

لِلَّهِ مَا لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا فِي هُوَ صَدَقَ

سَعَى نَفْسِهِ أَطْمَمَ الْعَلَمَ سَرَاجَ الْعَيْنِ بِعِصْفَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالنَّعْمَانُ

وَلَا صَاحِبُ عَظَمَةٍ

سَرَاحَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَّ شَيْءٍ

وَهُوَ أَحَقُّ الْمُسَائِلِ لِلْحَصْفِ

لِلَّهِ عَلَى لِقَاءِي

خَرَقَتْ كُجُونَيْنَ بِقِيرَاطِيْنِ وَالْأَكْسَرُ بِالْغَزَّرِيْنِ تَسْبِيلَ إِيمَانَهَا كَلَّا

مَطْرُدَ وَرَوْحَةَ زَلَّ كَرِيْبَ

من ماء عطر بضم الماء وفتح الراء وفتح الكاف مع شرح ملأ على فارس حمر السهر

٢٩١

١ - ج



٢٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى ملة الحقية السمحاء وبين لنا طرق الشرعية والحقيقة
بواسطة الأنبياء والعلماء والأوصياء والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيد الأوصياء
وأعلى الله وأصحابه شجاع الهاشم وأما بعد فيقول عبد العتصم بالكتاب
القديم والحديث القوي المحتاج به الكريم البارى على بن سلطان محمد القاري
أن هذا فتح لطيف وشرح شرعيت المسند المستند إلى الإمام العظيم والمسلم الأفلاقي
باب حقيقة النجمان بلغه المطلع على عز الجنان وتوالي عليه انوار الغفران وأصناف
الرضوان بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسول
الاimmel في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشرعيت والتكرير المحمد لله
على كل الآلهة ونعماته الذي شرع أى بين أو بين لنا دينا نتدين به قويمًا قائمًا
 دائمًا يسقى أصله عوج ولا في فرع عوج وهذه آياته يفضلها ومنته صراط مستقيم
موصلًا في الدنيا إلى حصول معرفته وقربه في العقبى إلى وصول جنته وحرمة
واحد بخصوص هذه النعمت الجليلة والحقيقة الجميلة واشكره على أن جعله
الإمام المكرم متمسكون باذيا الكتاب المستطاب والسترة الماخذة تعلم
في مقام الكمال وتعليمًا في حال لاكمال عن عيشه على التسلام من علم وعمر
وعلميه على في الملكوت عظيمها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده أى منافق أبا
الأشوري يطلق صفات وابراز المصنوعات وأشهد أن هنالك عبد القائم مجده
العبدية ورسول المخبر عن الله بما يستحق من أوصاف الرؤوب بغيره بمعرفة الرسول

ببتر الشاة المبصرة وسكنى الصادق الهمة فقام مفتوحة تحفه في هذه نسبة كذ الذي تم مني لها
يعتذر شيخنا أموي ناعم بالله السنبلة بخلافه لكن في جواهر المصنف في طبقات المختفي
العلامة الشهيد عبد القادر القرشي المصحف بفتح الحاء للهمة وسكنى الصادق الهمة و
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة إلى حسن كيفي مدحه من ديار يكر وشبر وحشين
ذكور باب برهيم بن محمد بن ساعد على لقاوه الإمام العلام منصور الدين روى كذلك الشا
التصديقي عن الإمام العقيلي والدين أبي هاشم عبداً الطيبين الفضل بن عبد الله الطيب الماشي
بسماعه من أبو العزير الشهيد بن النعkin بن عبد الله ملقي الولوي المني وأبا العزم عمر بن عثمان بن
الحسن الكرايبة والصادق بن الحسن بن شيرين بن عبد الله النقاش عن أبي شعامة عمر بن محمد
بن عبد الله البستاني البخري عن أبي القاسم محمد بن عبد الله المخلي أنا الشريف أبو القاسم
علي بن أحمد المخزاعي حد ثنا أبو سعيد الشهيد بن كلبي الشافعي حد ثنا أبو محمد
بن عيسى الترمذى ولد ستة مائين وخمسين سنة وحدث بالقاهرة وصلب سمع
من الأدباء طبع المحافظ ذكر في مجمع شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن جوار السيد نفوسه وأعلم أن له مشاهير كثيرة من الصحابة والتلاميذ وقبيل
وصلت جملتهم إلى عشرة آلاف كما قال بعض رواياه لأنصاف في باب الاعتراف به
عند مذكرة المسارك خير المذاهب + فذ القراءة صاحب خير المذاهب + ثلاثة أحاديث و
الشافعية + وأصحابه مثل الجميع الشواغب + قَسَانْ قلت مشاهير العباري
رَجَامِيلْ عَشْرَةِ أَلْفَ لَا اتَّفَاصِلْ قَلَتْ لِيْسْ مِنْ يَسْ وَيَعْنَدَ الْمُحَدِّثِ يَشْكُنْ يَرْوِي
عنه الفقه فإن الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيهاً عالماً والذي يروي
عن الحديث لا يلزم أن يكون بهذه الصفة حتى كثر دعاة الحديث وقل الحديث
والحاصل ان أكثر مشاهير الامام كانوا اجمعين بين الرواية والدلالة وكتبه مشاهير
البعض مقتطفات بعلوه الاستدلال في الرواية وقد استدار على المعلمية وسلم إلى الاحسن بن
الوعالمة تخرجه قال نصر الله امر سمع مقالي فوهماً أو ادعاها كاسمهها كفر بحامل
هذا غير فقيه وبمحامل فقولي من هو افقه من رواه الترمذى وغيره وعنون
من الحديث وقد تكون الاسم التقى صاحب المنشورة باسناده أبي محمد بن سليمان
خرساني المبصرة في طبل الحديث فلخرج شيخ مسند الامام وأهل فامتنع
عن الكتابة فراسها لما ثبتها ما لعن الحمد ثم قال دركت مجلسه كان يحضره فلان
فلان وهو كلام يكتبون حدديثه في شفاعة اليه وبالله تعالى حق حد ثنا أبو الحسن

شذوذ يل العموم بين الكونين تسرير الروايات الامامية ظهرت فيه الاختلافات
بوجه الامر الجامع لعمور الكمال وصفات العدال عليها صدقة الله على عباده
تحتها والمنتهي اليه وعلي الرأى اقام به رواصيه ولو من اصحابه او ائمته
سلسلة المؤمنين وانصاره في اقامته الدين وابيانه في مقام اليقين وذكراته
عن اولاده الطيبين واحفلاه لجميلين وسلم اى العهد لهم كلهم الى يوم الدين
على سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسطة والمحملة و
لتصنيفه التي يحصل بذلك الطاقة والسكنة والتسليم فهذا الكتاب الذي
سيذكر عن قریب بعومن رب بحث مسند الاسلام الاعظم اى المقتدي
لادعوه والمستند الاكم افضل في حنفية النهان الثابت في ميدان البيان
عنه الله عنه وعليه الرضوان وبلغه ما يزيد درجات المعنان ومن اقرب كثافة ومن
شهريرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بمحققها بعض الاعيان ولما كان الاماشر
ستتعلما باستغفار للسائل من الدليل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في طلب الدليل يتبعه من شر الاقليل من رواياته وكذا ذلك كان اجلاء الصحابة
كما في بكر وعمر رضي الله عنهما مستغلين بالعمل في غايتها من مشتغلين
في نقل الاحاديث والروايات لان العمل هو المقصود والمعقول في مقام
المحدث والناشر والأشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن يا طالب
العلم الذي ذهبت عندك تمار رواية مكين في لبسها ترى العناية بالدراية و
العافية وأثر والقليل وراعت فالعلم ليس كهفاية ومن المعلوم ان من لم
يكن عحيطا بعد الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدي للامامة ويكون
الشخص اكفهم عينا لا لف تقؤيم الله لا سببا في الصد ولا الاول مع وجود كتب المعتبرة
من الامامة وقال لطفي اوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا اي قال ملا علينا
العنوس فت قال قال ابو حمزة لا ينفع الرجل ان يجد ثنا الحديث الا ما يحضر
من يوم معه الى يوم يجد ثنا بروحا صلاته لم يحيون المراوية بالمعنى ولو كان ملتفا
للبني خلا فالأجمع ومن المحد ثنا فانهم جوزوا روايات العنى لاسيما عند نسبها
البنى فقلت رواياتي حذفتها العلة الشديدة ولم يرضي للمعنى صائدين كثيرة
ووسائل شهيرة بلغت خمس عشر سنة لهم
طريق من العلاء ولهم عند السنن المعتمدة التي هي من رواياتها المحضى

يرجح أن سالم التحت من الكتابة بناء على بظاهره أن الكاتب من الفقه بخلاف بخط المختنق
 بخط المختنق مثلاً شهد السيد العتمان لم يكن لا يحسن مستلزم الكرام من العمل
 بالاعلام وهذا قال جامعه ذكر استناده عن سادين أبي سليمان مسلم الأشعر
 قال لعلام الكردي في مناقبها مام فذكر مستلزم الكرام حاذن مسلم أبو سليمان الاستاذ
 سعيد برهيم متابيب موسى الأشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم المنخفي اعلم الناس بليه
 مات سنة عشر وعشرين وقد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقولون حداد ولا جهم للعلوم من
 عطابن أبي رباح وقال حذف الشكوى في سعاده رجال حداد بن أبي سليمان وأسماه أبي سليمان
 مسلم تابعي سمع جعفر ودبيع عنه شعبه والشوعي وغيرهما انتهى وكان لا يكل في وجوب
 الدينية وفقر ما يفصل بين كل كلين من كلامه بتبصيرة وكان يقول لاشتغل زوج
 فتح يوالى سطر ليس فيه تسيير وكان يقول رعا انتهت رأيي برأي أبي حنيفة رحرا واقوا
 يقول ابو حنيفة اى روحي عن حداد الذي ذكر عن ابراهيم اى المنخفي وهو تابعي جليل
 عن الاسود اى بن يزيد واعلم ان عن في اصحاب حرام العد ثالثة ماء والاجازة
 لكن عنفته المعاصر بمحوله على السماع سوء ثبت المقصى يعني ما لم يعنك بمجرد خلافا
 للخارق حيث يشرط اللائق ولا شبها في ثبوت المقصى بين الإمام ومستلزم الكرام
 فتبين لهذا القام ان عمر بن الخطاب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاية بكل الغير
 المعمدة وفي آخر قراءة اى في مرض محنة شكاها اى تعجب فيها من شدة اذها
 فاذ المفاجأة هو اى النبي عليه الصلوة والسلام محنط بضم معجم على عبادة بفتح او له اى
 كسر خشين قطعه بفتح القاف والطاء المهمة نسبة الى موضعه بالكون وهو عبارة
 يضنه قصيرة المثلث كما في النهاية ومرفقه بكسر الياء وفتح القاء وينجز العكس في بهما فرق
 في قوله تعالى رب يحيي لكم من امركم من قاد في قاد وموانا من فقة كمنست المختنق من صوف
 اى وجهها صوف حشوها اذ خرى يكسر المزنة وسكون الماء وكسر الماء في الجمتيه
 وفي اخر حكم انتهت معرفت بمحكة فقال اى عمر يا اي انت وامي اى قد يفهم بذلك
 يا رسول الله والجملة معتبرة اذا للتصويف من المقول قوله كسرى بكسر الماء فقرر
 الاسم واما الله لقب ملك الملائكة وقيصر كجهل لقب ملك الملائكة على المديح
 يكسر الماء الماء مغرب مشهور اى هرما ونحوها فاعذون او بر قد ون عمل
 المحرر في ذلك انت معكم كل المخلاف في قام الرسالة على هذه الالفاظ التي توفر
 للخلاف فقل على الصلوة والسلام يا عمر انت في هذه المقام امام تنزي بالقسمة

الْأَنْتِيَةِ وَقَوْلُ الْأَرَادَةِ الْأَنْتِيَةِ أَنْ يَكُونَ لِهَا الدُّنْيَا الْفَائِتَةُ وَذَكْرُ
 الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِ قُولَتْ تَعَالَى لَا يَفِرُّ نَكَّ تَقْلِبُ الْمُؤْمِنَ كُفَّارًا فِي الْبَلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ شَمَّ
 سَأَوْلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبَسْ الْمَهَادِ لَكُنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْرَبُوهُمْ لَهُمْ جُنَاحٌ
 إِلَّا هُمْ أَخَالُدُّونَ فِيهَا كَانُوا لَا مُنْعَنَّ لِللهِ وَمَا عَنَّ لِللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي
 الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ لَا يَضْمُمُ كَانُوا فِي رِحَمَاءِ وَلَيْنَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَعْدَلَ وَاللهِ
 فِيمَا تَرَى مِنَ النَّعَمَاءِ وَنَخَنَ فِي الْجَهَنَّمِ الْبَلَاءُ فَإِنَّهُ لِللهِ هُنَّ هُنَّ هُنَّ
 فِي الْأَيَّةِ تَسْلِيَةُ الْأَحْيَاءِ وَفِي الْأَيَّةِ تَسْلِيَةُ الْأَمْوَالِ
 فِي الْأَيَّةِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبْنَاءِ
 عَلَيْهِ سَلَامٌ مُشْرِفَةٌ أَيْ غَرْفَةٌ وَانْدَعَلِي حَصِيرٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْئٌ وَنَحْتَ رَاسِهِ وَسَادَةِ
 نَصْبِهِ وَأَدَمْ حَشْوَهَا لِيَنْ وَانْ عَنْدَ رَجْلِهِ قَرْظَأً وَهُوَ مَا يَدْبَغُ بِهِ حَصِيرًا وَفِي نَسْخَةٍ
 وَعَنْدَ رَأْسِهِ أَهَبْ مَحْلَقَةَ تَجْمُعِ الْمُحَصِّرِ فِي جَنْبِهِ فِي كِبِيتٍ فَقَالَ مَا يَكِيدُ
 فَقَاتَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَسْرِي وَقِيسِرِ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلَنْتْ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا تَنْفِعُ
 أَنْ يَكُونَ لِهَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ أَنْتَيِ ثَمَانٌ عَرْسَمَانِي مَسْلِنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَجَسْتَلِيدِرَكَ بِيَثْمَانِ الْحَسَنِ فَلَذْهُو فِي شَدَّةِ الْحَمْى وَغَاهِيَ الْبَلْوَى كَمَا رَوَى بِنْ مَاجَةَ
 وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَارِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ كَلِمَمْ مِزْرَوَةَ أَبِي سَعِيدِ الْلَّوْذَنِيَّةِ
 عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ عَلَيْهِ قَطْيِفَةٌ فَكَانَتْ لَهُ تَقْبِيبٌ مِنْ يَصْنَعُ يَدِ عَلِيِّ مَرْفُوَةِ
 فَقَيْلَمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا كَذَلِكَ يَشَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيَضْنَاعُنَا لَنَا الْجُنُونُ فَقَالَ أَبِي
 عَمْرِ تَحْمِي بِضمِّ التَّاءِ وَفَتْرِ الْحَاءِ وَتَشَدِّدِ يَدِ الْمَدِيَّةِ تَصِيبُكَ الْمُجَنَّعُ هَذِنَ أَيْ هَذِهِ الْمَثَابَتِ مِنَ الشَّرِّ
 فِي الْأَحْسَابَةِ وَلَنْتْ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّسَّالَةُ لِغَایَةِ الرِّتْبَةِ فِي الْمُعْتَرِفِ وَهَفَایَةِ الْمُرْتَبَتِ فِي الْعَرْقِ فَقَاتَ
 أَنْ اسْتَدَدَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ بِلَاءَ يَنْهَا أَثْمَ الخَيْرِ بِتَشَدِّدِ يَدِ الْمُتَحَمِّةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ الْمُبَالَغَ فِي الْخَيْرِ
 أَثْمَ الخَيْرِ أَيْ وَهَلْمَ حَرَامُنْ أَمْتَهُ عَلَى مَقْدِرِ رَحْمَيْهِ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ اللَّهِ وَبِرِّيَّهِ وَذَلِكَ
 كَانَتْ لِأَبْنِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَكُمْ أَيْ مَبْتَلِينَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ عَلَى مَقْدِرِ مِنْ أَتَيْهُمْ فِي
 سَقَامِ الْوَاءِ وَلَا مَمْ أَيْ وَكَذَلِكَ حَالُ مِهْمِمٍ عَلَى قَدْرِ الْمَهْمِمِ وَالْمُعْنَى أَنَّ لِنَنْ تَجْمِدَ لِسْنَةُ اللَّهِ
 تَبَدِّي لَيْلًا وَلنَنْ تَجْمِدَ لِسْنَةُ اللَّهِ تَحْوِي لَيْلًا وَأَخْرَجَ النَّسَاءَ وَصَحَّحَ الْحَالَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ
 أَخْتِ حَذِيفَةِ الْمَازَقَ قَاتَتْ أَنْيَتْ لَبَّيِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَشْتَاءِ تَعْوِدُهُ فَإِذَا سَقَمَهُ
 وَجَطَرُ عَلَيْهِمْ شَدَّ لَهُ تَعَوِّدَهُ فَقَاتَنَ مِنْ أَشْكَلِ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَبْنِيَاءِ أَثْمَ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ
 قَمَ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَقَدْ حَلَّ حَمَدُ الْجَمَارَ بِهِ الْمَرْكَبُ وَلَبَزَ مَاجَتْهُنْ سَعِدَ مَرْفُوعًا أَشْكَلَ النَّاسِ
 بِلَاءَ الْأَبْنِيَاءِ أَثْمَ لَامْشَلَ فَالْأَمْشَلَ يَبْتَدَأُ الرَّجُلَ عَلَى حَسْبِيَ يَنْهَا وَانْ كَانَ فِي دِينِ

أصلب اشتيد بالسوان كان في دينه رقة اتلى على قلادينه فما يرجي البلاط بالعبد حتى
يتكل عليه على الأرض وما عليه خطيبة ورواه ابن ماجة في سنده وأبو يعلى في مسنده
والحاكم في مستدركت عن أبي سعيد رفوعاً بلفظ أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم
السائلون لقد كان أحد هم يقتل بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوي بها إلى يحصل
جيابها فليس لها فنيبة بالقول حتى يقتل ولقد كان أحد هم شد رحباً بالبلاء من حيث
يالقطار وبجمل الكلام أن البلاط حملة الولاء فإن لما سبب علام الرسالة كما في الأنبياء
واما لا حاء السبات كما في الأولياء مع ان هذه الدار مشورة للأكثر رسم فيها الفجر و
الابرار كما أشار إليه قوله تعالى سَبَّاكِنُوا إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ كَمَا تَالُونَ وترجون من الله ما لا
يرجون وَلَمْ اي يستدل بي خيف عن حداد اى ابن سليمان عن ابراهيم التخري عن

عاشرة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكث الشان
ليهون بفتح الامر والياء وضم الماء اي يسهل على الموت اي مجيهه وتسخره بضم الياء و
فتح الماء وتشد يد الوا و المسوقة اي ليضعف على الموت وشد تراف رايتها
اي بيصرن حمال كونك زوجي او علتك في الجنة في مقام قربني وهذا يدل
على غير من المحبة التي اذ التغافلية من المحبة وفي روايتها في رايتها زوجي في
الجنة ثم التفت او قال في مجلس اخر هون على الموت لاف رايتها يس عاشرة
في الجنة اي محبه في الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على أنها افضل من فاطمة
لأنها ام تكون مع علوك الله وجه فيما ذكر من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث
انها افضل من المحبه ايضاً وبالاول ان يكون افضل من سائر النساء وقد ينتهي
هذه للبسالة في بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عن علياً الصلوة والسلام ان
الله سبحانه نجعل زوجك في الجنة من يرمي بفت عمران وامرأة فرعون ولخت موسى
وعاه الطير اى عن سعد بن جنادة هذا وفي حديث خرج العقد ان على الصدا
والسلام قال طاف في مرضه اتنى برسواك رطب قام ضعيف ثم اتني بما مضى له لكن
يختلط برق بيوقلك لكن يهون على عنده الموت قال المحسن لما تذكرت الانبياء
الموت اي كره طبيعته هون الله ذلك عليهم بل قلوا الله وبكلما اجتوه من تخته
ارکاماً حتى ان نفس احد هر لئن من بين جنبيه وهو محظى بذلك لما قد
مشى له وفي المسند عن عاشرة رضي الله تعالى عنها ايعزان النبي صلى الله عليه
سلام قال سليمون على لا ذكيات يا اعن كفت عاشرة رضي الله تعالى عنها في الجنة

يكتبه على سند و غيره من ملايين مثل ذلك الذي يكتبه على سند
يعرف على بذلك صحة كافى اى كثرا من علماء عصافير عن حقيقة المصلحة والضرر
حيث عاشرة حجاشد يذكر حقها كما ذكر عنها فضلاً لربين عليه في المقدمة لكتاب
علم وفقان المؤود امامي طلب بأجتماع الاجتزو و به اي و سند بعينه فتحوا
اي بن ابي سليمان عن ابراهيم اي الفخر عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صل الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكتب الا لانسان اي من اهل اليمان
الدرجة العليا في بحث العالية الغالية ولا يكون لمن العمل اي في الكمية والكيفية
ما يليها يقتضي ذلك الامر الكسور و تخفيها اي شيئاً يوم القيمة فلا يزال العذاب
البلية حتى يبلغها اي الله او البتلاء الى الدرجة الطيبة و يحصلان يكون بغفرانها اي
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السفينة وقد ورد عن حب المصلحة والسلام ان الله
يتكل على المؤمن وما يبتليه لا يرميه على رواه الحاكم وفي رواية اليهقى والطبراني
عن حذيفة مرفوعاً ان الله تعالى يتعاهد عبد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد לו الدليل
على ذلك في رواية عاصم بن مطعم مرفوعاً ان الله تعالى يتعاهد على حب المصلحة
و دفع الضرر و غيره عن رسول من خراسان مرفوعاً ان الله تعالى يتعاهد على العبد فيما
اعطاه فان رضى بما قدم الله له بذلك لم يسعه وان لم يرض لم يطلب له ولم
يترد على ما كتب له وروى الطبراني عن حبيب بن مطر مرفوعاً ان الله تعالى يتعاهد على حب
اللهم بالصدق يكره عنه كل ذنب وفي رواية لا يحضرني عن ابراهيم الفخر وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردي سمع ابراهيم الفخر و كان اعلم الناس باربع
سات سنت عشر و مائة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ما شعبنا اهل بيته
النبيه ثلاثة أيام و لياليها لغير خبر اي برأ و شعيب كافي رواية متسابقاً اي شهرياً
ليل كان الشیع متراخياماً من الخبر بعد وما استمر حتى فارق محمد صلى الله
عليه السلام وفتخبره على ان الفقر الصابر افضل من الغنى الشاكرا و ان فقر حمل
المصلحة والسلام كان اختياراً لا اضطراراً يا اذ حضرت على الدنيا باسم ما فاض
عنه ولم يقبل شيئاً من اسره او كل اجمع بماذا صبر و الشیع بماذا سكر ثم اشتهر
الدین باسم سكره ما ظهر له تقاليد و معاشره على ذلك و حسنة يتصوّر كسر فيما
كان يتعاهد على الضرر و ما ذكره الدين ملائكة الله و حسنة يتصوّر كسر فيما
كان يتعاهد على الضرر و حتى فارق رسول الله صل الله عليه وسلم

واستقلَّ بِالْمَلَكِ وَالْعُلَيْمِ أَنَّمَا قَالَ رَحْمَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَرَكَنَ فِي الْمَسْتَدِ وَالْبَلا
 يَا صَاحِبَتِ الْجَهَوَلِ أَى كَيْتَ الدِّينَ أَعْلَمُنَا أَعْلَمُكُمَا كُثْرًا وَلَمْ يَكُنْ هَذِهِ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ
 إِلَيْنَا وَفِي رَوَايَةِ صَبَّالِدِ دِيَنِ أَعْلَمُنَا أَعْلَمُكُمَا أَى بِوَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعُ الْمُضَمِّنِ وَفِي رَوَايَةِ
 شَبَّاعِ الْمُخْدِنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةٍ مِنْ خَبْرِ الْبَرِّ وَهُوَ لَيْنَا فِي مَأْسِيقِ الْأَدَمِ
 قَيْدٌ بِخَبْرِ النَّعْمَانِ كَانَ الرَّاجِعُ الْبَرِّ فِي الْمُحْكَمِ عَلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَلَهُمَا عِلْمٌ بِالْحَالَاتِ
 وَرَوَ حَمْدٌ وَالْقَمْذِيُّ وَابْنُ مَكْبُوتَةٍ عَنْ أَبِيهِ جَبَّاسٍ نَّدَعُهُ إِلَى إِسْلَامٍ كَانَ يَبْيَتُ الْلَّيَالِي
 الْمُتَشَبِّعَتَهُ وَعَاهُو وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ خَبْرُ الشَّعْرِ وَقَدْ سَطَ
 الْدَّكَائِلُ بِهَقْمِهِ هَذِهِ الْفَضَائِلُ فِي شِرْحِ الشَّائِئِ وَبِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ التَّفْعِي
 عَنْ عَلْقَةِ أَى ابْنِ الْعَلْقَةِ بِلَالِ مُولَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِيَّاتِ رَوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اتَّهَمَهُ مُصْلِيَنَ وَالْمَلَكَةَ
 اشْرَفَ جَهَانَةَ قَاتِلَ الْإِسْلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَانُ مُعْصِمِيَنَ وَالْمَلَكَةَ
 لِلْقَرْبَانِ حَتَّى يَرَى بَضْمِ الْيَاءِ وَفَقْمِ الرَّاءِ وَبِيَاءَ الْغَافِ فِي مِيلِ حَقِّي بِصَرِّ شَقِّي وَجَهِي بِكَسْرِ الشَّيْنِ
 أَى طَوْفِ حَذَّهُ وَحَنْدَنِ يَسَارِهِ مُثْلِدُهُ أَى وَلِيَسْلَمُ عَزْجَهُ يَسَارِهِ كَمَا قَدِمَ فَعْلَاقَهُ
 قَدِمَ وَفِي رَوْلِيَّةِ حَقِّي بِرِيجِي بِيَاضِ حَذَّهُ الْأَيْمَنِ فِي لَطَافَةِ وَعَنْ شَهَادَتِهِ مُثْلِدُهُ أَى
 مَذَكُورُهُنَا لَكَ وَالْمُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِهِ وَأَغْلَظُ النَّاسِ
 كَانَ يَسْلَمُ عَزْجَهُ الْإِسْلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بِيَامِهِ حَذَّهُ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ
 إِلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَقِّي بِرِيجِي بِيَاضِ حَذَّهُ الْأَيْسِ وَصَحْوَ الرَّوْمَانِيِّ وَهُوَ أَبْرَجُ مَا كَانَ
 مَالِكٌ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ إِنَّ عَلَيَّ الْمُصْلُوقَ وَالْإِسْلَامَ كَانَ يَسْلَمُ فِي الْمُصْلُوقِ بِتَسْلِيَّةٍ وَلَحْقَهُ تَلْقَيَّهُ
 وَجَهِي بِهِ لِلشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَبِهِ عَنْ حَذَّهُ عَزْجَهُ إِبْرَاهِيمَ التَّفْعِي عَزْجَهُ عَزْجَهُ عَزْجَهُ عَزْجَهُ
 أَهْلِ بَرِيجِي فَأَنَّهُ لَمْ يَعْنِدِ الْأَطْلَاقَ فِي مُصْطَلِحِ الْمُحَدِّثَيْنِ وَفِي إِيمَانِهِ الْأَنْدَارِ كَمَا
 مِنْ سَاسَةِ الْعِبَادَةِ وَلَذِلِكَ لِمَ يَعْدِ مَعْرِمَهُ فِي مَقَامِ الْمَائِذَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 يَسْلَمُ يَعْلَمُنَا مَعْشَرَ الْعَصَابَاتِ لِاسْتَخَارَةِ أَى طَلْبٍ يُخِيرُ فِي الْأَمْرِ أَى فِي الْمُهْمَمِ الْمُتَحَمِّلِ لِلْغَيْرِ
 وَالشَّرِّ أَذْلَالِ الْاسْتِخَارَةِ فِي فَعْلِ فَعْلِ الْمَاعَةِ وَلَا فِي تَرْكِ نَفْسِ الْمُعْصِيَّةِ وَالْمَعْنَى إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ
 فِي تَعْلِيمِنَا أَذْعَاءَ الْاسْتِخَارَةِ فِي ظَهُورِ الْأَمْرِ وَالشَّانِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَقَدْ وَرَدَ مُخْتَصِرُ الْأَمْرِ خَرْجِي وَلَا تَكُلُّهُ إِلَى خَتِيرِي وَفِي رَوَايَةِ الْأَمْرِ خَرْجِي
 وَلِجَلِ الْمُخْتَيِقِ فِي وَكْذَا وَمِنَ الْأَمْرِ هَذِهِ لِلْأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ لَا يَهُدُكَ لِلْأَحْسَنِ هَا لَا أَنْتَ

وأصرت عف سيدها لا يصرف ميمها إلا أنت وقد جاء مطهراً كمحبته تقوله وفي رواية عن
ابن سعد وغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادك اذ أقصد وفي رواية
اذ أهتم بالله كل امر من الأمور ويكون متوجه اليه بغير ضلالة وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوء حسنائياً شوّعب في المصنف سننا ولهم من باب
الأخلاق الجيدة على الكل اي ليصل لكمتين اي شفعتا من الصلوة فأنما اقلهما ويقرأ فيهم
الكافرون والخلاص آياته ومراتب يخلق ما يشاء وينجذب ما كان له من الخير سجدة الله
عما يشركون وآيتها وما كان المؤمن ولا المؤمنة لذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يصر الله ورسوله فقد حمل خلاص الميادين في رواية من غير الفريضة
اهتم بما باستقلال هذه الفضيلة ثم يقول بسلام حاضر الجنة اللهم اي يا الله اتنا
خيراً وادفع عننا كل ضرٍ انتهى يك اي اطلب خيراً واطلب منك الخير والعلم به في هذه
الامور يك اي بسبب عملك الحسيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
ونعمة عبادك تكريهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تخموسا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستدركك اي اطلب منك ان تحصل على الخير قدر طاقتكم وقوع بقدر
اي بحولك واراد ذلك البالغه ما الاستعانت اي طلب منك خيراً مشترياً بعملك وقد
لهم الاستعطاف اي بحق عملك حسومه قد رأيك في رواية النسائي واستدركك بقدر
واسلك من فضلك اي العظيم كما في أكثر الروايات وفي رواية البزار عن بن سعد و
استدراك من فضلك برحمةك فانها بيدك لا يملكك ما احد سواك فانك تعلم ولا
اخلم وقد روا قد يسر الملاك هو الراوي في أكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقلة وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيبه بتقادمه والآخر تلايم ما اخره
ولدت علام الغيب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم باغباب من العياد اللهم
ان كان ذلك امراً الذي يربى به كافي رواية البزار خيرك في معيشه وفي رواية رعا
البزار في ديني ودنياني وخير المدى عاقبت امرئ فليس على اي فضل له كافي في رواية
وفي رواية اخرى فوفقاً اي اجعله وفق مقصوده وبارك على فيه وزاد ادعى
ابن سعد في رواية كجافي رواية البزار وان كان غيره اي خيرك كافي رواية
اي خير الامر المذكور والمصوب وغيرها اي على كافي رواية فاقد بضم الدال
فقد بطل المخزون في رواية فوفقاً للخيار حيث كان المخزون صحيحاً به يتشدد بذلك
الكسوة اي ارضي كافي رواية واصد بثبوطه في المخارق والاربعين عن

يكابر ورواه ابن حمأن غزليه هريرة وابي سعيد الخدري وابن عازل بـاب بـاب روايات مختلطة
 وعبارات موتلفة وقد بسطت الكل على هما في المعرفتين شرح حسن الحسان وقد
 روى الحاكم والترمذى عز سعد بن ابي قحافى من مرفوع أم من ساعدة ابن ادم استخار
 الله تعالى من شقاوة ترك الاستخاراة الله تعالى وروى الطبرانى فى الأوسط عن عز الدين خاکب
 من استخاره لارى من استشار و قال بعض الحكماء من اعطى اربعاء من عمره من اعطى
 الشكر ينهم الزردين من اعطى التوبة لم ينهم القبول ومن اعطى الاستخاراة لم ينهم الخير ومن
اعطى الشفاعة لم ينفع الصواب و به عن حاد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن سعى
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل من المودعين
أي المؤمنين أو غير الشركين يشمل الموحدين من مصلحة الجاهلية في الشارع في قدر ما
البوار معندي بأعلى وجيه الاكتئاف قال ثم يقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالخنازنة
اما بطرق الشفاء واما على وجه النداء وهو يتشدد يدالنون فيه كالبلية الغمة من الجنان بالغة
وهو الرحمة ومن المنة يعني المعطية وهي عن الامتنان فانه يمين على عباده بالنعم تكتوله
بـالله يمن عليكم الراية وعن على كرم الله وجهه الجنان مزيف قبل على من اعرض عن دينه
المكان مزيفاً بالنـوال قبل السوال وقد عـدـا مـنـ الـامـمـ الـاعـظـمـ وـالـهـ اـعـلـمـ وـالـعـقـنـ
انـسـيـانـ فيـ ذـكـرـهـ اوـرـفـصـوـنـهـ هـمـ اـحـقـ بـصـوـتـ جـبـرـيلـ عـلـيـ اـسـلامـ فـيـجـبـ بـغـثـةـ
اـىـ فـيـتـجـبـ مـنـ ذـلـكـ الـقـنـوـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ فـقـالـ اـىـ جـبـرـيلـ لـعـبـدـ اـىـ هـذـلـ الـجـبـ
الـذـيـ مـتـهـيـنـيـ اـنـ يـتـجـبـ الـجـبـ كـرـ لـمـبـالـغـةـ وـرـهـيـ بـالـنـصـبـ اـىـ عـبـدـ اـعـجـ
الـجـبـ شـهـمـيـصـيـرـ اـىـ جـبـرـيلـ حـتـيـ يـصـيرـ اـىـ بـرـجـ وـيـسـيرـ بـنـ يـكـحـرـشـلـ الـرـحـمـنـ اـىـ
قدـ اـمـ طـالـبـ اـمـ لـهـ سـكـجـدـ لـرـيـ وـعـاـبـلـ وـحـامـدـ فـيـقـولـ لـلـهـتـارـكـ وـتـعـالـىـ اـىـ لـوـشـكـمـ
الـفـعـلـ وـمـشـكـمـ الـقـوـلـ اـرـفـرـاسـكـ حـقـ دـفـعـ بـاسـكـ يـاجـبـرـيلـ الـامـمـ فـيـ فـعـلـ اـسـكـ
الـحـيـنـ فـيـقـولـ اـىـ لـهـ مـتـعـلـىـ مـاـرـأـيـتـ مـنـ الـعـيـاـبـ اـىـ شـيـئـ عـلـتـ مـنـ الـغـرـائـبـ فـيـ الـدـارـ
اـىـ هـنـدـ وـمـنـ غـيـرـ بـهـارـهـ فـيـ جـمـيعـ الـرـاتـبـ فـيـقـولـ بـاـبـ اـىـ يـارـبـ خـصـوصـ صـاـورـ بـالـعـالـيـ
عـوـمـاـسـعـتـ صـوـتاـ اـىـ غـرـيـاـنـ قـعـجـهـ قـرـبـاـيـنـادـيـ صـاحـبـ ذـلـكـ الـصـوتـ بـالـجـنـانـ الـتـ
فـتـجـبـتـ مـنـ ذـلـكـ الـصـوتـ الـبـهـيـ الشـانـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ فـيـقـولـ لـلـهـ عـزـ وـجـدـ مـسـكـمـ
خـيـرـ لـهـ وـمـبـلـتـ وـقـالـ خـاتـمـ صـفـاتـ اـنـ يـشـبـهـاـ مـخـلـوقـاتـ وـمـصـنـوـعـاتـ يـاجـبـرـيلـ ذـهـبـ
مـالـكـ خـانـذـالـنـادـهـنـالـكـ وـقـلـ لـمـ اـخـرـجـ مـنـهـ الـعـبـدـ الـذـيـ يـنـادـيـ بـالـجـنـانـ وـالـمـانـ فـ
ذـلـكـ الـزـمـانـ فـيـنـ هـبـ جـبـرـيلـ عـلـيـ اـسـلامـ الـبـابـ مـنـ اـبـابـ جـنـمـ الـطـبـلـ اـلـمـارـ فـيـضـرـهـ

اى نيد قالاب فضحه اليه والي المجرم فقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
 فعل الخير العبد الذي ينادي بالمسنان والنان فيدخل اى مالك في طبقات النافلية
 شمل العبد في تلك الدر فا يوجد اشاره الى كمال فنائس مقامه هنايتها وان مالك
 اي الحال نمالكا اعروف باهل لنا من الام اى الامهات ولو من الم gio انات باولاد
 من الذكور والبنات فيخرج حبرانا فيقول جبرئيل محدث لا ان جهنم ذرفت بفتح الفاء
 يقال فر الناس مع لتوقذ حاسوقا والمعذبة تقدرت في حساحت ذرفت عظيمه لا اعرف الجحود
 من العديدين في تلك الحال ولا العديدين من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حية
 ليصرين يكتحرش الرحمن ساجدا ولا ظهر العبودية وفق الروبيه عابدا فيقول
 اللهم تبارك وتعالي رفع راسك يا جبرئيل فانك رفع القدر عند ربك الجليل لم
 اي لا يشيء لم تخفيه لعبد اي باحضاره عند ذرفت يقول يا رب بين ما لك يقول محدث
 ان جهنم قد ذرفت ذرفت لا اعرف الجحود من العديدين في المقام الشديد والا العديدين
 من الرجال من شدة الاحوال فيقول لله عز وجل قل مالك اي على سكاكن عذاب
 في قعركنا اوكلنا من مكان الملايا وفي سكاكنا وكندا من الخفايا وفى ذا ويتلذا ولا
 من الزواب اي ايفيد خل الفاء فضيحة اي فيجي جبرئيل الى مالك فيخرب بما تقره هنا لك
 فيدخل مالك ثانيا ففيه في الحال الذي قيل له انه غير مطرد حام منكوسا اي مقلوبا
 معاكسا مشدودا اي مربوطا ناصية منصنة الى قد ميه ويداه الى عنقه اي معه
 مغلوا او مسلسا ولجهعت عليه المحيان العقارب وتعلقات به في جميع جهاته من
 المشارق والمغارب فيجذب بحسبه اي فيأخذ اخذ قوية تؤثر في المراقب حتى تستقر
 حزن المحيات والعقارب ثم يحيط به بآخرها قوي من تجده بتلاوى باذن المخ
 حتى تتقطع منه السلاسل الاغلال ويتحقق عن الاحوال ثم يخرج من النار ففضيحة
 اي فيجعله مخصوصا في الحياة التي ليس بعد هالمات ويدفعه اي يسلم الى جهنم
 وهو الرحم الأمين فيأخذ اي جبرئيل بناصيته ويمده ملك اي يحيط جهاته ناصيه
 فما مر جبرئيل على ملا اي على جهنم اشرف من الماشكة الا وهم يقولون انت
 بفتح الفاء الشديدة وبكرها وقد تكون وهذه الثلاثة قرارات وفيها اربعون لفظا
 اي يتغبيه لهذا العبد حتى يصري اي جبرئيل بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول
 الله تبارك وتعالي رفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اي
 ذلك العبد عبد اي اي يعبد اي الماخليات يخلق حسن بفتح المخاء اي بصرق

سورة لعوم فعلى لقد خلقنا الاشنان في احسن تقويم المراد سل الميلاد رسول الله
 على المدح اى الرسول عليهما كثي ليهيد يك الى الميا مر اى الرسول بالمعرو
 عينك اى ولم ينبعك عن المدن تخون فقام الاله حتى يقر العبد يذنبه ويعترف
 بسو كسبه حلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهى من الملاهي فيقول
 العبد يا رب ظلت نفسي ظلاً كثير بالمصدمة حتى لقيست في النار بسبب كذا وكذا
 خر فيها اى ستة لكن مع هذا اكل لم اقطع رجائي منك مع خوفا خارجى بالحنان
 والمنان لرفع عصري فاخرجته بفضلك من دار الملامة فالرحى برجت لك لعامته و
 ادخلته دار السلام فيقول الله تبارك وتعالى شهدوا وأياماً لائكتي يأنى رحمة واعطية
 جنة فيها نعم وقد ذكر عن دار الحسن البصري ان آخر من يخرج من النار ب الرجل يقال له
 هناد وبعد ما عذب لف عام ينادي يا حنان يا منان فيكي الحسن البصري وقا
 لعنة كنت هناد فتبغبوا منه فقال يحكمليس يوم يخرج في الجنة ولا يخلي في كذا
 في منهاجر العابدين للغزال وفي الشمائل للترمذى عن بي ذر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
 النار يوقت بالرجل يوم القيمة فيقال عرضوا عليه مغار ذئب ومحون اعنة كبارها
 فيقال له عذلت يوم كذا او كذا او مقل لا يذكر وهو مشفع من كبارها فيقول عظوه
 مكان كل سيدة عملها حسنة فيقول ان لف نوباما اداه ههنا قال بودر فقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل حتى بدلت نواجد وعن عبد الله بن
 سعور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعرف اخر اهل النار خروجا
 رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيهن النساء
 اخر المنازل فيرجم فيقول يا رب قد اخذنا الناس المنازل فيقال له اذنك الزمان
 الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له عن فيتمني فيقال له فاك ذلك الذي يئتيت
 عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول نعم استحضرني وانت الملك قال فلقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدخل حتى بدلت نواجد وبه عن حاد عرب بهم عن عرق
 عز ابن مسعود از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى دك اليماني
 بالتحقيق في التشذيد الاقيمت عن جبريل عليه السلام وعن عطا وعطاء هذان
 ابن رياض وهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذى في كتاب العلل من الجامع
 الكبير حدثنا محمد بن خليل عن جعفر بن عبيدة الجعافى قال سمعت ابا يحيى يقول

ما رأيت لك بمن جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن ربأه في الميزان للذ جبي سمعت
 أبا حنيفة يقول ما رأيت لك أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي ما أتيته لشئ إلا
 جاءني فيه بحدديث وأمر عنك عنك أو كذا الف حدديث لم يظهر وما قال قبل سو
 الله صل الله عليه وسلم تكرر من الاستلام لكنه يماني قال ما أتيت عليه قط لا وبي
 قاتم عند يستغفر من يستلم أخر جرا الفرق وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
 لكن اليماني ملكان يؤتمنان على حفظ من مر هناؤان على الجبل الأسود مما لا يحيط
 أخر جرا الفرق موقوفاً ومثل ذلك لا يقال لا عذر توقيت تكون في المحكم فيكون في
 المحكم مرفوعاً وبؤر ما أخر جرا والشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال سهل
 الله صل الله عليه وسلم ما أمرت بالركن اليماني الا وعندملك ينادي أمين أمين فاذ
 مررت به فقلوا اللهم ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعد بل لدار
 وعَلَيْهِ هريرة رضي الله عن النبي صل الله عليه وسلم قال وكل الله بر يحيى الركن
 اليماني سبعون ملكا من قال لهم اسألكم العفو والعافية في الدنيا والآخرة
 ربنا أتنا في الدنيا الخ قالوا أمان رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف لكنه قوي حيث
 يجعل في فضائل أعمال والله أعلم بالاحوال وفيه عن حمزة عن ابن ابراهيم من حلقة
 عن عبد الله بن سعد في المرأة المعرفة من شاء زمانه توف عنها زوجها ولم
 يغرس اي والمال ن زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهر او
 لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل لخلوة صحيحة معها واختلفت الصحابة في
 حقها فقال ابن سعد لها صدقة نسأتمها بضم الصاد وفتح الدال وكفر قروي وصل
 بضم التاء وفتح التاء اي مهر امثالها من نسائها قومها ولو لها الميراث كلها وعليها
 العدة اي عده الوفاة فقال مسقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسل المسن
 عنوان الشجاعي متسبلا قبيلة من بني اشعيج منه فتمكنت وتزل الكوفة و
 حدثنا فيهم قتل بني الحرة صبار وهي عن حلقة والحسن الشعبي وغيرهم شهد
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكر الموجه عند الحد
 ونهضها عنده لقتها وسكون المرأة وفتورها ووعين هملة بنت واسق بكر الشجاع
 مثل ما قضت الخطاب لابن سعد وفي تفسير المعامالت عند قوله تعالى لا يجزم
 عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرهنوا لهن فرضية ومن حكم الآية ان
 من تزوج امرأة بالعقد يرضها على غيره بغير التكالح وللهزة مطالبة بيان يفرضها

صدقاً فأن دخل بها قبل الفرض فلها أعليه مهر شهاداً وان طلقها قبل الفرض فالدخول
 فلها المتعة وان مات احدها قبل الدخول والفرض فاختلطت اهل العمل في نهاه
 تتحقق المهرام لا فد هي جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي زيد بن ثابت وعبد الله
 بن عمرو وعبد الله بن عباس من حنفى الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض فالدخول وذهب
 قوم الى ان لها المهر لأن المودة كالدخول في تقرير اليسى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
 لم يذكر في العقد منه وهو قول الشورى فاصح اابل لرأي وفتحوا بآمار وهي علامة
 ابن سعد وانه سئل عن محل تزوج امرأة ولم يفرج من لها مهر لا قوام له خل به لكنه
 مات فقال ابن سعد لها صدق نسائهم لا يكفي الا شطط اى كالتفصي لا زيادة و
 عليهما العدة ولها الميراث ففكم معقل بن سنان الاشجاعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من امثال ما قضيت ففرج ابن مسعود وعذبة الفرج
 قال الشافعى فان ثبت حدثت بروع بنت واشق فلا يجتهد في توكيل حدث وطالعه صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلامه لها ولها الميراث وكان على رضى المعنون يقول في حدث
 بروع لا يقبل قوله العربي من اشجاع عليه كتاب الله تعالى وسترسوله بخط الله عليه
 وسلم انتهى قال شيخنا كثیر المفسرين في زمانه اليسى عطبة السلم للك الشافعى حسنة
 الله تعالى عليه فقد ثبت حدثها بالخرج ابو داؤد والترمذى وصحيفه وابن ابي شيبة
 وعبد الرحمن قوله لم يفرجها معقل بن سنان بل قال هو وجماهرون اشجاع لا يمس بروح
 لشهادة ذلك قضيتها بما قضي في رسول الله صلى الله عليه وسلم كارواه هؤلاء الامية و
 احد قول الشافعى قال قياساً ولو ثبت عند الحديث لما خالف فيه هو المرجو عن
 النووي والقول الثاني رحمة الشافعى وبذلك عذر ابراهيم عن عذبه بعد طلاقه
 بن سعد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل صلوة امام الظاهر واما المהרשى شرك من
 عند الرواية فزاد في ركعة او نصف ركعة او نفع وسلام فقبل ما حدث اي تجدد حكم فالصلوة
 اي في علة رکعتها امام نسيت في زياقتها ونقصانها قال النسی کماتنسون بصيغة
 البحول حضرفين ونسخة على بناء الفاعل فيما لو يحيون نسند يد سینه ما لكن يقىيما و
 قوله فإذا النسي بصيغة المفعول من الأشياء من باب الافعال فذكر وفي لفظ الشیخ
 اماماً أنا بشير النسی کماتنسون فاما نسيت فذكر وفي ثم حمل وجهها كان مع
 كان قبل تصرّف الكلام في الصلة وأضاده بروكث الكلام في تحويل وجهها كان مع
 تغير صدره وأعلم انه اذا تكلم في الصلة او سلسلة اسيا وجاءه لا بالتحريم ولو سبق شيئاً

ولم يبلل نمائذ لم ينطل صلوت عند المثلثة وقال بوضياف تريل بالكلام دون السهو
 وسبعين سجدة السهو ولتشهد فيها اي عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
 ظاهره توافق قول الشافعى فللشهم وعثمان موضع سجود السهو وقبل السلام وقال بوضياف
 بعد السلام كما في رواية صحى عن علي السلام وأعلم ما لصلح من الأحاديث الواردة
 في سهره صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث أو لهاحد بيت ذا ليد بن كمار وآباء الغفار عن
 أبي هريرة قال المسلمين من اثنين في حديث صلوت الصيام ما اللظاهر والصغر فقال ذا ليد بن كمار
 الله أنيستك مقصراً في الصلة قال لم انسن لم تقصر فقال كما يقول ذا ليد بن قالوا ان عمر
 قاتم ثم سلم ثم كبر وسبحان ثم رفع قال ابن سيرين ثبت أن عمر بن حصين قال ثم
 سلم وثانية لأحد بيت ابن بحرين كمار وآباء مالك في القيام من اثنين وثالثاً أحد بيت ابن
 سعود وكما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقل وخفناً هذان
 الحدثان في شرح الشفاء ما يتعلّق برجحت الحكمة في الانساد ومنها قوله عليه الصلة والسلام
 كمار وآباء مالك في الموطأ بلا غاية لأن النبي لا يحسن وقد قال تعالى فلاتنسى إمام شافع
 الله والشيبة لا تكون للابن الحكمة وفيه عن حماد عن زيد بن أباهيم عن عائقة قال رأيت عبد الله
 بن سعود وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنيته أي نبيه في من سخونا وفريباً وخطت
 أو شعير ليعلو على ما في النهاية فشرب أي ما أهله فقلت رجل الله تشرب بقدر هذين
 الاستفهام النبدين في مجلسك وألامتك تفتدي بي بل لما قوله عليه السلام من حيث لا يحيى
 مدارضي لها ابن أم عبد كمار وآباء المحاكم عن ابن مسعود فقل ابن مسعود رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولو لا في رأيته يشرب بما من طاش تشرب وفي
 الشهائلي الترمذى في عن ابن قاتل لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القذار
 الشرب كل الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحير سلم كان النبيذ أو الاليل ويشرب إذا
 صحب يوم ذلك والليلة التي تحيى والغدوالنهار فكان يعي لشيء سقاها لزاجد او امته
 غصبه هذا اصحابه على ما يطعم ففي الخلاصة النبيذ المكر او النبيذ الزبديل ذات طعمه ادنة
 طعنه ثم اشتدا فاضر يحيى شريراً وذكراً السكر في قوله بحينية وفي يومه هذا الراد
 استمر الطعام ولم يرد به فهو و قال محمد لا يجوز شربه فقليله ولا كثيره حرام قال العقير
 أبو اليث و بهذا خذ واما اذا كان شرب الماء فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
 هو حلال بالطبع فكل شراب لم يضر عليه ثلاثة أيام وهو حلو اما نبيذ
 الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ملخصه كل حرام ابيض واحمر

واصفه وأخضروه عن حادث عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال
 جمحييل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورت شاب أشعراها بآن تحصيله
 ألقى وان الشباب ولم يعر فما حدم من الأصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر
 من أحد عليه ثياب بياض بالاضافة او بود ونهاى ذات بياض بدار الى ان تلبين البياض
 يخاسب اهل العلم فانظف واطهر في المظارنو وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
 شد يد بياض لثياب شد يد سواد الشعير بهذه ثياب انزل بم يكن امرأة فقال لسلام
 عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطب بياعم من دون السلام فيحمل على التعمد
 الواقعة او تكرر خطأها واقتصر بعض الرواية على ان الاعتماد على زيارة الثقة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب لاكتفاء عملا
 ليان أقل بجوان في الجواب فقال يا رسول الله ادنوا اي اقرب ولا يكون تقدير في
 الادب فقال دنهباء السكت وبخته راجحا الى المصدر للفهوم الفعل في دن الدغ
 كافيل بهما في قوله تعالى في هذا هام اقتداء على القراءتين فقال لفاف ضيحة اي فد نا
 حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدراكه ووضع كغيره فخذله اي فخذلي النبي
 صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما اليمان الشرقي قال اليمان
 وهو نصف يق الجنان واقرارالسان بالله اي بوجوه ذاته وصفاته وشهود توحيد
 في مصري عاتة وملائكته باسمهم عباد مكرمون لا يسيرون بالقول وهم يأمره يعملون
 وكثير المنزلة من غير تعين عدد هؤول سره إلى مفهم ولما لفظهم لم تكون شماملة الأنبياء
 وفي بعض الروايات الصريحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي ثقافة
 المسلم وبالقد كلها قال صدق اي فيما قلت وحققت فبعينا القول صدقت حيث يسأل
 ويفيد فربما يدلي اذ سوال يقتضي عدم عمل وتصديقه لوجب خلاف حاله والتجزئ
 الفعال لنفس من الشئ الذي وقع خارج العادة وخفي سير على هؤلء السعاددة ثم
 قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الإسلام اي معاملة التي تتبنى عليها
 الأحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي اداءها بأركانها وشرائطها
 وآياتها النكورة اي اعطاء حلسته فيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي القرآن رواية
 الإسلام ان تشهدان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤدى الصلوة
 وصوم رمضان وتحجج البيتان استطاعت اليه رسيلها ولعل رواية السابقة وردت قبل
 فرضيته الحجج والشهادتين دخلتا تعرية في تعرية اليمان الشرقي الذي عليه تحكم

الصرح قال صدقت فجعت القوله صدقت كأن يداري اي ويطهر من نفسه كايدن
 وسيجي بجمل المعرف ثم قال فما الامان اي لا تفان لا يقان فللاسلام والامان
 ان فعل الله وهو اعم من الرواية المشورة ان تعبد الله كأنك تراه فاظرا اليك وشهده
 عليك فان تكون تراه للحساب بين يديك فان يراك بلا شبهة لد يديك قال صدقت
 وهو موافق لما في الترمذ اي من قوله صدقت في الموضع الثلاثة خلاف الاكثر الروايات
 من وقوعها الاولى من الحالات قال فحي قيام الساعة اي متى وقت وقوعها
 العمة والرادي بها النفة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السؤال عنها اي عن
 قيامها كي اعلم من السائل اي ليس من جنس السؤال عنها باعلم من جنس السائل منها ولم
 انهم متساوون في نفي العلم بوقتها لان سبحان وتعالى سأله على بها القوله تعالى ان الساعه
 اتيتكم انا ذاهب فيها اي عن نفسك لو تصور لخفاها ولو قولي سبحان وتعالى ليسئلونك عن العنة
 اي ان عرسها فهم انت من ذكرها الى ربك منتهى وفي بعض الروايات فأخبرني عز علها
 الحمد بثابقوله فتفقى بتشد يد لفائد اي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بالرجل اي نادوه واتقرب فطلبنا اسمعيا وجيرا فلم تزل راث فاخبرنا النبي صلى الله عليه
 فقال على السائل الجليل جبريل عليه السلام جاءكم اي اتكلمكم كافي روايته ليعملكم
 معالدمينكم اي الشرعية التي يرجع اليكم من ادعه والظاهر ان على الصلوة والسلام بغير
 ماعرفه او لا يريه ما في صحيح ابن حبان والذى نفسه بيده ما شبهه عليه منه في
 قبل مرته هذه وماعرفته حتى ولا اعلم ان هن الحمد بث ذكره النورى في اربعينه
 عزيز الخطاب قد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب في الحديث رواه مسلم عن وعنه
 ابي هريرة ثنوة ولعل الواقعه متعددة الاختلاف اللفاظ الواردة سفيان بن عيينة
 وهو امام عالم ثبت جمه زاهد ومرع مجعم على صحته حدث شمس الزهرى وخلق كثيرا
 روا عنه الاعشش الشورى وشعبه الشافعى واحد وغيرهم مدل بالکوفة للنصف من
 شعبان سنة سبع وما تزال في اخر جمه بجهها وافت هن الموضع سبعين مرق في كتاب
 اقوال للزم لا يتحقق له آخر العهد من هذا الكتاب وقد ستحبيب من الله من كثرة ما
 اسئل فتوفى في لسنة الدخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمانين تسعين وما تزال مدفون
 بباب الجوز وقد روى لما شهدا وهو من روى عن الامام كما ذكره الكوفي وقد قال
 سفيان بن عيينة من اراد المغازي قال المدينه ومن اراد المذاشك فمكه ومن اراد الفقر
 فالكفر بلازم اصحاب بعينيه قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينه وبين يديه

قرمان من شعير فقال يا أبا موسى إنما طعامي من ثلاثة بعدين سنة وكان ينشد سهل
خلت الدهر فضلت غير سود و من الشقا و تغدرى بالسود و قال سويد
بن سعيد عزيفيان بن عبيبة قال أول من أقعدني للحديث بوحنيفه قدمت لكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال بوحنيفه هذا أعلم الناس بمحدث عروين دينار فاجتمعوا
على فحده شتم و قال بوسليمان الجورجاني سمعت حذابن زيد يقول ما عرفناكية عمر و بن
دينار البابا حنيفة كنا في مسجد الحرام و أبو حنيفة مع عمر و بن دينار فقال له يا أبا حبيبة
كل سعد تنافقاً بين أبا حبل حدثهم ولم يقل بأحمد و حادب زيد حل لاعلام رويام
الإمامية السنة قال ابن مهدي ما رأيت بالبصرة افتر من ولا أعلم من هاشم أحدى ثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة لشوع سبعين و مائة وقد خذ لفقعه عزيفه وهو الرافع
محمدان الورتر فريضة و أم عمر و بز الدينار و يكنى بآباهيبي فروعه عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعن العمالق و معتز جماعة وهو من مشائخ الأئمة من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمن الشافعي روي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف
إلى حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم
النسل يبدأ عقال بن عبيبة قال ابن عبيبة لجتهم أبو حنيفه والأوزاعي وهو من أكابر المجتهدين و
من أجلاء التابعين حتى ذارك ك كان الثوري و مالك في ركاب أحد هؤلاء ليسوا ولا يناظر
لهم يقود في دار المخاطبين بعكة أي مكان لم يأعدهن للحظة واليوم يقال لسوق المحابين
لا يبعدون يراد به دار العطادين على أن المراد بهم لم يأعوز للخنوط بفتحه وضم طب بفتح
الميم فقل لا وزاعي لا يحيفه ما بالكم والخطاب بالجميل للتعظيم أوله ولا صوابه أو الكوافع
والمعنى ما شأنكم وحالكم لا ترتفعون أبداً يكملي الصلة عند الركوع أي حال راده
الافتخار من ليه و عند الرفع منه كما يفعله أهل المدينة وغيرهم فقال بوحنيفه لأجل
أنه لم يصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أي حديث غير معارض لغيره
بالعقل وإنما أطلق الكلام لأنها دعوى الازام وذا تعارض الحديثان تناقض أو الأصل
عدم الرفع لأن النبي الصلاة على المسكون في الشرع وما يقال بترجيم أحد هما قال
لا يحيفه أي على طلاقه إن لم يحيط بما هو واجب في مقام الوقف وقد حدث
الزهرى وهو محمد بن شهاب أبا علم الفقه وك الحديثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمت
المسكونة روي عن قتادة وما أنت عمكم ولا غيرهم مات في شهر رمضان سنة اربعين عشر
وما تتحقق سالم أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وتقديرهم مات بكل مدينة ستة

وما ثُنِيَ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ بِالْخَطَابِ وَتَرْجِمَتْ مُشْهُورَةً فِي مَا بَيْنَ الاصْحَابِ قَالَ جَابِرُ عَبْدِ اللَّهِ
 مَا مَنَّا حَدَّلَ الْمَالَتِ بِالدِّينِ أَوْ مَا لَهَا مَا خَلَّ اعْمَرُ وَابْنُ عِبْدِ اللَّهِ قَالَ نَافِعُ مَا مَانَتِ
 نَعْرِجُ عَنْ عَنْقِ الْفَالِفَانْسَكَ وَزَادَ عَنْ وَفِي شَنْخَرَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْقُعُ بِدِيرِ حَذَّلَهُ مَسْكِيَّهُ هُوَ مُخْتَارُ الشَّاهْصِيَّةِ أَوْ إِذْ نَيْرُ وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُخْيَفَيَّةِ إِذَا افْتَرَمَ
 الْصَّلْوَةَ وَهُوَ سَنَتَ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي هِيَئَتِهَا وَعَنْهُ لِرَكُوعِ اعْيَ قَصْدَهُ وَعَنْهُ
 الرُّفْعِ مِنْهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَ شَاهِدَ اعْيَ
 أَبْنَ سَلِيمَانَ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبْرَاهِيمِ التَّخْرِيِّ عَنْ عَلْقَةِ وَالْأَسْوَدِ كَلَاهَأَعْنَابِنِ سَعْدِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى فَلَاحِمَرَهُ وَانْقَضَاءِ عَمَرَهُ
 الْأَعْنَدِ لِفَتَّاحِ الْصَّلْوَةِ وَلَا يَعُودُ لِشَرِّهِ مِنْ ذَلِكَ الرُّفْعِ فِي مَا هَنَالَكَ وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ
 الرِّوَايَاتِ بِدَلِيلِ تَرْجِيمِهِ مِنْ جَهَةِ الشَّكَّ وَبِهِ يَنْدِفعُ مَا يَرِدُ أَنَّ النَّفِيَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي
 مَعْرِفَةِ الْأَثْبَاتِ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ تَرْجِيمُ الْسَّنَدِ عَلَى مَعْتَمِلِ احْدَاثِكَ عَنِ الزَّهْرَى حَنْ
 سَالِمُ عَنْ عِبْدِ اللَّهِ وَهُمْ اجْلَاءُ فِي الْرِوَايَةِ مَعْ قَلَةِ الْوَاسِطَةِ فَكَانَ اسْنَادُهُ ثَلَاثَةٌ تَقْرُبُونَ
 فِي مَعَادِضِهِ حَدَّثَنِي حَمَادَ عَزَّازِ أَبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَغْيَرُ مُشْهُورِ فِي نَقْلِ السَّنَدِ بِالنِّسْبَةِ
 مَا تَقْدِمُ مِمَّا كَثِيرَةُ الْوَاسِطَةِ فَكَانَ اسْنَادُهُ رِبَاعِيٌّ فَقَالَ بِوْحَنِيفَةَ مَعْرِفَتُهُ عَنْ طَوْلِ السَّنَدِ
 وَقُصْرِهِ فَأَنَّهُ لَا يَضُرُّمُ جَحَّةَ طَرْفِهِ وَبِهِ يَنْزَدِي دُقَوَّةُ فِي تَحْقِيقِهِ كَانَ حَمَادَ افْقَرَى اعْلَمَ
 بِجَعْلِ الْحَدِيثِ مِنْ الزَّهْرَى وَإِنْ كَانَ هُوَ شَهِرُ بِرِوَايَةِ السَّنَدِ وَكَانَ أَبْرَاهِيمَ افْقَرَ
 مِنْ سَالِمَ اِيمَانًا بِالْمُعْنَى الْمُتَقْدِمِ وَعَلْقَةً لِيُسْ بِدُونَ ابْنِ عَمْرَهُ فِي الْفَقَهِ وَغَيْرِ الْعِبَارَ
 مِنْ رِعَائِتِ الْلَّادِبِ بِعِدَّهِ كَمَا اشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَابْنِ عَمْرَهُ حِجَّةٌ إِلَى شَرْفِ الصَّعْبَةِ
 وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ابْنِ عَمْرَهُ وَعَلْقَةً وَلَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْوَدِ فِي هَذِهِ بِقُولِهِ وَلَهُ إِلَى ابْنِ
 عَمْرَهُ فَضْلٌ صَحِيبَتْ لِيُسْ فِيهِ شَبَهَةٌ فَالْأَسْوَدُ لِرَفْضِهِ كَثِيرٌ مِنْ جَهَةِ الْفَقَاهَةِ وَعِبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُسَعِّدٍ هُوَ عِبْدُ اللَّهِ الَّذِي فَضَلَهُ مُشْهُورٌ بِغَيْرِ مُحْمُودٍ وَالْتَّرْكِيبُ مِنْ قَبْلِ قُولِهِ
 شَهِرُ اَنَّا ابْوَالنَّجَمِ وَشَهِرُ اَنَّا شَهِرُ اَنَّا فَلَأَيْرِدَانَ الْمُبَتَلَّهُ هُوَ عِنْ الْخَيْرِ وَلَا يَدُ منْ
 الْمُغَایِرَةِ يَنْزَدِي مَا فَتَدَ بِرِسْكَتَ وَزَاعِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى طَرِيقِ الْأَنْزَامِ أَوْ قَطْعِ الْمَنَازِ
 وَالْمُخْصَاصِ فَقَالَ بْنُ الْهَمَامَ فَتَرَجَّمَ الْأَمَامَ بِفَقَهِ الرِّوَايَةِ كَمَا رَجَحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِعِلْمِ الْأَسْنَادِ
 وَهُوَ الَّذِي هَبَلَ لِنَصْوَتِهِ عِنْ فَاتِنَتِهِ فَنَّ نَعْمَانَ مَا أَوْرَدَهُ الْخَارِجِيُّ مِنْ صَحِيحٍ حِمَرَ
 بِأَبِلِ الْمَرِيَّلِغَ اِيَّا حِنِيفَةَ وَاصْحَابِ بَرْجَ عنْ حَدَّ الْأَنْضَافِ وَدَخَلَ فِي بِأَبِلِ الْأَعْتَسِيَّفَتِ
 شَهِرُ مَا يَقُولُ يَدِ الْكَثُرِ الْفَقَهِ فِي مَقَالَمِ التَّرْجِيمِ مَا وَرَدَ فِي الْمُحَكَّمِ الصَّحِيفَيْمِ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ

سمع من أشيا وبلغة حاسمه فرب مبلغ أوعى من سامع رواه أحمد والترمذى ولينجت
 في الصحيح عن ابن مسعود مرفوعاً في حرارة رب حامل فقر غير فقيه ورب حامل فقط
 من هوافق منه هذا وروي الطحاوی ثم اليهقى من حدیث الحسن بن عيسى بسن
 عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب فعید عليه في أول تكبير ثم لا يسوق وروى الطحاوی
 ويستدلى على ذلك ان رفع يدك في أول التكبير ثم لم يعلق أماماً في الترمذى عن علي عليه
 السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوب تكبير ورفع يده حذراً من تكبيره ليمثل لك اذا
 قرأت واراد ان يركع ويصعد اذارفع من الرکوع ولا يرفع يكنى شيئاً من الصلوة وهو قوله
 اذا قام من السجدة ثانية رفع كذا لك صحيحاً الترمذى فتحمّل على النسخة الاتفاق على نسخة الرفع
 عند السجود والمحاصيل الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجم بینهما يما كان يقال السنة
 كلما اصرى زكما قال بعضهم وهو ظاهر او يتوجه احد المعارضين فقد روى ابوحنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال كرعنده وائل بن جعفر انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
 يده بيمنه لرکوع وعند السجدة فقال عليه لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
 ادى فقط فهو على علم من عبد الله واصح ما به حفظ ولم يحفظوا اول ركعه وقد حداثة
 من لا احصى عن عبد الله انه رفع يده في يده الصلوة فقط وحكاها عز الله عنه صلى الله عليه
 وسلم وعبد الله عالم بشروع الاسلام وحد وده متفرد لا حوال النبي صلى الله عليه فـ
 وعبد الله عالم بلزم له فطافاته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
 يحص فيكوز الاخذ به عند التعارض ولما عاده من يحيى لقد ذكر سفيان جملة مفترض
 ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم القيمة اى في منزلتك امة فيقول لك لما جعلت
 اى معرفة كتابي في سنة بيتي في قلوبكم وفي ايامكم الا اعتبار بالعلم الداخلي القلب
 لتحقق الراء وقد ورد العلم على اهل اللسان بذلك جنة الله عليه علماً بـ ادم وعلماً في
 القلب فذلك اعلم الناس فرواهم وروى لد يلوى في مسند الفرض وس عز على رضمن ازداد
 حضوره جابر رفعه وروى لد يلوى في مسند الفرض وس عز على رضمن ازداد
 عمله ولم يزيد في الدنيا ازهداً لم يزيد من الله الا بعد الا وانا اريد بما يخير في الدنيا
 والآخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفت لكم ما صدر عنكم على
 كان منكم من تقصد في عمل وتطويل في اصل وبيه عز حماد عن ابراهيم عن علقة
 عن ابن مسعود قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبحته امرأة اى مسلمة

القول عليه الصلة والسلام ذبيحة المسلم حلال دواه اي وفا قد في ملابسه وقد جمعوا
 على تخليل فريضة المسلم العاقل الذي يمكن من الذبح سلامة في ذلك الذكر والاشتى ونهاي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اى اذا اسرت الا اذا كانت ملكا او ذات راي
 سلطة وهذه باتفاق الامم واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبه فذهب عندهم بغيره
 تقتل عند غيره وقد وضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفاء واما في القصاص من فلا خلا
 الله تقتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالغروم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
 فالقتال الحر والحر والعبد بالعبد والاشتى والاشتى وبه عن حماد عن ابراهيم عن عقبة
 عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعرف يا البيل اى يعمر
 خيره في نهار الليل اى اذا اقبل توجون بيته الى المسجد بالرجم الطيب الذي كان يفع
 من وع عدم تعطيه كما يعرف من فضائله من حبس شمائله والحمد لله رب العالمين
 واليهقى وابونعيم ان لم يكن يمن بطريق فتحه احد الاعرف سلكه من طيب عرقه وعمرو
 رومي ابو سعيد البزازى سند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رجحه الطيب قال من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى حماد والبخارى عن انس ما شرب
 ديم حفظ ولا مسكا ولا اعنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن جبل
 عن ابراهيم عن عقبة عن عبد الله بن مسعود قال نصف الشمس اى تغيرت وانك
 يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوارية قبطية اسمها مارية و
 كان الناس يعمون على طريق الهمالية التابعين للحكيم والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
 ينكسا الا لوعادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى قاما في مقا
 او علم بغيره وقف نظاره والتى يصمد ربي في كل امه فقال ان الشمس فى القراءتان اى عظيم
 من ايات الله الا فاقرئ كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس فى القراءتين لاستكشافان بالنهار
 للتخليل الشمس فانها أقوى وهو الانسب بالذكى لتخليل القمر وهو اقرب والا اصر ان الكوا
 والمسنون يطلق على كل منهما ان الكسوف فى الشمس والكسوف فى القمر اكثر منه وقليل
 فقال نصف الشمس والمسنون انهما لا يتغيران لعدم كلام الحياة اى ولا دليل فاذ لا
 ذلك اى ما ذكر من كسوف او خسوف فضلوا اى بجماعته في لكنه مع امام الجماعة وفرادي
 والنمسون على طريق السنة ويعنى الكسوف فرادى كما يحصل جماعة بالاتفاق والختام
 فالبخارى ورواه الترمذى في الشمائل عن عبد الله بن عمر بن العاص قال نصفت
 الشخص عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصله ولما صل ركتين لم ينزل

سـمـ

الشمس قد ركع في كل ركعتين وعاصف رعاية النساي فصل بهم ركعتين كما يصرون
وروى بن جرير أن عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوة تكميل وقد بعلت الكلام على هذه القائم في المحرر الثمين لمخرج الحسن الحسين
واحد والله على آلامه وأشكر وأعلى نعماته وكبره أى عظمه ووقوه وبجوده
تنزهه عن مالا يليق بذلك وصفاته حسنة تخلى أى تشكش بهما أكثشت و
هذا الخلط بهم للوعظة فقد قال أبو حنيفة وأحمد لا تسن لكسوف الشمس وكذا في
القراءة والخطبة وقال الشافعي لا تسن لهم خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصل ركعتين أى كصولة الصبح عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي ولو جعل كعبا
في كل ركعة منها في أيام وفرايات ومرکوعان وسبعينان ثم قال أبو حنيفة ثم مالك
والشافعي ينفي القراءة وقال حمد يجهر بها وليه عن حماد عن إبراهيم عن علقة
عن عبد الله بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في السفر إلى الموضع
الختلف فيه في الفقه العربي ركعتين أى قصر للرياعي والمواطنة المفهومة من كان
الدألا لا على المداومة تقيد وجوب القصر كما قال به أبو حنيفة لا الرخصة كما قال
بها الأئمة الثلاثة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أى كذن لك لا يزيد دون أربعين ثلاثة
عليه أى على ما ذكر من الركعتين إلا في المغرب والمحلية استينا في بيته أو حالية
سؤل وليه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها أنا ولها المخارة وهي بعض المخاء للوجه وسكون الميم حسيرة
صغيرة منسوجة من سعف الغلخ وتمل بالخيوط وقد صرعن بمونتانا على الصلوة
والسلام كان يصل على المخارة رواه البخاري وأبي داود والنساي وأبي ماجة وقد روى
أحمد وأبوداود والحاكم عن المغيرة أنه عليه الصلوة والسلام كان يصل على المحسيرة و
الفرق المدبوغة وروى لي بن ماجة عن ابن عباس أن عليه الصلوة والسلام كان يصل
على بساط وفيه رد على الرفض لا يحيى فيون الصلوة أو المسجد إلا على الأرض وخبرها
وان كان هو الأفضل لتفاوتها على ظنهما أنه لا يجوز لهما أن تتناول المساجدة التي بمنزلة المسجد
فقالت سعاده ابنة حاتم رضي الله عنها أن لها مساجدة تتناول المساجدة التي بمنزلة المسجد
مرتبة المساجدة اف حاتم يعني وليس لها مثل ما تفعل أن تدخل المسجد فكذا ينفي لها أن
لاتأخذ المساجدة والا ظهر أنها تؤهلا لها أن تمسك المساجدة لشلاق
يتعجب فقال عليه الصلوة والسلام انت حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض وهو المراد هنا

وأما بالفتح فالملة متليست في يدك وهو كما نأيتك عن ان بد حاكمها وانما يمنع الحائض
 من الجماع فالمجاست حكمة لاحقيقة لها فالتاليهود والطاغية الرافضية وبه عن حكم
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صل الله عليه وسلم اشتريت
 يهودي طعاماً اي شعير او رهن در عوامات صل الله عليه وسلم وهي مرهونه و
 كان وصني على اي بفكان منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
 خيرنا اي معاشر مهات للؤمنين رسول الله صل الله عليه وسلم بين موافقته ومقارنه
 فاخترتناه اي جميعنا الا واحد اختيار الدنيا على الآخر يعني فرادها في اخر العمر ملقط
 البعض فلم يعده اي فلم يحسب النبي صل الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
 ورواه البخاري ولقطعه فاخترت قاتله رسول فلم يعده ذلك علينا شيئاً او اختطف اهل العلم
 في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباساً ذاخير الرجل امرأة فاختارت زوجها الواقع
 شيئاً ولو اختارت نفسها اتفق طلاقه ولحد وهو قوله بخيفه وعمري عبد العزىز وابن
 سفيان والشافعى الا ان عند بخيفه طلاقه بائنته وعند آخرين رجعية وقال زيد بن
 ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلاقه واحداً وذا الاختارت نفسها افلات وهو قوله الحسن
 وبيقال مالك وروى عن علي ما ذكر اذا اختارت زوجها يقع طلاقه واحداً وذا الاختارت
 نفسها كطلاقة بائنته قال لبغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لاز ولعبك ان
 كنت تردن الحيو قال الذي اذ نيتها افتعالين استعكن اي متعة الطلاق واسترجوك
 جميلاً وان كنت تردن الله ورسوله والدار الاخرة فأن الله اعد للحيث امنك اجر
 عظيم او في حبهم سلم قال خال ابو بكر يستاذن على رسول الله صل الله عليه وسلم
 فوجده الناس جلوساً يأكل لم يؤذن لأحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
 اقبل عمر فاذن له فدخل فوجده النبي صل الله عليه وسلم جالساً وحال الناس
 حماساً فما قال في نفسه لا قول شيئاً اضحك النبي صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 لورثت بنت خارجة سالتني النفقة فقتال اليها فوجئت عنقها فضحك النبي صل الله
 عليه وسلم وقال هن هولي كما ترى يسألنى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجيئها
 قلم عمر الحفصة يجيئ عنقها كلها يقول سأؤذن لك يا رسول الله صل الله عليه وسلم
 ليس عندي ثم اعتذر عن شهراً اي كاملاً او تسع او عشرة زيوماً ثم نزلت هذه الآية فقل
 فدلل عائشة فقال يا عائشة افي ريدك اعزم عليك امراً احبك لا تجيئ في حسنة
 تستثيره بعله بعلك قالت وما هو يا رسول الله فتلاؤ عليها آلامي قال اقيك يا رسول الله

فقال لا ادرى طاقت امرأق ام لا قال لا اعليك حق تيقن بالطلاق ثم سال عن
قتل لا تضرك الرجعة قال من شرريك قال طلقها ثم ارجحها لبقاء الى ذرف وحكى له
الاقاويل فقال ما اهان هدى افتى بالفقه والشورى بالorum واما شريك بالعقل فشر
لكم مثلان رجل اشتغل بذاته ثم قاتل اهان لا اعليك قبل المطر
بالپھاست واما الشورى فقال لو غسله لا اعليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال اي فرسمعت ابا حنيفة يقول جملة حاله سمعت حادا اى ابن
سلیمان يقول كنت اى انت اذا نظرت الى ابراهيم اى الشخص وكذا اغيرك بدلليل
قول وكل من راي هديه بفتح فسكون اى سمعتني طريقه بدلليل قوله وسيرة في متنه
شرعيه وحقيقة يقول كان هدى علقة ويقول اى ابراهيم من هدى علقة
كان هدى عبيده الله اى ابن مسعود يقول اى علقة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله ص عليه وسلم لكتة متتابعة في قوله
وافعاله وسائل احوال الوجبة لکماله في عاجله و مائه و به عن حاد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ص عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو حبيب جملة حالية تومنا وضوء الصلوة اى تكون طهارة في الجملة اذا مالا
يدرك كلها لا يدرك كلها والحديث رواه الشعاعي وابوداود النسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كلام اذا اراد ان ينام وهو حبيب غسل فرجه وتومنا للصلوة
ويوخلد منه اذنلو كسل حد من الوضوء او هنا يتمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حداث او جنابة ثم رأيت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهل فراسلان يقوم ضرب يده على لسانه فتيم انهى وكان لهانا
يقتل ونائم وهذا كلام مبني على الاستحسان باذارعه في هذا الباب لان عليه الصلة
والسلام كان ينام وهو حبيب ولا يمسن ما رواه احمد والترمذى والناسى و
ابن ماجة عن عائشة و به عن حاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي ص عليه وسلم قال رفع القلم اى بكتابه الامر على ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الوجه اى يبلغ وعن الجنون حق يغرق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اى يتبصر وفي رواية اى يحيى
عن حاد عن سعيد بن جبیر اى الاسد يلکوفي احد علماء التابعين قتل
المجاوز في شعبان سنة خمسة و تسعمائة و مات المجاوز في رمضان بعد بحسب

عشر و قد وقعت الاشكاله في بطنها ولم ينلها سلطانه بعد على مدار الليل عام سعيد الوجهة
سلطان على اصحابه قتلته بعد و دفن سعيد بظاهر واسط العراق و قبره يهمنز عن
حذيفة ابي ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اى لتكليف بالشرع الشرعي عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الجائعون حق يقيق وعن الصبي حنة يختلم اى يبلغ اما
بالاحتلام او بالحسنا او بالاجمال وقد روي ابي سعيد و ابوداود و الحاكم عن عمر بن عثمان
ولفظه ما رفع القلم عن ثلاثة عن الجائعون المغلوب على عقله حتى يتبرأ عن النائم
حق بيستيقظ وعن الصبي حنة يختلم عن محمد عزرا ابراهيم عزرا السود عزرا
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم ذكور او اناثا من كسبكم
اي من جملة مكسوباتكم و هبة لكم كم كالتفسيير لما قبله هيب من يشاء افأنا
قد من تسليمة لا هلاهن وأيماء الى تقدم بركتهن ويهيب من يشاء الذي ذكورا
استشهاد او اعتناد الحكم المذكور والحادي عشر واه البناري والترمذى والنسائى وابن ماجحة عن عائشة بلطف ان اطيب ما اكتلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم وبه عن محمد عزرا ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان ابي النبي
صل الله عليه وسلم داما وعلما باليوت اي يصل الوتر ثلاث اي من السورة
علم طريق الاستخارة من ان ضم السور مطلقا عام في لا يجيب يقر في الاولى من
الركعات بعد الفاتحة بسجدة اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقبل يا ايها الكافرون و
في الثالثة يقبل هو الله احد وفي رواية اي لا يخفى والعاشرة كان رسول الله
صل الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بما
الكتاب وهي لفاتحة بسجدة اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحادي عشر واه البناري وابن
الترمذى والنسائى واحد وابن ماجحة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلطف
اذ اصلى الوتر ثلاث فلا يغفر في الاولى بسجدة اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقبل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة هو الله احد وفي رواية لا يخفى يسمى عن عائشة
ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث وقد رواه النسائى وابن
السنية لهم عن ابن ابي ذئب ونذاد وكليم الان آخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما
عن عائشة فقلت كان رسول الله صل الله عليه وسلم لا يسلم الان آخرهن وكنم

اردبي الناسن والحاكم فقال عثمن على شرطهم أعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ولا يسلم في ركعه الوتر وفي رواية لابن ماجة والنمساني انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع ووَلِكَهُ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعدهم فقال من اراد منكم الحج اي قصد الحرام فلا يحرم من اامن الميقات اي لا يبعده اذ يجب عليه قبله بشرط المواقع جمع ميقات وهو وقت المعين استعيشه لاما كان بين المواقع التقى وقهاء تشد يدا لقاف اي عينها وبينها الكم اي لأجل حرامكم نبيكم اي جنب وغيري من بعدكم صل الله عليه وسلم لا أهل المدينة خبر مقدم ومن مرضا ولمن غيرها اي ولمن وصل لهم غير اهلها اأهل الشام وغيرهم ذوالخليفة سبلا منفرو لا أهل الشام على عادتهم القدمة ومن مرضا من غيرها اهل مصر وغيرهم المجففة بعضهم الجهم وسكون العام وهو المسنة اليوم بالرابع لا أهل نجد ومن مرضا من غيرها اهلها اقترن بفقه القافت وسكون الراهن قرن النازل وهو موقع معروف وهو الجهر في خطبة بنختين فأن قبيلة تنسب لها او ليس لا أهل اليمين ومن مرضا غيرها اهلها اأهل الهند يلملم ويقال مسلم لا أهل العراق من الковيين والبغري ولسائر الناس اي لمن مرعى طريقهم ذات عرق بكسوف سكون الحادي في العصي صي من حديث عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم وقت لا أهل الدينية ذوالخليفة لا أهل الشام المجففة لا أهل نجد قرن النازل لا أهل اليمين يللم من هن لمن ولمن ان عليهم من غيرها اهلها من اراد الحج والعمرة ومن كان لمن ذلك فتن حيث اشتكى ا هل من مكة وآما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبي رفع الحد يقال رسول الله صل الله عليه وسلم قال مهل ا هل المدينة الآن قال ومهل ا هل العراق من ذات عرق وفي شافع الراوی في رفعه هذه الرق ودواه مرة اخرى على ما اخربا اين ماجحة عن ولم يبي ولفظه ومهل ا هل الشرق ذات عرق وكلذ الخرج البزار في مسند عن ابن عيسى عن الخرج ابعد دعن عاشرة ان صل الله عليه وسلم وقت لا أهل العراق ذات عرق وكلذ الخرج عبد الرمراق عن نافع عن ابن عمر ووَلِكَهُ عن حmad بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عاشرة قلت كان رسول الله صل الله عليه وسلم اي احيانا يخرج إلى صلوة الغرا اي فرضا اصبح لا أهل مجماعة و راسه اي وشعر

فيقط يضم الفات اي يقتصر من عسل جنابة اي من اشغسلها باختلام وجحاج العوام
 يعني التنويع ويجعل الترد يلتئم فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاختلام
 والا الظهران يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويويلا مأسيا اي من رواية فيها
 بالفاظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجم اي يصير في خاره صائما للفرض والنفل
 والحديث رواه مالك واصحابه الكتب لستة عن عائشة وام سلمة بالفاظ كان يدبر
 الفرج وهو جنب من اهله ثم يختسل ويصوم وقد جمعوا على ان من اصبح صائما
 وهو جنب اصيome صحيح وان المستحبان يغسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
 ان الصيام صومه ويمسك ويقضى وعن الحسن ان اخره وغير عذر يبطل عن النعيم
 ان كان نوعا لفرض يقضى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقم عن عائشة
 اي بنت الصديق ام المؤمنين اي احد زوجات الطاھر قال لما اغمي بصيغة
الجهول ونائب القائل عليه رسول لله عليه وسلم قال مروا يا بكر انت
 لا هن النبوة او العائشة ولن حولها او بها او حد ها او الجم لتعظيمها فليصل بنا
 اي ما مألهم في مقام الا يناس فيه اشاره الى ان الحق بالخلافة وكذا اقال بعض
 الصحابة قد رضي النبي صلى الله عليه وسلم لدیننا افالازضا هل دینانا فقيل اي
 فقللت عائشة او حضرت يا رسول الله ان يا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اي
 بخجل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اي والحال ان
 ابا بكر بنده يكره ان يقوم مقامك اي لا هون عليه ان يكثف في مكانك فيبي
 نعمت تخلف في مقام شاكنك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر العينية عن النعيم
 ويتصور انتقالك من دار الفن الى دار البقاء قال فتعلموا ما امركم به ولا تعنكم وابتلى
 مثل المقالات في حقر وفي بعض الروايات انك صواحبات يوسف يعني ان كيدك
 عظيم اذ قصت عائشة بهذه الاستثناء الناس يعيهم مقام المحراب والله اعلم بالعنى
 وقد بسطنا الكلام على هذه الحديث في كتابنا الرقات شرح المشكوة وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيل انه سال عائشة عمها يقطع الصلة اي من المدارين فـ
يا اهل العراق ارادت به بعض الکوفيين تزعيمون الحمام والكلب في السنور بكسر السنون
المهملة وتشد لهنون للعقوبة اي الهرق يقطعون الصلة اذا مار بين يك المصووح لم
يكن لسترة وفيه تضليل وفي العقول على غيرهم قد تكونوا معاشر النساء بهم اي
بالحمام والكلب الهرق وامثل لهم ولعل وجيه صيغة جمع المذكر الموصوع لذ و العقو

على طريق للتشكّل والتفاوت أدى بالفتراء والنظر إلى لعام سائل وغيره من الأئمّة إلى ذكر مطلق ما استطعت الاشارة أو اليد على وجہ الطاففة فان انتفع فيها والأفلا يضرك من يمر الأنفس فانه لا يقطع صلوتك شيئاً ولا حاديث لواردة في قطعها بأحوى عذ قطع حكم المحسن فيه فأفان القلب يشقّش بشهادة شيئاً يمر بين يديه وفي كتاب الحجّة في خلاف الآية لوم ربيت يد على المصلحة مار لم تبطل صلوته عند الثالثة وإن كان لها حائضنا أو حماراً أو كلبها أسود و قال أحمّد يقطع الصلوة الكلب الأسود في قلب من المحرّم والمرأة شيئاً ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس في انس و الحسن يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي و أنا فاتحة إلى جنبه أي في غاية من قربه كما يشير إليه ثوب جابر عليه عليه وفيه دليل على أنه يجوز صلوة الرجل إلى جنبه مطلقاً كما قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صلوة الرجل إلى جنبه إذا ثقّ امرأة في صلوت مشتركة لادمه و تحرّمه بشرط آخر محل بسطها كتب الفقه و كتابه في الله عنهم واستدلّت بهذه الحجّة أنّه لا فرق في مقام قربة المرأة بين أن يكون في جنب

الصلوة وبين يده وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة أنا فاتحة او مضطجعة بالعرض بيديه وبين القبلة هذا اقوى في مقام القبلة لاسبق من المقاله فان بقائها معترضة اقوى من مرورها وليه عن حماد بن زيد سليمان عزرا ابراهيم عزرا سود عزرا عمر بن الخطاب رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولد ذكر اكان او انتي اذا لحصل بطرى السفار لا على فرج النكاح لغير اشر بكسر الفاء وهو ما يشرف كنایة عن المرأة تكون مخمنة او غير هاجرة كانت او امة وللعاهر بكسر الماء اي الرجل لزاني اذا كان محسناً مجرّداً اي الرجم او التراب كثائعن قتلها ول الحديث صحيح مشهور كادان يكون متواترا فقد روى البخاري وسلم و ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابي هريرة وابو داود وعن عثمان والنافق عن ابي مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابي امامة وليه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله ابي بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرقة الى الركيبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدر عن عبد الله بن جعفر روى له رقطنة عزرا طالب ابن يسأله عزرا يوم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركيبة من العورة وما أسفل من السرة من العورة ورواه ايضاً عزرا وبن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

اسم

صلط الله عليه وسلم قال فان ملقت سرته الى ركبة عورت وعن علقة عن علي كتم الله وجهه قال قل رسول الله صل الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة عن الاجنبي ولجب بالاجماع وهو مشروع في الصلة حتى عن نفس لا عند مالك فانه قال بوجوبه كما قال به امتهن في حال طواف واتفقا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي والحمد لبيت من العورة وقال ابو حنيفة لها منزها ويقال بعض الشافعية وقيل العورة هي السبورتان وبه قال بعض الظاهري اصل ذلك كلام قوله تعالى خذ واذ ينتكم عند كل مسجد **وليه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهـ اراده ان تشرى ببرية بغترة الموحدة وكسرا الراء الاولى وهي لبس جاري لتحققها فقالت موالياها بفتح اليم اي هلها لا ينبعها الا ان نشرط بصيغة المتكلم او العائبة او المجهول لغائبها قى شرط الولادة بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبية مواخية ، وعصوبية النسب يرث منها وللعنى ان يكون الولادنا قالات عائشة ذكرت ذلك بصيغة المتكلم وللعنى لست عن صحة ماصد عنهم هنالك النبي صل الله عليه وسلم فقال لو اعلن عتق سوا شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع يبطل والحادي ثمل رفع دواهـ احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق سمعها اما مشكلة **تولىنا** بحلها في فتاوى الفاروق والشیراز المشهور **وليه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صل الله عليه وسلم لما امر من للرضد الذي فيه قبض اي وجہ الشریف استحال الي لتس من سائر نساءه ان يكون في بيته ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه فتردد عليهن فاحلاسن له اي اخبرت له وجعلته في حل من جهة رعنائه قالت اي عائشة فلما سمعت ذلك اي اخلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعا فكشت اي انظفت بيني اي حجرة وليس لها خادم اي من يخدمني وفرشته فراسا بكر الفداء اي ما يفرد ش للأصنفه اع حشو مرقة بكر اليم وفتق الفاء اي **خليفة** الا ذخر بكر المعنزة وسكون الدال وكسر الماء المجمدة نبت معرفت بحكمة المكرمة فان رسول الله صل الله عليه وسلم يهادى بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتدين من قوة ضعفه وكسرة مما يلده حتى وضمه على فرش وفي البزار قالات عائشة لما ثقل رسول الله صل الله عليه وسلم واحتدى وجها استاذن اذوجه ان يمر من في بيته فادى

الْمُخْرِجُ وَهُوَ يَا الرَّجُلَيْنِ تَخْطُ دِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَنْ عَبَّاسَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَلِّبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ أَخْرَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرَتْ عَبْدَ اللَّهِ
 بِالذَّيْ قَالَ حَائِشَةَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ هَلْ تَذَكَّرُ
 مِنَ الرَّوْجَلِ الَّذِي لَمْ تَسْمِ حَائِشَةَ قَلْتُ لَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ هُوَ
 عَيْلَهُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُحَدِّثِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ حَائِشَةَ خَرَجَ بَيْنَ
 الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسَ وَرَجُلًا أَخْرَى وَفِي أَخْرَى رَوْجَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسَّامَةُ
 وَعِنْدَ الدَّارِ قَطْنَهُ أَسَّامَةُ وَالْفَضْلُ وَعِنْدَ أَبْنِ سَعْدٍ الْفَضْلُ وَثَوْبَانُ
 وَعِنْدَ أَبْنِ حَبِّانَ فِي أَخْرَى بِرِيرَةٍ وَنُوبَةٍ بِضَمِّ النُّونِ وَسَكُونِ الْمَوْا وَ
 سُوْحَدَةَ اسْمَ امْرَأَ وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ ثِبَوْتِهَا عَنِ الشَّفَاعَةِ
 جَانِ يَقَالُ تَعْدِدُ خَرْجُهُ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْكَاعِلِيَّةِ لَكِنْ خَرْجُهُ الْأَخِيرُ الَّتِي
 يَدْعُتْ حَائِشَةَ مَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّعْدِدُ إِلَّا بِاعتِبَارِ أَوْلَ خَرْجِهِ بَيْنَ حَلَيْنِ
 وَأَوْلَ دُخُولِهِ عَنْدَ حَادِتَيْنِ جَارِيَتَيْنِ وَلَا يَعْلَمُ بَعْدَهُنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ كُلُّهُمْ كَافِرٌ
 مَعْهُ وَمُتَقَارِبُ بَيْنَ حَوْلَهِ بِجِيَثِ اشْبَهِ حَالَهُمْ كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ الْهَمَّ الْرَّجُلِ
 الْآخِرِ فِي قَوْلِ حَائِشَةَ وَالْأَخْفَاصَا إِنَّهَا كَانَتْ نَكَرَةً عَلَيَّا حَتَّىٰ مَا أَجْبَانَ
 تَذَكَّرُهُ بِلِسَانِهَا هَذَا وَكَانَ ابْتِدَاءُ مَرْضَنَهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ أَوْ رِيَانَةَ وَالْمُعْتَدِلُ هُوَ الْأَوْلُ عَلَيْهِ
 يَجْمِعُ بِالْابْتِدَاءِ الْحَقِيقَةُ فِي الْأَصْنَافِ نَظَرًا لِحَالِ مَرْضَنَهُ مِنْ شَدَّتِهِ وَعَنْفِ
 وَيُؤَيِّدُهُ مَارِوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَّاَتُ عَنْ حَائِشَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ ذَاتَ يَوْمِ مِنْ جَنَاحَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَّ الْجَدَ صَدَا عَنِ رَأْسِي وَأَنَا قَوْلُ
 وَأَرْسَاهُ قَالَ بِلَهِ نَا وَأَرْسَاهُ ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّكَ لَوْمَتْ قَيْلَهُ فَغَسَّلَتْكَ
 وَكَفَتْكَ وَصَلَيْتَ عَلَيْكَ وَدَعَتْكَ فَقَالَتْ لَكَ أَيْنَ بِهِ وَاللَّهِ لَوْفَعْلَتْ ذَلِكَ
 الْقَدْرَ رَجَعَتْ إِلَى بَيْقِي فَأَعْرَسَتْ فِيهِ بَعْضُ نَسَائِكَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمِيدِي فِي وِجْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَرَهِي أَحَدُ عَزِيزَتِهِ
 إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْوِرَنَ فِي سَيْوَتِكَ
 فَإِنَّ شَتَّانَ أَذْنَتْ لِي وَفِي رِوَايَةِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَتَّابِ الْمَسْعِيلِ
 كَانَ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا حَرَصًا عَلَى بَيْتِ حَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُي أَذْنَ لَهُ نَسَاءُ وَ
 ذَكْرَيْنِ سَعْدًا بِاسْنَادِ صَحِيفَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ هِيَ الَّتِي خَاطَتْهُمَا هَاتَيْنِ

مَا يَضُورُكَ
 وَمَا يُنْعِدُكَ
 جَمِيعًا

المؤمنين بذلك فقلت لهم انه يشق عليه الاختلاف ولا مatum من الجحود والله اعلم
وذكر الخطاب انه ابتلى به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت فقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فما لاكثر المرض كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعه عشر يوما وقيل اثنتeen وقيل عشرة ايام وبه جزم سليم
العيون في مغازيها اخرجها اليه بنى باستان صحيح ولعله مصول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها غسل المحرر وجرح والله سبحانه انه اعلم وبيه عن محمد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافى انظر الى بياض قد حي
رسول الله عليه وسلم وحيث اقي الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث الناس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين فابو بكر
يصلّي لهم لعنة [هم الاس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ست
جرة عائشة فنظر اليهم وهو في صلواته ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصوت وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتوا في صلوتهم فرجا
رسول الله عليه وسلم فاشاد اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان انتم مصلوكم ثم دخل بحيرة واخرج السترقى رواية فتوى من يوم
وفي ما شارة الى تأكيد مر الامامة المشير الى جهة الخلاف للصدق يق وقول
بنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وبيه عن محمد عن ابراهيم
عن عائشة اهنا اعتقدت بريئة ولها ذ وج موئي اي معتق لابن احمد
تفتيحه ارسل رسول الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بجمع فضها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضايا بخلاف خيار البليغ
كما صرحبه ابن ابي حمam و كان زوجها حسرا اعلم ان الامة
اذا اعتقدت خيرت سواء كانت تحت حررا و عبد وقال الشافعى
لا خيار لهما وزوجها حروبه قال مالك واصد و مذنا الخلاف الرؤوف
فحرية زوج بريئة وعذر لها فما يدل على انه حرما زواه
المجامعة الامامية من حدث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ البخاري اهنا قالت يا رسول الله اني اشتربت يرمي لا
اعتقاد اهلها يشترطون ولا هما فقل اعتقدها فاما الولاء فمن اعتقد

قالت فاشترى لها فاعتقها قال وخيرت نفسها وقالت لوا عطبت
 لف أو كذا ما كنت معه قال الأسود وكان ذوجها سرا وراء البحار
 يا عاصم حدثنا الحكم عن إبراهيم وفي آخره قال الحكم وكان ذوجها حارا وعما يدل على أنه
 كان عبداً مأموراً في الجماعة الإسلامية من صنع كرمته عن ابن عباس لأن زوج بريقة كان عبداً
 يقال مغيث كان انتظريه يطوف خلفها يبيك دموعه تسيل على المحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 يا عاصم يا عباس لا تتعجب من شدة حب مغيث بريقة ومن شدة بغض
 مغيث فقال لها عليه السلام لوراجعيته فقالت يا رسول الله أقام في به فقال عليه
 الصلاة والسلام إنما أنا شافع قال لا حاجتك في هر قال لها ولها وأذا اختلف الآثار
 صحت الأخبار وجبل لتو فيك كما هو شأن أهل التحقيق فنقول هنا وجد فالمخربة تعقب
 الرقية والاستعاضة المعنوية فجعل على أنه كان له عند مغيث عبداً قبله ثم استدعا طلوس
 أنه قال للأمة المخربة إذا اعتقدت ولو كانت تحت قريش وعن بن سعيد والشعبي تخيره وكان
 ذوجها أو عبداً وعن مجاهد تخيره وإن كانت تحت أمير المؤمنين وليه عن حماد عن
 إبراهيم عن الأسود عن ديعي بكسروان وسكون موحد وعين محملة بعد حماد الشيباني
 من أعلام التابعين بن حوش بن حاشيش العاكمة والمهملة وفقر رأف الفقيه فجاءه عن حذيفة أى
 ابن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوماً من الموحدين أى من
 المؤمنين من النار بعد ما امتحنوا بصيغة الفاعل فتعل من العرش بهملة فجيرة
 احراق الجبل والرؤوس العظام احترق بها فصاروا فحاماً كالضم في سواده فيذكر
 الجنة وفق مراده فيستفتيون بالله في أذهاب علامات كانوا لهم في الناس سابقاً جائين به
 أى بحسب تسميتهم أهل الجنة أيا لهم الجهنمية فيذهب بهم الله عنهم تلك العلامات تحيط
 عيشهما في الأرض من غير للألمة والعداية شروا وآتى العاقظ لهم نعيم كما ذكره القرطبي
 في حديث طوير يقول الله يأبه مثل النطق فالخرج من الناس من أمة محمد فيخرجهم
 وقد امتحنوا فيلقهم في هذر عجلة بباب الجنة يقال لهم أهلاً لجنة وآتون فيمكرون في حجة
 يعودون لضر ما كانوا لهم يأمر بأخذ لهم الجنة وكتوب على جياثهم هؤلاء الجهنمية
 عتقد الرحمن من أمته عدو على الصلاة والسلام فيعرفون من بين أهل الجنة بذلك
 فيتصرون إلى الله تعالى أن يمحونهم تلك التسمية فيمحونها الله عنهم وليه عن
 سعيد بن جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلام صحفة أهلها بفتحت حجت صنيعه واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فَوْسَطْنَ بِهِ جَهَنَّمَ لِلَّذِي فِي لَيْلَةٍ بَعْدِ رَضْحَةِ الْكَشْرِ وَهَذَا لِلَّذِي
عَلَى جَوَادِ تَرْكٍ وَقُوقَفَ الصَّبَرِ بْنَ عَنْ عَنْ وَقَالَ لَهُمْ كَلَّا تَرْمِي جَرَةَ الْعَقْبَةَ تَطْلُعُ إِلَيْهَا عَلَيْهَا
بِالسَّنَةِ وَالْأَفْيَبِ وَزَعْدَ فِي الْخَرْ عَنْهَا لِثَمَنةِ أَلْأَرْبَعَةِ وَفِي دَلِيلٍ لَنْ تَعْلَمُ إِنَّهَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ
فِي الْلَّيْلِ كَمَا لَا يَجِدُ طَوَافَ الْأَفَاضَةِ قَبْلَ الصَّبَرِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَازَ عَنْهَا الشَّافِعِيُّ لِحَاجَةِ
بَعْدِ نَصْمَتِ الْلَّيْلِ قَالَ مُجَاهِدُ التَّخْفِي وَالشَّورِيُّ لَا يَجِدُوا إِلَيْهَا بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ عَمَلاً
بِظَاهِرِ الْمُحَشِّدِ وَقَدْ رُوِيَ أَعْحَابِ لِسْنَتِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَقْدِمُ مُنْعَفِهِ أَهْلَهُ بِغَلْسٍ فَإِنْ هُمْ لَا تَرْمِي جَرَةَ الْأَبْعَدِ
وَرَوَاهُ الطَّحاَوِيُّ وَلِفَظُهُ لَا تَرْمِي الْجَرَةُ الْأَصْبَاحِينَ وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ أَحْمَدُ مَا أَخْبَرَ أَبْنَى شَيْبَتَ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّيْمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ دَخَلَ الدُّعَاءَ أَنْ يَرْمِ الْمَيْلًا وَذَكَرَهُ أَيْمَانَ
مُصْنَفَهُ عَنْ عَطَاءِ مِنْ سِلَامٍ وَرَوَاهُ الْمَدْرَقَطَنِيُّ بِسِندٍ ضَعِيفٍ وَذَادَ فِيهِ وَآيَةٌ سَاعَةٌ شَاءَ
مِنَ النَّهَارِ وَأَحْمَلَهُ صَاحِبُهُ لِهَذَا يَتَمَّنُ أَعْحَابِنَا عَلَى الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ
وَقْتَ رَهْبَيِّ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا دَخَلَ مِنَ النَّهَارِ وَامْتَدَ إِلَى خَرَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَتَلَوُ ذَلِكَ النَّهَارُ فَيَعْلَمُ
ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ وَاللَّيْلَكَ فَإِنْ رَهْبَيِّ تَابِعَةُ الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ دُونَ الْلَّا حَقَّةَ وَلَهُ
عَنْ حَمَادَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
إِذْلَامَاتِ أَحَدِكُمْ مَعْنُومًا إِذْ حَزَنَ كَبِيجَتَ يَغْمُ فَوَادَهُ مَوْمَاتَ كَيْدَلْ مَا قَبْلَهُ مِنْ سَبِيلِ
الْعِيَالِ وَكَسْبِ الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ فِرْضٌ عَيْنَ عَنْهَا هَلْ لِكَمَالٍ كَانَ فِي تَلْكَ الْحَالِ
عَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْفَضْرِ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ فَرْضَ كَفَايَةً فِي غَالِبٍ لِلْحَوَالِ وَ
قَدْ رُوِيَ أَنَّ لِقَضَائِيَّ عنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ نَعِيمَ فِي تَحْمِيلِ الْمُحَلَّ لِحَالَ جَهَادٍ وَرَوَى الْبَيْنَ
عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ طَلَبِ الْمُحَلَّ فِي رِضْيَنَةٍ وَرَوَى الْدَّيْلِيُّ عَنْ أَنْسٍ طَلَبِ الْمُحَلَّ وَلَجَ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَوَى بْنُ عَسَّاكِرٍ عَنْ أَنْسٍ مِنْ مَاتَ كَالَّا فِي طَلَبِ الْمُحَلَّ مَا تَمَّ مَغْفِظَةً
لَهُ وَلَهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ لَعْنَتُ النَّجْمَ تَحْتَ الَّذِي يَكُونُ
الْتَّكَلْمَ الْعُلُومَ وَانْ يَكُونُ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ الْمُؤْنَثِ وَهُوَ الْأَظَهَرُ الْمُوَافَقُ لِرَوَايَةِ الْأَكْثَرِ
وَعَاصِرَهُ لَوْسَاقِهَا وَشَارِبَهَا وَيَكْتُبُهَا وَمُشَتَّرِهَا ظَاهِرٌ إِنَّهُ مُوْقَوفٌ وَلَكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ
مَرْفُوعٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دُودُ وَالْحَكْمُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مِنْ رِفْعَةِ الْمَخْرُ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا
وَبَانَهَا وَبَنَتَهَا كَوْعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَالَهُمْ آمَالُ الْمَحْصَلَةِ وَالْمَحْمُولَةِ الْيَدُوَّةِ وَأَكْلُ ثَمَبَهَا وَأَتْجَمَ الْأَيْمَانَ
عَلَى بِنْجَاسَةِ الْخَمْرِ الْأَمَاحِيِّ عَنْ دَائِدَانَهُ قَالَ بِطَهَارَتِهِ مِنْ تَحْرِمَهَا وَلَهُ عَنْ حَمَادَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ فِي جَهَالَتِ الْأَوْمَى بِحَادِثِ مَحْلَهِ أَصْوَلُ الْمُحَدِّثِ وَقَدْ شَرَحَتْ شَرْحَ

هـ
رَبِّيَّسِ وَلَكَهُ
وَبَعْدَهُ وَلَكَهُ
رَبِّيَّجَهَـ

الْرَّعَادُ

فَلَيْلَكَـ
وَلَيْلَكَـ
رَبِّيَّهُـ
الْأَسْفَـ

مـ
رَبِّيَّـ

رَبِّيَّـ

الخبرة لاله بمحرم عذر لعدم اهل العذر عذر مذنبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه
 اليه اعلى حذيفه وعلمه اراد للصافحة بيرفل فعنها عن بآن جذب بيد نفسه عن المذنب
 صلى الله عليه وسلم كما يحيى في رواية ظاهرها عن عاصي اللادب حيث نعلم بتجزئه
 ظاهره فلابد من طاهر افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ابي شبيبي باعث
 لك على فعلك وما تفع لك عن اخذك قال في جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
 ارتايدك اى اعطانا ايها فان المؤمن ليس ينجس اى حققة لا ظاهر ولا باطنها واما
 ينجس حكمي احكام خصوصية بخلاف ظاهرها فانه ينجس بما طرأ وقد ينجس الصناع طاهر احكاما
 يشير اليه قوله تعالى ما المشركون بنجس وهذا قول مجده وعقال بن عباس عيشه بمجده
 كالكافر الخنزير وقال محسن بن حبيب العوشن صافحهم وجبت عليه غسل يدها وقوله
 ليس ينجس بتحلل ن يكون بضم الهمزة ضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
 البخاستة وفيه وكسر متنجس بقوله الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس و به عز حاد
 عن حذيفه في هذه الاستناد الا لحق ياما الى ان جهالت الرواية في الاستناد السابق لا
 يضر من احتفال انقطاع والله اعلم بالحقيقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه
 اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا
 يجعل ما تقدم فيه زيادة افاده ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بين ملائكة
 كما حرق في محله هذان في الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
 وفيه عن حماد عن ابراهيم ابي الفتحي عن همام بفتحه الها وتشد يده عليهم وفيه
 الحارث مخفي قابع جليل سبع طبعين مسعود وعاشرة وغيرهما من الصحابة عن عدى
 بن حاتم الطاف قد معله بن ابي طالب شهد صفين والهروان ومات بال Kovf تسترن
 سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وهي عن جماعة قال سالم رسول الله صلى
 هذا اجمال وبيانه قلت يا رسول الله ماذا بنت اى رسول الكلاب لعملة بفتح الام
 الشديدة وهي التي يوجد فيها اثاث اشيم اذا شليت اى ارسلت اشليشليت و اذا
 انزجرت اذا اخذت الصيالة مكث ولم تأكل فاذ اتعذ بذلك منها كانت معلقة و
 اقله مرتين عند بنيه واحدة وتلقت مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند طلاق
 وقال محسن تصير عملة بالمرة الواحدة فيحمل قيدها اذا جرحت بأسال صاحبها الغدا
 مما اسكن علينا فقال يا شبيه صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه ابي
 عند اسلامك وهذه شرط عند ابي حنيفة في حال لذكر فان ترکها فان سيا حل وعما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَا وَقَالَ الشَّافِعِي مِنْهُ وَقَالَ دَاؤِدُ وَالشَّعْبِي النَّفْعِي وَابْوُ ثُورٍ شَرْطٌ فِي الْأَبَاحَةِ بِكُلِّ حَالٍ
مِّنْ تَرْكِهِ أَعْمَالٌ أَوْ نَاسِيَهُ الْمُرْتَكِلُ ذِيْجَهُ مَا الْمُرْتَكِلُ كَلْبٌ غَيْرُهَا بَسِيمَتْ أَوْ بَدْ وَهَادَاتْ
أَيْ كُلُّ مِنْهَا وَإِنْ قُتِلَ بِعِدَلٍ مُسْلِكُهَا مِنْ غَيْرِ مُشَارِكَتِهِ غَيْرُهَا فَلَا تَكُلُ وَإِنْ قُتِلَ قُلْتَ يَا
يَارَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَمِينِي بِالْمَعْرُوفِ بَكْسَرِ الْيَمِينِ سَهْمٌ بِلَارِيشْ قَالَ ذَارِمَيْتْ أَيْ أَرْدَتْ
أَنْ تَرْمِي فَهَمِيتْ اللَّهُ فَخَرَقَ أَيْ جَرْحٍ فَكُلْ فَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ أَيْ وَلَمْ يَخْرُقْ فَلَا تَكُلُ وَ
صَدْلًا حَدِيثُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثُ شَامِيِّ بْنِ اسْمَاعِيلِ خَبْرُ نَاثِبَتْ بْنِ زَيْدِ عَنْ عَنْ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدْدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ ذَا الرَّسُولُ كَلِبُكَ
وَسِيمَتْ فَامْسَكَ وَقُتِلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَكُلُ فَانْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ
كَلَابًا بِالْمِيَّتِ كَأَسْمَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْسَكَ فِي قُتْلِنَ فَلَا تَكُلُ فَانْكَ لَا تَدْرِي بِهَا قُتْلَ وَإِذَا رَمَيْتَ
الصَّيْدَ فَوَجَدَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ لَيْسَ بِالْأَثْرِ سَهْكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي ابْهَامِ فَلَا
تَكُلُ وَإِذْمَانُ الْعُلَمَاءِ لَتَتَلَفُّو أَيْمَانًا إِذَا أَخْذَتِ الصَّيْدَ وَأَكَلَتْ مِنْ شَيْئًا فَذَهَبَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيبِهِ وَبِهِ قَالَ بِوْ خَيْرٍ وَعَطَاطِ طَوْسَيْ الشَّوْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ هَوَاهِمُ قَوْ
الشَّافِعِيُّ لَقَوْلُ عَلَيْهِ الْصَّلْوَةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَكُلُ فَانْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ خَصْ
بِجَزْهُمْ فِي أَكْلِهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ الْمَدْرَوِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِشَعْلَةِ الْمَخْشَنَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِذَا الرَّسُولُ كَلِبٌ وَذَكَرَتْ أَسْمَمِ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَبِهِ
عَنْ حَمَدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْلَى النَّخْعَنِ عَنْ هَامَمَ بْنِ الْحَادِرَتِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَكَثَّتْ أَفْرَكَ
بِلَقْمَنُ الرَّازِمُ وَقَدْ يَضْمِنْ أَيْدِيكَ الْمَنْتَيِّ أَيْلَى يَأْبَسَ مِنْ تُوبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
وَفِي حَصِيرَمَابِي عَوَانَتْ عَوَانَتْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَنْتُ فَرِكَ الْمَنْتَيِّ مِنْ تُوبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَأْبَسَ كَوَاسِيَّهُ أَوْ أَغْسَلَهُ شَلَالَ الْمَسِيكَ إِذَا كَانَ رَطْبَاءُ وَرَاءَ الدَّكَرْ قَطْنَيِّ
وَأَغْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ شَكْ وَفِي مُسْلِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَصْلُوَةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنْتَيِّ ثُمَّ يَخْرُجُ
إِلَى الْمَصْلُوَةِ فِي ذَلِكَ الْمَشْوُبِ وَإِنَّا نَظَرْلَهُ إِلَى الْغَسْلِ فِيهِ وَرَوَى يَحْيَى الْمَدْرَقَطْنَيُّ عَنْ عَمَّانَ
يَأْسِرَ قَالَ قَيْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَإِنَّا عَلَى بِيَرَادَلَوْ فِي مَاءِ رَكْوَةَ قَالَ
يَعْمَارَ إِنَّمَا يَغْسِلُ الْمَشْوُبَ مِنْ خَمْسَ مِنْ الْفَانِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَعْنِ وَالْدَّمِ وَالْمَنْيِ يَأْعَمَارَ
مَا نَخَمَتْكَ وَدَمْسَوْعَ عَيْنَكَ وَالْمَامَ الَّذِي فِي رَكْوَتَكَ الْأَسْوَادَ فَهَذَا كَلَهُ يَدِكَ
كَوْنُ الْمَنْيِ بِهِسَا وَإِنْ يَأْبَسَ بِهِسَا يَأْفَرُكَ وَرَطْبَهُ بِالْغَسْلِ وَهُوَ قَوْلُ بِيَنِيفَرَ وَقَالَ
مَالِكُ يَغْسِلُ بِكَلَمَاءِ رَطْبَكَ أَكَانَ أَوْ يَأْسَكَ وَالْأَصْحَهُ مِنْهُ مَذْهَلَ الشَّافِعَهُ وَاحْمَدَ طَهَارَهُ

للنبي واسند لابن ماروي الراقطني موقوفاً على بن عباس وروي مرفوعاً أو ثابت
 لخرج اليهق من طرق الشافعى موقوفاً و قال هو الصحيح وبه عن حماد عن أبي
 عن همام بن الحارث انه داى جريراً بن عبد الله اى الصدقة قال اسلت قبل موته
 صلاته عليه سلم باربعين يوماً تزال لكرفة وسكنها نمانا ثم انتقل إلى فرقشهام
 مات بها سنة الحدي وحسين روى عنه خلق كثيراً وسمى علخفيه فـ
 اي همام عن ذلك اى جواز حضرة اوسفرا ف قال في رأيت رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم وانما صحبه بعد ما نزلت المائدة فآتىه الوضوء في المركب ذاته في المسجد
 على حال ليس في المخفر كمكان الفصل محول على حال كشف الرجل في الجميع بين القراء
 فان الآية في الجملة مجحورة فعله عليه الصلة والسلام كافية لا حكم القرآن مبيحة قال
 تعالى لبني إسرائيل لهم ولهم أحاديث لسماع الخفيين كما كان يكون متواتراً
 بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز السجود عليهما في السفر والمحضر إلا مالكافى
 عنه انه لا يجوز في الحضر والخلاف في الخوارج والرواوض وبه عن حماد عن ابراهيم عن
 ابي عبد الله خزيمة بضم مجحورة فتح رأى مصغراً بن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
 الا نصراً الا وسى يعرف بذلك لشهادتين شهد بذلك رواه وما بعد ها كان معه
 يوم الصعدين فلما قتل عماد بن ياسر جرب سيفه فقتل حتى قتل روى عن ابنه
 عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اى بد وبي والمجلة حالية بمحاجة بيعه حال
 اخر على واستياف بيان اى يذكر انه باع فرساً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 خزيمة اشهد لقد بعثت والحال نه لم يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اين علته اى كيغت يظهر بعيه عندك حتى مشهدت بعدهم حضورك قال
 بحسبنا بالوجي من السماء فصدق ذلك للعنان ذلك صادق مصدق وصدق ذلك المغي
 وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى ما ينطق عن الهوى
 هو الا وحي يوحى فالوجي اما جلى اما خفي قال ايجي ابراؤ او بير فقوله يجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادته نقلاب المعنى والتفاتاً في المتن شهادة
 بجيدين اى بدقها في حكمها وفي روايته انه مريأ اعرابي اى وهو من قال الله تعالى
 فيهم لا اعراباً شد كفراً ونفاقاً او اجدان لا يعلم احد ودماء تزال لله عليه رسول وـ
 هومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارناته وهو ايجي لا اعرابي يحمد متعاقداً

فـ
 واما احاديث بعض
 على تفاسير كون
 كيغت تعاشر برفع
 متواتر في بعض
 متواتر في بعض

مشففة

عقد قاضي ذلك لبعض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد لك قد بعثه
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت بذلك أى مع أنك ما حضرت هنا
 فقال تحيى نابالوجي من السماء فصدقتك فإذا جئت بخبر مما وقع في الأرض فلأنه قد
 قال يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين في تلك القضية وغير
 حتمات أى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينفع هذا الحكم بغيره وأحاديث روا
 عبد الرزاق عن خزيمة أن اعتباريأيام من النبي صلى الله عليه وسلم فرسانى
 ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءهان يكون باعها في بها خزيمة
 بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بتعتها منك فقال خزيمة نشهد على
 ذلك فما ذهب لا عربى قال له النبي صلى الله عليه وسلم أحضرتني قال لا ولكن لما سمعته
 تقول قد بآلك علمت أن الحق ألا تقول لا عقاق قال فشهادتك شهادة رجلين في وقت
 أجاز شهادتك بشهادتك شهادة رجلين حتى ماتوا وأبا ابن عساكر والد رقطني في الأفراد
 عنه أنه جعل شهادتك بشهادتك شهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
 فيها أحد من كبار الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضنا إلى رأي النبي صلى
 الله عليه وسلم ونصره في حدود الله ولحكامه ولو كانت في موضوع كلامه و
 قد روى أبي يعلى وأبيونعيم وأبا ابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أشتري فرسان من سوارين قدر المعابر فيحد فشهد له خزيمة
 بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلال على الشهادة ولم يكن
 معنا أحد قال صدقتك بما جئت به وعلمت بذلك لا تقول لا عقاق قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو غيره عليه فخسنه وليه عن حادث عن
 ابراهيم عن الأسود عن حاشية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
 أى بنت زمعة وقد سلت قد يأويأياعت وكانت تحت ابن عم لها أسلم معها
 وهو جراحيعا إلى رعن الجحشة للجرح الثانية فلما قد مامكة مات زوجه فافتزع وجده
 صلى الله عليه وسلم عبكرة بعد موته خديجة حين طلقها اعتذر أى ترك الزينة ولو
 كان لم يجز لها ان تتزوج غير صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم أن ترثوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكموا إزوجها من بعد ايد او ذل ولو اهان
 لهنلا كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لايفعل وجعلت بعض
 العاشرة فاسكتها انتهى ويمكن الجميع بيانه على الصلوة والسلام لما طلقها وما هم

عليهما فراقة كل رجتها وابتها في عقد نكاحه مكتتب سودة بالمدينة في شوال سنة اربعين
 وخمسين وله عن حماد عن ابراهيم عن هشام اى ابن المحاديث ان دجلة اضافة عما
 اى تضييق في دارضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او غير مبدل وقد راونه عبد
 اللهم فارسلت اليه بملحمة يكر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بفتح يقطع برد فعل
 للبر د و خوه فالتحف بحال الليل اى ليلة او في تلك الليل فاصابت جناته اى من احتلا
 وتلطم الملحمة عنيه فضل الملحمة كلها حتى طاف في حقها فبلغ عائشة اى غسلها فافت
 ما اراد بفضل الملحمة فانزل لم يكن يحتاج الى غسله اما كان يجزئه من الاجراء فهو
 اللام يفركه اى يد لكة حين كان يابسا قد كنت افرك ايجي المني من ثوب رسول
 الله عليه عليه سلم ثم يصلى فيه اى ذلك الشوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
 الله عليه وسلم خصوصا اذا تذكر منها مع التفاتة صلوا الله عليه سلم الى طهارة ثوبه
 فصر عن حاله وله عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
 الله عليه عليه سلم يغزى الى العجر اى صلوته من الجماعة وليس يقترب بهم الطاما اى يقلل
 شعر راسه ما لقيه من غسل جناته كانت من جماع ثم يطيل صائم او قد سبق الكلا
 عليه وله عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه قالت كان النبي صلى
 الله عليه سلم يصل من الليل اى صلوة التجدد على خلاف انه فرض عليه حسنة
 او سخر في حقر وحق متعمدة وانا نائمة الى جنبه وجانب الشوب اى طرف ثوب الذي
 كان يصل بموضع على اى على بدنه لكمال قرينه وقد مرت عليه وله عن حماد
 عن الشعبي ينكر الشين للجمعة وسكون العين المهملة من شعب هدان قبيلة وهو
 عامرين شرجيل اشتهر به حتى سمي به ويقال انه من سوابلي شعبان اهل الكوفة
 يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعبياني ولد في خلافة عمر رضي الله
 عنه قال دركت خمسة ائمه من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في لبيان قط ولا احدث
 بعد بث الا حفظه قال بن عينية كان ابن عباس في زمانه واشبعه في زمانه
 الشوربي في زمانه قال لزهري العلم ااربعه ابن للسيد ببلدية والشعبي بالكوفة
 والحسين بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائتين اثنان وثمانين ستة
 عن المغيرة بن شعبة التقى اسلام عام الخندق وقد مهاجر لزنك الكوفة ومات بها
 سنتين وسبعين وهو امير المعاوية بن الحسين وكان وفي الشمام عن
 اعرق الشعبي من مغيرة عن ابيه قال ومن ائمة رسول الله عليه وسلم يتشدق

العندادى سكت عليه ما وضوفه ففيه جواز الاستعانت في العيادة وعليه جهة وهي
بعنجهيم وتشد باللوحة ثوب معرف وقد قيل جهة البرجنة الرديمة كذلك في آخر
الروايات الصحيحة وقع في رواية الترمذى روبرت ولاي داود وجبه من صور
من جباب لروم ولا منافات بينهما كان الشام حيث كان تحت ملكه ولم ويعدان
يكون نسبة هبته للعتاد لنسبها إلى أحد مما وثبت خياطتها أو قاتلها إلى الأخرى ضيق
الكين بحيث لم يقدر على كشف سعاديه ليغسلها مما فاخر جيداً من تحتها اى من
اسفل الجبهة وصورة على خفيه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفيفين وعليه جهة شامية ضيقة الكين فاخراج يديه من اسفل الجبهة وفي رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معلم ما أقبلت
نعم فنزل عن راحله فمش حتى تواري عنى في سواد الليل ثم جاء فاقرعت عليه
الاداة فغسل وجهه ويديه وعليه جهة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى خرجها من اسفل من الجبهة فغسلها وأسمى برأسه وعلى خفيه
وفي رواية مالك ولهم ولهم داود كان في غزوة بوك وف لوطاً ومسنلاً في أحد
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفي رواية سلم قال فاقتلت معه حتى وقى انه
قد مأعبد للرحمون بن عوف وصل لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الأخيرة فلما سلم عبد للرحمون قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فلما
ذلك لناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد للرحمون فقال صلى الله عليه
 وسلم دعه وفي الحديث ز وايد فوايد كواهل ذكرها في شرح الشمائل **وله**
عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن ابي اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلعت النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفي رواية زيادة بن عيادة السلام على حبرئيل وميكائيل فيما فرات مشهورة
فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذلك تولايتها
إلى الدعا به من جانب مخلوقاته فإذا تم كل حدكم اي ارادات يتشربون
هذا الدعاء تم تشربها لا استعماله على الشهادتين مع زيادة الشاء عليه سبحان الله
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اي وجوها التي كانت لله اي
لهم صالح جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي لعيادات المآلية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي رايتها وعنتايتها وبكل ته

أى نعمة الكثيرة ومن نعم العزيزة السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين من الأنبياء والرسل
والملائكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بمحقوقه لله تعالى حقوق خلقه جميعه
أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمد عبد ورسوله في رواية النسائي أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمد عبد ورسوله لم يقع في شيء من
طرق حديث ابن مسعود رواه الإمام السيدة بجذون اللام وإنما خلعت ذلك في
حديث ثابت بن عباس وهي من أفراد مسلم وحدث ثابت بن مسعود رواه الإمام السيدة
عنه وهو أصح حديث روي في لتشهد عليه العمل عند أكثر أهل العلم من العنا
ومن بعد هم على ما ذكره الترمذى وتبعد المحافظ العقلاني والخلاف في الأفضل
أن أردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتصل بها فميسود ما فعلتك لشخصنا
المحصن الحصان وفي رواية لهم كانوا يقولون السلام على جبريل السلام على رسول
الله الظاهر إنهم كانوا يقولون من تلقاه نفسهم وفيه إشكال يتطلب تحقيق
مقابل فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله أي فاز الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبة
إلى آخر التشهد أي المعروف على ما سبق وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم أي الصحابة وأذلسن جملتهم التيارات إلى آخر التشهد كما سبق وفي رواية أن
رسول الله صلى الله علينا أى معاشر الصحابة وأذلسن كلهم أو أكثرهم وفي رواية البخارى
رسلم والأربعين عن أبي سعيد عليه له صلوة والسلام علىنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمه من السورة من القرآن وفي شرحه الذهبي لأبن الهمام قال أبو حنيفة
الخدجى دايز برسليمان بيكت وعلمني التشهد وقال حماداخذنى براهم بيكت وعلمني التشهد
قال براهم اخذ علمته بيدى وعلمه التشهد وقال علمني التشهد وقال علمة اخذ عبد الله بن سعد
بيكت وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكت
وعلمني التشهد كما يعلمه من السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو واللفظ
واللام أى بالواو والصلوات واللام في لفظ السلام وفي رواية قال أبا ابن
مسعود كنا أيا في صدر الإسلام إذا صلنا ناصم النبي صلى الله عليه وسلم فنقول
إذا جلسنا في آخر الصلوة أيا خصوصاً كافي رواية النسائي إذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات إلى غيره السلام على الله السلام على رسول الله أي حبشه
أو خصوصه على ملائكة "أى عموماً مائلاً لهم من الملائكة أى بعضهم خصوصاً

أَبْجِيدَيْلُ وَمِيكَائِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا كَذَلِكَ فَأَنْتُمْ لَيْسُونَ
 الْكَلْمَاتِ التَّامَاتِ وَقُولُوا التَّعْيَاتُ لَهُ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ إِلَى الْآخِرَةِ وَبِهِ
 عَنْ حَمَادَعْنَ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ يَ
 الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِلَى بَتْوَكَ فَانْظَلَقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِلَى فَذْ هَبَ إِلَى جَابَ لِفَضْيٍ فَقُضِيَ حَاجَتُهُ فِي الْخَلَاءِ ثُمَّ زَمَّ
 وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَمِيتَةٌ ضَيْقَةُ الْكَبِينِ فَرَفَعَهَا إِلَى جَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِلَى
 لِلْخَارِجِ ذَرَاعِيْهِ مِنْهَا مِنْ ضَيْقٍ كَمَا إِلَى مِنْ أَحْلَلَهُ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَجَعَلْتُ أَصْبَحُ عَلَيْهِ مِنْ
 الْمَأْمَنِ إِدَاؤَةً بَكْسَرَةً لِمَظَاهِرَةِ كَائِنَةِ مَعِيْ فَتَوَضَّأَ وَصَنَوَهُ إِلَى كَوْضُوْلَ الْمَصْنُوقِ
 الْمَفْرُوضَتِ يَعْنِي وَصَنَوَهُ كَمَا لَابَقَهُ حَنْدَ وَسَنَدَ وَمَسَحَهُ عَلَى خَفِيَّهُ وَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ مِنْ دِجْلِيزِ
 ثُمَّ تَقْدِمُ مِنْ مَكَانٍ وَصَنَوَهُ وَصَلَّى إِلَى صَلَوةِ الصَّبِحِ مَعَ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَمَا
 تَقْدِمُ وَبِهِ عَنْ حَمَادَعْنَ أَبِي وَائِلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ طَلَبَ الْعِلْمَ إِلَى مَكَانٍ
 وَمِنْ فَرِيقَتِهِ أَيْ عَيْنَيْتَهُ أَوْ مَطْلَقَ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيعَةُ فَرِيقَتُهُ مِنْهَا فَرَضَ عَيْنَ وَمِنْهَا فَرَضَ
 الْكَفَايَةَ عَلَى كُلِّ سَلَمٍ وَفِي مَعْنَاهِ كُلِّ سَلَمَةٍ وَالْحَدِيثِ دِرَاهَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبْنَيْسِ عَوْدَ
 وَالْيَهْقِيِّ وَابْنِ عَدِيِّ عَنْ أَنْسِ وَالْطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَابْنِ
 عَبَّاسِ وَالْخَطِيبِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَاجِتَهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ رَيَادَةَ وَوَاضْعَفَ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ
 أَهْلِهِ كَمَدَلَ الْخَازِيرِ الْمَجْوَهِ وَاللَّوْلُوُ وَالذَّهَبِيِّ أَبِي أَبْنَيْسِ الْبَرْعَانِيِّ وَذَادَانَ طَالِبِ الْعِلْمِ
 يَسْتَغْرِلُهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَّاتَنِ فِي الْبَحْرِ قَالَ الْدِيْلِمِيُّ وَرَوَيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 بْنِ كَعْبٍ وَحْدَنِيْفَرُ وَسَلَمَانَ وَسَمِرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَرٍ وَابْنِ أَيْوَبِ وَ
 أَبِي هَرِيْرَةَ وَعَائِشَةَ بْنَتَ الصَّدِيقِ وَعَائِشَةَ بْنَتَ قَلَمَرَةَ وَأَمْهَانَيِّ قَالَ الْسِيْوَاطِيُّ وَ
 قَدْ ثَبَّتَ مُخْرِجُهَا فِي الْحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرِ وَقَالَ لِذَكْرِيَّ رَوَى مِنْ أَوْجَرِ فِي كُلِّ طَرقِهِ
 مَقْكُلَ فَالْحَدِيثُ أَحْسَنُ فَإِنْدَ فَعَمَ بِهِ قَوْلَكَ لِنُوْرِيِّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ تَبَعَّا لِلْيَهْقِيِّ فِي قَوْلِهِ
 مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ شَهْرُ وَرَاسِنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيْحًا وَقَدْ قَالَ الْمُنْذِرِ
 الْحَافِظِ جَمَالَ الدِّينِ الْمَنِيرِيِّ هَذِهِ الْحَدِيثُ رَوَى مِنْ طَرِقٍ تَبَلَّغُ بَيْنَهُ الْمَسْنُ قَالَ
 شَارِحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَهُوَ كَمَالٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ لِهِ خَسِينَ طَرِيقًا جَمِعَهَا فِي جَزْءٍ مَكْتُوبٍ
 بِمَصْطَهِهِ لَكِنَّ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِغَيْرِهِ وَبِهِ عَنْ حَمَادَعْنَ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ أَبْنَيْسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى الْيَمِينِ
 مِنَ الْمَدْعَى نَالَ الْمِكْيَنَ أَيْ أَمْ يَوْجَدُ بَيْنَهُ أَيِّ فِي الْمَقْضِيَّةِ دِرَاهَ الْيَهْقِيِّ عَنْ أَبْنَيْسِ مَرْفُوْنِ

للغط المدحى عليه اوى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليدين
قد روى الترمذى عن ابن عمر فوعا البينة على المدحى واليمين على المدحى عليه
وفي رواية البيهقى وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسمة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعاهم لادعى رجاله
قوم ودماء هم لكن البينة على المدحى واليمين على من انكر واه البيهقى وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين وسنن ابي داود حديث مكجتب لفظ لو يعطى الناس بدعاهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليدين على المدحى عليه الحديث ببسطنا
عليه الكلام في شرح الأربعين والله الموفق والمعين وبيه عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجل اسأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه اي
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او جهة الوداع فقال صلى في الكعبه اربع ركع
قال اى سعيد له اى لابن عمر في المكان الذي صلى فيه اى اكون اصل في هذا
دخلتها قال اى سعيد في بعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنته وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسط كافى لرواية الافتة بجيال الجبن
بكس الحاء اي بهذا او الجذعة بكسر الحاء اصل الفعلة ومنه قوله تعالى وھر علیک
بجذع الفعلة وفي رواية ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم في الكعبه اربع ركع
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر في المكان الذي صلى فيه فبعث مع ابنته قدر
الاسطوانة الوسطى تحت الجبن عن اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
 وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه هو واسامة و
عثمان بن طلحه التجبي وبلال بن رياح فاغلقها عليه وركض فيها فسألت بللا
 حين خرج ماذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
 وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
 كل اجله وحمد الله امام بيته وراءه البخاري وابوداؤ ودع عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة الى ان يدخل البيت فيه الامنة فامر
 بها فلخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل عليهمما السلام وفي يديهما الارلام
 فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علو انهم ما استقاموا فلما دخل البيه
 تكبر في دواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهر مناف لاسبقا الا ان يحمل على قدم
 والاشتت مقدمه الناف على ان حدثت اسامه اصر من حدث ابي جعفر

من ائمّة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو يحيط بأكونه كبيطنجلاف ابن عبيدين
لأنه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان ضعيفاً وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشر حنالحسن الحصين ويا له عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اي بيته الله المحرام وهو شاك بتحفيظ الكاف مثنا
اسم فاعل كفاصن جملة حالية اي والحال انه مردعاً وانه يشك ويعافي رجله على لاملا
متعلق بطاف يستلم الأركان اي الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الآخرين فانه بدעת
عند الأئمة الأربعه وسببه انهم لا ينكحون على بناء ابراهيم عليه السلام بمحنة يكم
الميم وسکوز الحرم الماء الماء وفتح الجدير بعد نون عصى موقعة تلديه فكان يصيب بها الركبتين
او يشير بها اليه ويقبلها صلوات الله عليه سلم وفي مسنداً حميداً وحميداً البخاري وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف عليه بغير كلما اتي على الركن اشار اليه بشيء في يده و
كم في رواية الحميد وابي داؤد عن ابى عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع عن
يستلم الجسر والركن اليماني في كل طوافه وفي رواية مسلم عن ابى الطفيل رأيت النبي صلى
الله عليه سلم يطوف على رحلة يستلم الجسر بمحنة معه ويقبل المحنة وفي روايته قال طاف
النبي صلى الله عليه سلم اي سعى بين الصفا والمرأة وهو شاك على رحلة وهذا ينظرا
بيان عند رفعه عليه الصلوة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لأنه عذر من الإيجار
عند علمائنا الكرام لكن اخرج المستدرالترمذى عن ابى عباس النبي صلى الله عليه
وسلم في جمعة الوداع على رحلته يستلم الجسر بمحنة لأن رداء الناس وليرثون وليس ألوه فلن
الناس عشوه ففي ذلك مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشي في الشاعر العظام ولا
يسم من الجم للعتبر عند الاعلام هذا وقول محمد في الآثار عن ابوحنيفه عن حماد بن
ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمرأة مع عكرمة فجعل حماد يحصل لصفا وعكرمة
لا يصعد هافقاً قال حماد يا عبد الله لا أقدر الصفا والمرأة فقال هكذا كان طوافك سقو
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال يا
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته وهو شاك لا يستلم الأركان إلا بمحنة
طاف بين الصفا والمرأة على رحلته فن اجل لك لم يبعد ويه عن حماد عن سلم
بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب يكتفى باعمر والقرشي العدو في المدينة احد
فقهاء المدينة من سادات اصحابه وعلمائهم وثقائهم وصلحائهم سمات بالمدينة سنته
وما ذكره تنازع اباء وسعدت ابى وقام وموحد العترة المبشرة بمحنة قال

۱۷

عليه يوماً يمدادي من غير ضرورة لدليه وروى الحادى عن خطلة بن زيد سفينا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصل على راحلة ويورث بالارض ويزعم ان النبي صل
الله عليه وسلم فعل ذلك وأما ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يورث على البعير فما جواب عنده انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعدم روى
الاتفاق على ان الفرض يصل على الماء بعد الطيب والمطر مشوه او كان قبل جوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى والله الشر والغرب فainما تولوا فهم
وجه الله نزلت في السافر يصل التطوع حيث ماتوجهت به وفي صحيح سلم وغيره
عنه انه كان عليه لصلوة والسلام يصل على راحلته حيث ماتوجهت به وقرأ
هذه الآية وفيها عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسمل الله الرحمن الرحيم ظاهر عموم بدلية الفائحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن شيبة عن ابي ثعلب
غز عبده الله بن سعود انه كان يخفي ببسمل الله الرحمن الرحيم والاستعاذه وربنا
الله العظيم لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهرون ببسمل الله الرحمن الرحيم دواه الحاكم وقال صحيح بلاعنة وصححه الدارقطني
الا ان ابا نمير قال رويت عن الدارقطني انه قال لم يصرح من النبي صلى الله عليه
وسلم في بجهر حديث وقد رويا الطحاوي وابن عبد البر عن ابى عباس ان زبه
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابى عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تحدى ماروي عن ابى عباس فأن سليم فهو مجموع على
وقوعه احياناً وابتداه ليعلمهم تقرئ فيما لا يتركت كما قال به مالك قدراً وحيث
الجمل صريح رواية سلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر و
عثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ اوريه ببسمل الله الرحمن الرحيم لم يريد نفي القراءة كما
استحب بظهوره مالك قبل عدّه السادس للأخفاء بدليل ما صرّح به عن النزول
فكأنه لا يجهرون ببسمل الله الرحمن الرحيم دواه احمد والنسائي بأسناد عد
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعثمان
فكلاهم يخفون ببسمل الله الرحمن الرحيم دواه ابن ماجة وروي الطبراني
عن الحسن عز الدين از رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسمل الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعثمان وعلياً ومن تقدم من التابعين وهو مدد

الشورى وقال ابن عبد البر وابن المنيف وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمر بن ياسر
 عبد الله بن المغيرة والحسن بن أبي الحسن والشعبي والضئي والأوزاعي وعبد الله
 بن المبارك وقتلة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاحد ومحاد وابن عبيدة
 وأحمد واسحق وروى أبو حنيفة عن طريقين شهاب أبي سفيان السعدي عزير بنت
 عبد الله بن مغفل عزابيه انه حمل خلف امام فجره بسم الله الرحمن الرحيم فلما
حمل الله اى صليت خلف رسول الله صله الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فله
 سمع لصلاتهم يجهرون به وليه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عبد
 ان رسول الله صله الله عليه وسلم اختم موسم جمادى الحالية وهو محمل على
احتفامه كان في عضولين فيه شعر يحتاج إلى حلقة في الاحتفام وعلى عنوان حقه
عليه الملوة والسلام عزرا وعزرا واهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب عنى الله
عنك لأنك كتاب ربنا وستة نبينا صله الله عليه وسلم يقول مرد و هي فاطمة رضي
لاندري بعن عشرين الرجال من الصواب صدق اى تحقق او ذبت فيما توهمت
على ما سيأتي فنقول بطاهر كتاب الستة المتحقق عند ذا المطلقة ثلاثة لها السكنى
والنفقة اي أيام العدة وأعلم من المعتك الرجعية تستحق النفقة والسكنى على النحو
مآدامت في العدة اجماعا اما المعتك بالطلقات الثلاث فلم السكنى حاملا كانت و
اما لائحة كثرا أهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والضئي والشورى ف
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتك عن وفات الزوج لانفقة لها حاملا كانت
او اما لائحة كثرا أهل العلم و روي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضيع وهو قول شريح والشعبي والضئي والشورى واختلفوا في سكنى ها افقا قال
بعضهم لا سكنى لها ابل تعتذر حيث تشاء وهو قول علي وابن عياس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن ولحد قوله الشافعى وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر و
وصيدل المسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والشورى واحد اسحق و
لحد قوله الشافعى وبه قال ابو حنيفة ويؤيد مارواه مالك في الموطأ واحد وابو لوك
والنسائي وابن ماجحة والطاوبي والترمذى وقال حسن صحير ان فريقة بن مالك
اخت لها سعيدة المخدرى لما قتل زوجها جاءت للنبي صله الله عليه وسلم فقال
فقالت لها ارجم إلى اهل فكان زوجي لم يترك لها سكنى يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صله الله عليه وسلم نعم قالت فاضرفت حقا ذاكنت بالمجزرة أو بالسيف

هدى يأفا حثّ ان ي يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاجة عائشة فدخل
 عليها صلٰى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك ظلت سمعت قولك لا صاحبك متة
 العمرة قال وما شانك قلت لا اصلة قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله
 عليك ما كتب عليهن فكوني في حجت فصيحة الله ان يفرّقكم الى العمرة وفي رواية قالت
 خرج ناجم رسول الله صلٰى الله عليه وسلم لا تذكر الا الحج حتى جئنا برف فطمثت فيدخل
 على رسول الله صلٰى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله توددت اني لمن
 اكن خرجت العام فقال مالك لعك لفنت قلت نعم قال هذل شئ كتب الله عز
 بنا ادم فافعل ما يفعل الحجاج غير ان لا تطوفي حتى تظهرى الحديث وقد اختلف
 فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متنعة ام مفردة واذا كانت او لا احرمت
 بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عُمر ورواه عن
 ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمره وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهرى ولم
 يسوق هدى او يحتوى في الجماعة ان يقال هلت عائشة بالحج مفردة كما صنعت غيرها
 لكن الصنف اثتم امر النبي صلٰى الله عليه وسلم ان تفسر الحج الى العمرة منعها ففعلت عائشة
 ما صنعوا فصارت متنعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
 لا جل المحيض من هابا الحج قال لقاضى عياصى واختلف في الكلام على حديث عائشة
 فقال مالك ليس العمل على حدث عروة عن عائشة عندنا قد يماؤلا حدث شافعى
 ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها اجحافاً بخلاف جعل
 الحج عمرة فأنه وقع في الصنف ولختلفت في جوانبه من بعدهم لكن أجاب جماعة عن
 العلماء عن ذلك بالكتاب ن يكون معنى قوله ارفضنى عمرتك اي اترك عمرتك اي
 اترك التحلل منها وادخل عليها الحج فتصير قاذنة ويؤيد قوله في رواية المسلم وأمسكى
 عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجم بحج لا اعتقادها ان افراد العمرة بالغون
 بالعدل فضل كما وقلم بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاویل لقولها
 في رواية عطاء عن اوس ارجم اليه بجهة ليس عمرها عمرة اخرج جابر قال صالح المواهبي
 هذا يقوى قوله لك وفيه ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكت في ذلك بقولها
 دعى عمرتك وفي رواية اقسى عمرتك وخدع ذلك واستدلوا برواية عائشة اذا اهلت
 متنعة فاضت قبل ان تطوفهن تركت العمرة وتهلل بالحج مفردة كما صنعت عائشة
 والرافع للاشكال في ذلك مارواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمره

حتى اذا كانت بسرف حاصلت فقال النبي صل الله عليه وسلم اعمل بمحاجج حتى اذا طارت طافت بالکعبه ومتعدت فقال قد حلت من جھتك وعمرتك فقال يا رسول الله صل الله عليه وسلم انا اجدد في نفسي ان لما طاف بالبيت حين محاجج قال فاعبرها من الشعير قال فهذا صريح في انها فارنة واما اعمرها من التنعيم تطيب القلب لا تكون بها المتطهنة لما دخلت مسيرة وقدم وقع في رواية مسلم وكان صل الله عليه وسلم رجل سهل اذ اهوى به الشئ تأبهما عليه انتهى والمفروم من كلام ابن الصاعان اللافاني اذا احرى بعمره قبل ان يطوف فادخل عليهما احرام جمه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف لاكثر ما كان مستعينا ان كان الطواف في شهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض سكاكا فعليه دم لم يار وي ابو حنيفة عن عبد اللالك بن عمير عن عائشة ان النبي صل الله عليه وسلم امر لقضتها العمرة بعد مقال ومعنى خللت من جھتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بليل يجوز شivot الخروج من العمرة قبل تمامها او يكون عليها قضاها قال لزهري الى قوله في رواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بمحاجج وعمره وانطلق بمحاجج فاقترن به على ذلك ولم يذكر عليهما او امر اخرين يعمراها من التنعيم وهذا لا ينها اذ المتطهنه للسمى من حتى وقف بعرفة صادرت رايتها العمرة وسكته عليه الصلة والسلام الى ان سالته ائمما يقتضي تراخيه لقمنا لا اعدم لزومها

اصلا و به عز حمد عز ابراهيم عز الاسود عز عائشة الله اي الشان اهدى لها
ضبت بفتح الصناد المعجمة وتشد يد الموحد حيوان بري معروفة من الحشرات
قيل يعيش سبعون سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل رباعين يوما مقطبة
ولا تستقطعه سمن ومن شعر حاتم الاصم شحر وكيف اخاف الفقر والله قادر
- ورازق هذا الخلوق في العسر واليسر - يكفل بالارزاق للخلق كلام - والنصب
البيلد والمحوت في البحر - فسألت اي عائشة النبي صل الله عليه وسلم هل يحمل
اكله فهنك عن اكله فيما سائل من الفقر فامرته اي عائشة له اي السائل به اي بنا
بيان يدفع اليه فقال يا رسول الله صل الله عليه وسلم انك ادار عليهم الطعمين غيرك
من المسلمين ما لا تأكلين لقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا وما تجذب وقوله تعالى
ولا يتسموا بالجحث من تغدقون والمحدث لا يؤمن احدكم حتى يجب لأخيه ما يجب
لنفسه والمحدث يدل على تحرره او كراحته وقد قال المد ميرني في حياة الحيوان
ان يجعل كل لضب بالجماع وروي المشيخان عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه

فَيَلْهُ احْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا كُنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمٍ فَلَجَدْنَا إِعْنَافًا وَفِي سَنَتِ الْأَوَّلِ
لِمَدَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَّينَ لِلشَّوَّيْنِ بِزَرْقَ فَقَالَ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَاكَ تَقْدِيرَةٌ وَذَكْرَ تَمَامِ الْمَحْدُوثِ وَفِي رِوَايَةِ السَّلْمَانَ لَا أَكْلَهُ وَلَا أَحْرِمُهُ وَفِي الْآخِرِيِّ كَلْفُ
فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكُمْ لَيْسَ مِنْ طَعَامٍ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيْحَةٌ فِي الْأَبْاحَةِ وَلَا
يَكْرَهُ أَكْلُهُ عِنْدَ نَأْخْلَافِ الْعَصْرِ صَحَابَةَ بَنِي حِنْفَةَ وَحْكَمَ لِقَاضِيِّ عِيَاضِ عَنْ قَوْمٍ
تَحْرِيمِهِ وَقَالَ لِنَوْبِي وَمَا يَظْنُهُ يَصْرِئُهُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ فَالظَّنُّ بِالْحِنْفَةِ أَنَّ
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَبْلُغْهُ وَلَوْ بَلَغْتُهُ لَقَالَ بِهَا قَلَتْ هَذِهِ مِنْ بَعْضِ الظَّنِّ فَإِنَّ حَسَنَ
الظَّنُّ بِالْحِنْفَةِ أَنَّهُ أَحَاطَ بِالْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُضِيقَةِ لَكُمْ إِمَادَجُ
الْمَحْدُوثُ شَمَالَ الدَّارِ عَلَى الْحُرْمَةِ وَأَوْحَلَهُ عَلَى الْكَاهْرِ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى الْوَائِيَةِ وَ
الْمَدَائِيَةِ وَبِهِ عَنْ حَمَادَعْزِ بْرِاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدِيلِيِّ بِجَهَنَّمَ وَدَالْ مَهَدَى
بِفَقْتِيْنِ نَسْبَرَالِيِّ جَدِيلَةِ قَبِيلَةِ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرَا وَالْأَنْصَارِ
وَيَقَالُ لَهُ الْبَدْرُ شَهِيدُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَثِدْ بَدْرٌ أَعْنَدَ جَمِيعَ أَهْلِ الْعَالَمِ بِالْيَمِينِ
وَقَيْلَ أَنَّهُ شَهَدَ هَاوَالاً وَالْأَوَّلَ صَرِئَ وَأَنَّمَا نَسْبَلَى مَاءَ بَدْرٍ لِأَنَّهُ نَزَلَهُ فَنَسَبَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ
الْكُوفَةَ وَمَاتَ فِي خَلَافَةِ عَلِيٍّ وَقُتِلَ سَنَتَ احْدَى وَارْبَعِينَ وَدَرَوْيَ عنْهُ أَبْنَهُ بَشِيرٍ
وَخَلَقَ كَثِيرًا سِواهُ أَنَّهُ قَالَ وَتَرَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْوَتْرَ أَوْ الْلَّيلِ
أَيَّ ثَارَةٍ وَأَوْسْطَهُ أَخْرَى وَأَخْرَمْ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَأَغْنَى فَعَلَ ذَلِكَ لَكِي يَكُونَ أَيَّ الْوَتْرَ
وَأَسْعَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيَّ ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْلَّيَاءِ أَيَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَالْفَعْلُ خَذْلَيْهِ
كَانَ صَوَابًا وَيُوجَبُ عَلَيْهِ تَوَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ طَمْ قِيَامُ الْلَّيلِ أَيَّ وَتَقَانَهُ يَقُومُ فِي أَخْرَهِ
فَلْيَجْعَلْ وَتَرَهُ فِي أَخْرِ الْلَّيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيَّ لِلتَّاخِرِ وَأَخْرِ الْلَّيلِ أَفْضَلُ لِكُونِ تَوَابَةَ كُلِّ
وَبَعْدِهَا وَدَامَ الرَّدَبُ فِي حَدِيثِ اجْعَلُوهُ أَخْرَصِلُوكُمْ بِالْلَّيلِ وَتَرَدَوْاهُ الشَّيْخَانَ
وَابْوَدَأَوْدَعَنْ أَبْنَعْمَرُ وَفِي رِوَايَةِ عَزِيزِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدِيلِيِّ بِزَعْعَبَةِ بَزْعَعَبَةِ بَزْعَعَبَةِ
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ سَلَمَ عَبْلَهُ وَهَاجَرَ إِلَى دِرْعَنَ لِجِبَشَةَ ثُمَّ قَدِمَ مَعَ أَهْلِ
السَّفِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَرْ وَلَاهُ عَزِيزُ الْخَطَّابُ بِبَصَرَةَ سَنَةِ
عَشْرِينَ فَاقْتُمَ أَبُو مُوسَى الْأَهْوَازِيَّ وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَى الْبَصَرَةِ إِلَى صَلَتْ مِنْ خَلَافَةِ عَثْمَانَ ثُمَّ
عَزَلَ عَنْهَا فَانْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةَ فَاقْتَمَ بَهْرَوْكَانَ وَالْيَاءَ عَلَى هَلَ لِكُوفَةِ إِلَانَ قُتِلَ عَنْهَا
أَنْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ التَّكْيِيمِ فَلَمْ يُنْزَلْ بَهَا إِلَيْنَ مَاتَ سَنَتَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ
أَنَّمَا فَلَأَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَتَرُ أَيَّاً نَأَوْلَ الْلَّيلِ أَوْسْطَهُ

أى احياناً وأخره كذلك ليكون أى امر الوتر سعة بفتحتين أى واسعة للمسطرين ولا يكون ضيقاً وحرجاً للمتعبدين وبه عز حماد عزابراهيم عزابي عبد الله بعد عن خزيمة بربات سبق ترجمة عز الدين صل الله عليه وسلم انه قال في المسجد على الخفين وفي ذكره بلفظ الثنائيه أيامه الى انه لا يجوز للسم على أحد هادون الآخر للقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولهم لهم وفيه حجه على مالك في قوله لا توقيت للسم الخف بل يسم لا يسم مسافراً كان أو مقيماً بالله مالم يزعمه أو يضبه جنابت وهو القديم قول الشافعى لا ينزع خفيه جملة استئنافية أى يجوز ان لا ينزعهم اذا بهما شرطية اخراج تبنته وهو متوضى اى والحال انه ظاهر وإن بدا عدمه للمسئون المختىء بعد اليس عند الجمود وفي رواية عن احمد انه من وقت المسم واختاره ابن المنذر قال النوفى وهو الراجح دليلاً وقال الحسن البصري من وقت اليس في رواية المسم على الخفين اي الصعيبين المظاهرين المسافر ثلاثة أيام او ولهم لها كمام ولهم قيم يوماً وليلة ان شاء اى اراد تمام اللذ وفيه ايامه الى انه لا ينزع عليهن ما قبل تمام اللذ اذا توصلنا اى نظره في ان يلسم ما الاحديث في هذه الباب كثيرة والروايات عند لها شهيرة منها ما رواه مسلم عز على جعل سول الله صل الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولهم لهم المسافر يوماً ليلة للقيم وبه عز حماد عزابي وائل وهو شقيق بن زبيدة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صل الله عليه وسلم لم يره ولم يسم منه قال كنت ان بيت النبي صل الله عليه وسلم بعشرين سنين ادعى غفران الاهل بالبادية روى عن حنفية من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ابن مسعود وكذا خصي صاحبه من اكابر الصحابة هو كثير الحدائق ثبت حجه مات زمن الحجاج عن ابو مسعود واثن سول الله صل الله عليه وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والأفات النقصان في ذلك ثالثة مفاؤ ومعطي السلام لشأنه غير الملامة والبيه ومنه السلام اى يرجح فيه توهب يتوقع في كل من الملام والمقام والختدر واه مسلم والأربعه عن ثوبان بلفظ الهمدان السلام ومهما السلام بتذكرت ياذ الجلال والأكرام قال شيئاً مشائخنا الجزرى في تصحير اماماً يزيد بعد قوله ومنك السلام من خواлиك يرجع السلام فحينما ينبا بالسلام وادخلنا دار السلام فلان المعنده علمائنا الكرام انتهى في رواية المسلم الأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انهم عليه ملصوة والسلام كان اذ اسلم لم يقل لا يقدر ما يقول لله امنت السلام ومنك السلام بتذكرت ياذ الجلال والأكرام وبه عز حماد عزابراهيم عزابي واثنا عشر

عبد الله بن سعيد مأقدم من الحبشة سليمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل أبا وأخاه عليهما السلام يصله فرجعا ونفلا فلم يصل عليهما مسلم مكان
يرد في المصلوة قبل أن يحيي فيها الكلام فلما انتصر رسول الله عليه وسلم أبا عن صلوت فقال
ابن مسعود ظننا منه أنه عذم رث سلام نشام من غضبه عليه عليه لسلام في مقامه عز بالله
من يحيط بعمرت الله أبا رسول الله صلى الله عليه سلام ثم عذرته ونعته الله من إماء الكرام
قال لبني صلى الله عليه وسلم وما ذلك أبا أي شيء سبب لك التحشو قال سلام عليك أبا على عادت
فليبر على فظلت تلك عصبا زعله في حالي قال ابن في المصلوة لشغلا بضمتين ليسك لثاني
ولبغتين فتح أبا مشتعلة عن در السلام وغيرهن الكلام قال ابن مسعود فلخواز أبا يخن
معصر العجائب السلام على أحد من يومئذ ولا نعلم على أحد يصامر جينه وقد روى الترمذ
عز الدين بزار قيل كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلوة بكلم الرجل من حاضرها
جبه حتى ثبت قوم له قاتلين فروا بالسکو وربيناعن الكلام فالقتو بمعنى السکو وقيل الشخص
والخشوع هذا وقوله عليه المصلوة السلام إن المصلوة لشغلا راما الشیخان أبو داود وبين
ما جه عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حدث معاوية بن الحكم السلام قال يعني ان صلاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطى كل من القوم قللة يرحمه الله فما في القوم يتصاد
فقيل يا كل مية ما شانكم تنظرون إلى يجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيهم
يقطتون في لكن سكت فلما صدر رسول الله صلى الله عليه سلم دعاف فبأبي وامي مارايت
معدا قبله ولا بعد احسن تعليمه من هفوا لهم ما كره ولا اضر بني ولا شتمني ثم قال ن هذه
المصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اغاهم التسبيح والتكبير وقرأ القرآن والله

عن حماد عن إبراهيم قال أخبرني شيخٌ من أهل مدنه عن زيد بن ثابت أتى لانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المذكورة أحاديث عشرة وسنة وكان أحد فقهاء الصحابة الأجلاء العالم بعلم الفرائض في الحجّ وأفطن أمتى زيد بن ثابت رواه الحاكم عن ابن شقيق هو أحد من جماعة القرآن وكثير ما يختلف خلافة أبي بكر ونقله من المصطفى في زمن عثمان روي عنه مخلق كثير مات بالملائكة سنة مخمسين واربعين

ولهست في خمسة اذناء الى النبي صل الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يازير قال لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستتر بليل العفة على العفة ولا تتر ورجن اي لبيته خسائى من النساء قال ما هي قال لا تتر ورجن شهرين يفتح شين مجحة وسكون هما وفتحهم وحدق ولا هيبة بوضم النون مو ضم الشين لا هيبة باللام بدل النون ولا هبة بفتح

لهاء وسكون الموحدة فذلك محله مفتوحة والضوتا يفتح اللام وضم الغاء فوا وساكنة فتاء فوقية
بعد هذا الفتح مقصورة او ممد وفتحة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
ما اقلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهيرة فالزمر قلة
البدنية بصيغة الغيلة اي لمسمى كال مد نهرا ويحتمل ان يكون نسبة الى الميلاد ان تدرك
الميلاد نته ذن كسو وحيث فربما ينبعي ان يشيري من هو سكان وفي القاموس
الشهير الضخم الرأس وامرأة شهيرة مسمى وفيها بقية قوة وفي نهاية الشهيرة والشهرة
الجحو الكبير واما التهيبة فالطويلة المهزولة ذات في القاموس والشرف على اهل الان و
اما للهيبة فالجحو المدببة اى لوحدها العبر عنها بالقطعة ولم يذكر القاموسين هذه المرأة
ولا صاحب لها نته واما العبد المذموم فالقصيرة الذمية بالدال لم يملأها الى القبيحة وبالمحنة هي
الذئومة بان تكون في غايتها من القصر لاسما اذا كانت في نهايتها من السمن فتكون العبر
وفي نهاية العبد بالمحنة وباجلها الكثرة الكلام واما اللفوت افذا تلد من
غيرك ففيها تزال تلتفت اليه وتستغل عن الزوج كذا في نهاية وقيمة بخلاف الولد
منه يوجد في يادة المحنة له قال لشيبك في بعض الشيء المحبة وسكون التحتية فوحد
بعدها الفتن فتون نسبة الى شيبك بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حمل
ابوهنيفة من هذا الحديث طويلا اى انما ان كثيرا في مجلسها ومجا السر والله اعلم
الحادي رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوجت زوج تزوجت عفتوك ولا تزوج
خمسة شهيرة ولا هيبة ولا هيبة ولا هيبة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادرى ما
قلت شيئا قال ستدمرها اما الشهيرة فالطويلة المهزولة واما للهيبة فالزمر قاء البدنية
واما النهبة فالقصيرة الذمية واما العبد المذموم فالجحو المدببة واما اللفوت اهلي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيبك مشائخنا جلال الدين مسيوطى رحمه الله و
عن حادى عزاب اهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر برض المرض
بالنصلب على الرفع على مطلق صفتها الذي قبض فيلمى روح حرف اى بد نه من الوجه
بفتحتين جان سكن بعضا فلما حضرت لصلوة ايا لجامعة قال لعائشة مريئي ايا بكر فلمير
بالناس فاندل على من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائب الى بي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصل بالناس فارسل اليها اى ابو يكر متعد
عن النيابة فخاطبها اياها يا بفتحاته بسكون اللام على صيغة الندبر فانهي مقام الاستغاثة
والاستغاثة اى سيف كبرى في العبر قيق بالقلب واف متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه سلم في مقامه المكرم أرق بكتبه وتشد يده لقافتى حتى لذلک واپنکي لفقد
 عليه الصلة والسلام فيما هنالك فاجتمع انت وحفصه عند رسول الله صل الله علیه
 وسلم في رسال له بعمر بحیل لهم فانما قوى قلبا متى فلعله يکفه هذا الامر عنی ففعلت
 اى ما ذكرابی بموافقت حفصة فقال رسول الله صل الله علیه وسلم انت جماع تعظيم المهر
 اول خطاب یعم ما من غيرها صواب بیس فای کصحابات یوسف في دلالة تکن
 في غير طریق الحق والصواب بعدم علمنک بحقيقة هذا الباب مرجیل با بکر فلیصل
 بالناس اى ما مأله لهم فلما نوی بالصلة اى قیم لها سمع النبي صل الله علیه وسلم
 للؤذن وهو بلال وغیره وھوای والحال ان المؤذن يقول حی على الصلة اى ولا
 او قانيا ولعنی ھلوا لیها ولحضر ولدیها ف قال رسول الله صل الله علیه وسلم ارفعونی
 اى عن مقامی فاعینوی لقمای فاق ارد ار روح الى الصلة فاھنا قرة عینی وصرحة
 قلی بلا ملا ال کما یشیر اليه حدیث ارخنا یا بلال ف وقالت عائشة قل مرت اى انت
 اذننا بامرک ابا بکران یصل بالناس ف انت في عذر عند الله تعالى رفعونی فاجعلت
 قلقة عینی اى لذذی وراحتی فی الصلة اى فادھا اعم الجماعة فاھنام شیرة
 الى مقام الجمجم بین الوحدة والکثرة والھام عراج الا و لم فید راج الاستیام قال عائشة
 فرقم بین اثنین من خدمه وقد ما تھدان بعض الخاء المعجمة وتشدیدا ل الدلیل ای
 تکلد عان اى تشھان و توشران فی الارض من کمال ضعف حال قیامه فلما سمع
 ابا بکر عجیب رسول الله صل الله علیه وسلم ای درک عجیب و صوت رجله علیه المسلط
 والسلام تاخر ای قبل شروعه وما چھریان ای فاشار اليه رسول صل الله
 علیه وسلم ای بعد التاخر مجلس النبي صل الله علیه وسلم عن سارابی بکر ای لانه جاء من
 جانب الحجرة ولی قیم ابو بکر عبیذة والواحد عن عینه و كان النبي صل الله علیه وسلم حملته
 ای قبل التوفی ما علیه بعض اتقديم یکبر ای تکبیرات الصلة و یکبر ابو بکر تکبیر
 النبي صل الله علیه وسلم على هیئت للبلغ کایفع له للؤذن في زمانها هنالک و یکبرنا
 بتکبیرابی بکر ای تعالی المحتی فرغ ای النبي صل الله علیه وسلم لم یصل بالناس خیر
 تلك الصلة حتى قبضه کان ابو بکر الامام ای فيما امراء ذلك من الايام والنية
 صل الله علیه وسلم و جمع بفتحه فکھیه قبضه وقال الد میاطی ان الصدیق صل
 بالناس سبع عشرة والحادیث رواه الشیخان وابو حاتم واللطفة عن عائشة لما
 اشتمل صل الله علیه وسلم وجعه قال هروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت له شاعر

يارسول الله اذا ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لاسم الناس من
 البكاء قال مر وا با بكر فليصل بالناس فعاد تمثيل مقالتها فقالت كن صواحبات
 يوسف مر وا با بكر فليصل بالناس في رواية للخماري عنها قالت لقد اجعنه وما حمله
 على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعد رجل اقام مقامه ابدا فعن
 اكت ارثى انه لن يقوم احد مقامه الا شاعم الناس له وفي خذل عروة عن عائشة عند
 الخماري قالت قلت لحفصة قولي لها ابا بكر اذا قام في مقامك لم يُسمِّم الناس من
 البكاء فرع فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال سول الله صلى الله عليه وسلم من
 اركن لانهن صوالحة سف مر وا با بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن
 عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل الناس قلنا لهم ينتظروننا
 للصلوة قال صنعوا ماء في الخضب ففعلنا فاغسل فذهب لينوع فاغر عليه ثم
 افاق فقال لنا اصل الناس قلنا لهم ينتظروننا يارسول الله قالت والناس ع Kov
 في المسجد ينتظرون رسول الله صل الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فاير
 رسول الله صل الله عليه وسلم الى بي بكر ان تصل بالناس فاتاه الرسول فما زلوب
 رجل رقيق فقال يا عز صلات ف قال عمر انت احق بذلك فصل لهم ابو بكر ثم ان
 رسول الله صل الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين دجلين لصلوة
 الظهر وابو بكر يصل بالناس فلم يراه ابو بكر ذهب ليتأخر فاما اليه ان لا يتاخر و
 قال لها اجلسني الى جنبه فاجلساه الى جنب بي بكر فكان ابو بكر يصل وهو قادر
 بصلوة النبي صل الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صل الله
 عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذى عن عائشة قالت صل النبي صل الله عليه وسلم
 سلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح ولآخر
 النساء عن انس خر صلوة صلاه رسول الله صل الله عليه وسلم مع القوم في ثوب
 واحد متوضحا خلف ابي بكر قال بن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا
 يعارض ما في الصحيح وأما ثانيا فقد قال ليهقى لا تعارض فالصلوة التي كان فيها
 اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها اماما موما في الصبح من يوم
 الاثنين وهو آخر صلوة صلها حتى خرج من الدنيا ويختلف هذ ما ثبت عن الزهر
 عن النسرين صلوة يوم الاثنين وكشف المستر ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاخر
 ثم انة عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك مع الثانية قال

دواه ابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعاً لفظه لا تشرب الماء فما ذكر كل شير وروى
وابوداؤد عن أم سلمة انها عليه الصلوة والسلام وهي عن كل مسکر ومشیر وهو ما يرجى
الاعضاء وأما حديث كل مسکر حرام فكان يكون متواتراً فقد رواه أحمـ الشيبـيـ
وابوداؤد والنـائـيـ وابـنـ مـاجـةـ عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ وـاحـمـ الدـنـائـيـ عنـ النـزـعـ أـحـمـدـ وـابـودـاؤـدـ
والـنـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عنـ أـبـنـ عـرـفـاـ حـمـدـ وـالـنـائـيـ كـمـ وـابـنـ مـاجـةـ
عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـابـنـ مـلـجـةـ عنـ أـبـنـ مـسـعـودـ وفيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ وـلـيـلـمـ وـالـأـرـبـيـةـ عنـ أـبـنـ مـلـجـةـ
بلـفـظـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ وـمـنـ شـرـبـ المـنـجـرـ فـيـ الـدـنـيـاـقـاتـ وـهـوـ يـوـذـ فـيـهـ
وـلـمـ يـرـبـ لـمـيـشـرـ بـهـ فـيـ الـأـخـرـةـ وـبـهـ عـنـ عـلـقـرـ بـنـ مـتـبـ وـحـمـادـاـنـ حـمـدـ ثـاهـاـيـ
ابـاـ خـيـفـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـرـيـةـ عـنـ اـبـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ نـهـ
هـيـتـكـمـ عـنـ حـوـمـ الـأـضـاحـيـ بـتـشـدـيدـ كـلـ لـيـاءـ وـتـخـفـيفـ جـمـ اـضـحـيـةـ وـالـمعـنـيـ عـنـ اـمـخـارـهـ
وـعـنـ اـكـلـهـ اـفـوقـ تـلـاثـةـ اـيـامـ لـيـوـشـعـ بـتـشـدـيدـ كـلـ السـيـنـ الـكـسـوـرـ وـالـعـنـ لـيـفـقـ مـوـسـعـهـ
بـتـخـفـيفـ السـيـنـ الـكـسـوـرـ اـيـ غـيـرـ كـمـ عـلـىـ فـقـيرـ كـمـ وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ عـنـ بـرـيـةـ اـيـضاـ
بلـفـظـ كـلـ هـيـتـكـمـ عـنـ حـوـمـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ تـلـاثـ لـيـسـمـ ذـوـ الـطـولـ عـلـىـ مـنـ لـاطـولـ لـهـ
فـكـلـوـ مـاـبـلـ لـكـمـ وـاـطـعـمـ اوـدـخـ وـاـسـرـ فـاـهـ اـبـودـاؤـدـ عـنـ قـتـادـةـ بـنـ النـعـانـ بـلـفـظـ كـلـ هـيـتـكـمـ
اـنـ لـاـ تـاـكـلـوـ حـوـمـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ تـلـاثـ لـيـسـمـ النـاسـ وـاـنـ اـحـلـهـ لـكـمـ فـكـلـوـ اـمـاشـئـةـ وـ
رـوـاهـ اـحـمـدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـيدـ وـلـيـهـ قـيـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ وـلـفـظـ رـاـيـهـ
عـنـ حـوـمـ الـأـضـاحـيـ وـاـيـخـارـهـ بـعـدـ تـلـاثـ اـيـامـ فـكـلـوـ اوـدـخـ وـاـسـرـ وـاـيـ وـقـدـ قـوـاـ وـالـمعـنـيـ
اـفـعـلـوـ اـمـاشـئـةـ فـاـنـهـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ كـمـ فـقـلـ جـاءـ بـالـسـعـرـ اـيـ بـالـرـخـاءـ وـالـرـفـاهـيـةـ التـامـرـ لـلـنـسـاءـ
وـرـوـاهـ اـبـنـ جـيـثـانـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ دـيـاـ اـهـلـ الـمـكـنـةـ لـاـ تـاـكـلـوـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ تـلـاثـ اـيـامـ فـشـكـ
لـيـهـ اـنـ لـهـ مـعـيـاـ اوـ خـدـ مـاـفـقـالـ كـلـوـ اوـ اـطـعـمـهـ فـاـجـبـوـ الـسـتـعـبـنـ يـاـ كـلـ لـثـلـثـ وـ
يـصـدـقـ بـالـثـلـثـينـ وـلـهـ عـنـ عـلـقـرـ وـحـمـادـاـنـ حـمـدـ ثـاهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـرـيـةـ عـنـ
اـبـيـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ شـرـبـوـافـيـ كـلـ ظـرـفـ اـيـ وـعـاءـ مـنـ جـيـثـمـ
وـحـرـمـتـ مـاـ فـيـهـ وـقـيـرـ وـدـبـارـ فـاـنـ الـظـرـفـ لـاـ يـمـلـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـحـرـمـ اـيـ وـاـنـاـ هـيـتـكـمـ
عـنـ الشـرـبـ فـيـ بـعـضـ الـظـرـفـ السـابـقـةـ لـكـوـهـاـ اـسـبـابـ الـسـرـعـةـ الـإـسـكـارـ فـيـهـ اـوـ
لـاـ هـيـاـ كـانـتـ اوـعـيـةـ لـمـخـرـ لـاـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـرـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ بـرـيـةـ اـيـضاـ وـلـفـظـ كـنـتـ
هـيـتـكـمـ عـنـ الـأـشـرـبـةـ اـلـفـيـ ظـرـفـ اـلـمـ فـاـشـرـ بـوـافـيـ كـلـ وـعـاءـ عـيـرـانـ لـاـ شـرـبـوـافـاـ
مـسـكـرـ اوـ رـاـءـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ بـرـيـةـ اـيـضاـ كـنـتـ هـيـتـكـمـ عـنـ الـأـوـعـيـةـ فـاـنـهـمـ اـوـجـبـهـ اـمـ

كل مسكون به عن علقة بن مرثد و حماد اهذا حد ثاہ ای ابا عنيفة عن عبد الله عن
ابیه ای بربیعه عن النبي صلی الله علیه سلم انه قال كنت فیستکر عن القبور ان تزور
بد للشمال فزور و هافلا تقولوا هجر بعض الماء و سکون الجديم ای فشام من الصباح
والنیام و رواه الحاکم في مستدرکه عن السنف لفظه كنت فیستکر عن زيارة القبور
الافزو و رفعها فاصارق القلب تدمي العین و تذكر الآخرة ولا تقولوا هجر و زر و رواه
ابن ماجة عن ابن سعود بل لفظ كنت فیستکر عن زيارة القبور لا افزو و هافلا
ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة **و به** عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن ابن سمعه
ان النبي صلی الله علیه سلم لم يقنت في لغير قط الا شهر او احدها لم يوجد
قنوته قبل ذلك ولا بعد واما نافت في ذلك يدل على ناس من الشركين واما
مارواه الدركطنى وغيره من حدیث ابی جعفر الرازى عن السن ماذال رسول
الله صلی الله علیه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فعادض بما ثبت عن عاصم
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالک كان قوماً يعنون ان النبي صلی الله علیه سلم لم ينزل
يقنت في المغير فقال كذبوا انا نافت رسول الله صلی الله علیه سلم شهراً واحداً يدل على
علائم من حمل الشركين ويؤکد مارواه الطبراني عن غالب بن فرقان الطحان قال كانت
عند لنس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخارى عن ابی هریرة افاده
كان يقنت في الركعة الاخرية من صلوة الصبح بعد ما سمع الله من حمد في دعوة المؤمن
ويأصل لکفار فمحول على قنوت الوقا والتوازن كما اختاره بعض اهل الحدیث ان تعطی
الصلوة والسلام لم ينزل يقنت في التوازن وهو وجده ظاهر للعيون بين الروایات ويدل ما
اخراج ابن حبان بسنده صحيح عن ابی هریرة كان رسول الله صلی الله علیه سلم لا
يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدع على قوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة
مرتبة جهرية وقد حده حدیث ابی مالک سعد بن طارق الاشجاعي عن ابیه صلیت
خلف النبي صلی الله علیه سلم فلم يقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم يقنت وصلیت
خلف عمر فلم يقنت وصلیت خلف عثمان فلم يقنت وصلیت خلف علي فلم يقنت فم
قال يا بني اهابد هذ رواه النسائي وابن طاجة والترمذی في قال هذ حدیث حسن
صحیح ولفظ ابن ماجة عن ابی مالک قال قلت لابی يابیت انک قد صلیت خلف
رسول الله صلی الله علیه سلم وابی بکر و عمر و عثمان و علي بالکوفة نحو امن خمسين
اکانوا يقتلون في المغير قال ابی بنی محمد ث و آخرهم ابن ابی شيبة اینما عن ابی بکر و عمر

وعثمان اهتم كانوا لا يقتون في الفخر والخريج عن على على نهادا ثنا في لعيه انكر الناس عليه
 فقال سنتها ناعل عدو ناد قال محمد بن الحسن أنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
 عن ابراهيم النخع عن الاسود بن يزيد الله حسب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم ير قاتنا في الفخر قال بن اهتمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
 بيان القنوات لم يكن سنته دافتته ولو كان ذاتية يفعله عليه الصلة والسلام كل صبح
 يبهر بموئم من خلفه ويسره كما قال مالك لى ان توقفه الله تعالى ولم يتحقق هذه
 الاختلاف بل كان سليمة ان ينقل كنقل حمد القراءة ومخالفتها اعدل بالركعات رغم
 قد روى عن الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة بتسمية الكاذب عندنا
 اهل الكتاب كذلك قلت عروكذا على في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة الا
 ان هذارينه لنا ان القنوات للنازلة مقر لهم بنفسه وبه قال جماعة من اهل الحديث
 وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عزوجل
 لا يوازنكم الله بالغوف ايمانكم هو اى ليهين اللغو قول الرجل لا والله وبالله
 اى من غير قصد قوله في جعله يمينا في نفي شيئا او اثباته وانحدرت رواه اصحاب
 السنن عن عائشة وكذلك الشافعى عن مالك عنه اور ضعفه بعضهم والى هذل ذهب
 الشيعه وعكرمة وبه قال الشافعى وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن البخارى وآنه
 القول المعتد في مذهب فهو ان يختلف على شيئا يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
 ذلك وهو روى عن ابن عباس قول الزهرى والحسن وابراهيم النخع ومكحول وبه قال
 احمد وقال لا كفاره فيه ولا اثم وقال هو على اليهين في الغضب اى بان يختلف
 وهو عصبا ويرقال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقه عن عبد الله
 اى بن مسعود انه اى بصريقة للجهول فقيل صد عثمان بمنى دبعا اى تم المكتوب في
 الرياضية فقال اى عبد الله ماذ الله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثه وصبية
 عاصنة صلیت مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى قصر وعم اى بكر وعثيمان
 وعم عمر ركعتين وهذا اكله بمنى وبغضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى لقصص
 عزيمه كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعى ثم حضر اى عبد الله الصلة اى
 الجماعة معهم كان فصل اى عبد الله معه اى مع عثمان اربع ركعات تعالى المكونه لها
 ولعله نوعي نهجه مطلقا من غير تعين على الركعات لشأنها يلزم المخالفه لون نوعي ركعتين
 فلما لزم ترك العزميه لون نوعي رباعا اى بوجهه لا سارة فقيل له اى عبد الله اشتغل

اعي بـ الغسل النکار وقلت مأذقت من نفل الاخير عن فعل الاخير ثم صلت اربعاء
من ذلك قال الخلافة اى تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة
ينصب الخلافة اى رايتها او ملخصها ولا يبعد ان يكون عثمان نموذجا لامامة ونية الابدا
بتعاله ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رضاوا له من امته اربعاً يعني يصرف ولا
تصرف وسيجي بها لاها تدل فن فيها الدماء او يتصل بها انواع المني والعلماء في حدث
الصحيحين عن عائشة قالت فرصنت الصلوة ركعتين فاقررت صلوة السفر وفيه
في صلوة الحضر وفي رواية قال لزهري قلت لعروفة فما بال عائشة تتم في السفر قال
لها تأولت كما تأول عثمان وقد خرج اليه ثم والدارقطنی بسند صحيح عن عروفة وعن
عن عائشة لها كانت تصل في السفر ربعة فقلت هل هو صيلت ركعتين فقالت يا ابن
اخي انه لا يشق على فالمعني لها تأولت ان الاستفاضة مع العود وفي حصحح البخاري عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ربعة فلم يزيد على ركعتين حة
فيضنه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزيد حتى قبض الله تعالى وقد قال تعالى قد كاتكم
في رسول الله اسوة حسنة قال بن اهتم وهو معارض للروي منهان عثمان كان
يتمن والتوفيق ان اتمام الروي كان حين اقامه يعني ايام مئتي ولا شئ لازم حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فسياخ اطلاقاته اتفى السفر ثم كان ذلك منه بعد مرضه
من خلافة لا تأهل به عكم علماء واه احمد انه صلى الله عليه وسلم ربع ركعتان اذكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس في تأهلت بمكة مذقدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة العقيم وبيه عن جما
عزير ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة الجھو والرافع على بريدة وهي جاءت
عائشة واختلفت نهاقبطية او جھيۃ بضم هونا شبل الفاعل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو اى اللحم طاحنة ولنا هدية واضلل تحدث في الصحيحين وفيه انه عليه لصلوة
والسلام قد تم له خبر واعتنى بانه ماعند هم من ادام فقال عليه لصلوة والسلام
المراد ببرية فيها الحمر لعل سبب سؤال يوم انه كان متعمقا في حاله ومقوضا في مقامه
كماله اعتقاده انه لا يحل له ولو بعد تملكه بمحض هبة فادرد بيان سنة وهي انه
اذ تملك المتصدق عليه الصدق تحل له الکلام هذة وهذه ظنوا خلاف ذلك افاده
لم يقدر منه اليه مع علمه بذلك يستأثرون بعليه وبين لهم جهلوه من حكمه لدرء
بقوله هو لما صدق ولنا هذة ترقية مبادلة مضویة اختياراته وخلاف جهليه

اعتبارية فان هذا المعلم هلا ثنا اي اهل الماشق من حكم تصدّق الحكم المعتبر كما لو اشترا
عنهما او فرضها وليه عن حماسع ابراهيم عن الصبي بيضن الصالحة وفقه الموحدة
وقت ديد التخييم تصبّر بحسبه بن معبد بمفتوحة سكون حملة وفتح موحدة وبهمة معا
اقيلت من الجزيرة وهي رعن بالبصرة حاجاً اي حال كونه مردلا للجو فمررت بسليم بن
دبيعة وزيد بن صوحان بيضن اوله وهو شهقان اي تابعان جليلان بالعدية ظرف
مررت والعدية مصرا ماد قال اي الصيبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة
وجنة فقال احد ها هذل الشخص اصل من بعير اي جهز وقال الاخر هذل اصل اي حجوة
من كذا او كذا لكنية عاكلا يليق بذلك قال فضيحت اي على طريقى وعلى حالى حتى ادا
لنك اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المؤمنين عمر فأخبرته قائل با امير المؤمنين
كنت رجلابعيل شقة بعض الشؤون للمجتزة وبكسر وتسد يدل لقاون الناحية ليقصد ها
المسافر قاصي لرأى عطف بيان اي بعيده هماعن داما العلام اذن الله اي مر او قد دلي
في هذا بوجراي المقصدا والتوجيه الى الكعبه فاجب ان اجمع عمرة الى جنة فاھلت بها
جيعا ولم ينس من ذلك بل كان جدهما من قصد فحالك فمررت بسليم بن دبيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وجنة معا اي مقارنتين فقال هذل
هذل اصل من بعير و قال الاخر هذل اصل من كذا او كذا او صافى سبب ذلك قال اي عمر
فتشعرت ماذا اي فما اصنع قال مضيحت اي فيما اشرعت والترمت فطفت طواف العبرة
وسعيت سعي العبرة ثم عدت اي رجعت الى بيتربى فعلت مثل ذلك اي مثل
طواف لقدوم وسعيت مجتني ثم بقيت حراما اي عمر ما اصنع كما يصنع الحاج في فعال
حقة اذا فضيحت آخر نسك اي جحي قال هذل بيت لستة نديك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة ولا عمش كلها عن ابي واائل
عن الصبيبي بن معبد الشعبي قال هلت بهما معا فقال عمر هذل بيت لستة نديك ومررت
من طريق آخر حى وصحى مالدارقطنى قال واشكه اسناد احدى منصور والاعشر
عن ابي واائل عن الصيبي عن عمر هذل احدى ادلة الواضحه على ان حججه عليه لصلوة
والسلام كان قرانا وان القادر بخطوف طوافين وسعي سعيين وفي رواية عن
بن معبد قال كنت حدثت عبد بن صرارا نية والمعذ اسلت جدا يل فقدمه سلك
اريد الجرح في ذمان عمر بن الخطاب فاھل سليم وزيد بن صوحان اي حر لسا يل الجرح
وحش اي مفرد بناء على ظاهرها ان لا فرادا ولم ان المقصود المعنى الا عم الشامل للقرار و

مُشَمِّد

اللهم مني عنهم أهل الصبي أهل حرام وهو النفات في المبعى ونفل بالمعنة باب الجو والعمق
الواو لمجرد الجرم فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمره والجنة فهو لا أفضل في القول
للطريق للترتيب الفضل وإن كان مرتبة الجرم أقوى من منزلة العمرة ولذلك قال تعالى وإنما
الجرم والعمرة لله فإن الجرم فرض اجماعاً على عباده فالجرم هو على الفاسدة إلا أن كل منهما
يلزم بالشرع فقولهما أمر وجوب بهذه اللحظة اتفاقاً لـالإذ كلاماً كلاماً ويحيى متعنت
أين باب الجرم بينهما وقد هي سؤال لله عليه سلم عن المتعنة هذا غير محفوظ و
للشهر لأن المنم عنها إنما كان من عمرة كما في رواية لمسلم والنمساني أن أبياً موسى كان يعيث
بالمتعنة فقال له عمر قد عملت أن النبي صلى الله عليه سلم قد فعله وأصحى به ولكنني كرهت
أن يظلوا مغرضين بما في الأراك ثم يرجعون في نجح نقطتين في سهم قال ابن المهام في هذه
الاتفاق على أن العمرة ملصولة والسلام كان متتعناً فقلت لما ظهر أن منع عمر عنما كان عن متعنة
يجري فيه عن الأحرام ولذلك أقررت فعل الصير على ما تقدم وأنكارها كان مبنياً على فرضها
إن النبي هو لأعمم الله أعلم وكان يريد أن يكون العمل بالأفضل وهو القرآن والتمتم
الذي لا يحمل من أحرام ما يسب أو يغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والأفاف
جمع الأمة على جواز الأفراد والقرآن والتمتم وأنما القرآن الخلاف في فضليته وسلم حججه
عليه ملصولة والسلام على كلها شرط كان عثمان ثبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخلافه
على كرم الله وجهه فقد روى النمساني عن مروان بن الحكم كنت جالساً عند عثمان
فسمع علياً يلقي بهما الجرم والعمرة فقال لم تكن تتهى عن هذين ولكنني سمعت رسول الله
صلوة الله عليه وسلم يلقي بهما جيء بالعلماء دعى فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وهذا صريح أن حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قراناً ويؤيد ما في بي داؤه عن النبي
بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين أُمرت على اليدين الحديث إلى أن قال فيه
قال يعني على فاتحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت أهلت بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلن سقت لهداي وقررت ذكر الحديث ولا يعدلن يكن
النبي صلى الله عليه وسلم قبل حججه بناءً على عرف أهل مكة من أن العمرة في شهر
الحج من المحرر فهو حرج صلي الله عليه وسلم أجاز التمتع بوعي الشرع والعرفي وإن لم يلة
فلا دخال لعمرة في الجرم بأمر ولا لعنة لأن كل من افرد بالجرم وساق لهداي إن يضمنه بالعمرقة فضل
النبي المصطفى منسوخاً بالعمل الملاحق وقد روى الإمام أحمد من حديث ساقر بن سادة رحمه الله
كله ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الجرم إلى يوم القيمة

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمدة المودع وما يقصه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال جتمع على وعثمان بعثوان فكان عثمان بنى عن المتعتر فقال عل على مات يكال من فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقلت لا استطيم ان ادعك فلما رأى على ذلك هل بهما جحينا فهذا نبيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلاً بهما والحاصل منها قال له والله لانت اضل من بعدي قال ايها الصيي نقدم بفتح الدال اي محن ومن واقفنا على عمر وتقديمون اي نتما ومن معكم فلما قدم الصييمكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والروة لعمر ثم رجم حراماً اي حال تكون محروم بالمحظى من شيئاً شطاف بالبيت اي لقد ومبين الصفا والروة بمحنة اي بعد ما يسعى فانه الا افضل للاتفاق والخلاف في المكي حتى لم يحيى و الشافعي ثما قام لحرام المدخل منه حتى لغير عرفات وفرغ من جماري من اعمالها كلها فلما كان يوم النحر اي دادان يجيء فاهر قدماً لمعتها اي لقرانه فلم ياصدر رواي رجم حرام من جهم مر وابعرين الخطاب وهو في الملة فقال له ذياب بن صوحان يا أمير المؤمنين انه نهيت عن للتغة وان الصيي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفت عنها الى صحي صنعت ماذا ياصدر قال هلاس يا أمير المؤمنين يا ليج والعمر اي معاذلما قد مت مكة طفت بالبيت اي للعمر وطفت اي سعيت بين الصفا والروة لعمر ثم قيد للطواب والسبع جميعاً دجعت حرام اي حال ان لم يحل من شيئاً جملة بياناته ثم طفت بالبيت اي للقدوة وبين الصفا والروة بمحنة ثم اقامت حرام كتحمكان يوم الخرفان فاهرت دم المتعة اي في القراء وهو المتم اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال اي الراوى فضرب عمر على ظهره بتحسين الفعله وقال هذى نيت لسنة بنيك صلى الله عليه وسلم وبهذا علما يضنا ان هي عمر اهنا كان تفتن يجيء صاحبه بعد عمر ثم طاسيق من بيان على وفي رواية عن الصيي قال خرج هو وسلم بن ربيعة ويزيد بن حوشان يريد ول ليج قال اي الراوى قاما الصيي فهزليج والعمر اي جم بينهما جحينا واما سليمان ويزيد فاذهبوا ثم اقبل على الصيي يلومان فيه اصنع من القرآن ثم قال له انت اضل من بعدي تقرن اي انقرن بين ليج والعمر وقد هن امير المؤمنين عن العمر والليج اي معاذ قال تقدموت على عمر واقدم اي عليه معكم ففيكم بيننا وبينكم قال اي الراوى فذ هبس اي فذ هبوا كلام حق دخلوا مكة فطافت اي الصيي بالبيت لعمر ثم عاد فطافت بالبيت بمحنة اي الطواب القديم وتحمته فرسعى بين الصفا والروة بمحنة في تقدمة

ثُمَّ أَتَمْ لَدَمْ حِرَاماً كَلْهَاوَى حَالَ مَلْمَمْ بِجَلْمَنْ شَيْ حِرَمْ عَلَيْهِ حَقِيلْ ذَأْكَانْ يَوْمَ الْخَذْبَرْ
مَا أَسْتِيْسَرْ مِنْ الْهَدَى شَأْةَ بِيَانْ لَمَّا وَهُوَ دَنْ لَهَدَى فَلَمَّا قَضَوْا نَسْكَمْ رَوْبَالْمَدَشَةَ
فَدَخْلَوْا عَلَى عَرْفَقَالْ لَهَ سَلِيمَنْ وَيَزِيدَ امِيرَالْمُونَانْ إِنَّ الصَّبَى قَرْنَ بَالْجَمْجَوْ وَالْعَرْقَ بَعْنَ
إِنْتَهَى نَعْتَهَ قَالْ ثُمَّ صَنَعْتَ مَا ذَاقَالْ لَمَّا قَدْ مَتْ كَمَّةَ طَفْتَ طَرَا فَالْعَرْنَ
ثُمَّ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَعْرَنْ ثُمَّ عَدْتَ فَطَفْتَ بِالْبَيْتِ لَجَجَتِ إِيْ لَسْتَهَا
ثُمَّ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَجَجَتِ إِيْ تَقْدَمَتْ لَهَا قَالْ ثُمَّ صَنَعْتَ مَا ذَاقَالْ أَقْتَ حَرَابَا
أَمْبَيلْ لِي شَيْ حِرَمْ عَلَى مِنْ مَحْظَوْرَاتِ حَقِيلْ ذَأْكَانْ يَوْمَ الْفَرْذَبَجَتْ مَا أَسْتِيْسَرْ مِنْ الْهَدَى
شَأْةَ إِيْ بَعْدَ لَرْمِيْ قَبْلَ الْحَلْقَ قَالْ إِيْ الصَّبَى وَالرَّاوِيْ فَضَرَبَ عَرْمَ عَلَى كَتِيفَهُ أَعْلَامَا
عَلَى تَلْطِفَهُ ثُمَّ قَالْ هُدِيْبَيْتَ لَسْتَهَا نَبِيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِيْ طَرِيقَةَ الَّتِي اخْتَارَهَا
فِي جَحَّتِ الدَّالَّةِ عَلَى إِهْنَافَنْ بَكْثَرَةَ أَدْلِيَّتَهُ عَلَى حَسْنَ بَنْجَيْتَرِيْ فِي مجَاجِرِ وَبِلَهُ عَنْ حَمَادَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِانْ سُبِيْعَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ فَتَوْفَى عَنْهَا بَمَكْرَةِ
سَنَدِرَ الْوَدَادِيَّةِ عَنْهَا الْكَوْفِيَّنْ رَوَى عَنْهَا جَامِعَاتِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلَ
وَالْحَالَ الْمُكَاحِلَةِ مِنْهُ وَكَثُرَتْ بِضَمِّ إِنْكَافِ وَفَتَهَا إِيْ لَبَثَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ وَفِي الرَّمَادِ
الْهَفَوْصَعْتَ بَعْدَ غَافَرَتْ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمَانَهُ وَصَنَعْتَ فَرْهَبَا
أَبُو السَّنَابِلِ بِفَقْرِ السَّيْنِ مَهْلَةَ وَخَفْتَهُ لَفَوْنَ وَكَسْرَ مُوحَدَةَ وَبِلَامَ كَنِيَّتَهُ عَرْوَبَنْ بَعْدَكَ
بِفَقْرَ مُوحَدَةَ وَسَكَونَ عَلَيْنَ هَمْلَةَ وَفَتَهَا إِلَى لَكَافِنَ فَقَالَ لَتَشَوْقَتِ إِيْ تَزَيَّنَتْ بِالْبَهْرَهُ
تَطَلَّعَتْ إِلَى لَجَّتَهُ وَطَحَّتِ إِيْ طَمَّةَ ذَوِيجَ الْبَصَرِ تَرِيدَ مِنْ الْبَاءَةَ بِمُوحَدَةَ مُمْدُودَةَ
إِيْ لَكَاهَمَ وَالْبَجَلَةَ حَالَبَرَةَ وَاسْتِيَّنَاقَيْةَ بِيَانَيْتَهُ كَلَارِدَعَهَا عَنْ ظَهَرَهَا إِهْنَافَنْ بَمَجَدِ وَضَنْمَ الْحَلِّ
خَرَجَتْ مِنَ الْعَدَةِ وَاللهَ إِكْلَى حَكْمَ بِالْقَسْمِ إِنَّهُ إِيْ لَامَ لَأَبْعَدَ الْأَجَلَيْنَ إِيْ الْكَثْرَهَا مَهَّا
هِيَ لَعَدَةَ الْمُمْتَدَّ فَلَا يَدِمْ مِنْ تَوْفِيَّهُ عَدَدَرِبَعَةَ أَشْهَرَ وَعِشْرَ لِيَالِ فَاتَتْ إِيْ سُبِيْعَةَ
الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ الْمَقْولَ لِمَعْلِيَّهُ مُسْلَمَ فَقَالَ كَذَبَ إِيْ
أَخْطَأَ الْقَائِلَ فِي قَوْلِهِ إِذَا حَضَرَ ذَيْنِيَّيْ منْ الْجَرْحِ إِلَى الْمَزِيدِ إِيْ اعْلَيْنَيْ بِهِ وَرَوَاهُ مَالِكٌ
عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ ابْيَسْمِينِ الْمَسْوَدِ بْنِ مُخْرَمَتَانِ سُبِيْعَةَ تَفَسَّتَ بَعْدَ دَفَاتِ
ذَوِيجَهَا بِلِيَالِ بِجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلَذَ نَتَرَانَ تَنَكَّمَ فَاذْنَهَا فَنَكَّهَ
وَلَكَدَهَتِ فِي الصَّبِيَّيْنِ إِيْضَا وَلَغَرْجَهَ بِلَوْدَادَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ سَعْدِ
مِنْ شَامَةَ لَعَنَشَهَ لَانْزَلَتْ هَوْرَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرِيِّ بَعْدَ لَأَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعِشْرَ أَشْمَاءَ عَلَمَ
إِنَّ التَّوْقِيَّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَهَا بِوْضَعَمِ الْجَرْحِ عَنْهَا بَكْثَرَاهُلِ الْعَلَمِ مِنْ

ك

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس المماضي خر الأجلين من وضع العمل
أربعة أشهر وعشرين قال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصري بعد الطول اداد
بالقصري سورة الطلاق وبالطول سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق الثنا
أربعة أشهر وعشرين حمله على النسخة العامة الفقراء خصوا الآية بمجايلها سبعة كذا ذكره
البغوي وفيهان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان علياً ومن تبع
وهو الى ائمهم بين الحكيمين لحتياطاً اذا تناهى بين ما كان هذ الآيات يوجب لعنة عليها
بوضع العمل والآية اخرى توجب العقد بمحني الملة وبه عن حاد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن جرائى في حقد اعرابى اي هو يعني وائل بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مام النبي صلى الله عليه وسلم
فقط اي ابد اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهي تها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضراً في خدمته سفراً وحضرها واصحابه اي ومن امثال
من الصمام او روية من التابعين حفظ اي حفظ وائل وحدة ولم يحفظه اى ابن
واصحى يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند لرفعه المعتبر عنه عند السجدة عمل
ما سمعت وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن جريرا بسيحة الفاعل والمفعول
فقال اعرابى ما ادرى صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اهو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يصح مثله هنا لك وفي رواية ذكر عند حمد
وائل بن جرائى اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجدة
فقال اي ابراهيم وهو اعرابى لا يرى فنشر ائم الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الصلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احسى اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدل الصلوة اي وقت تكبير الترميمية فقط اي خسبه و
حكاه فعله مرقوم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام و
حد وده اي من سائر الاحكام متعدد الاحواله النبي صلى الله عليه وسلم اي من قوله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي سفاره بفتح الهرة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحيى اي من العدد
وبيه عن حاد عن ابراهيم من لا قسم يعني عن الشقة عندى عن ابي سعيد
الخدربي وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم
النحوه يعني معناه هي وللحكومة الجاذبة بين البائع والمشتري على السليعة وشتم قيم

سوما واستام بيا اي طلبه المشرقا وصوغر النوم على سوم أخيه للسلام يقول واحد
للشترى بعد تراخيه لصالدين ردة المساعدة لا يبيع منك سخرا منها او يقول البائع تستوى
لاشتريتها منك بالثمن ثم يهلك وعمره سكة احد هرالايدل على رصناه بل لا بد
تقربه فان مجد ما يدل على الرضى فيه وجهاً كذا قاله النووي ورواه ابن المبارك
في شرح الشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيشان عن أبي هريرة لا يسم للسلم
على سوم أخيه للسلم ولا ينكح ايي الرجل على خطبة أخيه بكر الخاء طلاق بلمرة للزوج
روى البخارى ولفظ لا يخطب بحدكم على خطبة أخيه ويتحقق ان تكون لا تكون نافذة
وان تكون نافذة يمفع النافذة فاها بلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا ارتضياع على
طلاق معلوم ولم يرق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبته المأمورى ان
فاطمة ابنة قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وايا جرم خطبته
قل صل الله عليه وسلم انك سامته وقيل هذا اذا كان الخطيبان متقاربين اما
اذا كان الخطيب الاول فاسقا والثانى صالح فلا يندرج تحت هذا النبي ولكن خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطيب في الحديث يدل على جواز احران السويم خطبته
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاختوة بين المسلم والكافر وذهب الى
الى منعه و قالوا التقى به خرج على الغائب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربما ينكح اللات في جهودكم غير مقيد به ولو ادي ما هو الاعم وهو الاختوة من جهته
كونهم بني ادم لا يصل المقصود ولا احتير الى التقى به قال النووي لو خطب على
خطبته أخيه يكون عاصيا ويصم نكاحه ولا يفسره وقال بعض لما لا يجوز ولا ينكح
المرأة بصيغة المجهول نفي الذهاب اى لا تزوج على عهدها ولا على خالتها وان مسلم بهذا
اللفظ عن أبي هريرة ورواه الشيشان عنه ايضا ولفظه لا يجمم بين المرأة وعهدها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية مسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على ابنته أخيها ولا ابنة الاخت على
المحالات اي لا يجمم بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة أخيها وان سفت و
لا يجمم بالنكاح اي صنایع ابنة الاخت وان سفت وبين اخالتها وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجمم بالجيم بينهما في الوظي بملائكتهين
قيل هذا بعد بث مشهود به جوز به تشخيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحذر
للكفر ما ذكرتكم ولا انتقال نقلي وظني اى لا تطلب بلمرة طلاق اختها اى من ذهب
للسقيفة ولا حكم ما ان شئني فراقها حتى تأخذ زوجهما والمرأة باختها الحد بنات

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضاد عترة وسكون الكاف وفتح الفاء وفتحة اي لقلب
 ما في جفتها من الرزق وترده الى نفسها العبرته عن نفقتها والمعنى لحصل تلك المرأة
 قصعة اختها خالية عما فيها و هذه كنایة ان يصير لها ما كان يحصل لها فاما من نفقتها غير
 فان الله هو رازقها اي كما هو الحال فهذا وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم زرركم
 ثم عيتكم ففيه تباهي الرزق لا بل من ان يعقب لتعلق قبيل الموت لا يموت احد الا
 بعد استيقاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عن صحي الله عليه سلم لا تستبشر
 الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يصلحه اخر الرزق هوله فانتقوا الله واجلو في الخلا
 اخذ المخلال وترك المحرام رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في كتابه عن حابن و
 في رواية للبيهقي عن عمر بن موسى قوله فاما من امر الارملة اثره واطبع ورزق هو اكله وجمل
 هو بالغه وتحتف هوقاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لا يتبع حتى يدركه كأن
 الموت يدرك من هرب منه الا فانتقوا الله واجلو في الطريق الاحديث المرفوعة و
 الموقوفة كثيرة في هذا الباب لذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري
 عن عائشة لاستقالة طلاق اختها تستفرغ ما في جفتها وتنكر فان كلها ما قد دخلها
 فقوله لتنكر بالنص على صيغة المعلوم يعني تنكر طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وانها
 الطالبة والمطلوبة تحت درجة يحمل ان يعود صاحبها الى المطلوبة يعني تنكر صاحبها في
 آخر فلا تشرك معها فيه ورقى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكورة له وروي
 لتنكر بصيغة الامر المعلوم والجهول عطفا على قوله لاستقال ولا تبايعوا بمحذف احد
 للتاثير اي لا يهم بعضاكم بعضا بالبقاء الجبر اي برميه فوق الساقحة بدلا عن اليمان
 والسؤال والمعايجاة في المقام الوصول والحصول فانه خلاف الشرع وعمن جبت المنشئ
 والمعقول و اذا استاجر بغير اراد ان تأخذ فاعمل ما جرها اي قد اجرته المرتبة
 على مقدار عمله ومحنته واصدحته رواه البيهقي عن ابي هريرة ولفظه لا يستأوم الرجل
 على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجيشو ولا تبايعوا بالبقاء الجبر ومن استاجر
 بغير افلي عمل لسرمه ومرمى احمد ومسلم والرابعة عن ابي هريرة انه عليه المصلوة
 والسلام في عن يوم الحصاة ومرمى احمد عن ابي سعيد بن عيينة المصلوة والسلام
 فهو عن استاجر بالاجير حتى تبين له اجره **البوخري** ضعفه عن حماد عن ابراهيم
البغوي عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابي ذر وهو جند باب جنادة الغفارين
 من اعلام الصحابة ويزداده اسلام قد يعاهدك في قال كان محاسن في الاسلام شهر

ضرورة لى قومه فاقالم عندهم الى ان قد سال المحدثة على النبي صل الله عليه وسلم بعد
 الخدف ثم سكن نبأه الى ان مات بها سنتان ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
 تنفيذ قبل بعثة النبي صل الله عليه وسلم في عنده خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
 صل صلعة اى نافلة فتفقرها اى لا يطيلها لكنه اتهمها واكثر الركوع والسباحة اى فيها فلما انتصر
 اى عنها قال له دجل اى من التابعين لا يبعدان يكون من الصحابة انت صاحب
 رسول الله صل الله عليه وسلم اى ملازمته قد حما في الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة
 حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة فزعم منه ان الا طالة افضل من كثرة الركوع والسباحة
 فقال بود رالرا تم الركوع والسباحة اى بالاطنان والاعتدال في مقام الشهود وغير
 ايماء الى ما ورد من ان ايسرو الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم رکوعها
 وسيجود لها قال بلى قال ابو ذر رفاني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول
 من سجد لله سجدة رفع الله بها درجة في الجنة فليجئ اى نفع له درجات اى نقط
 او نكتبه درجات اى تلات وحاصله ان زيادة العيادة من حنيفة الكمية افضل
 من زياده من حيث الكيفية واختلطنا العلامة في هذه القضية وفي رواية اى لاجنة
 عن ابراهيم اي التغاف عن من حد ثلثه وربابي ذربالرببة بفتح المرأة وللوجه والذلة
 المحبة موطن قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصل صلعة خفيفة يكثر
 فيها الركوع والسباحة فلما اسلام ابو ذر راي عن صلوته قال له الرجل تصل اى تصل
 هذا الصلوة ايجا التخفيف وقد صحيحت رسول الله صل الله عليه وسلم جملة حالية فقا
 ابو ذر سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفع الله به
 درجة في الجنة فلذلك اگتر فيها اى في صلوته السبحة والحمد يك رواه احمد عزى
 وللفظ من سجد لله سجدة كتب لها حسنة وحط عنه خطيئة ورفم لها درجة ورفع
 الطبراني عن ابي امام متزوجا استكرش وامن السجدة فانه مامن عبد لم يسجد لله سجدة
 الا رفع الله بها درجة ورفعه احاد والطهارى والدوينى عن ابي ذر بل لفظ من رکع كتر
 او سجد سجدة رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتبه ابن ماجة وغيره عن
 عبادة بن الصامت للفظ ما من عبد لم يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة
 حما عنه بها سبحة ورغم لم يحتج فاستكرش وامن السجدة وفيه عن حماد عن ابراهيم
 قال كان عبد الله بن مسعود ويكتفى ابا عبد الرحمن وحديفة زاليمان وابو موسى
 اى الا شعر وغيره من اصحابه رسول الله صل الله عليه وسلم اجمعوا في منزل اى

تحدّهم او الغير هم فاقيمت الصلة فيعملوا يقولون تقدم يا فلان كنا يترعن لهم لعنة
 لنزل قابي اي متمن من التقديم عليهم فقال اي لا يسعو تقدم انت يا با العين
 يخسر لانه كان افضل فقد قيل انه افقه الصواب بعد الخلافاء الاربعة وقد ورد بجعله
 مستكرا خياركم فاينهم وقد كم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني واليهقى عن ابن عباس
 تقدم اي للامامة فضل لهم صلوة خفيفة اي غير طويله ثقيلة وجنية صفة
 كأشفة اتم الركوع والسبعين داعي في صلوته فلما انصرف اي بالسلام قال القوم
 شهادة في حقر لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي بن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد روى مالك والبخاري وابوداؤه والنمساني عزلي هرمي مرفوعا اذا صدر
 احدكم الناس فليخفف فان فهم الضعيف والشقيرو الكبير واذا صدر احدكم
 لنفسه فليطول ماشاء وله عن حادان رجل احدث ثمان الاشتت ابرقيس وهو
 ابن معد يكرب المكني بباب محمد الكندي يكسر فسكون منسوب لى كنث قبيلة
 بالبيهق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كنث وكان رئيسهم وذلك في سنة
 عشر وكان رئيسا في الجعاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام ومرتد عن
 الاسلام لامامات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجم الاسلام في خلافة اي يكرب ونزل
 الكوفة ومات بها سنتا وربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروي عنه قوله كذا
 ذكره صاحب المشكوة في اسماء الرجاله وعد من الصواب على مقتضى مذهب الشافع
 في الاصح ان ددته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا في قضيتها استرجى مزع عبد الله
 بن مسعود رقيقا اي مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اي طلب قضاء ثمنه فقال
 الاشتت ابتعدت اي شرطت الرقيق منك بشرة الافت اي درهم على ما هو لظا
 وقال عبد الله بن مسعود بعث منك بعشرين الفا فقل عبد الله اجعل بصيغة
 الامر او المستلزم يعني وبينك من شئت اي من العلماء حكما فقل الاشتت بن في
 انت بطيء وبينك اي قادر عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله
 اخبرك بقضيتك اي بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذا
 البيع ابتعدت العيبة المكسورة اي لم تبايع من البائم والمشترى في قد المثلث
 ولم يكن لها او الاحد لها بنيته اي شهود بائنة والسلعة قاتمة اي موسيدة
 غيرها لا يكره جملة حال يتوقف ما قال لما يعلم اي ان اراد المشترى بقاء البيع او يعترا
 بتشدد بالدلائل اي يتلقى ثلاث العقد وروا ابو داود والنمساني والحاكم واليهقى

عن ابن مسعود يصان بالفظ اذا اختلفت البياعان وليس لهم مأينة فهم ما يقولون زبد لسلة
 او يتشابهون في رواية الترمذى واليهى عنه بلفظ اذا اختلفت البياعان فالقول قول اليماء
 وللارتفاع بالخيار وفي رواية ابن ماجة عنه اذا اختلفت البياعان وليس لهم مأينة وللبيع
 قائم بعينه قال ماقال ليائع او يتردان وبيه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ائمه
 اى الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
 اى كان قاما او قاعدا فقال له اما تقرئ سورة الجمعة فاها لا حكم الجمعة جامعة قال
 بلى اى قرها ولكن لا اعلم استخرج الحكم منها قال اى لراوى فقراء عليه اى ابن
 مسعود على الرجل لسائل وادار او تحريرة او طهواى يليم عن ذكر الله من الطبل
 ونحوه اتفضوا اليها اى تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قاما قال اى ابن سعيد
 اراد به الخطبة يوم الجمعة قاما في تفسير البغوي قال علامة سهل عبد الله اكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يخطب عدا او قاما قال ما تقرئ وتركوك قاما وذكر البغوي بما سمع
 عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
 قاما يفصل بينهما مجلس وفى رواية كاتب العساكر عن جابر بن سمرة قال من
 حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذبه
 بما شهد تد كان يخطب قاما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبيه عن حماد عن
 ابراهيم عن غير واحد اى كثيرون من التابعين ان عمر بن الخطاب في جم اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فسئلهم عن التكبير اى عن عدد على جنازة فاختلفوا
 في مقام العبادة وهذه قال لهم انظر واخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه فما
 كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل الاخر كالناسخ لل الاول فوجده اى النبي خط
 الله عليه وسلم قد كبر اربعاء على الجنازة حنة قبض على ذلك وما وجدت رقاده
 هنا لك قال عمر فكبروا ربها اى ولا تزيد واهليه ولا تستقصوا منه واعلم ان
 تكبيرات الجنازة باتفاق الامة الاربع وحكى عن ابي سعيد الهاشمي وعن
 مذيع بن الحسان خمس قال ابي سعيد عودة كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الجنازة باتفاق الامة سعا وسعا واربعا فكبير واما كبرا امام فان اذ
 على الاربع لم تبطل صلوته ولو صل خلت امام فزاد على ربع لم تباشه في المذايق
 وعن احمد انه يتاصل على قسم وفقا لمجامع الصغيرة لشيخ مشايخنا السيوطي انه
 عليه الصلوة والسلام انه كان اذا التي باصره قد شهد بدمها والشجرة كبر عليه

تعاواذ الله تعالى قد شهد بذلك ولم يشهد الشجرة او شهد لها الشجرة ولم يشهد به بعد اكبر
 سبعاً واذ الذي به ولم يشهد بذلك ولا شجرة كبيرة عليه ارجعوا ابن الصاكر عن جابر
 وليه عن حماد عن ابراهيم عز علقم تجزع عن الله اي ابزم سعو قال من شاء
 باهله اي لا عنته وحالته ان سورة النساء القصري وهي سورة الطلاق نزلت بعد
 سورة النساء الطلاق اي التي بعد آل عمران وفي رواية تجزع عن الله بسبعين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصري كل عدد يكتب
 فتح دال أول اي كل عدد من عدد الوفات والطلاق من الحيض والأشهر وهي
 التي تشمل على اية بينها يقوله اولات الاموال جملتين اي بيتما مدة عدههن زينتها
 جملتين اي سواعمات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن في
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق يسر الراء اي للطف والخلق خلق يربى اي مخلوق
 عصوں کما وی من خلق الله اي من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
 بفتح الماء المعجمة اي العنف وسوء التخلق خلق يربى ما روى من خلق الله خلق افضل
 منه ورفا ما الخرق في مكارم الاخلاق ومساوية عز عائشة بلفظ لو كان حسن
 الخلق رجلا يمشي في الناس وكان رجلا صاحباً ولو كان سوء المخلوق يربى رجلا يمشي
 في الناس وكان رجل سوء وروى لطبراني في الاوسط عن ابزم سعو مرفوع الرفق
 شمس والخرق شوم زاد اليهقي عن عائشة واذا اراد الله بهل بيت خيرا ادخل عليهم بنا
 الرفق فان الرفق لم يكن في شيئاً قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيئاً قط الا شانه
 وليه عن حماد عن ابراهيم عز علقم تجزع عن كلهم ما ان عبد الله بن مسعود سئل
 عن الغرل بفتح العين المهملة وسكون الزال المراد عزل الماء اي النبي اي تجنبه عن قرار
 في فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ن شيئاً من مخلوق
 سبحان الله مثاقله اي عبده في ظهوره واستودع بصيغة المجهول صنفه مفعول
 ثانية يخرج اي يظهر في عالم الوجود ورواها احمد ايضا عن ابن لفظه لو ان الماء
 الذي يكون منه الولد هرقت على منخر لا يخرج الله تعالى منها ولد ول يصلقون الله
 تعالى نفسها هو خالقاً او رواه النسائي عن أبي سعيد لزمرقاً مما قد روى الرحمن
 ورواه مسلم عن جابر عزل عنها ان شئت فانه سيفاً يتاماً قد رأوا ومرفاه احمد
 سلسلة عائشة انه عليهما الصلاة والسلام سهل عن العزل قال ذلك الواد النفي

ورواه الحاكم عن وايلان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية لخذله مياثيقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا وربه عن حمزة
عن ابراهيم عن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب قيل بنت الحارث كانت
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضي وتدوى بجرحى تقول شخص
يعيغ المجرى اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في المخرج والى
العيدين اي صلوتها وحضور برؤسها حتى لقد كانت الباركران تخرجان في
الشوابك لواحد بان تلتفت كل ولد يعصر حق لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرضا الناس بعض اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مردهن
ولا يصلين لعذر هن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
الحد من اهل في يوم عيد لا المخرج سما بين عساكر و عن أبي بكر الصديق رضي الله
قال عنده قال حق على كل ذات نطاق المخرج الى العيدين رواه ابن أبي شيبة وعن عبيدة
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيئا من المخرج
الا الا العيدين اخرج ابن أبي شيبة وربه عن حماد عن ابراهيم قال خبر من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها شركا واسلت فخليها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقا
ات زوجك لا اخدمتك صدقا الاسلام فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير لها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ام ايره
الرجل اي من الاحتلام والليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغسل خبر معرفة
ورواه سفيه عن انس لفظ اذا وجدت المرأة في المنام ملائكة الرجل فلتغسل في رداء
اليهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظت احدكم من نومه فرأى بذلك ولم يبرأ انه حلم
اغسل ما ذار له قد لاحت له و لم ير بذلك فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تختلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة تذكر في منامها ما يرى بالرجل في منامه فقال عليه الصلة والسلام اذا كان منها
ما يكون بالرجل فلتغسل وربه عن حماد عن ابراهيم والشجاع اي عن كل ما يرى
ابي بردة واسمها هاف بن ثيار بكر نون وخفته برا وتحتنته فالله فراد مشهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بذلك وما بعد ها من المتأخر وهو خال براء بن عاذ

ولد عقبة مات في اول نصف مصوّية بعد شهور دم على حروبه كلها ورثى عنه
البراء وجابر انذير شاهة قبل المصلوة اي صلوة الااضحى فذكر ذلك النبي - عليه السلام
عليه وسلم فقال يجزئ عنك اي هذه الاضحية الواقعة قبل لصلوة ولا يجزي
عن احد بعدهك اي غيرك فهذا من خصوصيات هذه الصلوة فقد روى احمد
والشيوخان والتلاثة عن البراء ان اول ما يبدأ في يومنا هذان فصل ثم ترجمة
فن فعل ذلك فقد صاحب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فاما هو لحمد قد مه
لاهله ليس من النسك في شيء ورثى احمد والشيوخان والناسى وابن ماجة
عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصله فليذبحه كافهـا ومن لم يكن ذبح
فليذبحه بـاسم الله الرحمن الرحيم وابـهـ عن حـمـادـ عـزـابـ اـبـاهـيمـ عـنـ الشـعـرـ عـنـ اـبـعـ
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة العيد او الصبح والعشاء
وخصوصاً لاستئتمارهما على الظلم والغطـ وقال رجل من الحاضرين اذا بالشـونـ
اي حـيـثـ يـتـخـذـ وـنـهـ ايـ لـنـاسـ خـرـوجـهـ دـغـلـاـ بـفـتـحـتـينـ ايـ فـسـادـ اوـ خـلـلـ اوـ
الـعـنـ الـهـمـ سـيـجـدـ وـنـ الدـغـلـ اـصـلـ الدـغـلـ لـشـجـرـ الـلـتـفـ الـذـيـ يـكـنـ اـهـلـ لـفـسـافـيـ
كـذـ اـفـ لـنـهـاـيـهـ فـقـالـ بـزـعـمـ اـخـبـرـكـ اـنـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـيـ مـنـ اـنـهـ اـجـازـ خـرـوجـهـ وـنـقـولـ هـذـاـيـ فـتـعـارـفـ مـنـ لـنـقـولـ يـحـرـدـ المـعـقـمـ
وـعـنـ اـبـزـعـمـ رـقـالـ كـانـتـ اـمـرـأـ لـعـرـشـهـ صـلـوةـ الصـبـحـ اوـ الصـلـوةـ
فـقـيلـ لـهـاـ مـتـخـرـجـيـنـ وـقـدـ تـعـلـيـنـ اـنـ عـمـرـيـكـمـ ذـلـكـ وـيـغـارـقـالـتـ فـيـنـعـهـ اـنـ يـهـدـ
قـالـ لـوـاـيـمـنـعـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ الـلـامـتـنـعـواـ اـمـرـأـ اللهـ مـسـاجـدـ اللهـ
رـوـاهـ اـبـزـلـبـيـ شـيـبـةـ وـالـبـغـارـيـ وـابـزـمـاجـةـ وـعـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ لـانـ عـاتـكـهـ بـنـتـ زـيـدـ
بـنـ عـمـرـ وـبـنـ نـفـيـلـ اـمـرـةـ عـرـبـ اـنـ اـخـطـارـكـانتـ تـسـتـاذـنـهـ خـرـوجـهـ الـىـ مـسـجـدـ فـسـكـ
ذـنـقـوـلـ لـاـخـرـجـنـ اـلـاـنـ يـنـعـهـ رـوـاهـ مـالـكـ وـبـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـراـهـيمـ عـنـ
رـجـلـ عـنـ اـبـزـعـمـ صـافـهـ طـلقـ اـمـرـأـهـ وـهـ حـائـضـ جـمـلـةـ حـالـيـةـ فـعـيـبـ لـكـ عـلـيـهـ
مـهـمـهـ لـهـ عـارـيـ فـيـ نـسـخـةـ مـنـ الـعـيـابـ فـرـاجـعـهـ اـلـفـلـمـاـ لـهـ مـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـ اـلـطـافـهـ
وـحـسـبـ لـلـتـطـيـقـهـ الـتـيـ كـانـ اوـقـعـ عـلـيـهـاـ وـهـ حـائـضـ ايـ عـتـبـهـاـ اوـ لـمـ يـجـعـهـ طـهاـ
لـخـوـاـغـيـرـ مـعـتـدـ لـهـ اـقـالـ صـاحـبـهـ مـهـدـيـهـ وـاـذـ اـطـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ فـيـ حـالـهـ
وـقـعـ الـطـلاقـ قـالـ بـنـ الـهـامـ خـلـاـفـاـ مـاـ قـدـ مـنـ النـقـلـ عـنـهـمـ مـنـ الـاـمـامـيـهـ وـنـقلـ
اـيـضـاـعـنـ اـسـمـعـيـلـ بـنـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ ثـمـ هـوـ هـوـ هـلـاـ لـاـ يـقـاعـ عـاصـ ،ـ يـاجـعـهـ

العلماء وليست به ان يراجعها قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لعمر في حديث ابن عمر العجمي
ربنك فليراجعها حلن طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب هذا ترداداً واداظهرت
بحاضت ثم ظهرت فان شاء طلقها وانشاء سها وذكر الطها وهي ان له ازيد طلاق
في الظهر الذي يلي الحيض لمنى طلقها او راجحها فيهما الاول هو ظاهر الرواية عن اخي
على مأذن الكافي وبرقال الشافعي في المشهور وما لايك واحد وما ذكر الطها وهي
عن ابي حنيفة على مأذن الكافي وهو وجده للشافعية ووجه الاول من السيدة مأذن
لصحيحين من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لعمر ببني الله عنه همه فليراجعها ثم يمسك
حتى ظهر ثم تحيض فلتظهر فان بدله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها قاتل العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث اين عمر مره فليرجعها
ثم ليطلقها طها او حاملا او الاولى هي الاولى لاده اكثرا تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوي في الصحة والدراءة وبه عن حاد عن ابراهيم عن علامة عن
عائشة المؤمنين قالت لما اتته بصيغة الجبرول ومرفوعة على رسول الله صد
الله عليه سلم اتى مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نبات
عد وخلافة مني فقيل له والقاتل عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حسير بفتح الحاء وكسر الصاد المهمتين اي يخيل حقيق الصد وهو يكرة اى
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرعى مامك المقام مقامك فقال مروا ابا
فليصل بالناس يا صوبيحات يوسع بالتصغير التنكير وكر راي الامر بن الاعلى
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام
ذكر اسناده عن عطاء بن ابي بارس

بفتح الراء فوحة وقد مت ترجمته ابو حنيفة اى روي عن عطاء بن أبي بكر
عن ابي هريرة قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لاصلوة
اى صحيحة الابقاء اقلها آية طويلة او ثلاثة ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب
او لو في ضمن سورة الفاتحة فاها واجبته ليقوم مقام القراءة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لاصلوة الابقاء وهذا يدل على ان القراءة لكن من اركان العمل
لأن الاصل في المتنفي ينفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعية لأن
كل ركعة صلوة وهذا من حلف ان لا يصل افضلها من ركعة حسنة وفرضية في ثلاث و
عند مالك اما من لا يلائم مقام الكل وفرضية في ركعتين عند ابو حنيفة واصحاته لأن

الصلوة في الحديث مذكورة صريحاً فاصدرت إلى الكاملة وهي رکعتان عرفاً وفي
 سالة اليدين لم تكن الصلوة مذكورة صريحاً فاصدرت إلى الواحدة وأما الشفعة التي
 في النافلة فصلوة على حدة والقيام إليه كتحريمية مبتلة فوجب لقرءة فيه كما في التشغف
 الأول وأما الشفعة الثاني في لفريصنة فاما جازيد ون القراءة لقوله عليه الصلوة و
 والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الآخرين يعني تنوب عن تلك القراءة ومرجع
 الشیخان عن عبادة بن الصامت ولو قطع لاصلوة لمن لم يقرأ بخلافة الكتاب فاجتمع
 به الشافعى على ان الفائدة فريصنة في الصلوة حتى في صلوة البحناده لأن المراد منه
 نفي بجواز وقال أبو حنيفة فريصنة القراءة اما ثابت يقول تعالى فاقرأ ولما تيسر من القرآن
 وهذا الحديث خبر الولادة لا تثبت به فريصنة لثبوت الشبهة في نقله فثبت به
الوجوب عملاً بالدلائل فيكون المراد نفي كمال الصلوة وبه عن عطاء عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلعت الشمس اللام للعبد رفعت لها ثابتة أى الأذنة
عن كل بلد من مرجعها وثمارها يعني الشريان تفسير من أحد الروايات أى يريد أن يرى
صلوة الله عليه وسلم بالنجف المذكور شرطاً وهي بالتصغير ما خود من الثرة
وهي لعدة الكبير سبي بملكتة كوكبة مع صيق محله ورواه الطبراني في الصحيح عن
أبي هريرة بل فقط اذا طلعت الشريان يوم الزرع من العاشرة قال مشائخنا جاؤوا الى
السيوطى في تلخيص النهاية طلوع الشريان عند لصيم وذلك في العشرين او سط من أيام
وسقوطها مام الصيم في العشرين او سط من شرقي الآخر ومدّا مضمونها بصفة خسون
ليلة قال الحرفى أنها اراد بهذا الحديث ارض الجازلان في ايار يقع المحصاد بها
وذكر الشارفها و قال لقيته احسبي اراد عاشرة الثمار فيها خاصة وبه
عن عطاء عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلسواه بفتح لقنا
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتح صفت السين
واذا اضفت كسرها والمراد بها ما يليس في الرأس ثم يلي ما يليه عراقية وكوفية وشامية
منسوبيتها وبه عن عطاء عن أبي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء بسامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
حمران أنه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلسنة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن شاعر
كان يلبس قلسنة بيضاء لاطيته وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلنسنة
وهي بيضاء المضربرة ويلبس قلسنة ذات اذان في الحرب وكان رجلاً مترملاً قلسنة

فجعلها استر تبليغ يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن أبي هريرة قال الله صل الله عليه وسلم من الناظر في النجوم وفي رواية عن أبي هريرة مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيه ذهب بصره ومرقى ابن عبد الله والدارقطن في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعاً علموا من النجوم ما هم دون به في ظلمات البر والبحر ثم انكره وأوروى أحاديث مسلم وأبوداؤ ودعن ابن عباس مرفوعاً أقيس علام من النجوم اقتبس شعبته من السحر زاد مازاد وبه عن عطاء عن يوسف بن ماهك بسر الكاف مصر وفأعن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزهن جد للطلاق والنکام والرجعة ورواه أحاديث وأبوداؤ والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة إلا أن يلفظ النکام والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الراجعة وقد ورد حد يبغ العتق في مصنف عبدالرحمن من حديث أبي ذر مرفوعاً من طلاق وهو عب فطلاق رجائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه رجائز ومرقى بن عدى في الكامل في حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاوة والسلام قال ثلث ليس فيها عب من تكلم بشئ منهن لا عبد أفقد وجب عليه الطلاق والعتق والنکام وفي رواية أخضنها أربعين وذاد النذر قال بن الأهمام ولا تشکن اليمين في معنى النذر في قاس على غنائمه عليه أت يقوله عليه الصلاوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزهن جد للنكام وأما لفظ العنكبوت فهو ينطبق عند المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن

الطلاق واليمين فغير محفظ معمول عليه سلسلة مختصرة في ذلك لم يتوفن مصوّرها عبد الله بن عبد الله أى مملوكاً كان لا براهيم بن نعيم بل المقصود في ذلك لم يتوفن مصوّرها وشقيقه مهرملة عند الحمدتين وقال بن الكلبي بضم الهمزة وخفت حاء وفي بعض النحو نعيم بن النعام بزيادة ابن الصواب عدم وسي معي معنون النعام في الحديث سمعت شحمة نعيم أى تفعله في التخيير ليلة الأسراء فدبّه أى جعله مدبراً ثم احتاج إلى ثمنه لكتبه دينه فباع النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه عليه بائع المدبر للأمم العهد يحصل ما قبله وغيره بيع المدبر عند لأمّة الثلاثة رجائزه وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً أى مصرحاً بما بعد الموت فالحديث عند محوال على التدبير المقيد بيان يقول إن شفيفت من عرضي وإن قد مرت سفري فهو حفل حيث إن جاز بيعه قبل شفيفتي وقد ومن سفراً أبو حنيفة ومصرح بسر المليم وفتم العين أى رد وياكلها عن عطاء عن جابر قال هي أعلم النبي

ف
تمام
التجدد
بـ
جـ

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ أزبيب التمر والبسترة في الصيامين عن أبي قاتمة ثنا
 بن العباس لانبيذ والزهوي لابس الرطب جمياً ولانبيذ لرطب النبي جمياً ولكن
 النبي وأكل واحد على مدة وقال حمد وبعض مالكية المزي للتمر يرجح أن من
 شرب الخلطيين قبل حدوث الشدة فهو يرا ثم يجهث ولدث وان شرب بعد فان ثم
 بالجهتين وقال بعضهم للتذرير لأن الاسكار سيرع اليه النبي قبل الخليط قبل ان يتغير طعمه
 فينظر الشارب فإذا ليس بمسكر وكان مسکراً أبو حنيفة رأى وفي وحدة عز عطاء عن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معرفت فعلتني غني فغير صدقة ورها
 الخطيب في جامع عز جابر وأحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معرفت صدقة وقد
 دوى حمد والبخاري عز جابر وأحمد مسلم أبو داود عن حد يفتر وكل معرفت صدقة
 وزاد وما تصدق به المرأة المسلم من صدقة كتب لها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عز جابر
 أنفقه المسلمون نفقة على نفسه اهلة كتب لها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعل الله خلفها
 والله ضامن لا نفقة في تبيينها ومعصية وفي رواية البهرق عن ابن عباس كل معرفت
 صدقة والدليل على الخير كفاعله والله يحب عادة الخير، وبه عز عطاء عز جابر انه اي
 جابر امام اي صلى الله عليه امام اما في قيصر احد من غير رداء وسرافيل تخته وعنه
 فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا من عشر التابعين
 سخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت أبي بكر قاتل
 دايت بي يصل في ثوب فقلت يا بنت اقصد في ثوب في حد وثيابك مو صنوعة فقال بي بنية
 ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب في حد رواه ابا زيد بشيبة
 وابو يعلى وروى ليهقي عن اي سعيد قال ختلف اي بن كعب ابن مسعود في الصلوة
 في ثوب في حد فقال اي ثوب في حد وقال بن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
 كلامهم او قال الله ليشوف ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء
 ومن ايي فيتها كما يصدح الناس ما ابن مسعود قوله في ثوب ما قال اي وع يكون
 نصل في عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب الواحد ولنا ثوابان رواه ابن خثيم
 وعن قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كذا فعمله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا يقاعد علينا فقال بن مسعود انا كان ذلك وفي ثياب قوله قاما اذا وسع الله تعالى فالصلة
 في ثوبين اركع رواه عبد الله بن احمد في رواية المسند وعن الحسن ان اي بن زكريا
 عبد الله بن مسعود اختلف في الصلوة في الثوب الواحد فقال اي لا ياس قد صل

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه احدهما صلوة فيه جائزة وقال بن مسعود أنا كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الشاب اما اذا وجدوهما صلوات في ثوبين فقام عمر بن عبد الله
النمير فقال لقول ما قال بي ولم ينزل بزم سعد رضا عبد الله لزراقي في جامعه في واتره
عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصل الرجل في التوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او كل منكم ثوابان وفيه عن عطاء بن عبياس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة قاعدة اي بعد رفع لفرضية وغير عذر في النافلة وقاما اي احيانا ومحبته
الاخبار ضمن الساق الى بطنه بشوب وباليدين ومن حدثت الاختباء حيطان العرض
اي يقو الاشتراك الى بحد روا لهم محبول على حالة العذر والنافلة وبه اي بسند
ابن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ي اي في
بحنة الوداع في اول حرم حتى يرمي جمرة العقبة اي قطع التلبية باول هدية ورواها الامام
عن العفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام ثم ينزل يعني حتى يرمي جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد في الفضل بن عباس يعني
نحو وكان غلاما حسنا اي حسن الصور فجعل يلاظ النساء اي محركات التي وجوههن
كشوفات وفيه ان الحسا يحمل بحرا ونحره صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي

عن عطاء عن سعيد بن حاتم قال الفتنة كآهوسان ارباب الکمال فلئن ای النبي صل الله عليه وسلم
عنهم عنت نعفان الفتنة كآهوسان ارباب الکمال فلئن ای النبي صل الله عليه وسلم
رمي جمرة العقبة ای سعاد روى في رواية عن ابن عباس ای عبد الله عن الفضل
الحسيني ان النبي صل الله عليه وسلم مررت بيده طحنة ثم بعده جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان ای أيام أول أيام شهر
من افلافي او مكي كما يدل طلاقه تعدل حجحة ای تساويفها وتقاربه الغضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المصنعة ورواه احمد والبغدادي وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخ وأبوداؤ وابن ماجة عن ابن عباس في الطبراني عن الزبيدي وره سمعية عن عطاء
عن انس لفظ عمرة في رمضان كحجۃ معي وبه عن عطاء عن ابى صالح فهذا كلام
السمآن الدين الزيات كان يجلب لسمان في الزيت الى الكوفة وهو مولى حميرية بنت الحارث
زوجة النبي صل الله عليه وسلم وهو تابع جليل مشهور كثير الحديث فاسمع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم كل عمل بن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو في ای خاصية وحال صير وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابى امامية
ولفظ الصيام حسنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل ليس بمحببة الا الصيام يقول الله

الصيام لي وانا اجزئي به وروى البيهقي في شعيب لا يهان عن ابي هريرة مرفوعاً اليه
لا زراء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئي به يد عطامه وشرابه من ايجلي
وبه عز عطا عن ابى عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنتي اي
السرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ومن الحجر بفتحتين اي كان الجحش
الرمل منتهلاً كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محادي النظر لکفار وللقصو
من الرمل ظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير تم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون وابن حمود على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود و
النساء وابن ماجة عن ابى عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام من الجحش ثلاثة
ومشى اربعاء وآخر جم سالم والترمذى عن جابر مثله وفي اثار محمد بن الحسن مر
خبرنا ابو حنيفة عز حاج بن ابى سليمان عزاب ابراهيم التخجع ان النبي صلى الله عليه قاتل
رمل من الجحش الى الجحش هذه الاثار تقدم على ما تقدم لاما ثبتت وذلك ناف على انه
يمكن الجزم بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
اهم مشوار لهمروا والله اعلم بحقيقة الحالات وبه عز عطا عن ابى عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عقى عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتضى
منه لم يكن له تواب لا جنة اي دخولها او ليا وراوه الخطيب عن ابى عباس يعني
والحادي ث مقتبس من قول تعالى فلن عفوا واصلم فاجره على الله وبه عز عطا
عن ابى عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب لازم
اربعين ولا زام اربعين يوماً على صلوة الغدوة اي الصبح والعشاء في جماعة اي
طائفة ولو واحد في مسجد وغيره كتب له برادة اي وثنا هر من النفاق وهو من
يكون ظاهر خلاف باطنها وابرة من الشرك اي جلية وخفية فيكون مرجم الحسن
الختمة ولعل الحكمة في عدد اربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
الدة بين فالغالب يتلذذ بالعبادة ويد هبته كلفة المجهدين فتحصل له الاستفادة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذل محل بسطها واما صلوة
الاثناء موقت لراحة و محل الاستراحة فإذا واد الشخص على ما هو واسع على النفس فله
ان لا ينزل الا هون وايضاً كان المنافقون لا يحضر وظها حيث لا سمعة ولا رباء فيما
ويؤديه مكر واه سعد وابو داود والنافع وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعاً ان هاتين الصلوتين يبعد العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ولو لم يعلموا فضل فيما لا تؤهلاً ولو حمّوا بالخذل يثبت رواه الترمذى عن انس مرفوعاً و
 لفظ من صلى بهما ربعين يوماً جماعة يد يد التكبير الأولى كتب الله لم يبرأ ثان براءة من
 النار وبراءة من النفاق ولا صور من ادرك الامام قبل تكبير الركوع فقد ادرك
 التكبير الأولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
 اربعين ليلة لاتفاق الركعة الأولى كتب الله براءة من النار ورواه ابو الشيش عن انس
 من ادرك التكبير الأولى مع الامام اربعين صباحاً كتب له براءة ثان براءة من النار
 وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس لفظ من لم يفته الركعة الأولى من
 الصلوة اربعين يوماً كتب له برء ثان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عبد
 عن أبي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يد يد التكبير
 الأولى وجدت له الجنة ورواه الخطيب عن انس لفظ من صلى اربعين يوماً في
 جماعة ثم القتل عز صلوة المغرب فاتي بركتين قرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب
 وقل يا لها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب قل هوا الله احد خرج من نون
 سقوطاً من زجاج الجنة من سلطتها وبه عز عطاء عن ابى عباس بن النبي صلى الله عليه
 ابا عيسى بن ابي ابي داود: انا اطيحة يعني الله تعالى عنها ان علياً ما ادركها يعني في خطبة و
 وسلم كان يدبر عصراً ورواه من ابي داود والشافعى كاج ففي سنن ابي داود والشافعى
 فيه اشعار بانه لا يحيون اجياد البكر البالغة على سكاج ففي سنن ابي داود والشافعى
 وابن ماجة ومستدر الامام احمد من حدث ابى عباس بن جاريت يذكر انت
 الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهاذ وجهاوه كارهه فغير النبي صلى الله عليه
 وسلم وخرج الدارقطنى عن ابى عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم دون كلام
 بكر انكم ما ابواها وهما كارهتان وفي حميم مسلمو ابي داود والترمذى والنافع
 وما لك في الوطاء الام احق بنفسها من ولها واليه كرتستاذن في نفسها او اذنها
 صماتها وليه عن عطاء عن حمران بضم موت وسكون ميم فراء وهو ابن ابان موق
 عثمان ان عثمان فوضنا اي غسل عضاء وضوئه ثلاثة ثلاثة اى غسل كل عضو
 ثلاثة مرات بمياه جديده وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 ورواه البخاري وسلم وابو داود والنافع واحد وابن حميد والدارقطنى عن حمران
 قال ايت عثمان يعني الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يد يه ثلاثة فصلهم ما شئ
 قضمض ثلاثة واستثنى شر ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمن الى المرق ثلاثة
 ثم غسل اليمن مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قد من اليمن ثلاثة ثم غسل اليمن ثلاثة

ش قال أية رسول الله صلى الله عليه وسلم متوصلاً عن نحو وضوئي هذل ثم قال من
 تو صناً سخواً وستوً ش صلواً كعتين لا يحدث فيهما نفس غسله مانقدم من ذنبه ومرؤه
 أبو نعيم في العرف بسند صحيح عن حمran قال كنت عند عثمان فدعى يوسف
 فتو صناً فلما فرغ قال تو صناً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توصأ ثم تبسم
 فقال اذْرُونَ بِمَ حَكَّتْ قَلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا تَوَضَأَ فَمَا
 وَضَوَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَوةٍ فَاتَّصَلَوْهُ خَرَجَ مِنَ الدَّوْبَ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ
 وَبِهِ عَزَّ عَطَاءً عَنْ أَسَاطِرِ زَيْدٍ أَىْ بْنِ حَارِثَةَ الْقَضَايَا فَإِنَّهُمْ
 أَيْمَنُ أَسْمَهُ بَرَكَةٌ وَهِيَ حَاضِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَوْلَاهُ لِابْنِهِ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْلَّهِ لِطَبَّ وَاسَّمَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَابْنِ مُحَمَّدٍ
 وَجَبَّهَ وَابْنِ جَبَّهَ قَبْضَنَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَهُوَابِنِ عَشَرِينَ وَنَزَلَ وَادِيَ الْقَرْيَةِ
 وَتَوَفَّى بِهِ بَعْدَ قَتْلِ عَثَمَانَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ وَرَوَى عَنْ جَمِيعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالْتَّابِعِينَ قَالَ نَمَّا الرِّبْوَا فِي النَّسِيَةِ فَعِيلَةٌ يَجُوزُ هُرْزَةً وَابْدَالَهُ فِي التَّاخِيرِ وَمَا كَانَ
 أَيْمَانُ الرِّبْوَا يَدِيَّ بَيْدَاهِيَّ مَقْبُوْهُ مَنْافِي الْمُبَلِّسِ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَالْكَانَ با لِتَفَاضُلِ
 وَقَدْ رُوِيَ صَلَّى الْحَدِيثُ وَهُوَ قُولُهُ نَمَّا الرِّبْوَا فِي النَّسِيَةِ أَحَدُ مُسْلِمٍ وَالنَّسَّاَوْنَ
 مَاجِةً عَنْ أَسَمَّةٍ وَرَوَى لِبَنَادِيَّ وَغَيْرُهُ عَنْ لَرِبَّوَا فِي النَّسِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ
 عَنْ لَرِبَّوَا فِي يَدِ بَيْدَاهِيَّ مَنَّا الرِّبْوَا فِي الدِّينِ وَهَذَا قُولُ مَخَالِفٍ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ فَقِيَّ
 كِتَابَ الرِّحْمَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَمْمَةِ اجْمَعُ السَّلَوْنَ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ بَعْدُ الذَّهَبِ لِذَهَبِ
 مَنْفِعِهِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ مُنْفَرِدَاتِهِ وَمَضْرِبِهِ وَحْلِيهَا الْأَمْثَالُ بِمَثَلِ
 يَدِ بَيْدَاهِيَّ وَأَنَّهَا لَا يَبْاعُ شَيْئاً مِنْهَا غَائِيَّةً بِالْأَخِيرِ وَاقْتَفَوْا عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ بَعْدُ الذَّهَبِ بِالْفَضْةِ
 وَالْفَضْةِ بِالذَّهَبِ مَتَّهَلِيَّنَ يَدِ بَيْدَاهِيَّ وَيَحْرُمُ نَسِيَّةَ وَكَذَّا سَائِرَ الْمَوَالِيَّةَ مِنَ الْعُوْنَى
 وَالْكَيْلِ كَالْخَنْظَرِ وَالْقَرْمِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَارِواهُ أَحَدُ مُسْلِمٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفَوْعَالاً الْأَتَيْعُو الْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْوَرَقِ الْأَوْزَانَ بِوَزْنِهِ مَثَلَ الْمَبَشِّرَيَّ
 يَسْوِي وَمَنْهَا رَوَاهُ لِبَنَادِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِلِفَظِهِ لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ لِذَهَبِهِ لِذَهَبِهِ لِذَهَبِهِ
 بِسَوَاءِ وَالْفَضْةِ بِالْفَضْةِ الْأَسْوَاءِ بِسَوَاءِ وَتَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِفَضْتَهِ وَالْفَضْتَهُ بِالذَّهَبِ
 كَيْفَ شَتَّمَ أَبِي يَدِ بَيْدَاهِيَّ كَمَارِ وَاهَ التَّرْمِذِيَّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ هَذَا وَقَالَ النَّعْمَانُ
 حَدِيثُ أَسَمَّةَ مُحَمَّلَ عَلَيْهِ أَسَمَّةَ سَمِّعَ كُلَّهُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ فَحَفَظَهَا وَلَمْ يَدِيَكَ
 أَوْ لَمْ كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَأَلَ عَنْ بَعْضِ الْجَنَسِيَّاتِ مِنْ قَاعِنْ لِأَقْتَالَ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم أبا الربواني النسية يعني إذا اختلفت الأجناس حاز فيها التفاضل إذا كانت بذلك
بيضاء فإذا خلها الربوا الأذكارات نسيت و فيه عز عطاء عن عائشة قالت قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبسن البيت أي المكان العام مرفوع على الدهم وبيانه هو بيت بيضاء
 أي لعودة غالب وما لا يظهر أى في الأكثري في نسخة من التعلم فتدبر وفيه دليل
 على مجاسدة المكر المستعمل خلاف المالك في هذه العمل الحديث يعني في أهل بيته عن
 عائشة ورواه ابن عثيم عن ابن عباس في لفظه يحسن البيوت المكابر ترفع فيه الأصوات و
 تكشف فيه العوادت وروى الترمذ والحاكم عن جابر رفع عاصم كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلابد خل حليلة العام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بأجنبه و فيه عز عطاء عن عائشة قالت كان يحب رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم حبنا من غير اختلام أى بل من جماع من أهله ثم يتم صومه وقبل ذلك
عليه لكلام أى على وجه التمام و فيه عز عطاء عن عبد بن عميرة بالصخير فيهم كذلك
 أبا عاصم اللبنة الجنابي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقال له وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عن نفرا
 من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من
 النوافل الشاملة للسن الكوامل شد معاذه أى ملائكة محافظة على ركيبة
 الغير لأنها أقوى لسن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لوصليها أقاعد من غير عذر
 لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعه الى الفتوى جاز له ترك سائر السن لحاجة الناس الا
 سنتين فهو لها أقوى السن الراتب للحدث رواه ابن رنجويه عن عائشة بالحفظ على الرعيم
 أمم الصبح و فيه عز عطاء أن رجلا من أصنف النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أى
 أخبره أن عبد الله بن داود رأى بفتح الراء إلا الصنف الرابع الذي حداه قبل شهرين العقبة
 وبذلك واحد والخدق والشاهد بعد ذلك ألقى قتيلا فانقض يوم موته شهرين
 أمرا فيها سنتين و هو أحد أشعر المحسنين روى عن ابن عباس غيره كما
 له رأى تبريز ترقي شاهد عمه أى ترعيه وأنت أى ابن داود امرها بتفعيله
 شاهد وفي نسخة يعرف البر في الأصناف أى بمحاذنته شيئا مخصوصا من بين الغنم فتفعيله
 حق سفت الشاهد واستقلت المراجعته ببعض الغنم أى بتعريفه غيرها فياء الدائب فلتسر
 أهل ختف الشاهدة للعرودة وقتها فجاء عبد الله أى ابن داود فلما فقد الشاهدة أى توفيت
 فما وجد هاما فأخبرته المراجعة بأمرها فلطمها أى ضرب بكف على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلی الله علیه و سلم فعقم النبي ﷺ اى صلی الله علیه و سلم فعقم النبي ﷺ
 و سلم ذلك اى المفعول الذي صدر منه من غير جرم لها هنالك و قال ضربت قو
 مقمنة اى لطم وجه نفس ممئنة من غير وجبة فقال اهلا سوداء لا اعلم لها
 بالموايأها فأرسل ليها النبي ﷺ سلم اى فاتحة فالهاين الله اى اين مجد
 هو الهاك منسو اليين اهوم من الهاة الارض او الذي في السماء مرء وفي الارض حكم
 كما قال الله تعالى هو الذي في السماء الله وفي الارض له وقال عز وجل وهو الله
 في السموات في الارض لا فهو سببا انه متزه عن المكان والزمان وسائل حوارث
 الدوران قال يلي النبي ﷺ صلی الله علیه سلم فلن انا قالت رسول الله صلی الله علیه
 سلم قال اهاما من قاعتها اهون رب فتعقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
 عطلا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم الرکاز بحسب الرک
 ما ذكره الله تعالى في العادن اى حدثه وهو مبتدا خبر الذي ثبت بالنون في
 نسخة بالمثلثة في الارض لحراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه
 والحادي ثبعين رواه البهقي عن ابي هريرة وفي رواية الرکاز الذي ثبت الفضة الـ
 خلق الله في الارض يوم خلت وفي الحديث دوابين ماجتهعن ابوعيسى الطبراني
 في الكبير عزلي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر بن عبد الله محفوظ عافي الرکاز الخمس قال
 هنا النهاية الرکاز عند الاهل بجهة كفر زاهيل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
 اهل العراق العادن والقولان تختتمهما اللغة حلان كل منها مامر كوزا ثابت والمعذ
 انا جامق للقرار الاول وانا فيه الجبل لكثرة نفعه وسهولة مأخذ قلاب بن السبع بفتح
 السين للحملة وضم الموجه وقد تسكن ابن طلحه قال ابي ابا حنيفة بسال عطا اي
 ابن ابي ربيعة عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله من حمل اللام زائدة و
 الماء ضمير حكم في المستمع وفي لسكت حكم في الغول وابن الحسين والمعنى جاوب قبل
 حمد بن حماد فهو عذر لقبول الحمد وتفقوان اللوتهم لا يذكر التسميع ليقول ايجاد
 اي ضار بنا اللهم قال ما عليه اى شيء والمعنى لا ياسان يقول ذلك ففي شرح
 قطع عن برهيفتهم بينهما الامام والامام وهم ذهب الشافعى في الاصح وآخذوا
 ابو يوسف و محمد على ما ذكره ابن للنك فى شرح المشارق والشمس فى المذهب المشر
 بجم بينهما او اما الامام فيكتفى بالتسميع والامام بالتضييد به قال الشافعى في قول
 واختاره بعض اصحابه وهو من هنالك واحد وابو حنيفة بدل عليه محمد مسلم

اذا قال امام م مع الله م من حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد كان القسمة بنا في الشك
 كما يشير اليه قوله ثم دوى اي عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه
 سلم اي اماما فلما رفعت رأسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله م من حمد فقال الرجل
 اي من المؤمنين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
 النبي صلى الله عليه سلم اي من صلوته قال من ذا المتكلم اي بهذه الزيادة قال لها اي
 هذه المقالة ثلاثة مرات ولم يعترض بها احد مخافة ان يكون من السبات ومنكر
 الحالات قال لرجل نا يابني الله قال فوالذي يبعثه اي رسول الله الى الحق اي ما بتا
 والصدق لقد اتيت بضعة بحسب الموحدات وبفتح اي بضعا وثلاثين ملوكا يتدرون
 اي يتشارعون ويتباردون ايهم بضم الياء يكتبها لك، اول اي والهم اول من يرفعها
 لك لكثرتها توابها وعظمتها حسهاها والحديث رواه احمد والبغوي والتستوري ابن جباع عن
 رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصل يوما وسراء رسول الله صلى الله عليه سلم فلما رفع
 رأسه من الركعة قال جل رمأه ربنا لك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
 قال من المتكلم آنفا قال رجل نا قال اتيت بضعة والثلاثين ملوكا يتدرون اي يهونون
 اولا ويه عز عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من شهد
 الغزو والعشاء في جماعة كانت له براثان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
 الكلام على نحو وفي الصحيحين من صلى للبردين دخل الجنة يعني صلى الله عليه وسلم العدة والعشر
 لازما اداءها في الوقت المختار لها استنقع دخول الجنة دخولا او ليانا لم يكن له ملائمة
 مائمه يستنقع بها العقوبة وخصوصا بالذكر لكونها وقت التشاغل والتكلس لمن
 داعاهما غالبا بالاول والله هو الولي ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
 بن مسلم الكوفي له حكيم بن حزام في الطبقية الثانية من تابعي مكة سمع جابر
 بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات ستة خمس وعشرين ومائتين ابو خنيفة
 اي دوى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يسأل احدكم
 في الملة الدائمة اي المراكب الواقعه ثم بيوضا منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
 الا انه بلفظ ثم يغتسل منديل يتوضأ وهو ما امر فرع او مجروم وثم هرثنا اللئان
 فلن لم يغير ومحناه تبعيدا لا غتسال ما يحال فيه واعلم ان الماء الكبير يخرج عنہ بالجماع
 والماء الذي يكون مقدار القلتين يخرج عنہ لشافعی ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
 بالبساط يخرج عندها ذلك لكل منهم مقصد ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فـالـهـيـ تـحـرـ حـيـانـ كـانـ يـخـسـنـ بـعـلـهـ الـمـاءـ وـلـاـ فـتـرـتـهـيـ وـبـهـ عنـ أـبـيـ لـزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ بنـ
 عـبـدـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ جـلـيلـانـ اـنـصـارـيـانـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـيـاـعـنـ الـبـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـانـ
 وـجـلـيلـ خـصـصـاـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ فـيـ نـاقـةـ اـحـتـضـرـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـقـدـ قـامـ كـلـاـمـ كـلـاـمـ اـحـدـ
 مـنـهـمـاـيـ بـيـنـهـ اـهـمـيـتـ بـصـيـغـهـ لـجـهـوـلـ اـيـ وـلـدـتـ عـنـدـ اـيـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ فـقـهـ
 بـهـ الـذـيـ فـيـ يـدـ اـيـ حـالـ مـتـازـعـةـ وـبـهـ عـنـ اـبـيـ لـزـبـيرـ قـالـ قـلـتـ لـجـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ
 مـاـكـنـتـمـ تـعـدـونـ الـذـنـوبـ اـيـ بـاـيـ شـئـيـ كـنـتـمـ تـحـسـبـوـنـ الـكـبـائـرـ مـنـ الـقـتـلـ وـالـزـناـ وـ
 السـرـقـةـ وـبـنـوـهـاـشـرـ كـاـيـ كـفـلـ وـيـحـتـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـنـاـ فـيـتـقـبـلـ سـتـفـيـمـ مـقـدـمـاـ وـهـ
 الـاـظـهـرـ كـمـاـنـبـجـوابـهـ قـالـ لـاـيـ مـاـكـنـاـنـعـدـ شـيـاـمـنـ الـذـنـوبـ كـفـلـ وـفـيـ رـدـ عـلـىـ الـخـواـجـةـ
 وـعـلـىـ بـعـضـ هـلـ الـسـنـةـ مـنـ جـعـلـ تـرـكـ الـصـلـوـةـ كـفـلـ قـالـ دـوـسـعـيدـ اـيـ الـمـحـدـدـ رـقـلتـ
 يـادـسـوـلـ اللهـ هـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ اـيـ جـمـاعـةـ الـاجـابـةـ ذـنـبـ يـبـلـغـ الـكـفـرـ اـيـ يـصـلـ اـلـيـهـ
 قـالـ لـاـاـ الشـرـكـ بـالـهـ وـكـانـهـ اـرـادـ بـالـكـفـرـ اـنـ كـاـدـ الصـانـعـ وـبـالـشـرـكـ الـاـشـرـاكـ بـهـ اوـالـهـ
 بـالـشـرـكـ الـرـيـافـانـهـ الشـرـكـ الـخـفـيـ وـهـوـقـدـ يـبـلـغـ الـكـفـرـ الـجـلـيـ عـنـ اـبـيـ لـزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ بنـ سـعـ
 اـلـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ صـلـيـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـتـوـشـحـاـبـهـ بـكـسـرـ
 الشـيـنـ حـالـ مـنـ ضـمـرـ الـفـاعـلـ اـيـ مـتـلـبـسـاـبـهـ وـمـتـعـفـيـاـبـطـرـهـ وـقـدـ دـوـىـ عـبـدـ اللهـ زـيـدـ
 عـزـسـعـودـبـنـ حـرـاشـلـ اـنـ عـمـرـنـ الـخـطـابـاـ مـهـمـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ مـتـوـشـحـاـبـهـ وـرـوـيـ
 مـسـلـدـعـنـ مـحـدـدـبـلـ الـخـيـفـةـ اـنـ عـلـيـاـ كـانـ لـاـيـرـيـ يـاسـاـانـ صـلـاـتـهـ رـجـلـ فـيـ تـوـبـ
 الـوـلـدـ وـكـانـ يـصـلـيـ فـيـ تـوـبـلـ لـوـلـدـ وـقـدـ خـالـفـتـ بـيـنـ طـرـقـيـهـ وـرـوـيـ اـبـنـ دـشـيـعـةـ
 عـزـالـشـرـاـنـ الـبـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ صـلـيـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ خـالـفـ طـرـقـيـهـ وـرـوـيـ عـبـدـ اللهـ زـيـدـ
 عـنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ رـاـيـتـ دـوـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ تـوـ
 بـهـ زـادـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ خـلـفـ اـبـيـ بـكـرـ وـرـوـيـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ عـمـارـ قـالـ اـمـتـارـ سـوـلـ سـهـ
 صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ مـتـوـشـحـاـبـهـ وـرـوـيـ عـبـدـ اللهـ زـيـدـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ
 عـرـوبـ اـبـنـ اـبـيـ سـلـيـرـ قـالـ لـتـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـةـ فـيـ تـوـبـ اـحـدـ
 مـتـوـشـحـاـ وـاـضـعـاطـرـفـيـهـ عـلـيـ عـاتـقـيـهـ هـذـاـ كـلـهـ دـلـيـلـ لـيـانـ الـجـوـانـ وـلـاـ فـالـأـفـضـلـ بـصـلـيـ
 فـيـ تـوـبـيـنـ اـمـ اـقـدـمـ وـالـهـ اـعـلـمـ فـقـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ لـاـيـ لـزـبـيرـ اـغـيـرـ الـمـكـتـوـبـيـهـ بـالـضـبـيـ
 اـصـلـ مـتـوـشـحـاـبـشـوـيـ اـحـدـ غـيـرـ الـفـريـضـةـ اـمـ الـفـرـقـيـنـةـ قـالـ الـمـكـتـوـبـيـهـ وـغـيـرـ الـمـكـتـوـبـيـهـ اـيـ
 صـلـيـ كـلـاـمـهـاـجـهـذـهـ الـحـالـ وـبـهـ عـنـ اـبـيـ لـزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ دـوـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ
 عـلـيـهـ سـلـمـ نـعـمـ الـاـدـاـمـ الـخـلـ وـرـوـاهـ اـسـمـدـ وـمـسـلـمـ وـاـلـارـبـعـةـ عـنـ جـابـرـ وـمـسـلـمـ وـالـزـرـ

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل وربه عن أبي الزبير عن جده
أن النبي صل الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زعرا من المؤمنين أسلمت قدماً و
كانت تختبئ بن عم لها فلم يأت زوجها نوراً وجهها النبي صل الله عليه وسلم ودخلها
في مكة وذلك بعد موته خديجة قبل أن يعقد على عائشة وهاجرت إلى مدغة فلما
لبرت أراد طلاقها فسألته إن لا يفعل وجعلت يومها مشتمة سكها وتوفيت بذلك
في شوال ستة أيام وخمسين فقوله حين طلقها أى راد طلاقها اعتدبي أى هي
المفارقة الناشئة عن العذر ويكون أمن طلاقها طلاقه رجعيه ثم لجهة اطليانها وربه
عزى إلى النبي عن جابر بن رسول الله صل الله عليه وسلم قال هرثت أن أقاتل الناس أى
الكمار جيء عاتقى يقولوا إله إله إله إله أى واني رسول الله كما في رواية فإذا قال لها
أى هذه الكلمة بشراً لها عصموا مني دماءهم وأموالهم ألا يتحققها أى ما يستحقون
شيئاً عنهم أوفق الشريعة الغراء حسامهم عجل الله تبارك وتعالى أى فيما يأتون و
بذر رون أخلاصاً ونفاقاً وربما وسمعت والحمد لله رواه الشعبيان والأربعون وكذا
يكون متواتراً وقد بسطت عليه الكلمة للتبين في شرح الأربعين وربه عن أبي الزبير
عن جابر بن رسول الله صل الله عليه وسلم أشترى عبداً يعبد بين يحيى ثم يكتون
تاجراً أو نسية فقدر وهي تمر عن الزهرى سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فقال
سئل ابن المسئل عن بيع الحيوان قال شئتم مشاختها السيلفي جامع الكبير
ابن ناصير بن عبيدة عن أيوب عزى
وسلم مثله في أنه حامم الصغير له في عليه لصلوة والسلام عن بيم الحيوان نسية
ورواه أحمد والأربعون يعني عن سمرة وبروى مالك والشافعى والحاكم عن عيسى
بن المسيب مسلاً والزار عن بضم مفوعاً عن بيع الحيوان بالحيوان في رواية
الحاكم والبيهقي عن سمرة وهي عن بيع الشاة بالحسم وبروى عبد الرزاق عن المسند
أن النبي صل الله عليه وسلم شئتم عن بيع الحسم بالشاة وهي حيرة لكن في البخاري عن علي
بن عازى في زيد بن أرقم مرفوعاً لا تبيع الدنار بالدينارين ولا الدسم بالدرهم
ولا الصاع بالصاعين فان أخاف عليكم الربوا فقيل يا رسول الله احل بيع الغرس
بالأفران والخفتية بالليل قال لا يسألن كاذباً بيد وفاترية كل ما تجدهم الزكوة في
فيه الربوا فلا يجوز بيع بغيرين يعني لا يذهب بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بغير
من جنسه وقصدهما أمر واحد من ذهبهم وغيره وربه عن أبي الزبير عن جابر

وقد يحيى الله تعالى في الجنة ولعل قوله تعالى عِزَّوجلَ الَّذِينَ احْسَنُوا الْمَحْسَنَةَ وَلَا شَكَّانَ تَفْسِيرَ
الْأُولَاءِ هُوَ الْأَتْمَ وَالْأَكْلِ أَبْو حَيْثِقَةَ ومقابل بن سليمان أى دوياً كان لهما عن
ابن تيمية عن جابر بن عبد الله عليهما السلام قال لكل داء داء وجم والمدو بل وجعل الله
دواء على جاوش فما إذا أصابك داء بالنصب على أنه مفعول وفاعله دواؤه بحسب
باذن الله تعالى أى شفاعة وتعافي بأمره وقضاءه وقد دأبه فأن الأمر كلها بيد خيره و
ونفعه وضرره وحلوه ومره وتره وأحمد ومسلم عن جابر روى عواد لفظه لكل داء
دواء فإذا أصابك دواء فالدليل ببرئي باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميد في كتاب
النبي طيب هل لبيت ما من داء إلا له دواء فإذا كان كذلك بعث الله عزوجل له
ومعه شر يجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب لم يرض من الداء لم يقع على الداء
فإذا أراد الله ببرئي أمير الملك دفع الشر فكل ما شرب لم يرض من الداء ولم يقع على الداء
فإذا أراد الله ببرئي الملك فرفع الشر ثم ليشرب لم يرض الداء فينفعه الله تعالى به
وفي حدث ابن مسعود رفع ابن الله لم ينزل داء إلا أنزل الله شفاء عليه من عليه
ووجهه من جمله رواه أبو نعيم وغيره وفي لصحيحين من حدث عطاء عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل الله شفاء وآخر جملة
وصحيحة ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بل لفظ ما أنزل الله داء إلا أنزل الله شفاء
فتلا وواو لا بي داؤ دعن أبي الداء رفع ابن الله جعل لكل داء دواء فتدل وواو لا
تدل وابحرام وعنك لما ذكر في الأدب المفرد وأحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى
وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه تدل وواياعباد الله فأن الله لم يضع
داء إلا وضنه شفاء إلا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ أنس بن مالك وهو بحملة مخففة
الميم أى الهرم وفيه عن أبي الزبير عن جابر قال قيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجيء لرجل يومئذ بالله واليوم الآخر يد خل المعام الإمام زرس الميم و
سكن المهرة يجود أبداً له وبفتح الزاء ما يتزوجه وهو ألا زاد الذي يستهلك العورة وظاهر
الاطلاق سوار بكونه هناك أحدث جنراً ملائكة تعلم الحق أن تستحق من قبل أن المحام
جميع الشياطين ولا يجوز التكشط عنده ولذا أورداته إذا اضطر له كشف عورته
يسمه الله تعالى فإنه ستر ما بين لعيين الجن وعورات بني آدم ومن لم يسر عورته
وهي من الرجل ما بين سرتنه ومركتبه من الناس أى غير إمراته وأمهاته كان في
العتر اللهم والملائكة والخلق أجمعين فاهم كلهم بليعنون العاصي في أمر الدين

وقد روى الترمذى والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل النار - بغير أزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة المحاجم وفي اطلاق الفرق الشائنة ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية وبه عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هوى عن المزاينة وهي بالزار والمودة والنون بعمر الاربطة في رئيس الخلل بالتمر والمعاقلة وهي بالثاء المهملة والقاف واللام كثراً الأرض بالبرهك ذلك جماً مفسر في الحديث وفي كل المزارات عمر نصيب معلوم كالثالث وفي كل مع الطعام في سنبه بالبر وقيل بعد الزرع قبل دخنه كذلك في النهاية والحدث بعينه رواه الشيخان عن أبي سعيد وبيه عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أى في سجدة الوداع أن يجعلوا يغنموا أيام وكسوا أى يخرجوا من أحرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جماً وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور وكان مخصوصاً بالصائم مطلقاً وفي تلك السنة وعنده الإمام أحمد حكم ياق واده أعلم وبيه عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه قال إذا أتيت أحداً ثم أتى إذا جئي بطيب وعزم على أحدكم فليصبه أى من جملته ولا يتمتنع عنه كرامته وقد روى مسلم وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً من عرض عليه ديجان وفي رواية طيب فلا يرد له فإنه خفيف المحت طيب الريح أى خفيف الملة وطيب لريح من الجنة وبيه عن أبي لزير عن جابر قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقة باللحم أى مخلوطاً به أو حاصلاً به ويشير إلى المعنى الأول قوله أكل فتامل ثم صلأ أى ولم يتوضاً فدل على أن ما ذكره من قوله عليه الصلاوة والسلام توصلنا بما مسنت النار منسوخاً ومحول على الوضوء العرف وهو غسل اليدين الغر أو على الشرع على أن الأمر بالندى فيه وهذا الحديث ليس بالجواب في ترکها وعن جابر في رواية ابن أبي شيبة مرفوعاً أى طبخت اللحم فاكتروا المرق فانه أوسن وأبلغ للجيران ومن كلام بعض الحكماء المرق أعدل للجيران وبيه عن أبي لزير عن جابر قال هن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبرة بالمخا، المحبة والباء الموجدة وهي المزارة على النبي عليه وسلم قال من ياع خلماً مويراً بضم الميم وفتح الماء ومحوا زاء الله واوا وفتح ميم مسدح أمن التأثير وهو الشقيق أو عبد الله مال أى بيك أو على بدنه شيئاً مما يتحقق به

فالثرة اى ثمرة الفضل والمال اى مال لعبد بالاصناف التجازية اذ لا مال له في المحقيقة
الشرعية خلاف الملكية للبائع اى لها عتها الا ان يشترط المشتري اى لها عتها ودخلها
في شرائه وفي رواية من جامع عبدالله مال فلال للبائع الا ان يشترط للمباع اى المشتري
ان للصال للمشتري من باع خلاصه فمثقله للبائع الا ان يشترط المباع اى المشتري
ان ثمرة المشتري والحديث رواه احمد والبغدادي والاربعteen عن ابن عمر بلفظ من ابناه خلدا
بعد ان توبر فشرتها للبائع الا ان يشترط المباع ومن ابناه عبد الله مال قاله
الذى باعه الا ان يشترط المباع وله عن ابي الزبير عن جابر بن سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جحش المذبحى الكنائى كان قد نزل قد نزل وبعد في هذا الحديث
روى عن جماعة مات ستة اربع وعشرين قيل يا رسول الله حملت ثمن ديننا اي
عن حقيقة امر من حكم ربنا وقضائه وقد كتلونا الله اى خلقنا لا كجله ان العرش
قد جرت به المقادير اي مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت
الاقلام الاعلام اى في شيء تستقبل به العمل اى من الاليات والايات قال بل في شيء جرت
به المقادير اي وفق القضاء في التعاريف وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدق له ان
قال اى سراقة ففي العمل اى المطلوب منه شرعاً ما انه مخلوق في بني ادم طبعاً قال
عملوا اى لا بد من ظهور العمل وطي طوماراً لاملا لى انتهاء الاجل فكل ميراي محي
معده مخلق له اى من الخير والشر وما يترب عليه ما من الجنة والنار ثم قرأ اول النهجه
صل الله عليه وسلم واستشهاداً واعتناداً فاما من اعطى اى مال لرضاه الله او الطاعنه
لوكاه وانقى اى المعاصي ما يتناه من هواه وصدق بالحسنة اى بكلمة التوحيد وما
يقتصرها من امر الحميد فسنيسره لليس اى فضله للطريق السهل لوصوله مقام
الستار يهدى من الجنة المودة وام من بخل به الله وانتفع بمحكمه وظن بذلك
في مقام كماله وكذب بالحسنة اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره لليس اى للطريق المعني بالآخرى وهي النذر الموقدة والحسنة
اخجله حمد وسلام وابن حيان والطبراني وابن مردويه عن جابر بن سراقة قال
يا رسول الله في اى شيء فعل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام اى في شيء تستقبل
فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففي العمل الذي يار رسول قال لا يحلوا لكل مiser المخلق لموقعاً رسول الله صل الله عليه
وسلم هذه الآية فاما من اعطيتى قوله فسنيسره لليس اى وله عن ابي الزبير عن جابر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اصحابه يأمر به في حجة الوداع من نحر الجنم المفروضة
 وآياتها في شهر الحجج دفعاً لما يزعم أهل المجاهيلة إن العمرة في أشهر الحجج من اغفال الفجر قال
 سرقاتهن مالك يا رسول الله أخبرنا عن عمرنا أى عن جوازها في أشهر الحجج النافع
 الصنخ خاصة في هذه السنة وغيرها من الأبد فيكون علمنا في أى جوازها المأبد
 جوازها أبداً لدح ول الحديث في الصحيحين عن جابر ذكر أسناده عن عمرو
 بن دينار ريكني أبي الحجاج روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعن الحمادان ومعتمر
 وعدة ضعفه كذلك ذكره صاحب المسألة في اسماء رجاله من التابعين أبو حنيفة
 أى روى عن عمر بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الخواري اليهالي الهمداني من
 ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمر بن زيد بن دينار ما
 رأيت أحداً مثل طاوس كان رأساً في العلم والعمل مات بكرة سنة خير قرمان بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كل من أشترى طعاماً أى شيئاً من الجبن الذي يجعل منه
 الطعام وهو ما يوكل فلا يبعده حتى يستوفيه أى يقبضه قبل صناوه الحديث رواه
 أحمد والشيوخان والستة وأبي داود وأبي القاسم السدي عن أبي عباس وأحمد وسلم
 عن أبي هريرة ولفظه من ابتاع طعاماً فإذا بعده استوفيه وإنما مسلم عن جابر ولفظه أنا
 بعث طعاماً فإذا بعده استوفيه وفي رواية عن عمر بن دينار عن أبي عباس قال ربيأنا
 عن بيع الطعام حتى تقبض قال ابن عباس وارى كل شيئاً مثل الطعام لا يجوز يوم حتى يقبح
 وهذه بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيد ما رواه أحمد والنمساني وابن حبان
 عن حكيم بن حبلان بلفظ إذا الشرط مبيعاً فإذا بعده حتى تقبضه لكن قوله مبيعاً ليس
 في العموم وعلى التزلف فهو قابل التخصيص أو دفعاً لحاديـثـ من التقييد بالطعم ففي صحة
 القياس نظر وقد رويا البزار عن أبي هريرة أنه عليه الصلوة والسلام وهي عن بيع الطعام
 حتى تجري فيه العتاean فيكون لصاحبها الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليـلـ
 يشير إلى أن المراد رفع النزاع وإرتفاع الجهة كل مكيل موزون
 أتحمل في البيـعـ فـقـيـدـ الطـعـامـ أـمـاـ غـالـبـهـ أوـ اـنـقـافـيـ لـأـنـ بـيـعـ مـالـمـ يـقـبـضـ مـنـهـ مـنـقـولـ كـانـ
 أـعـقـارـعـنـ الشـافـعـيـ وـمـحـمـدـ وـهـوـظـاهـرـيـ ابن عـبـاسـ وـمـنـيـ فـيـ الـنـقـولـ فـقـطـعـنـدـ
 الـبـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ فـقـالـ مـالـكـ وـأـحـدـ يـجـوزـ فـيـ مـاـ سـوـيـ الـطـعـامـ فـقـيـدـ لـطـعـاماـ اـحـتـارـيـ
 وـرـبـهـ عـنـ عـرـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـابـرـنـ زـيـدـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـذـارـأـيـ مـاـ يـسـتـعـورـهـ مـنـ خـيـرـ الـخـيـطـ وـهـوـ حـمـرـ فـلـيـلـبـسـ

سلوكاً اي سر ولا اذا لم يكن قابلاً يفتح ويحصل زاراً ومن لم يكن له نعال اي
 يدخل به في جلية فليليس خفيف لكن يحيى بن عقبة روى مامن اسفل للكعبين ان امكن فقد
 دوى بالبحار عن ابن عمر صنفه عامن لم يجد نعلين فليليس خفيف ولبيقطعهم مامن اسفل
 الكعبين ورواها احمد وسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليليس خفيف ولم
 يجد ازاد فليليس سراويل وفي رواية عن ابن عباس لسراءيل من لم يجد الا زار
 والغفلان لم يجد النعلين وفي رواية احمد والشيوخين وابي داود والترمذى وابن ماجة
 عن ابن عاصم لا يلبس المحرم القيس ولا العامة ولا السريل ولا الخفيف الا ان لا يجلب التعلير
 فليليس الخفيف واليقطع ملحة يكون امان اسفل للكعبين **ذكر استاده عن طاؤس**
 تقدمت ترجمته وهو يكتب بوا و واحد ويقرأ يوا وين كل دود ومنع
 صرف للعلية والجية **بو حنيفة** اي روى عن طاؤس عن ابن عباس وغيره
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
 اوصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه و
 ركبتيه وقد مات ولعل الرواية سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصل اليه مضمون
 هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنمساني وابن ماجة بلفظ امرت ان اسجد على
 سبعة اعظم الجهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العمل اتفقا
 على ان السجدة على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
 الرجلين واختلفوا في المفرض من ذلك فقال بو حنيفة المفرض جبهة وانفه و
 في رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قوله واحد وفي باقى الانحصار
 قوله اظهرها يحب وهو المشهور من منذهب احمد ولخلاف الرواية عن مالك وآخرين
 ابن القاسم المفرض يتعلق بالجبهة **وليه** عن طاؤس عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق وباختصار المرة وكرس الماء اي وصلوا المفرض اعلى لقى
 فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وفضيلها في كتاب المفرض فما بقي اي فضل من
 ارباب المفرض فرضها فهو اعلى اعلى قرب دجل ذكر اى من العصبة وذكر ذكر قال
 واستدرك ذلك الائمه بيان الكبير والصغرى سواء والحديث يعنيه رواه احمد والشيوخين
بن شعيب والترمذى عن ابن عباس **ابو حمزة** الانتقام والعمله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
 يقول ذات يوم الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خداواذ
 جاء عن الصفا تخبرنا ولم يخرج من قولهم وذا جاء عن التابعين احسننا اذا عيدهم

رجال نحن رجال وقد قال هذا الذي سمعت عن أبي حنيفة ولصلحتي من مائة ألف
 قال سمعت عبد الله بن داود أبا ابن عامر بن الربيع البغري بعض الجيم وفتح الزاء فتحية
 ساكنة قنون فيه نسبة سمع التوّر والأوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
 الشنّ قال عمرو بن علي سمعت البغري يقول ما كذب قط ألمرا في صغرى قال لي بي
 إلى كتاب القولت بلى لم أكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاثة عشرة وأربعين
 يقول جملة حالية قلت لا يخفى من ادرك من الكبار التابعين ومن استفهام
 ومن بيانه قال القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء السبع
 بالمدينة من أكابر التابعين وكان أفضلاً هل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
 منهم عاشرة وعاوته عنه خلق كثير مات بعدى ومائة وله سبعون سنة وسال
 وهو ابن عبد الله بن عمر الخطاب لقرشي العدوي المدنى أحد فقهاء المدينة عن
 سادات التابعين وعلمائهم وتقاماتهم بالدمىستنستي وما تروها وتسأل
 ذكره وعمره يعني مولا عبد الله بن عباس صله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وناجهها
 سمع ابن عباس وغيره من الصنادورى عن خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانين
 سنة ومحكم لا وهو ابن عبد الله الشامي من سبى كابل وكان معلم للأوزاعي قالوا
 العلامة أربعة ابن السيد بالمدينة والشيعي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومحكم
 ولم يكن في زمام المحكم البصرى بالفتيا وكان لا يقتصر حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله
 والرأى يحيى وصبيب وروى عن جماعة وعن خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
 وعبد الله بن دينار الحسن البصري وهو ابن أبي الحسن يوسف على زيد بن ثابت له
 بستين بقيت من خلافته بالمدينة وحنه عمر بن عبد الله وكانت أم متخدم ارسلت ام التومنين
 فرمي أغاث فتعطيرها مسلة ثديها تعلله به الى ان تجئ امه فين رعليه ثديها فيشربه
 وكافوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
 عثمان ورأى عثما وقيل انه لقى عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويت ايا له يضم لانها
 في وادي القرى متوجه نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب بالبصرة وروى عن سبعين
 من الصحابة وروى عن خلق كثير من التابعين وهو امام وقتفي كل فن وعلم ونحوه
 وروع وعيادة مات في حرب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا انقدم
 ذكرهم وقادتهم آبى ابن دعامة السدوسي الاعمر الحافظ قال بكر بن عبد الله الرزق من
 اراد ان ينظر له أحظوا هن كلينظر له قادمة وقال قادمة ما سمعت اذن اي شيئا الا

وعَادَ قَبْلَهُ وَقَالَ لَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْأَبْعَلِ فِي حَسْنِ الْعُلْ قَبْلَ نَحْنَ قَوْلَهُ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّهِ
وَانْسُ وَخَلْقَاهُ وَعَنْهُ يَوْبَ شَعْبَةَ وَابْنِ عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمْ مَا تِسْعَةَ سِعْ وَمَائِسَةَ
وَابْرَاهِيمَ أَيِّ الْمُخْنَى وَالشَّعْبَى وَتَقْدِمُ مَا وَنَافَعَا وَهُوَ مُولَى بْنُ عَمْرِ مُنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ سَمِعَ
عَمْرَ وَابْنَ سَعِيدَ رَوَى عَنْهُ خَلْقَ كَثِيرٍ فَصَلَّى مَذْهَرِيٌّ وَمَالِكُ بْنُ النَّفْعَ هُوَ مِنْ الشَّهُورِ إِلَيَّ الْمَدْحُودَ
وَمِنْ الْمَقْلُونَ الَّذِينَ يَوْمَ خَذَ عَنْهُمْ وَيَجْمَعُهُمْ حَدِيثُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ مَا تِسْعَةَ سِعْ وَمَائِسَةَ
وَامْتَالَهُمَايِّ مِنَ الْمَاتِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ كَمَسِيَّاتِي ذَكْرُهُ بَعْضُهُمْ وَقَدْ مَرَانْ مَشَّا خَرَجَ رَحْمَةَ اللَّهِ
بِلِغَوْا وَبِعَتَهُ آلَافَ وَثَلَاثَاتَهُ لَا تَقْدِمُ لَا تَخْضُرُ وَاللهُ أَعْلَمُ ذَكْرُ اسْنَادِهِ عَنْ عَكْرَةَ
مُولَى بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَهُ أَنَّهَا أَبُو حَيْنَفَةَ أَيِّ رَوَى

٢٣

عَنْ عَكْرَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ دِسْوَلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَيِّدُ الشَّهَادَةِ
أَيِّ بَعْدَ الْأَنْتِيَادِ أَوْ سَيِّدُ شَهَادَةِ الْمَاحِدِ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَيِّ ظَهَرَ وَسِيَادَتُهُ فِي شَهَادَتِهِ وَسَعَادَتِهِ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرِبِّ الْعَلَمِينَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْبُ عَمْرُ مُوسَى وَسَلَّمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَيَوْمَ
أَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَدْصَنَتْهُمَا كَثُوبَةً مَوْلَاهُ أَبِي طَهْبٍ هُوَ أَسْلَمَ قَدْ يَمَا فِي السَّنَةِ ثَالِثَةَ
مِنَ الْمَعْثُ فَاعْرَافَهُ الْإِسْلَامُ بِاسْلَامِهِ وَشَهَدَ بِلِلْأَنْهَى أَوْ اسْتَشَهَدَ يَوْمَ أَحَدَ قَتْلَهُ وَحْشَنَ
حَرْبَ رَوَى عَنْهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ شَهَادَةَ كُلِّ رِجْلٍ إِلَيْهِ
لِلْأَمَامِ أَيِّ فَاجِراً وَجَائِراً فَأَمَرَهُ أَيِّ بِالْمَعْرُوفِ وَهَنَاهَا أَيِّ عَنِ النَّكَرِ وَفِي رِوَايَتِ سَيِّدِ
شَهَادَةِ يَوْمِ الْقِيمَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْبُ رِجْلُ قَامَ إِلَيْهِ مَلِمْ جَائِراً أَيِّ ظَالِمٍ أَوْ فَاسِقٍ فَأَمَرَ
وَهَنَاهُ فَالْحَدِيثُ ثَدَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ وَالْطَّبَانِي عَنْ عَلِيٍّ وَلَفْظُ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ عَنْ دَلِيلِ اللَّهِ
يَوْمِ الْقِيمَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْبُ رَدَّ الْحَاكِمَ وَأَيْضَنَ عَنْ جَابِرٍ وَرَجْلٍ قَامَ إِلَيْهِ أَمَامُ جَائِرِهِ
وَهَنَاهُ فَقْتُهُ وَهُمْ مَذَلَّلُونَ يَتَمَثَّلُ شَيْادَةَ الشَّهَادَةِ وَيَبْلُغُهُمْ عَكْرَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
وَسَلَّمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ أَمْرَتُ أَيِّ هُنْيَ دَيْ لَا أَمْرَلَمْغِيرَهُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ عَظِيمِ
كَامِرَ وَلَا أَكْفَ أَيِّ وَامْرَتُ أَنْ لَا أَمْتَنَعَ شَعْرَ أَيِّ مِنَ اسْسَالِهِ بَانَ اعْقَدَ وَلَا أَثْوَ بَابَنَ
أَبْعَدَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَاجْمَعَهُنَّ لَا تَقْتَشَارِيَرِيدَ جَمِعَ التَّوْبَ بِالْيَدِينَ عَنْ دَلِيلِ الرَّكُونِ وَالسِّجْنِ
وَكَلَّا الْأَمْرِينَ مَكْرُوهَهُ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْعَى وَابْنُ دَاؤِدَ وَالنَّسَائُ وَابْنُ مَاجَتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِلَفْظِ امْرَتُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ اعْظَمِهِ عَلَى الْجَهَةِ وَالْيَدِينَ وَالرَّكِبَتَيْنَ وَأَطْرَافِ الْقَدَّ
وَلَا نَكْفَ الْثَّيَابَ لَا الشَّعْرَ وَالشَّعْرَ لِغَتْتَهِنَ افْصَمَهُمْ فَمَمْ فَسَكُونَ ذَكْرُ اسْنَادِهِ
عَنْ مَقْسِمِ مُولَى بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ بَكَرُ الْيَمَنِيُّ وَلَا
وَسَكُونَ الْقَافَ وَفَقَ الْسَّيْنَ الْمَهْلَةَ أَبُو حَيْنَفَةَ يَوْمَ مَقْسِمِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَمَّ

٢٤

عليه سلم ثم يقسم شيئاً من عنائهم بعد الابعد مقدم المدينة وفي المواهيل للقسطنطينية
عليه الصلوة والسلام اقبل إلى المدينة شعراً لاسأله من الشركين احتمل اليقظة الذي صبي سفل
سنه وجعل عليه عبدالله بن زعبي مزبني ما زن فلما خرج من مضيق الصغر اقسم يا نعم
النفل بين المسلمين على المسواء والنفل بفتح النون والفاء الغيبة ولعل ابن عباس
اداد بقدر ترجمته وقد يعط لما قاربه الشئ حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه عن مقدم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا
ادفعوا الحدود بالشہادۃ والحادیث رواه ابن عاصی عن ابن عباس بلفظ ادراة
الحدود بالشہادۃ واقبلوا الكرام عشر اقسام الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطنی والیہمی عن علیٰ ولفظه ادراة الحدود ولا ينبغي للامام تعطیل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابی هریرة مرفوعاً ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تمثیل
ورواه ابن ابی شیبۃ والترمذی والیہمی عن عائشة ادراة الحدود عن المسیح
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرج افالخلوسیله فان الامام لان يحيط في العفو خير
من ان يحيط في العقوبة ذكر اسناده عن نافع مولی بن عاصی
سبق ذکرها آی وکی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الجنة
آی عن كلها وهي بعض الیم الاولی وفتح الجید وشدید للشیخة التي تربط ويرجی عليهم
بالنبل والحادیث رواه الترمذی عن ابی الدرداء بلفظ اهی عن اکل الجنة وهي التي قصیر
بالنبل والتفسیر يحتمل ان يكون من الصناع او من بعد وبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم ای من جهه يقول افضل
صلحته وقاذی منه فلم يقبل منه عذرها فوزرها فو زر من لم يقبل عذرها من
فلم يقبل كوزر صاحب مکنس بفتح میم وسکون کاف يعني عشرات تفسیر من الروای
وجره على انه تفسیر صاحب مکنس فیحتمل ان يكون منصوباً ای يرید النبي صلى الله
عليه سلم بصاحب مکنس عشاراً والمراد بالظالم فيخذل العشر على طريق العسر والحدوث
رواہ ابن ماجة وايضاً عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخواه بعد رقة فلم يقبلها
عليه من خطیئة مثل صاحب مکنس وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه سلم في الصلاة آی شرع في حاماً و الاشتغل بها اذا اذابهم ای من المصليين
من الرجال النساء فيه شئ ای حدیث لهم يحتاج الى تنبیر عليه بيان تنبیرها الامام
فيكون بذلك من الكلام في ذلك القائم التسبیح للرجال والتضفیق وهو ضرب الیم

على ليد النساء لأن صوطن عوره وقد رواه أحمداً عن جابر مرفوعاً التبغى
وتصفيق النساء وبيه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يقتل المحرم خبر معناه أمويعرف منه حكم الحلال بالأولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهرة وتبدل لفاف الحية والكلب لعقود اي
 الذي يغض الناس في يومهم والجديدة طائمهعرف والعقرب والسمان رواه مسلم
 والنسياني وابن ماجة عن عائشة ولطفها خمس فواسق يقتلن في محل والحرم الحية و
 الغراب لا يقع الفارة والكلب لعقود الحمداء رواه أبو داود عن أبي هريرة خمس
 قلمن حلول في الحرم الحية والعقرب الحدأة والفارة والكلب لعقود الغراب وفيه
 عن نافع عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله يوم خيره اي وقت فتحها ان يباشر
 الخس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب العدائية ولا يقسم غنية في دار
 الحرب حتى تخر إلى دار الإسلام وقال الشافعى لا يأس بذلك اذا انهزم الكفار اصل
 ان للذال للغامدين لا يثبت قبل الا هراز بدار الإسلام عندنا وعندنا يثبت بالهزيمة فاما
 بن الهمام وأما الحدبى ذكر صاحب العدائية وهو انه عليه الصلة والسلام
 فهو عن بيع الغنية في دار الحرب فغيره يرى جملة اى سناده في مبناه وأما مقتضانه في معناه
 فقد يؤخذ من الحدبى الذي رواه الإمام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
 المقام وبيه عن نافع عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله ان طوطاً العجم
 يفتوى عن مجامعة المعاوم من الاسارى او غيرهن حتى يصنعن ما في بطوطهن
 اي من اولادهن فان الاستبراء والعدم لا يحصل الا بوضعنهم وأما اذ واخرين ففيه
 لهم جمعهن فالنوى للاستفهام وزرع غيره وبيه عن نافع عن ابن عمر قال المقتضى
 النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفصحت مالديه اربعين يوماً او
 بدل من اربعين والشك من اوصن الرواى عنه فسمعته يقرأ في ركعى العزاء
 سنت الصبر يقل هو الله احد وبقل يأيها الكافرون الوا واطلاق الجم فلا يفيض
 اذا ثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلة والسلام كان يقرأ فيما بعد لفترة
 قل يا بها الكافرون وقل هو الله احد ومواظنته عليه الصلة والسلام قد
 هدم المسنة من الايمان على استنباطه وتماعده الدوام
 ولعل وجهاً الاختصاص هنا سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الملة والثانية
 فيها اثبات الله الواحد كالمعدل العبد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

على وجوب التأييد وربما عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عنيت كون النساء يصلبن على عبده روى
 الله صلى الله عليه وسلم أى في ذمانة قال لكن يتبعن أى في حال قعودهن ثم
 أمرن أن يحيتفزن بالحاجات المهمة والغاء والزاء أى يضم من اعضاءهن بان يتوركن
 في جلوسهن وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته
 يصلح جالسات متبرجات وآباء أبو نعيم فقل لها كان في النفل والضرورة به أولبيان الجواز
 ففي مسند أبي هريرة عن ابن عباس إن كان يكره التربع في الصلوة رواه عبد الرزاق
 وربما عن نافع عن ابن عمر قال أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد الله وعبد
 الرحمن أى ونحوها من عبد الرحيم وعبد الرحمن وأمثالهما قررواه مسلم وابو داؤد و
 الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر فوعا أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
 وفي رواية الطبرانى أحب الأسماء إلى الله ما تعيده لـأبو حنيفة والمتصور محمد
 بن بشير كلام عن نافع عن ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
 على من أقي الجمعة أى واجب ولازم على من أراد أن يحضر صلوة الجمعة قررواه احمد
 والشیخان وابو داؤد عن أبي سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
 محترم قررواه الطبرانى وابو الحسن في المحلى عن ابن مسعود بل فقط النسل يوم
 الجمعة سنة ورواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم في سبعة
 أيام شهور وشهر وفي رواية من أقي الجمعة فليغسلوا والأمر لا يستحب لمن رواه حمدا
 والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعاً من رواه الجمعة فيها أو فتحت ومتغسل
 فالغسل أفضل وربما عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
 في بيتكم أى النوافل ولا يتعلوها أى بيتكم قبوراً أى كالقبور خالية عن العبادة ق
 يحتفل أن يكون المعنى لا يتعلوها أى مدة فتكمل بليل فنوا الفسكم في مقابر المسلمين و
 الحديث شيخينا رواه الترمذى والناسى عن ابن هرورروا المدارقطق في الأفراد عن الناس
 وجا به لفظ صلوا في بيتكم ولا تتركوا النوافل فيها في رواية البخارى عن ذيد بن
 ثابت صلوا أيها الناس في بيتكم فإن أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوم به
 وربما عن نافع عن ابن عمر قال قال عربن الخطاب نذر برئت أن اعتكفت في المسجد أحسر أرم
 في الجاهلية أى في زمن أهل الجهل من الكفر والضلال فلما أسلمت سالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أى عن مقتضى نذرى فقال أوقن بذرئت ورواه ابن أبي عاصم

الرسول صلى الله عليه وسلم ومتى لا من الطائش قلت يا رسول الله انكم على
نذر اذ عتكمت عند هذا البيت افاعتكمت قال نعم اعتركت وآفوت بمنذرك قف
رواية لابي عاصم في الاشتراك والدارقطني في الافراد ولا ينافي ماجة في السنن
عن عمران قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الْجُهْرَ آنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَى يَوْمٍ أَعْتَكْفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُنَّ
وَصَدَّقَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
إِلَيْهِ الْحُسَنَاتِ إِلَيْهِ الْأَيْسِرَى إِلَيْهِ الْأَيْضِيرَى إِلَيْهِ الْأَشْهَمَ لَا يَنْسِى
الْمَعْقُولَ إِنَّمَا الْمَغْفِرَةُ لِلْمُحْسِنِي إِنَّمَا الْعَقُوبَةُ لِلْمُنْكَرِي
فِي الدِّينِ وَالْأُخْرَى وَيَحْبَزُ عَلَيْهِمَا بِالْمُتْوَبَةِ الْمُحْسِنِي أَوْ بِالْعَقُوبَةِ السُّوءِ فِي الْمُنْكَرِ
وَرَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ مُرْسَلًا بِلْفَظِ الْبَرِّ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْمَذْنَبِ لَا يَنْسِى وَالْدِيَانِ
لَا يَمْوَتُ أَعْلَمُ مَا شَتَّتَ كَمَا تَدَنَّ وَلِمَنْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ فَهِيَ رِسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْدِ الْغَرَرِ بِعْثَمَ الْعَيْنِ الْمُجْمَعَةِ وَالرَّائِئَيْنِ وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ
ظَاهِرٌ بِغَيْرِ الْمُشْتَرِى وَبِأَطْنَابِ الْمُجْهُولِ يَعْرِفُ الْبَاتِعُ وَيَدْخُلُ فِي الْمَيْوَعِ الَّتِي لَا يَحْيِطُ بِكُنْهِهَا
الْمُتَكَبِّعَانِ مِنْ كُلِّ مُجْهُولٍ وَالْحَدِيثُ بِعِينِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ حَنْ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ
وَجَهْ وَلِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ دَوْلَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَضَبُوا
إِلَى صَبْغِ الْمُشَعَّرِ كَمَا لَعَنَا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَرَاهُ أَبْنَ عَدْيٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ خَضَبُوا
أَفْرُولَ الْخَالِفُوا إِلَيْهِ وَرَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ فِي الْكَعَنِ عَنْ أَنْسٍ خَضَبُوا بِالْحَنَاءِ فَانْدَكَبَ لِيَحِيجُ
يُسْكِنَ الرَّدْعَ وَرَاهُ الْبَزَارُ وَأَبُو يَعْيَمُ فِي الْطَّبِعِ عَنْ أَنْسٍ خَضَبُوا بِالْحَنَاءِ فَانْهَى يَزِيدَ فِي
شَيْبَ أَبْكَمْ وَجَمَالَ الْكَمْ وَنَكَاحَ الْحَكْمَ وَلِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَّيْرِيَّةِ مُجْوِسُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ إِلَى بِنْزِلَتِهِمْ فِي سُوءِ الْحَالِ وَهُمْ شَيْعَةُ الْكَفَرِ
إِلَى اشْيَاعِهِ فِي الْكُفَرِ وَاتِّبَاعِهِ فِي الْغَرَرِ وَرَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَكْبَرِهِ عَنْ أَبِي حَمْدَةِ
بِلْفَظِ الْقَدَّيْرِيَّةِ مُجْوِسُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ مُرْضِوًا فَلَا تَعُودُ وَهُمْ وَانْ مَا تَوَافَلُ اتَّهَمُ
هُمْ وَلِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيِيَ قَوْمًا
يَقُولُونَ لَا قَدْرُ رَأَى لَا قَضَادُ وَلَا قَدْرُ فِي الْأَمْرِ مِنْ الْجِنِّ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالْعَفْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ
مِنْهُ إِلَى الْمَرْدَقَ فَيُظْهِرُونَ الشَّرِيعَةَ وَيُبَيِّنُونَ الْكُفَرَ وَمَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ وَالذِّي
فَإِذَا يَقْتُلُهُمْ فَلَا تُسْلِمُوا عَلَيْهِمْ ذِبْرَ الْمَسْمَعِ عَالِدَهُمْ لَا يَنْهَا فِي الْهَاطِنِ كَفَارُ وَ
الظَّاهِرُ فَهَارُوا وَرَاهُ مَرْضِوًا فَلَا تَعُودُ وَهُمْ أَذْلَاثُ أَثَابٍ فِي عِيَادَتِهِمْ وَانْ مَا تَوَافَلُ
تَشَهِّدُ وَاجْتَنَّهُمْ إِلَى فَلَا تَخْتَرُ وَهَا حِيثُ لَمْ يَنْفَعُهُمْ عِبَادَتُهُمْ فَلَا هُمْ شَيْعَةُ

الرجال اي لم ينزلة المقدمة و المحوش . هذه الامثلة لا فهم تسبون افعال العباد
 اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها و امضناها عليهم فهم بخس من المحوش
 الا نفسم قاتلون بتعذيب المخلوق على وجه الحكمة والمحوس قاتلون بالاذن شد و خطا
 اي حق حقا و ثبت صدقه قا و جب عد لا على الله بمقتضي ما قدره و قضاها ان
 يتحقق اي القدرة بهم اي بالمحوس في حكم الدنيا و عذابها العقبة والرعن نافع
 عن ابن عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبعة رواى دقت فتحها
 وهو بلدة معروفة قربة من المدينة عن المتعة اي متعة النكاح والحاديث
 رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي و لفظهما يعني عن المتعة و صورتها اذ يقبل
 جحضة الشهود متعمق في نفسه بكل ذريذ كرم من الزمان وقد امن المال قد
 كانت مباحثته في صلح الاسلام ثم وهي عنده آخر الايام وذلك في بحث الوداع كما
 تحرر تابيد بالاجماع الا طائفتين من الشيعة احدهما الابتلاء و فيه عن نافع عن
 ابن عمر قال سالت بلا اوه و هو ابن زباج مولى ابي بكر الصديق اسلام قد ياما و غيره
 بدلاً او ما يعلم من المشاهد و سكن الشام اخر اوصمات سنت عشر من ولده ثلاث و
 ستون و كان امير بن خلعت الجبي يعني به على الاسلام وكان من قلة الله تعالى اأن قتل
 بلال يوم بد رقال جابر كان عمر يقول بوبكر سيدنا و اهتق سيدنا يعني بلا ادين على
 ركتين مما يالى العودين اي الا سطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسد و رطبية
 اذذاك على ستة اعدة وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
 يكرف نوافيه الا روعة ولم يصل فيها فهو ما يحمل على فعل الدخول والمشتبه مقدم على
 النافع فعن عبد الله بن مصطفى قال قلت لغيره كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
 الكعبة قال صلى ركتين رواه ابو داؤد و ابن سعد و الطحا و غيرهم وعن اسامة انه
 عليه الصلوة والسلام صلى في الكعبة رواه احمد بن عبد الله بن عبد الله عليه وسلم
 صلى في البيت ركتين رواه ابن البخاري و به عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء و المؤمن يأكل في معه واحد بحسب
 المrim و يفتر و هو منقوص مقصورة و معناه مشهور والحادي ثبعيده رواه احمد النسائي
 والترمذيج و ابن ماجحة عن ابن عمر وهو كناية عن حال اشفاع الكافر بالدنيا التي
 لم يحصل في الاصح و اشاره الى زيادة حرصه على قناعته المؤمن و زرهه و به عن
 نافع عن ابن عمر قال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن الدنيا و المحن و

لِبَرْهَةِ الْخَضْرَاءِ وَالْمَرَادُ النَّبِيُّ عَنِ الْأَنْتَبَادِ فِيمَا وَهُنَّا كَانُوا فِي صَدِّ الْاسْلَامِ شَهِدُوا بِهِ لِلَّا نَامَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرِيدَةَ كَنْتُ خَفِيَّكُمْ عَنِ الْأَشْرِقَةِ الْأَفَى فَظَرَفَ الْأَدَمَ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ إِنَّ لَا تَشْرِبُ مَسْكَارًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ بُرِيدَةَ كَنْتُ خَفِيَّكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَابْنَدُوا وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مَسْكَرٍ وَيَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ
 قَالَ مَا تَرَكْتَ أَسْلَامَ الْجَحْرِ أَيِّ الْأَسْوَدِ الْأَسْدِ مِنْذَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِهِ وَهُوَ يَسْهُ وَيَقْبِلُهُ وَأَخْتَلَتْ فِي سَقْبَيْهِ وَضَعَ الْجَبَرَةَ عَلَيْهِ وَعَنْ عَيْنِهِ طَلْحَةَ عَنْ دِجْلِ رَأَيَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَنِ الْجَحْرِ وَقَالَ فِي لَا عِلْمَ أَنَّكَ جَحْرٌ لَا تَضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَسِرْقَبْلَهُ ثُمَّ جَمَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عَنِ الْجَحْرِ قَالَ فِي لَا عِلْمَ أَنَّكَ جَحْرٌ لَا تَضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَكُنِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْبِلْكَ وَلَوْلَا تَقْبِلَكَ مَا قَبَلْتَكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْأَطْرَقْطَنِي فِي لَعْلٍ وَعَنْ عَابِسِ بْنِ زَيْدِهِ قَالَ رَأَيْتَ عَرَاقَ الْجَحْرِ فَقَالَ أَمَا وَاللهُ أَنْتَ لَا عِلْمَ أَنَّكَ جَحْرٌ لَا تَضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ لَوْلَا إِنِّي رَأَيْتَ سُوَّالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتَكَ ثُمَّ دَنَافَقَبْلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَغَيْرُهُ فَعَنْ نَافِعٍ بْنِ عَمْرٍ قَالَ طَهِينَا عَنْ خَشَاشَ الْأَرْضِ أَيِّ عَنْ أَكْلَهَا وَهُوَ يَسْرُلُخَاءَ الْمَعْجَةَ وَمِثْلُهُ حَشَرَهَا مِنَ الْعَصَافِيرِ وَصَفَارَهُوَامَهَا فِيهِمْ أَكْلَهَا وَلَا يَعْصِمُ بَعْهَا لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا وَيَرْقَبَ أَبُو حَيْنَفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاؤُدُّ وَقَالَ مَالِكُ حَلَالَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي مُحْرِمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمْضَرَيْرَا إِلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَامًا كَنْتُمْ تَأْكُلُونَ وَلَا تَسْتَطِيْبُونَ فَالْحَمْرَاضَنِيُّ فِي الْأَحْقِيقَيْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَهُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنِ عَمْرَانَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ الْأَضَارَ الْخَزْرَاجِيُّ شَهِدَ الْعَقْبَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ بَعْدَ هَايْرِتَبْلَكَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَلْثَلَاثَ الَّذِينَ خَلَفُوا وَدِيَ عَنْهُ جَمَاعَةُ مَاتَ سَنَةَ وَابْنِ سَبْعَنَ سَبْعَنَ سَنَةَ بَعْدَ مَاتَ عَنْ كَانَ أَحَدُ شَعَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ شَيْمَةَ بِالْتَّصْغِيرِ أَيِّ قَطْعَةٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَانَتْ هَذِهِ أَعْيَةً أَيِّ جَارِيَةً أَوْ مَرْأَةً تَرَعَاهَا فَخَافَتْ عَلَى شَاهَةِ مِنْهَا الْوَتْ فَذَبَّهَا بَهْرَ وَبَعْتَمَ لِلْدِمَ وَسَكَونَ الرَّاءِ وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ جَمَارَةِ يَيْضِ بِلَاقَةِ قَوْرَى الْمَنَارِ وَاصْلَبَ الْمَجَارَةَ قَاتِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَكْلَهَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ يَمْسِكُ بِكُلِّ مَا يَنْجِدُ الدِّمَ وَيَخْرُجُ
 الْقَطْعَ بِمِنْ سَكِينٍ وَسَيْفٍ وَذَجَاجَ وَجَبَرٍ وَقَصْبَلَهُمْ وَمَوْعِيَّ يَمْسِكُ بِهِ كَمَا يَتَصَنَّعُ لِسَلَةِ
 التَّحْدِيَّةِ وَأَخْتَلَغُوا فِي الْزَّكُوْنَ بِالْمَنَنِ الظَّفَرِ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا يَصِمُ

جَنَاحَةُ

بِهِ حَسَنَةُ

بِهِ

بِهِ حَسَنَةُ

بِهِ حَسَنَةُ

بِهِ حَسَنَةُ

الزكاة بما قال أبو حيفة فيهم إذا كانوا منفصلين وفيه عن نافع عن ابن عمر قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية أي لا سيما لحومها
 عن الموحشة وعن متعة النساء والاحناف لاخرج متعة الحج فان جوازها ثابت
 عند العلماء وأما لحوم الحمر الأهلية فحرام عند أكثر أهل العلم وادعى بن عبد الله
 الأجاج آلان على تحريرها وفي الحديث التافق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية نسخة مرتين ونسخة القبلة مرتين ونسخة
 نكارة المتعة مرتين وفيه عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة
 ومن تبعهم من الامة ان تأتي ايها الخطاب قبل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القلة
 وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تأكيد لما قوله ثم يقول السلام
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب لزيارة واما تفصيلها فذكر
 في المنسك وسطور في باب زيارة منفرد ايضا ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق ترجمة سالم ابو حنيفة
 عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدر اي جاحدى القدر
 ومنكري قصناث خالق القوى والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من بنى بعث
 الله تعالى قبل الاحد زادتهم اي من سوء حقيدهم وفساد طبائعهم ولعنهم اي دعا
 عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى وبالبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلائين على
 كرم الله وجهه مرفوعا علقت القدر على اسان سبعين بنيا ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا لثقة عابدا ذاته ورعايتها
 وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبعين ومائة وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن امسلة وهي المؤمنين هذه بنت ابي ابيه
 وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلامات ابو سلمة سنة
 اربعين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال يقين من شوال من السنة الـ
 مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسعين وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعين
 وثمانين روى عنها ابن عباس في عاشورا زينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
 كثير من الصناع والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه السلام لا يحيى حجا من بيته
 الى المهر اي الى صلاة العصر في سجد مدنه وراسه يقضى اي ينقطعه من جامع بل اخر

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اي ويسير ذلك لمن لا صائم ابدا لظرفه والغلب
 وقد سبق بعض الكلام عليه وباستناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقبل لنساءه في رمضان اي فضل عن غيره من الزمان بدل على تقبيل الصائم اذا
 امر علي نفسه من الارتفاع والجماع والافيكة بالاجماع والحديث له اصل ثابت
 فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلة والسلام كان يقبل وهو صائم
 ولم يجدد وضوءه فدل على ان مس المرة مما لا يقضى لوضوء ودعوى الاختصاص
 يحتاج الى مخصوص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابوداؤد و
 الشافعى عن عائشة انه عليه الصلة والسلام كان يقبل بعض زواجه ثم يقبل
 ولا يتوكلا ذكر استناده عن عطاء ابن يسار رضي الله عنه وهو خوسليمان
 بن يسار ومولى ميمونة من التابعين الشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
 عباس مات سنة سبع وسبعين ولها اربع وثمانون ابوحنيفة عن عطاء بن يسار
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في عن يبع الولاء بفتح الواو محمد ودادى والده
 العتاه وذهبة والحادي ث رواه احمد والستة عن ابن عمر لفظه في عن يبع الولاء بفتحه للحنفية
 ان الولاء في اعتق كمار واه احمد طلبراني عن ابن عباس مرفوعا لا يجوز له الخطيبة
 غيره لا يوضع ولا يجيئه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الميم
 وسكون الدال المثلثة وهو سعد بن مالك الاصاري كان من الحفاظ المكتفين
 والعلماء المعتبرين روى عن جماعة المخا والتابعين مات سنة اربع وثمانين
 ودفن بالبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ولما تكثرت يصلون بشدة
 اللام اي يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر المصاد وتحفيظ اللام الصغوف
 بيان يراوها لا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
 وزادت ومن سد فرجه ثم رفعه الله به ماد رجحة وقد روى الدستار والحاكم عن ابن عم
 مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ذكر استناده لكن
 الزهرى يضم الاسمين سوبلى زهرة بخلافه هو محمد بن سلم بن عبد الله المعن
 شهيد بحال لفقهاء الحمدتين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة الشارعية فتو
 حلوه الشرعي ترسم نفر امن الصدر روى عنه خلق كثير وهم قتادة ومالك بن
 مسلت في شهر رمضان سنة اربع وعشرين وصائمة ابوحنيفة عن الزهرى عن
 النبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعجب وهو صائم جملة حالية تعنى بخطبة قال

ابو حنيفة اخیر فی ابن شهاب ان رسول الله ﷺ اتی به و سلم لایحجه و هر من
 ولدین که انساً فاماً محدث مرسلاً لکنه جمیع عنده بجهود و من هم ابو حنيفة خلافاً لایحجه
 تمیحوز للصائم فرضنا او نفلاً ان يتحم خلافاً لأحد واستدل بقوله عليه لصل
 والسلام افطر الحاجم المبحور و اماً احمد و ابوداؤد والنساؤ ابن ماجة والحاکم ابن
 حبان عن ثوبان و قوله الجهمویان معناه تعصباً للاظفار و قيل جاز لها ان يضر او
 قبل هو على صحة الغليظ لهم فالدعا عليهم ما وليه عن الزهری عن السنان النبی
 صلی الله علیه وسلم هي عن المتعة ای متعة النساء وقد تقدم وليه عن الزهری
 عن السنان النبی صلی الله علیه وسلم قال من كذب على ای افتخار نسبة قول
 او فعل ای متعلاً ای لا سهو و خطأ منه فليتبوا مقعد ای فليته مجلسه من
 النار ای في دار البوار و رواه ابو حنيفة ای هذى الحديث اي من اعن بسید
 وهو الانصاری المدنی سمع انس بن مالک والساہب بن زید و خلق سوها
 ورواه هشام بن عرقہ و مالک بن انس و شعبة والشوری و ابن عینة و ابن البال
 وغير هم مات سنت ثلاثة و اربعين و ماتت عن انس فالمحدث رواه العشرة المشتركة
 وسبعون من الصحابة للعتبرة وقد عُلِّمَ من الاحادیث المتواترة فقد روی احمد
 والشیخان والترمذی والننائی و ابن ماجة عن انس و احمد والبغاری و ابوداؤد
 و النساء و ابن ماجة عن الزیر والترمذی عن علی و جماعة آخرين عن طائفه من
 الصهاری من الله عنهم اجمعین وليه عن الزهری عن انس بن مالک قال قال سعی
 الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی بالعشاء بكسر العین ای بصلة العشاء و اذن
 المؤذن ای بد خول الوقت فهو تکید لما قبله والمراد به الاذان الثاني المنية
 ففيه افادۃ البالغة قايد و ابالعشاء بفتح العین وهو ما يوكل في العشيۃ و هي
 آخر النهار ضد اللھ، وهو ما يوكل في صدر النهار و الحديث مفسود بالفظ اذا
 اقيمت الصلوة وحضر العشاء فايد و ابالعشاء و روا احمد والبغاری و سلم والترمذی
 و النساء و ابن ماجة عن انس و الشیخان عن ابن عمر والبغاری و ابن ماجة عن علی
 و الحکمة في ذلك ان لا يكون القاطر مشغولاً به فما كل المخلوط بالصلوة غير من
 الصدق المخلوق بالاکمل وهذا اذا كان الوقت واسعاً ويكون التوجه الى الاکمل شاغلاً
 وليه عن الزهری عن سعید بن المسیتب لمن استلان مصنیفاتهن خلافة عمر
 سید التابعين و افضلهم حجج بين الفقه والحديث والنہد والعبادة مردی عن

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجت دعات
 سنة ثلاث وستين عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال دين اليهودي
 والنصارى مثل دين المسلم ورهاه الطراف في لا وسط عن ابن عمر لفظ مدحه الله
 دين المسلم لكنه معارض هارواه أبو داود عن ابن عمر وبسند ضعيف بل فظديه
 ضعيف لكنه في رواية الترمذ يعنيه بلفظ دين الكافر نصف دين المسلم
 اتفق العلماء على أن الدية لل المسلم الحد الذكر مائة من الأبل في مال لقاتل العائد
 اذا اعدل الى المدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعى واحمد
 هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاثة سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
 والنصراني فقال ابو حنيفة دينه كدين المسلم فالعد والخطأ سوار من غير فرق
 وقال حملان كان لليهودي والنصارى عهد وقتلهم سلم عداؤه قد دينه كدين المسلم
 واختارها المخرج والثانى ثلث دين المسلم فنظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم
 يفرق بين دين العد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسائب ابوقرة بعض
 القاف وتشدد في الراء وهو مبتدا خبره قال الجملة مقول ابا حنيفة رعم واما معقول
 ابي قرة فقوله ذكر ابن حميم بجيده مصفر واسم عبد الله بن عبد الله العزبي جريح
 للكى الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مكينة وعطاء عنه جماعة
 فقال ابن حنيفة سمعته يقول ماذ وَنَ العلم ربئين احمد مات سنة تسعين وما
 عن الزهري عن ابي سلطة اسمه كنيد وهو كثير الحديث سمع ابي همام في ابا هريرة و
 ابن عمر وغيرهما وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 العرشى احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين
 اعلامهم روى عن الزهري والشعبي وغيرهما مات ستة سبع وستين وله ثنان و
 سبعون سنة تسعين عبد الله الرحمن يحتلان يكون الراد بن عوف ولا يبعدان يرتو عن
 ابي هريرة ويحيطان انه اراد به احدا من التابعين المسما بعبد الله الرحمن فهم جماعة كثيرة
 ويحتلان يكون العاطف ساقطا من الشخخة يان يروى عنهما ان رجل قال يا رسول الله
 يصل اى يصل الرجل فلشوبه لواحد يان يكتفى بالازاد او يتوجه به فقال النبي صل
 الله عليه وسلم او ليكم ثواب اى افضل لكل منكم ازار ومرداد حتى يقول لا يخص
 الا في ثواب يجوز ان يصل في ثواب واحد وليس عليكم فالمدين من حرج قال ابو قرة
 فهم جماعة ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انس بن مالك

من
رواية
من
رواية
من

صل الله عليه وسلم عن الصلة في التوبة الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم
 يجد ثوابين أى فلا يرجع عليكم ان تصلوا في توب واحد والتقيد في الحديث إلا
 بالرجل حثرا عن المرأة فان التوبة الواحد لا يكفي لصلوها الا اذا التفت به في
 جميع اخضناها وليه عن النهرى عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم هي عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح وما وادتهما واحد وفي
 تبييه على النهى واقع اخر فيكون ناسخا ما سبق من كونه مباحا ذكر استاذ
 عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 وهو معروف بالباقي رسم ابا ذين العابدين وجابر بن عبد الله وروي عنه
 ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنتين وخمسين ومات بالمدينة سنة
 سبع عشرة ومائة وهي و هو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبيع في قبة العباس
 مع جموع من اهل البيت وسي المباقي لانه يتبعه في العلم اى توسع وتتجزأ ابو حنيفة نسخة
 عن أبي جعفر ان صلوا النبي صلى الله عليه وسلم اي المهد بالليل اى في آخر
 كانت اى عددها غالباً ثلاثة عشرة ركعات ثلاثة ركعات الوتر اي بسلام فا
 على ما هوا الاكثر ومركتعا الفجر وعددها من صلوة الليل لقرنها منه وفيه تبييه
 على ان صلواتها بصلوة الليل يصلوته صلى الله عليه وسلم واحد في رواه الشيخ الثالث
 دابوداً ودعن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاثة
 عشرة ركعة منها الوتر ومركتعا الفجر ذكر استاذه عن محمد بن المنذر
 وهو اليقي سمع جابر بن عبد الله والنبي بن مالك وله ست وسبعين سنتين وسبعين
 وهوتابعى كبير شهير يرجع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتن والصدق
 واليقين ابو حنيفة عن محمد بن المنذر عن عثمان بن محمد عن طلحه بن
 عبد الله من العشرة المبشرة المسلم قد يما وشهد لما شاهد كل ما غيره يبدىء عن
 عذوف في النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فسلت اصبعه وحرج يومئذ
 وعشرين جراحته قتل في وقعة الجمل سنتين وثلاثين ودفن بالبصرة قال
 نذاكرنا اى نحن معاشر الصحابة لحم صيد يصيده الحال اى لنفسه او لغيره
 ولو كان شحرياً ما اكله المحرم اى وفازعنافي جواز اكله منه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتقعت اصواتنا اى حين اختمت
 جداً لنا فاستيقظت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استبه وقال فيم اى اى شئ

تثأر عن أي تباخرت فقلت في الحرم يصيّد الحلال فما كلام الحرم قال فما
 باكله أى جوز لنا أكله وهذا مقيّد عند نابع الميدل للحرم ولا أمره بقتله ولا
 ساعده في اخْتِلَافِ لِبِي دَاؤُدَ والترمذِي والنسائي عن جابر روى عائشة الصديقة
 حلال لكم وإن تم حرمكم مالكم تصيّد وأو يصاد لكم هكذا بالافت في يصاد فالعطاء
 بحسب المعنى والتقدير أو ما لا يصاد لكم أى لجل مركم وسيجيئ تفاصيذه والحادي
 الأول خرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسند لذكره والخرج أبو نعيم عن محمد
 بن المنكدر قال حد ثنا شيزيلناعن طلحتين عبيدة الله قال سالنا النبي صل الله
 عليه وسلم عن محمد صاده حلالاً يأكلها الحرم قال لا ياس يا و قال فضم
 وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن أبيه قال
 كنامم طلحة بن عبيدة الله ونحن حرم فakah حملنا محمد صاده وهو قد فنام
 أكل ومن نام توسرع فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال كلنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليه عن محمد بن المنكدر في عن أبي قتادة وهو العارثة رب
 الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدية سنتان ثم مُنْهَى
 وهو ابن سبعين فآخرت في رهط أى جاءت دون العشرة من احْنَانَ النَّبِيِّ
 صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري لا يكرهون فنظرت فتاهى رأيت نعامة
 بغترة النون حيوان معروف يحل أكلها جماعاً فغيرت إلى فرسى أى متوجه إليها
 فركبتها وجعلتها عرسوطى أى فلم أخذ منها العجلة فقلت لهم ناولونيه أى عطوة
 سوطى بيدي فابوا أى متتعاون عن المأولة فانه يحرم على الحرم المساعدة في اخْتِلَافِ
 وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها أى عن فرسى فأخذت سوطى وطلبت النعامة
 أى تتبعها المعنى فأخذت منها الحماراً فأكلت وآكلوا والحاصل ندخل الحرم أكل ما
 صاده حلالاً أو ذبح من خيراً من حرم به ومساعدته ولو بدلة والله وأشارته وقال
 مالك والشافعى ذا صاد حلال صيد الأجل حرم لا يحل لمسلم أكله لظاهر حديث
 جابر المتقدم وأجاب الطحاوي عزه الحديث جابر بيان معناه أو يصيّد لكم يأمركم بوفية
 بين الأحاديث قال بن المكرم قال الغائب في عمل الإنسان الغير أن يكون بطيءاً فليكون
 سهلاً وهذه دفع المعارضه إلا أن الأولى أن يستدل على صل المطلوبه بحديث
 أبي قتادة على وجيه المعارضه على ما في الصحيحين لما سأله عليه الصلوة والسلام
 لم يجب بحاله حتى سالم من مواعده الحال كانت موجودة أم لا فقلت رسول الله

عليه وسلم امتنعوا لعدم وان يحمل عليها او اشارا اليها قالوا لا قال فكلوا اذا ذكرتكم
 الموات ان يصالهم لنظام في سلك ما يسائل عن هنه منافق عن الموات لجبيه الحكم
 عند خلوه عنها وهذا المعنون فسرت الى فرسى اي متوجه اليها فربتها وجعلت عن سلطنه
 اي فلم اخذ من العجلة فقلت لهم ناولونيه ماي اعطيه سوطى بيدي اي كاتصر
 في نفي كون الا صطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يروى
 اليه لقوه شوته اذ هو في الصحراء غيرها من الكتب لستة بخلاف ذلك بل قيل
 في حديث جابر محمد الصيد الذي اخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذان و
 يعارض كل حديث الصعب بن جسامه في مسلم انه اهدى للنبي صل الله عليه
 وسلم محمد حارفه عليه فلم ار اي ما في وجهه قالنا لم نر هالتيك الا ان عمر
 فانه يقتضي حرمة اكل المحرم محمد الصيد مطلاسا وصيد له او بامره او لا وهو ممن
 نقل عن جماعة من السلف منهم على كرم الله وجهه ومن هنامن هب مربي هبة
 وطلحة بن عبيد الله وعاشرة اخرج عنهم ذلك الطوسي محمد بن يكير التصغير
 قاضي المذاهبان بدرجا نراسان قال تدب الى دحية اي سوال في الرizin في
 حقه اذ اذهب عقله اي بالانعام في مرضه كيف يحمل به وقت الصلوة اي في وقتها
 فكتبه لي يخبرني اي يجد ثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبيدة الله قال مرضت
 فاعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العبادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
 في مقام الاستفادة وقد اغمر على في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وفهلا فوض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت على اي على وجهي من وضوء بغسل الوراء ما امر
 فافتقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قاما او قاعد ولو ان
 توئي اي تشير بالركوع والسبعين وبيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ما انت وما لك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو حضر
 منه اذ كان يفتقر اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمعة
 وابن مسعود ورواها ابو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابن عبد
 ان دجلة في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت لى ما لا ووالدك لان ما
 يحتاج الى مال فقل انت وما لك لوالدك ان اولا لكم من كسبكم فكلوا من كسبكم
 وروا ابو داؤد والترمذى وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ولد من كسبه وفيه تثبيت

لابد يأخذ من ماله نفقته بلا رضاه لصيانته نفسه وبيه عن محمد بن النكارة
 عن ايمانه بضمومه الهمزة وفتحه مهمل وسكون تختية بينهما اخت خديجة ثبتت
 بضم الراء وفتح قافين بينها تختية تساكنة قالت اتيت النبي صل الله عليه وسلم باياعه
 فقال اني لست اصادف النساء اي لا جنبيات وروى احمد عن ابي عاصم انه عليه
 الصلوة والسلام كان لا يصادف النساء في البيعة اي في البيعة النساء يتضمنها قوله تعالى
 يا ايها النبى اذا جاءكم المؤمنة ما يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقون ولا
 يزنيون ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهن اذى ايد هن وارجلهن
 يعصينك في معروف فبا بهن واستغفرهن الله ان الله غفور رحيم وفي حججه
 بالروايات عن عائشة قالت كان النبي صل الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا
 يشركن بالله شيئا قالت وما ممست يدا رسول الله صل الله عليه وسلم يدا امرأة اما امرأة
يملكها ابو محمد اي قال كتبلى ابن سعيد بن جعفر عن سليم بن عبد الله

قال رسول الله صل الله عليه وسلم الجار الحق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلطف
 جار الدار الحق بالشفاعة ورقواية العساويلى يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
 ابو داود والترمذى عن سمرة ولفظ جار الدار الحق بشفعته واعلم ان الشفاعة
 ثابت للشريك في الملك باتفاق الامر فلا شفاعة للجار عند مالك والشافعى واحمد
 وقال بوحنيفة تجنب الشفاعة بالجوار ثم الشفاعة عن النبي حنيفة على الفور فن اخر
 الطالبة مع امكان سقط حقيقه تخيير الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتاب الفقهه
ابو حنيفة عن محمد بن النكارة عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول

الله صل الله عليه وسلم الظهر او بما اي بالمدينه قبل الخروج للسفر عن عمر لها و
 العصرين على تعليقه ذكرتين لا فهم كانوا امسافرين عن محمد بن النكارة عن جابر
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يا ابا الخبر اي جابر بنى قريظة كما
 في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الحندق فبنطلق الزبير في ابيه يا ابا الخبر كان
 ماذكر من الانطلاق والا تبيان ثلاثة مرات فقال اي النبي صل الله عليه وسلم كل
 بني اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بشد يد التختية مضمومه ويجوز
 تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير درواه ابن عساكر عن عبد الله بن
 الزبير ان النبي صل الله عليه وسلم قال يوم الحندق من دخل يذهب فی ایتنی بحسب القاعدة
 فركب الزبير في جاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل من تين او ثلاثة افلاما تكتب الزبير

فِي آخِرِ مَرْأَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ بَنِي سَوْدَيْ وَحَوَارِيِّ الْزَّبِيرِ وَابْنِ
 عَمِّهِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِعْبٍ تَحْمِلُهُ وَبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَضَّنُ مُخْتِيَّةٍ وَسَكُونٌ فَوْقَيْهِ بَعْدَ الْحَلْمِ بِضَمَتِينِ أَيِّ
 بَعْدَ الْبَلْوَغِ وَرَوَاهُ أَبُو دَوْدَعْنَ عَلَيْهِ لَا يَتَمَضَّنُ بَعْدَ الْحَلْمِ لَا مُخْتِيَّاتٍ يَوْمَ الْلَّيلِ
 وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ شَاعِرًا إِذَا لَمْ يَغُوا النَّكَارَ الْآيَةُ وَبِهِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَائِشَةَ مُرْفَجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ عَنْدَهَا جِهَةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ ذِكْرَ أَسْنَادِهِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ
 سَعِيدِ الْقَطْنَانِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْطَاءِ لِظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَنْصَارَ يَهُونُ
 الْمُدْنِي سَمِّ اَنْسًا وَالثَّابِتَ بْنَ يَزِيدَ وَخَلْقَ اَسْوَاهَا رَوَاهُ عَنْهُ هِشَامَ بْنَ عَرْفَةَ
 وَمَالِكَ بْنَ اَنْسٍ وَشَعِيبَةَ وَالثُّورِيِّ وَابْنِ عَيْنِيَّةَ وَابْنِ الْمِبَارِكَ وَغَيْرِهِمْ مَا تِسْنَتْ
 ثَلَاثَرِ دَارِ بَعِيْتٍ وَمَا تَرَكَ كَانَ اَمَامًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ عَالِمًا وَرَعِيْا صَاحِبَ الْحَازِفَةِ
 اَبُو حَنِيفَةَ عَنْ يَحِيَّيِّ عَنْ عَمِّهِ وَهِيَ بَنْتُ دَوَّاهَةَ الْاَضَادِيَّةِ لَهَا صَحِيْةٌ وَهِيَ
 اَمُّ التَّعَانِ بْنِ دِبْشِيرٍ رَوَاهُ عَنْهَا زَوْجِهَا وَابْنِهِ اَعْنَى عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي اَيِّ الْصَّحَابَةِ
 مِنَ الْاَضَادِ وَعِنْهُمْ يَرْوِحُونَ إِلَى الْجَمِيعَةِ بِضَمِّ الْجَعِيمِ وَالْمَلِيمِ وَقَدْ تَسْكَنَ اَهْلَهُ
 صَلَوَتُهُمْ وَقَدْ عَرَفُوا بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْجَمِيلَةِ حَالِيَّةً وَتَلَطَّخُوا بِالْطَينِ لَا هُنْ كَانُوا اَصْحَاحُ
 دَرَاهِتَرِ وَارْبَابِ حَمَارَةٍ فَعُتِيلُهُمْ اَعْيُ اَقْتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ دَاجِنِ الْجَمِيعَةِ اَيِّ مِنْ اَرَادَ الرُّوحُ إِلَى صَلْوَةِ الْجَمِيعَةِ عَلَى وَجْهِ الْفَلَامِ وَطَرِيقِ
 الْجَمَاجِ فَلَيَغْتَسِلُ اَمْ اَسْتَغْبِنَ اَوْ قِيلَ اِيجَابٌ وَفِي رَوَايَةِ كَانَ النَّاسُ اَيِّ الْاَضَادِ
 عَمَّا كَرَأُوا ضَمِّمُوا بِضَمِّمِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُهُمْ لِلْمَلِيمِ اَيِّ عَامِرِهِمَا بِالْزَرَاعَةِ وَمَنْخُوهَا وَكَانُوا يَرْجِعُونَ
 اَيِّ الْجَمِيعِ بِنَخَاعِ الطَّهُومِ الْعَرْقِ وَالْتَّرَابِ حَالًا اوْ اَسْتِيَّافَ فَقَالَ طَهُومُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذْلَحَنْدَمَ الْجَمِيعَةِ اَيِّ اَرْدَنْتَمْ حَضْنُوَهَا فَاغْتَسَلُوا اَيِّ لَيْلَةٍ
 نَقْذَوْنَ اوْ لَاتَّاذَوْنَ اوْ لَانَ الْمُبَالَغَةُ فِي طَهَارَةِ الظَّاهِرِ لَهُ تَائِيَّتِي فِي صَفَاعَ الْمَاطِرِ
 وَبِهِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدِ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِشِرْرِتْ خَدِيجَةَ بِنْتِ فَلَجَنَةِ
 اَيِّ عَظِيمٍ فِي الْكِيفِيَّةِ وَالْكِمِيَّةِ لَا اَصْنَبُ فِيهَا بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْخَاءِ الْمُجَعَّبِ هُوَ الصِّنْفُ
 وَاصْنُطِرَابُ الْاَصْوَاتِ وَالْمَعْنَى كَمَا فِي رَوَايَتِهِ لَا كَعْوَفِهَا وَلَا اَنْصَبُ بِفَتْحِتِينِ اَيِّ
 لَا وَجَعْ وَلَا قَبَ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ بِلِفْظِ اَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ لَتَكَ مُهْمَانَةً فِيهِ اِدَامُ اَوْ طَعْمُ اَوْ شَرَابٍ فَاَذَا هِيَ

قد اتاك فاقرأ عليهما السلام من يهأه ومني وبيشرها ببيت في البخاري من قصيدة
صحابي ولا نصب وفيه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم اللطيفي سمع علقة بن
وقاص وابا سليمان عن علقة بن وقارن الليثي ولد علي عبد رسول الله عليه
الله عليه وسلم وشهدا الخندق وما ت فالمدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رست
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كلها في بعض الروايات وفي بعضها العلام
بالمدينة وفي بعضها الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها او كلامها
باختلاف الحالات وكل ما مرت به اهلها من مقصود من الخير والشر والاخلا
والرياء والسمعة ومخوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرة الى الله تعالى
في سورة اي من صنيعها فهجرة الى الله ورسوله حقيقة في العقبة والمعنة في كفيفها
ان هجرة الى الله ما واقبال عليها وتسليمه امره لدوس ما ومن كانت اي هجرة الى الدنيا
اي الى غرض من اغراضها وغرض من اغراضها حال كونها من قصد انه يصيغها
او يتყع بها ليس له اراده غيرها بيان لا يجعل الدنيا او سيلة للآخر او امره
يذكرها بغيرها وسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطفنا المخاطب على
العام وتتبين على سبب سر الدليل عنده على الصلة والسلام حيث هاجر وله دليل
بعد هجرته امره الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بما هاجر اليه ثم قصر على ما هاجر اليه

العدد

عن ابن عثيمين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي بعثة للرسالة على اساس سبعين سنة اي بعد تكبيلها على الظهر فاقام بكلمة عشر اي عشر سفينين بعد كل بعثة بالذات عشر اي بعد العودة في تكون ذمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرخ به في رواية الترمذ لكن المعمد عند الجمود ان سنته ثلاثة وستون واثنتين وانما ذكر اثنين اصل العده والقى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالحق معقول على ان هذين ما هو على تقدير لدخل سنة الولادة وستة الوفاة جماعتين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالمتواتر من العوامل الى لفضائل في شرحنا الشامل للفضائل التي توفى في رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زل اي من الشيب في حكم عمران الشيب نور ونوار لصاحبته فلذلك كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهورها الشيء بالغريب وفيه عن يحيى ان نافع اي مولى بن عمرو قدر اثره قال سمعت

لاراسه عشرون شهر و بیضاد بیل اأكل من ذلك وأما قوله الله في حقه ونشر

عبداللّه بن عمر يقول قام رسول الله أين أهل بضم الهمزة وفتح الماء وتشتمل على اللام إلى مخل الميم وميقاته لطواف الائام قال يهيل أهل المدينة من ذي الخليفة
موضع معروف يقال له بير على يهيل من قرن بفتح قاف وسكون راء والحادي ثواباً
ابن جريرا زاده ويهيل أهل عنده العام ويهيل أهل العراق عن العقيق وهو واحد هو
في طريق أهل الشرق ويهيل أهل الشام وكذا أهل مصر من الحجفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابم بفتح قليل ويهيل أهل اليمن من يلهم وهذا الواقع
المكانية معروفة عند هؤلاء الرادهن وما حاذاهن لا هلن ومن مرتضى من غير
أهلهن ذكر أسناده عن ربيعة بن أبي عبيدة الرحمن
تابعى جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسلفى بن يزيد وروى
عنه التورى ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائتين أبو حنيفة عن المصشم

دربيعة اى روى عن كلهم وهذا عن انس رضى الله عنه صلاة الله عليه وسلم قيل
اى دوحة الشريعت وهو اى الحال انه ابن ثلاثة وستين كما مر وقبض ابو يرك وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى حكم معاذقة الشياخين له عليه الصلة والسلام
في عشر الايام كما جرت به الا قلام واما عثمان فقتل وهو ابن ست وثمانين واما عاصي
فاختلف في سنتوفاته والامر انه قتل وله من العرش ثلاثة وستون ولعله لم يذكره
ليكونه حيث اذ ذاك او لا خلاف وقم هناك وروى عن ربيعة بن البيبلماي
قال قتل النبي صلاة الله عليه وسلم مسلم بمعاهد بكسر الماء وفتحها اي ذمي يهودي و
يضران فقال اى النبي عليه الصلة والسلام انا الحق من وفي بذلك اى عهد
في قصاص رقبة او حذن دية وفيها شارة الى الفرق بين المستأمن والذئب واكله
لقطع المعاهد يشتملها ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذئب لا بالمستأمن وقال المأذن
واحمد اذا قتل مسلم ذمي او معاهد لا يقتل بدم و قال مالك كذلك الا ان استثنى
فقال ان قتل مسلم ذمي او معاهد او مستأمن اغسلته قتلها ولا يجوز للولي العصا
لانه تعلق قتله بالأقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلم اقتل به اتفاقاً كـ
اسنادة عن عبد الرحمن رضى الله عنه عن عبد الرحمن عن

ابي هريرة ان رسول الله صلاة الله عليه وسلم قال كل مولود اى من جن ادم ينشأ
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنة انه لو خلّى وطعنه
اخذ لا طريق الامان على وجه الاحسان لما يجيء عليه من الطبع للهوى لغير المشرّف

فلورن علىها الاستر على اذ ومهما ولم يفارقه ما ثلا الى غيرها وقيل مقاها كل مولود
 يولد على معرفة استطاعوا لا قرار بغيرها فلا يجدها الا وهو يقربان الله صائم وان سما
 غيره لها ولهذا يوافق قول النبي عليهما السلام من ان يكتب على مولود ان يعرف الله بمجرد
 عقله مع عدم علم بعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه هم وادانه او نصرانه
 يتشدد يدل لوا واصدای ي يجعلانه يهوديا او نصاريا والمعنا انه يقلد هما وهما
 يهوديان سببا للفتن مع انهم من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة في
 اى يجعلانه محبوبا لبعيدة النار والاصنام وسائل طرق ارباب الحكمة ولما كان الفتن
 الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختيارة فقيل اى قال بعض المحققين من مات صغيرا
 يارسول الله اى ما حكمه هل يعذب مؤمنا يدخل دار الشوارب او كافرا يدخل دار
 العقاب قال الله اعلم بما كانوا اعمالين وقد روى حديث اصحاب الكتاب
 السنت وغيرهم عن الاسود بن سريح ولفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى
 يعبر عنها لسانه فابواه هم او نصاران او يهودان او يمسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
 ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه هم او نصاران او يهودان وفي رواية
 لـ همام عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ص عليه وسلم عن ذراري لشريك
 قال الله اعلم بما كانوا اعمالين اى الله اعلم بما هم مأمورون اليهم من دخول الجنة
 او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل لهم من اهل النار تبع الابوين
 العقبة كافية حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقرار خدام اهل
 دينه وفتح لحاديث في السنة وقيل من علم الله منه ان يؤمن ويعيش عليه نعيم
 دخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع بشدة
 من امرهم هو من شوب الى ابي حنيفة وقيل عليه ما ذكر اهل السنة وقد بسطنا
 الكلام على هذه المسألة في المرقاة شرح الشكوة **وحكمة** عن عبد الرحمن عن
 قال قال رسول الله ص عليه وسلم ياتي على الناس زمان مختلفون اى تزداد
 الى القبور لما قيل ذات تحريره فلاموا واستعينوا من اهل القبور والمعنون لهم
 فيضعون بطونهم عليه اى على جنس القبر ويقولون ودنا بحسب الدليل لا ولدي اي
 جنسنا لو كنا اى كل من اصحاب القبر اى غوث وتخلص من اهل العصر قيل يا رسول
 الله وكيف يكون اى هذا الامر بهذه القدرة قال لشدة الزمان اى الصعوبة المحن
 وكثرة البلاء والفتنة وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لأنقوم الساعتين يمر الرجل بغير الرجل فيقول يا يتنين مكانه اى كت ميتابحة
 الجحوم من كثرة الكربيلات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى لترمذ عن
 السن مرفوعاً يأبى على الناس ما ان الصابر فيه عالم ينكر القابض على الجمرة ورمي
 عساكر عنه ايضاً يأبى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شانه وفي واتة
 احمد والبخاري والنفسي عن ابي اصيل اياً عليهكم عام ولا يوم الا والذى بعد شهرين
 حتى تلقواهم كم ذكر اسناده عبَّدَ اللَّهُ بْنَ دِينَارٍ رُّضِّ وَهُوَ مِنَ
 التابعين لا اخبار **ابو حبيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابوعمر
 يقول كان **النبي** صلى الله عليه وسلم اذا ذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والسبعين وفى الروايات الكثيرة
 منها ما في صحيح مسلم عن عمر ان عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول الا
 قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي افثم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
 المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حجي على الفلاح قال لا حول
 ولا قوة الا بالله وفي رواية لبني داود داعياكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
 كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال نا وانا في رواية ابن السنى عن معاوية انه عليه الصلوة
 والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حجي على الفلاح قال لهم اجعلنا من المفلحين وهم
 عن عبد الله عن ابوعمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو تر
 اى اداء او لليل بالنسب الى في اول مسخرة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب
 سخرة فغضبه وكدر ورقه لانياس من فوت وخص هذان لم يتيق بالانتباه فآخر
 وقت ولا فالتأخير افضل وتوابها اكمل فقد ورد **اجعلوا الخ صلوتك بالليل** وتروثبت
 انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل المتصور بفتح السين فقد
 يغضبه ما يسخر به مرضناه الرحمن لا انه يتقوى على طاعته ويستعين بعلى عبادته فكل ما
 يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبة فهو سبب لرضاه المولى فقد روى
 احمد عن ابو سعيد مرفوعاً السحور داكله بركته فلا تدع عوه ولو ان تجرع احد كھر
 من ماء فان الله وملائكته يصلون على المستحررين **وليه** عن عبد الله عن ابن
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلا اينادي بليل اى اثناء
 ليل من رمضان وغيره فكلوا وشربوا ولكن احكم الجميع حتى ينادي ابن ام مكتوم
 القوله تعالى كلوا وشربوا حلة يتبعن لكم الخيط الا يضر من الخيط الاسود من الغر

والمراد بالغمد المعرض لا المستطيل كما ذكره احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل المصلوة
 واذا حلت الصلوة حرم الأكل والشرب الجميع على من اراد الصوم احاديث بعضها رواه
 احمد والبيهقي والترمذى والنافع عن ابن عمر بلفظان بلا الايذن
 بليل فكلوا واشربوا لحة يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن سعيد بلطفلا
 يمنعكم اخذكم اذا نذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليحرم قائمكم ولائمة نائمكم
يمنعون
وَلَهُ عن عبد الله عن ابن عمر دجلانادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما
 ناداه بحسن الادى في مراعاة امر رب والبني في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من
 عليته تواضع عليه المصلوة والسلام وتعلمهما اللذان في معاشر الكرام قد جئتك عباد الله
 عن الاستقبال وبالغة في الامتنان فخرج اليه في الحال نظر الى الوعد باللقاء والعدا
روايه ابن السندي وَلَهُ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انكحوا بهمة الوصول وكسر الحاف اي تزوجوا الجواري اي البنات
 اي لا ينكحون الصغار فانهن اثني عشر حاملا اي اسرع ولادة واطيبة فواهها اي حسن
 مكاللة او اعذب ملامتها واعز خلاقها اي في باب المعاشرة قد روى ابن ساجدة وابن
 عثيم بن ساعد هرفاع عليهم بالابكار فاذهب اعذب فواهها واسق ارحاما
 وارضى باليسير اي من العمل كافي رواية وزياد في رواية داقل جبار اي خدعاو في
 اخرى واسخن اقبلا و بِكَلٍ عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم ليس للمؤمن ابنة لابنة للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما
 يكون على ضعف طاقتة قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه
 يذله اعمان كل احاديث يذكرها قال يعترض من البلاء ما لا يطيق اي على تحمله
 يمل ينبع له ان يتطلب العافية في الدين والدينوا الاخر فقد فرغ مسائل الله وجبر
 اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذى عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه
 المصلوة والسلام من يقوم مبتلين فقال ما كان هو لا يسألون الله العافية وَلَهُ عن
 عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عليه ورق
 في المهايات الا ورق من الايل ما فيه لون بياض الى سواد وهو فاقه القصوى متقددا
 بقويس متعمدا عاما متسودا من وَلَهُ بفتحتين اي صوف الايل وقد صرح عن جابر
 انه عليه المصلوة والسلام دخل مكة وعليه عاما متسودا وفي مسلم انه عليه المصلوة
 والسلام خطبل الناس عليه عاما متسودا وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

سالك كافي رواية البخاري ولم يكن رسول الله صل الله عليه وسلم فيما ذكر يومئذ
غير ما ويشهد له ملدوه مسلم من حديث جابر دخل على الله عليه وسلم يوم فضيلة
وعليه عمامة سوداء بغير حرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر لا وإن يقال كان ضرورة
ولبس بوجود العذر وقد اختلفت العلماء هل يجب لاحرام على من دخل مكة ام لا او
المشهور عن الامم الثلاثة الوجوب مطلقاً في رواية عن كل منهم لا يجب في استثناء

علمائنا من كان دخل الميقات فإنه لا يجب عليهم الا اذا راد لحل لنسكين ولا
يبعدان يكون عدم احرام على المصلوة والسلام حينئذ من خصائص كفالة في

الحرم والله سبحانه وتعالى علم وبه عن عبد لله بن دينار عن ابن عمر ان

قال يا رسول الله ماذا يلبس بغسل الموحدة اي اي شئ يجوز ارتديه من

الثياب وما كانت الا باحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها واما اللعن عن

بعضها وهو اقرب الى خطأ وارلى بمحضره قال لا يلبس اي الرجل الحريم القميص اي وعافى

معناه من الخطأ ولا العامة بسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الرأس ولا القباء كذا

العبد اذا الدخل يديه في كيه ولا غرض عما اعلمه كمه مكره وهذا كله اذا ليس القميص

والقباع على المعتاد واما اذا اقلبه ما البسه ما فلا يباس ولا السراويل ذات الميجان زارا ليس

السراويل على ما اخرجها احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الم وحدة والنون قلنوسة

طويلة او كل ثوب ستر اساس من دراعة كانت او حيبة او مطر او لا ثوب امسوس ورس

نوع طيب ونوع فران ومعناه لا يلبس الحريم ذكر او انشي ثوب اصنع بهما ونحوهما الا اذا كان

اذ هب ريح الطيب عن ما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا

ان لا يلبس ما اعلمه حالهم اهل يغيرها كما اشار اليه مقوله ولبيقطع ما اسفل من الكعبين

ليكون على مثواي النعلين والرداد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد

والشيخان وابوداؤد والترمذى والنمسا عن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عباس

ان النبي صل الله عليه وسلم كان يقول بين الركين اي اليمان والجسر الاسود الذي هو

في مقام الاسود اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جلته وخفيه والفقر له فقد

القلب ولا احتياجه الى غير رب والذل اي المذلة عندها الخلق والخزي اي الفحش

في الدنيا والآخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال رسول الله صل الله عليه وسلم

جعل الشفاء اي خلق الله الدواء الجميع الداعي الى دفع من الاشياء في الجهة السوداء

فقد ورد الجهة السوداء في الشفاء من كل داء الا الموت على مادواه ابو نعيم في الطب

عن بريدة وأبي مطر ك الرجال قد ذكرناهم متقدماً من كل داء إلا فاختجني كما رواه الدليل يعني
 أبي هريرة والرسيل فقد قال تعالى فيه شفاء الناس وفاء السماء أي المطر السماء في
 القرآن ما مباركا وما طهروا **وَبِهِ عَزَّ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَيْمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**
 عليه سلم يسمى على الحفظين في السفر وهو لا ينافي مارواه غيره انه عليه الصلة
 والسلام ليس عليهم ما في الحضر ولم يوقت بشداً يدل على المكسورة اي لم يعين
 وقت السحر واخذ بظاهره الا حام ما لا يكفي لكن من حفظ بحثة على من لم يحفظ في
 صحيح سلم عن علي مز جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولها اليهم للبيان
وَبِهِ عَزَّ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَيْمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 يوماً وليلة للمقدم **وَبِهِ عَزَّ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَيْمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**
 اسفر وبالصبر فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعى وعبد بن حميد
 والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفر والصلة الصبر فانه اعظم للاجر وفـ
 رواية عن اسفر وبالصبر فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذى وابن حبان عنه
 يلفظ اسفر بالغفران فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالى عن اسفر والصلة الصبر
 يرى القوم مواقعاً نبلهم وجاء في طرق ما سفرتم بالغفران فانه اعظم للاجر وهذا الاختلاف
 من جملة ادلة امامينا الاعظم وقد خالفه الشافعى والله سبحانه وتعالى محققته اعلم
وَبِهِ عَزَّ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَيْمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكل في امتنا من غش في البيع والشراء و
 كذلك في غيرها من الاشياء وقد روى احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن
 ابو هريرة ليس من امن غش وفى رواية الترمذى من غش فليس منافق في رواية
 الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابرى مسعود من غشنا فاليس منافق في الكثرة قرآن
 ذلك لسبب طعم راه عليه الصلة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرج
 الشيخ عن ابي هريرة وأشار اليه في الحديث الاصل يقوله في البيع والشراء اي ما على
 انه سبب الورود والا فالغض مطلقاً مذموم ذكر اسناده عن
ابي سحاق عمر بن عبد الله سعيد مرضي لله عنه
 بفتح السين وكسر الموند و هو الهدى في الكوفي روى عليا و ابن عباس وغيرهما
 من الصفة وسمع البراء بن عازب و زيد بن ارقم روى عنه الا عشر وعشرين
 والشودى وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان وما
 سنته تسع وعشرين و مائة ابو حنيفة عن ابي سحاق اي المذكور عن الاكثر

رأوى المشهود عن الشعب عز عائشة قالت كان النبي صل الله عليه وسلم يصيّب من هم
 أى يجتمع بعض نسائه من أول الليل أى في وائله فنام أى أحياناً ولا يصيّب
 أى وإنما إنّه لا يغتسل برأ لا يتوضأ كما سبق وقد روى حماد والترمذى
 والنمسا وابن ماجة عن عائشة أى أنه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
 يمس حاد فإذا استيقظ من آخر الليل عاد أى إلى المجمع ثانية وأغتسل وأغتسل
 من غير عوده إلى المجمع الآخر وهذا ابناء على الرخصة للأمة حالات الكماله والألا
 فالأفضل أنه يغتسل أو يتوضأ أو يتميم كما تقدم على معرفة من أكثر حالاته
 صل الله عليه وسلم وفيه عزابه أى سعى عز عبد الله بن يزيد خطمه عن
 أى إدوب وهو خالد بن زيد لا يضره الخزرجي وكان معه على بن أبي طالب في
 حرث وبكلها ومات بالقسطنطينية مُأْطَاسْتَرْ أحدى وخمسمائة ودفن قريباً مسورة
 يزار ويتبرك به روى عنه جماعة أن رسول الله صل الله عليه وسلم صل المغرب والعشاء
 أى جم بين المغرب والعشاء جم تاخير للنسك عندنا والسفر عَنْدَ الشافعى و
 من تبعه أى مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن أبي شيبة
 حدثنا حاتم بن سمعيل عز جعفر بن محمد أعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم صل المغرب والعشاء بجم باذان واحدة أى واحدة لم يتبصر لكنه من غريق الذي
 في حدث جابر الطويل الشابت في صحيح مسلم وغيره وأنه صلاه باذان واقامتين وعند
 البخاري عن ابن عمر أى ضنا قال جم النبي صل الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجم
 كل واحدة منها باقامة ولم يتبصر بغيرها ولا عذر لعد منها ويؤيد لا أول ما رواه الشيخ
 عن ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم صل المغرب والعشاء بجم باقامة واحدة وهو
 ظاهر المذهب مختار المتون و اختار ابن الهيثم لهما باقامتين والله أعلم وفيه
 عن أبي سعى عن عاصم بن ضمرة بعض الصنادل العجمية وضم الميم قال سالت عليا
 كرم الله وجهه عز صلوة العشاء والوتر أحق هو أى أثاب أو واجب هو ف قال ما
 يتحقق الصلوة أى كثبوت الصلوة للكتوبة ووجوب المفروضة فلا إن لم يثبت بذلك
 قطع ليكون فرضاً جزءاً مابل ثبت بذلك ظني كما أشار إليه بقوله ولكن سنة
 رسول الله صل الله عليه وسلم أى ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
 بفعله على المواقبة في الأيام فلا ينبغي لأحد أى من الأئم أن يتذكر فإنه فرض على
 لا اعتقادى وقد ورد الوتر حق فمن لم يُؤثر فليس من انتقامه أى حمد وابوداود

والحاكم عن بُريقة وسراة أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم
 عن خارجة بن حذاقة روى عما أن الله تعالى قد مددكم بصلة هي خير لكم
 من خير النعم لا وهي الورجع لها الله تعالى لكم بين صلة العشاء إلى أن يطلع الفجر
 في رواية الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أذا أصبه أحد لكم ولم يوتر فليوتر وله
 عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التي
 لله المتروى بالفاظ مختلف عن غيره كما ذكر بعضها في كحسن الحسن
 وشرحنا في المحرر الثمين كما يعلم الناسور من القرآن أى اهتماماً ببيانه في معرض البيان
 وقد حصرناه عن ابن مسعود فيما رواه أصنف الكتب لست وفيه عن أبي سعيد عن
 الحارث الطاهري أنه ابن عبد الله الأعرق الحازمي لم يذكره من شهرين بصحبة
 علي بن أبي طالب يقال أنه سمع منه أربعة لحادي ث وروى عن ابن مسعود عن عمر
 بن مُرة والشیع قال لتساؤل غيره ليس بالقوى وقال بن أبي داود كان افقه الناس
 وأفرض الناس في أحب الناس مات بالكوفة سنتين خمس في ستين عن علي بن أبي طالب
 عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربوة أى أخذ وطاعمه ومؤكله أى
 معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبّب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود روى
 لعن الله الربوة وأكله وكابته وشاهده وهم يعلمون وفيه عن أبي سعيد عن
 عاصم بن ضرار عن علي كرم الله وجهه أنه كان أى لشأن علق بصيغة المجهول في بيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عدل باهراً أو على بعض جدرانه ستر بسرائل
 وهو ما يستريح فيه ثم أتى صور حيوانية فابطأ جبريل عليه السلام أى
 في نزوله العتاد إليه صلى الله عليه وسلم ثم أتاه أى نزل لديه فقال أى الذي
 الله عليه وسلم ما أبطلت عنك أى أشيء عوقك مني قال أنا أى محن معاشر الملك
 المقربين وهو بالكرياسينات فيه معنى التعليل لأن دخل بيته فيه كل في مقايل
 أى جهنم تصادر وقد اجتمعنا في بيتك من غير عملك فاسقط الستر أى فافسر
 وأنتهيه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع رأس المقايل وفي معنى القطم محموداً وأخرج
 أى من بيتك هذا الجحود بكر الجحيم ويسكون الراء وهو قول الكلبان للحسين الحسين
 يلعب به مربو طاف في قاعة السرير في بيت أم سلمة وعن علي أن جبريل في النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم سرّج فقل لم يلهم رفعتك فقال في لا أدخل بيته فيه
 صورة ولا كليب وآه مسد وغيرة وقد روى حمد الشيباني والقرمني في النساء

وابن ماجة عن أبي طلحة مرفوعاً لا يدخل الملكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
وبيه عن أبي سحق عن البراء قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
لهم الحمر الأهلية أى الإنسانية احتراز عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه فيما
يتعلق به من القضية وبيه عن أبي سحق عن أبي بُردة عن أبيه وقد تقدم
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبغضون بحدود الله
أى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلا ذلك حدود الله فلا تعتد بها ويقولون أى
كل يوم أحد منهم لأمراته قد طلقتك أى ثانياً والمعذبة أهملها
يعلمون حديث الله في عدم الطلاق ورعاياه صفت من الرجعى والباس الكبير ونافع
الصغرى وما يترب على كل واحد من الأمور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك
كثير في البلاد ولصريقة في تعليقها هم العرفية ذكر أسناده عن
عبد الملك بن زكريا رضا بالتصغير الكوفي الغربي المنسوب إلى القراءة
كان على قضاء الكوفة بعد الشيعة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم مرؤى عن
جند بن عبد الله وجابر بن سمرة وعن الشورى وشعبة مات سنة سبعين ثلاثة
ومائة وهو ابن مائة سنة وثلاثين أبو حنيفة عن اسماعيل بن
حَمَادِ وابيهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنَى بْنِ فَطْحَةِ فَسْكُونِ وَعَبْدِ الْمَلَكِ أَى روى عن الأدبية
كلهم عن عطيه القرطبي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سيد بن قريطة
قال ابن عبد البر لما قافت على اسم أبيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول أى عرضنا نحن اساري بنى قريطة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريطة أى يوم فتحام وهم قبيلة من اليهود كانوا
ساكنين حول المدينة وحالقو فيما خال الفوا فامر قتله كبارهم وبس صغارهم فانبت
أى لشعر على عانته وهو أحدى علماء البلوغ قتل لأنزه عنهم المقاتلة ومن لم
استحي بصيغة المجهول أى استيقن ومن قوله تعالى ويستحبون نسائهم وفي رواية فالـ
أى عطيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نظروا أى تأملوا وأبصروا فلنـ
كان أى لا سيئ حسنة أو عطيه بخضوسه إن بت فاضر بوعنته والأفلاغ موجود وفي ما
النبت فنزل سيد بصيغة المجهول أى فتركوا قتله وفي رواية كنت من سيد قريطة أى
من جملة حسنة فخرضوني أى عذر النبي صلى الله عليه وسلم ونظر وافى عانتي قعدهـ
لما انبت فالمحفوظ بالسير من النساء والصغار وبيه عن عبد الملك عـ، قذعةـ

لتفتح
**بفتح العقات وسكون الزاء ويقتصر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبع أحدكم إِذَا أَيْشَرَتْ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَلْوَكًا وَلَا مَسَةً إِذَا جَارَتْ فِيهِ شَرْطٌ بِفَتْحِيْهِ إِذَا عَلَمَتْ فَإِنَّهُ عَقْدٌ إِذَا رَبَطَ فِي الرِّقِ إِذَا لَمْ يَنْجُلْ عَنْهُ بِالْعَنْقِ وَلَا
 عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء وسكون الواء ويفتح بن حماسين بكسر المهمزة
 عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفرضها العمرة إِذَا بِسَبِيلِ تَرْكِهِ أَيْا هَمْ
 مَعَاهِي جَرِيَّ النَّفَصَانِ عَلَيْهَا وَفِي الصَّحِيفَانِ عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِ طَوْبِ نَمَرِ دُخْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا شَاءَتِكِ قَالَتْ ثَلَاثَةَ
 إِنِّي حِضْرٌ وَقَدْ حَلَّ لِلنَّاسِ وَلَمْ أَحْلِ وَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذَهَّبُونَ إِلَيْ
 الْجَنَاحِ إِلَّا فَقَالَ أَنَّهُ ذَلِكَ امْرَكَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَلَهُ ثُمَّ أَهْلَهُ بِالْجَنَاحِ فَفَعَدَ
 وَفَقَتَ الْمَوْاقِفَ حَتَّى أَذَاطَرَتْ طَفْتَ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَّتِ
 مِنْ جِنْتِكِ وَمِنْ رِتْكِ وَمِنْ عِنْقِكِ جَمِيعًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنَّمَاءً لِمَاطْفَالِ الْبَيْتِ
مجبرت
 حَتَّى يَجْعَلَتْ قَالَ فَادْهُبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاعْمَرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ وَمَعَهُ حَلَّتْ
 مِنْ جِنْتِكِ وَمِنْ رِتْكِ كَمَا يَسْتَلِمُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدِ قَضَاءِهِ فَعَلَ كُلِّ مِنْهُمَا بِلِنْجُونِ شَبَّرْ
 الْخُرُوجَ مِنَ الْعُرْمَةِ قَبْلَ تَامِّهَا وَيَكُونُ عَلَيْهَا كَافِضَاهَا أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ فِي
 الصَّحِيفَانِ يَنْطَلِقُونَ يَمْرُجُونَ وَعِمْرَةً وَأَنْطَلِقُونَ يَمْرُجُونَ فَاقْرَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُذَكِّرْ عَلَيْهَا أَوْ أَرْمَاهَا
 إِنْ يَعْرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهَذَا لَا هُنَّا إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَمِيسَ حَتَّى مَضَتْ بِعْرَفَتِهِ صَارَتْ
 رَاضِيَةً لِلْعُرْمَةِ وَسَكُونَهُ عَلَيْهِ الصلوةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ سَأَلَهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي تِرَاخِي الْقَضَا
 لَا عَدْمٌ لِرَوْمَةِ اصْلَاكِيَا حَقْقَهُ الْأَمَامُ ابْنُ الْهَامَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقْقَةِ الْرَّاءِ وَالْيَاءِ
 عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو مصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابوالدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
 بالمدائن وبها قبره وسنتر خمس وثلاثين قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقتدوا إِذَا أَيَّاهَا الْأَمَمُ الْثَّالِمَةُ لِبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ إِذَا لَدُنْهُمْ مَنْ مَدَى إِذَا بَسِيرَهُ
 إِلَيْهِ بَكْرٌ وَعِرْفَةُ أَخْبَارِهِنَّ إِذَا أَمْرَهَا وَدَلَّ لَالَّتِي عَلَى حَقِيقَةِ خَلَافَتْهُمَا وَهَذَا أَخْسَى
 وَاصْرَحَّ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَلَيْكُمْ بِسِنَةِ وَسَنَتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَاهْتَدُوا
 بَهْدَ عَادَ إِذَا ابْنُ يَاسِرَ وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى حَقِيقَةِ خَلَافَةِ عَلِيٍّ وَكَوْنِ مَعَاوِيَةَ باعِدَّا
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلوةُ وَالسَّلَامُ وَيَحْكُمُ يَا عَمَّارَ يَقْتَلُكَ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ وَتَسْكُوَاهُمْ
لتفته
 ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود وأحتج به على صحة خلافة الصديق لأنَّه**

من دخل في بيته عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْمُتَوْفِيقِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ اقتد
بِالذِّينَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو يَكْرَوْنَ وَعُصْرَوْهُ وَأَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ سَاجِدَةِ عَنْ حَذْنِيَّةَ
وَهِرَوْهُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودَ وَالرَّوْيَانِيُّ عَنْ حَذْنِيَّةَ وَابْنِ عَدْهِ عَنْ تَبْرِيزِ
بِلْفَظِ اقْتَدَ وَابْنِ الذِّينِ مِنْ أَصْحَابِي أَبُو يَكْرَوْنَ وَعَرْوَاهُتَدُ وَالْمَدْعَوْهُ عَارِدُ وَقَسْكَوَا
بِعَهْدِ أَبْنِ أَمْ عَبْدِ وَبِلَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فَيْعِينُ الْحَارِثُ بِضمِ الْمُونَ
وَفَطَرُ الْفَاءَ وَسَكُونُ الْحَتِيدَةِ يُقَالُ تَدَنِي يَوْمُ الطَّائِفَ لِيَكْرَةَ وَاسْلَمَ فَكَنَاهَا النَّسَةُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَنَزَلَ الْبَصَرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةً تِسْعَ وَارْبَعَيْنَ رَجَلًا

عَنْ خَلْقِ كَثِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَبَّأَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِي
الْحَاكِمُ أَيَّ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَنَخْوَهُ مِنَ الْحُكَّامِ وَهُوَ غَضِيبٌ حَيْثُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَحْكُمَ

بِالْبَطْلَانِ وَبِلَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ قَزْعَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُنَى الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُ

وَالرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ مِنْهُ سَمِيَّ بِالتَّشْرِيقِ لَا هُنَى لِيَقْدِرُونَ لِحَوْمَ الْأَضَاحِيِّ الشَّمَسِ
حَالَ تَشْرِيقَهَا وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْعَيْنِ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُنَى عَنْ صُومَ يَوْمِ الْفَطْرِ

وَالنَّحرِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِيِّ عَنْ أَنْسِ هُنَى عَنْ صُومَ يَوْمِ الْفَطْرِ وَالنَّحرِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِيِّ
عَنْ أَنْسِ هُنَى عَنْ صُومَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ الْفَطْرِ

وَالْأَضْحَى وَبِلَهُ أَيَّ بَسْدَلَ لِذِكْرِهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى عَنْ
عَنْ صِيَامِ الدَّى أَيَّ عَنْ صُومِ الدَّى يَشَكُّ فِيهِ أَيَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ أَيْ مِنْ

أَوْلَهُ مِنْ أَخْرِ شَعْبَانَ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ هُنَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ قَبْلِ رَمَضَانَ
وَالْفَطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ صِيَامِ الْأَيَّامِ السَّتَّةِ فِي أَمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَكَذَا يَوْمُ الشَّكِّ عَنْدِ

الشَّافِعِ حَرَامٌ وَأَمَّا عَنْدَ الْأَحْدَادِ فَوَاحِدُهُ حَتَّى طَاطَ وَعَنْدَ فَاسِتَّهُ سُبْحَانُ الْخَوَاصِ صُومَ بَنِيَّةَ النَّفْلِ
الْبَرِّ وَأَمَّا الْعَوَالِمِ فَيُسْتَحِبُّ لِهِمُ الْأَمْسَالُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ وَبِلَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ

الْجَرْجَنِيِّ بَحِيمِ مَضْنُومَةٍ وَفَتْحِ الْمَلَأِ فَبِعْجَمَةِ فَنْسِبَيَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ
الْبَشَرَةِ بِالْجَمِيعِ وَشَهِدَ لِلشَّاهِدِ كَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ بَدِيرٍ فَإِنَّهُ

كَانَ مَعَ طَلحَةَ بِطَلَحَةَ خَبْرُ غَيْرِ قَوْشِيشٍ وَضَرِبَ لَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِمِّ وَكَافَّةِ
فَاطِمَةِ أَخْتِ عَمِّ رَحْمَتِهِ وَبِسَبِيلِهَا كَانَ اسْلَامُ عُمَرَ مَاتَ بِالْعَقِيقَ فَعَلَى الْمَدِينَةِ وَ

دُفِنَ بِالْبَقِيمِ سَنَةً أَحَدَى وَخَمْسَيْنَ وَلِمَبْضِعِمْ وَسَبْعَوْنَ سَنَةً قَرُونِيَّةً عَنْهُ
جَمَاعَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ أَيُّ مِنْ جَمِيعِهِ

في كلامه سبحانه ونزلنا عليكم من والسلوى الكماة بفتح كاف ف تكون ميم وفتح همزة وهي بنات معرف لا ورق لها ولا ساق يوحى في الأرض من غيرات يزد عروهارها شفاعة العين اي داء لوجهها وضعفها ورهاه احمد والشیخان والترمذی عن سعید بن زید بلفظ الكماة من المرض وماه شفاعة العين ورهاه من طبراني من طريق ابن المنذر عن جابر قال لغير الكماة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا هو جدري لا يزال في ذلك فقال نكارة ليست جدري لا يزال الكماة من المرض ولنختلف في قول من المرض فقيل من المرض الذي انزل الله عليه على بني إسرائيل وهو الطلاق الذي يسقط على الشجر فيجمد ويأكل حلو ومنه الترجيح فكانه شبيه الكماة بمجامعه من وجود كل منها عفوأبغير علاج وقال الخطابي ليس المراد أنها نوع من المرض الذي انزل الله على بني إسرائيل فان الذي انزل على بني إسرائيل كان الترجيح الذي يستحب على الشجر وأما اللعن الكماة شيئاً ينبع من غير تكليف بل هي لاستحقاق وإنما اختصت الكماة بهذه الفضيلة للفحاظ على المرض الذي ليس في الكتابة شبيهاً وهي تستحب منه ان استعمال الحلال المرض يجعل البصر والبصرة وأختلفوا في طريق استعمالها مع اتفاقهم لما الاستعمال صرفاً في العين وتفصيل هذه القضية في المواريث للدنيا نقل عن ابن الجوزية **وينظر** عن عبد الملك عن قرعة عن أبي سعید قوله قيل رسول الله صل الله عليه وسلم لا صلوة اي نافلة وفي معناها الطواف وكل منها مكر وهره بعد لغدوة اي صلوة الصبح وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وإن طلوعها فتحم الصلوة مطلقاً ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى تغيب الشمس وأما ما بين غروبها فتحم كل صلوة الاعصر يومها وقد روى الشیخان والنساؤ ابن ماجة تزوج سعیداً احمد وداوداً وابن ماجة عن عمر يلطف لا صلوة بعد الصبح ترتفع الشمس لأن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا يصام هذا إن اليوم إنما يصوم أول يوم النحر وكذا بعد من بقية أيام النحر و أيام التشريق والفطرا اي يوم عيده ولا تشد الرجال اي لا ينبع ان يسأله أحد للتبرك إلى المشاهد إلا إلى ثلاثة ساجدة إلى المسجد المحرام والمسجد الأقصى ولما سمعت هذا ومرأه احمد الشیخ وأبوه والنساء ابن ماجة عن أبي هريرة وأحمد والشیخان والترمذی ثابت بن ماجة عن أبي سعید

ايضاً وابن ماجة عن ابن عمر وبلفظ لا تشد والرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
 الحرام ومسجدى هذا والمسجد لا يقصد ولا يتأثر المرأة يومين إلا من ذى حرم
 أى ذو حرم كابن وأخواه خال أو عم ورواه الشيشان عن قرقنة عن أنس بن سعيد
 الخدرى مرفوعاً لاستفار المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم منها وفي لفظه روى
 له فوق ثلاثة ورواه أحمد والشيشان وأبوداؤ ودعن ابن عمر بلفظ لا استفار المرأة ثلاثة
 أيام إلا من ذى حرم وفي رواية كابي داؤد والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة و
 لفظ لا استفار المرأة بريداً إلا ومعها زوجها أو البريد فرسخان وأشارت
 ميلاً على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في مجده ثلاثة أمثال فقيل له
 إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهو هو ورواه أحمد والشيشان عن ابن عباس
 بلفظ لا استفار المرأة إلا من حرم ولا يدخل عليها بدل إلا ومعها حرم وهذا
 صريح بالمعنى مطلقاً أن حمل السفر على المعنى اللغوى إذا السفر مطلق على مادون يوم
 وليلة وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يدخل لآخرة تومن بذلك واليوم الآخر
 إن تستافر ميسرة يوم وليلة إلا من ذى حرم عليها وفي لفظ مسلم ميسرة قليلة وهي
 لفظ يوم وقد روى عن أبي حنيفة وابي يوسف كراهة المحرر وجواهير ميسرة يوم
 بلا حرم لكن المذهب أنه يباح لها المحرر ورجى ما دون مدة السفر بغير حرم إذ
 كان لحاجة كما في المذهب وفيه عن عبد الملك عن رجل من أهل الشام
 يحتمل أن يكون صحيحاً أو قابعاً فتكون الحدث مسندًا أو مرسل حيث روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك خطاب خاص وعام لترى السقط تثبت
 السين والكسر شهر ما يرى بعض خلقه والمعنى ليتبصره يوم القيمة مجنطنا بضم الميم
 وسكنى الماء وفتح المودع وسكون الشون وكسر الطاء فمرة وبدل أى متغضاً
ويكتب اللام وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع أيه يقال له دخل المجنطة
 فانك معد ورسن يقول لا أى لا أدخل حتى يدخل أبوابي أى أو لا أمعن والمعنى
 يشفع لها في دخولها الجنطة إذا كانا مؤمنين وسيأتي تمهيد المحدث وغير عذر المحدث
 عن رجل شامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أى الشامي آتاه رجل أى جابر
 النبي فقال أى بطريرق الشاوية يا رسول الله أتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
 فنهاد عنها إذا ذكره مصلحة في زواجه فإن المستشار مومن كما ذكره ثمر
 أنا أيضاً وروى ما قال بها فنهاد عنها آتاه عنهما وكان ينزع النبي أجراً

تبين له اعلاه اشغال اى الكلا سوداء اى قيحة في المchorة ولعد اى من شاهدان
تلد ورجي ولا دليل مالي خاصية امها وجد لها احب الى من حسناء اى بعضا
مستحسنة في الصور عاشر اى في السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرع من النكاح بعقد النسل وكثرة المؤمنين وهذا ورد لحادي ثكيرة في
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حدثا ينبع عن اهل الفلام والمحدث رواه
الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظ سوداء ويلد خير من حسناء لاتلد و
لما مكاثر كده الام حدة بالسقط محيطنا عاشر باب الجنة به يقال ادخل الجنة قيقد
يا رب وابو اي في قال له ادخل الجنة انت وابوال ذكر اسناده عن
الشيخ وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن

الشجرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لقد كان اى وجدن في بتشد بد
التحية اى في حق خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون يتشد بذلك
اما العيوجد تلك الخصال كلهم ويحمل ان يكون تخفيها اى لم يكن شيئا
منها لاحد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت اجهن اليه ابا هيزار من
بجهة الاب والمعذ ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام سجل فقال ان الناس جبل ليك فقا
عائشة فقال من الرجال قال ابوها ولهم اليه نفسها اى ذاتا ونعتا وترزوجه
ببرا ومن المعلوم ان البكار تتفتن من زيادة الحبوبة والمودة ولذا ورد هلا يكر ان لا يغيرها
وتلا عبتك وفي رواية عليكم يا اباكار فانهن اعدوا فواهها وقد فقدوا على
الصلوة والسلام في بعض نساءه فقال واعرو ساه اخرجها احمد وما تزوجت

حصة امام جبريل عليه السلام بصوره وفي الترمذى ان جبريل جلوه عليه
السلام بصوره في خرق تحرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وفي
رواية قال جبريل ن الله قد زوجك بآبنته اى بكر و معه صوره وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين رواية في النام ثلاث ليال جاءني بك
الملك في خرقه من حرير فيقول هذه امراتك فاكتشفت عن وجهك فاقول اذ لك
من عند الله يمضنه والشريقة بفتحتدين ففراق شفه احرير او البيضاء ولقد رأيت
جبريل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نسائية
صلوة الله عليه وسلم وهو الا ظهر عندي وانا قيد بالنساء لان بعض الرجال الراه

على صورته كابن عباس وكثيراً منه رواه على صورته دحية أو صورة غيره وكان ثبت
 جبريل عليه السلام أى أحياناً وآذاماً معه في شعاراته أى لحافه ولم يقع مثل ذلك
 سأراً ولو لجهه ولقد ثبتت تحدى أى في حقه براءة من التهمة في الآيات المنزلة كاد
 أن يهلك بكسر اللام أى قادر أن يقع في لهتان الذي هو للهلاك والخسران فلما
 أى جماعات من الناس أى من النافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيته أى باشاراته عليه الصلة والسلام وبرضى أزواجهن
 في ذلك المقام وليلة وديعى أى على تقدير القسم بين وبين سحرى ونحرى
 بفتحه وسكون فيه ما في رواية بين حافظى فذاقنى دوام البحد والمحاقنة بالحاء والقا
 والنون أسفل من الذنون والذاقنة طرف الحلقون في السر الصدر فيخر محل الذنج
 ولمراداته عليه الصلة والسلام توفي وراسه بين حنكها وصلها وهذا الأدعى
 ما أخرج الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم ورأسه في
 جحر على لأن كل طريق منها كما قاله الحافظ بن لايمخول من شيء فلا يلتفت لذلك
 والله أعلم بما هنالك وبه عن الشعري عن جابر بن عبد الله وإلى هريرة قالت أى
 كل واحد منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المحروم فيما
 أوصيها على عمتها أى لا متزوج فوفها ولا على خالتها ولا شقيقة الكبرى أى العمة والخالة
 على الصغرى وهي بنت الأخت وبنات الأخت ولا الصغرى على الكبرى أى وكذلك العكس
 في القضية وكرر النفي من الجانبيين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
 اختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج المرأة على الأمه دون العكس وأوصى الله
 لا يجوز الجزم بين امرأتين نكاحاً ووطياً يتهم بأفراحت ذكر المتمهل له الآخر فلا يجوز
 بين المرأة وعمتها والخالة وبنت اختها وبنت أخيها والحديث رواه مسلم مفرقاً و
 أبو داود والترمذى والناسى بجمع عاص من حدث لبني هريرة مرفوعاً لا تنكح المرأة على
 عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على غالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا شقيقة الكبرى
 على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاتف من القود أى لا يقتضى من الجرم
 أى من اجلها وهي بكسر الجيم جرم الجرم لحمة حتى تبرأ بفتح التاء والوااء أى حتى يحصل
 ببرأهاليتمنك الاقصاص على وجوب المعاشرة ولا فإن القود يجب فيما دون النفس
 إن أمكن المعاشرة لقوله تعالى والجروح قصاص أى ذات قصاص ولغط القصاص

يُبَيَّنُ عَنِ الْمَائِلَةِ وَلَا مُعْتَدِلٌ كَبِيرٌ الْحَضْرُ وَصَغْرُهُ كَانَهُ لَا يُوجِبُ الْتَفَاوْتَ فِي الْمُنْفَعَةِ فَلَا
قُوْدُ فِي كُبَّا لَفَتَرٍ كَانَ الصَّحَّةُ فِيهَا نَادِرَةٌ فَلَا يَكُنُ الْقَسَاصُ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ يَقُولُ الْبَرْزَانِ
عَنِ الشَّيْعَةِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ثَقِيقٌ أَسْلَامٌ عَامَ الْخَنْدَقِ وَقَدْ هَمَّ هَاجِرَانِ الْكَوْكَبِ
وَمَاتَ سَنَةً تَخْسِيْتٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ مِيرَهَا الْمَعَاوِيَةِ رَوَى عَنْهُ
نَفْرَقَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُعُ عَلَى الْمُخْفَيْنِ إِذَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ
قَالَ بْنُ الْمُنْذَرُ وَيَنْتَعِنُ الْمَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَبْعُونُ مِنْ أَصْنَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ سَلَامٌ أَنَّهُ مَسْرُعٌ عَلَى الْمُخْفَيْنِ وَمَرْوِيٌّ أَصْنَافُ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ مِنْ حَدِيثِ حَرَيْثَانَ
قَالَ لَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَالِ ثَمَيْتُ وَضَاءَ وَمَسْرُعٌ عَلَى الْخَفْيَهِ قَالَ بْنُ الْمُنْذَرُ
الْمَغْنَعُ كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ اسْلَامُ جَرِيْرٍ كَانَ بَعْدَ تَزْوُلِ الْمَائِدَةِ وَبِهِ
عَنِ الشَّيْعَرِ عَرَبِ سَرْقَقٍ وَهُوَ ابْنُ الْأَجْوَعِ الْمَدْرَانِيِّ الْكَوْفِيِّ اسْلَامٌ قَبْلَ فَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَدْرَكَ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُحَاَبَةِ كَانَ بَكْرًا وَعَرَوْ وَعَثَمَانَ وَعَلَيْهِ وَ
كَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ التَّشْرِيْنَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ عَالِمًا لَعَلَى
الْبَصَرَةِ أَهْدَى لِلِّمَسْرُوقِ ثَلَاثَيْنِ الْفَاقِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِلْهَا
يَقُولُ أَنَّهُ سَرْقَقٌ ثَمَّ وَجَدَ فِيْهِ مَسْرُوقًا وَقَارَوِيَّ عَنْهُ جَمَاعَتٌ كَثِيرَةٌ وَمَاتَ بِالْكَوْفَةِ
سَنَةً ثَمَانِيَّةً تِسْعَةً وَمَائِيَّةً عَنْ عَائِشَةِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْهَ إِذَا
أَرَادَ ابْنَانَ تِسْوِيْنَ دِيَارَهُ يَوْمَ إِيَّامِ فَذَاتِ زِيدٍ لِلْأَبْهَامِ فِيَاءَتِ الْهَرَقَةِ أَمَّ
وَلَعْنَهُ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ مَعْهُودَةً أَوْ مُنْكَرَةً فَتَشَرِّبَتْ مِنْ الْأَنَاءِ إِذَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي
الْأَنَاءُ فَتَوْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سُوْلَهَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ
إِذَا مَا يَأْكُلُ شَيْسَرًا وَأَكْلَهَا وَمَكْثَتْ سَاعَةً وَقَيْدَنَا بِذَلِكَ لِمَا فِي النَّوَادِرِ عَنْ بِحْنِيَّةِ
فِي هَرَقَةِ أَكْلَتْ فَارَةً ثَمَّ شَرِّبَتْ لَا يَتَجَسِّسُ الْمَاءُ لَهَا تَشَلُّ فَمَهَا بِلْعَابًا فَيَكُونُ طَاهِرًا
وَفِي الْحَدِيثِ الْهَالِيْسِتِ بِنْ جَسَّةَ الْهَافَامِ الطَّوَافِيْنِ عَلَيْكُمْ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِثَيَانِ الْجَوَازِ فَلَيْسَنَا فِي مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهَا شَانِمٌ أَنَّ سُوْلَهَ مَكْرُورٌ وَيَعْنَى الْأَوَّلِيُّ
لَا يَتَوْضَأُ مِنْهُ أَلَا إِذَا دُعِمَ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى الطَّيْلُوكُو الدَّارِ قَطْنَهُ عَنْ عَائِشَةِ ابْنِ النَّبِيِّ
الَّذِي عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يُصْبِغُ لِلْهَرَقَةِ الْأَنَاءَ حَتَّى تَشَرِّبَ مِنْهُ وَفِي كَامِلِ ابْنِ عَلَيْهِ
بِيْسَفِ صَاحِبِ بَيِّنِيَّةِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَائِشَةِ الْهَافَامِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ سَلَامٌ لِذَاهِرِ الْهَرَقَةِ فَيُصْبِغُ لَهَا الْأَنَاءَ فَتَشَرِّبُ مِنْهُ ثَمَّ تَوْضَأُ كَفَضْلَهَا وَرَشَ مَا يَقْتُلُ
إِذَا عَلَى الْأَرْضِ لِثَلَاثًا يَسْتَعْلَمُهُ أَحَدُ الْكَراهَتِ فِيهِ ذَكْرًا سَنَادُهُ عَزَّالُ الْحَكْمِ بِزَعْيَيْنِ

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكيم عن القاسم بن محمد رضي الله عنه
ذكره عن شريح بالفضيلا بن هاني في يهود في آخره وهو ابو المقدم المحارثي ادراك
ذم النبي صل الله عليه وسلم وكني عليه الصلوة والسلام اي اهانى بن زيد فقال
انت ابو شريح وشرع من اجله اصحابى وقد طرحت فتولى في زمان الصحابة
ولذا دعى بعضهم في الصحفة وقد روى عنه ابنته المقدمة عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صل الله عليه وسلم ميسى المسافر على الخفيف ثلاثة أيام ولهم اى من وقت
الحدث بعد للبس على طهارة كاملة وللقيم يوماً وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعدها وفيه عن الحكيم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة اسمى على
الخلفين اى اسمى عليهم ما قالت اسمى على الخفيف ثابت عن النبي صل الله عليه وسلم
فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم فلما كانت تعرف
من اصحابه اعده او كان السوال في ذم من فيه على كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ابيت على اى اخضره فسئلها يحتمل اللغتين والقرأتين فيه فاذه كان اى على
مسافر من النبي صل الله عليه وسلم وفيه تنبئه على ان غالب مسمى عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدع عائشة انه مسمى في الحضر فضل اعن غيره قال شريح فانت
عليها اى فسألته فقال لي انس اى لاني رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم اعير
اديافه بالسهر وظاهر الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد من صحبيه
المحدث الذي تقدم وفيه عن الحكيم عن عراك بكسورة وخفة راء فكانت
ابن مالك عن عرقه بن الزبير اى ابن العوام سمع اياه وامنه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنته هشام والزهري وغيرهما و هو من كبار
التابعين واحد فقيه السبعه من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلم بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون مهملة يستاذن
اي يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتاجت منه بان سترت منه بعد ذلك
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحيطين مني بتقدير استغها
الاكار وانا عمي اي بالمرضنا والحملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك
وصلت العمومه هنالك قال ارضعتك امراة اخرى بلدين اخرى احترام منه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما استباحته فذكرت رسول الله صل الله عليه وسلم
قوله تعالى اى خلقت عنك الخير وليس المراد به الدعاء عليها او انا القصد لازجر

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تختزل كما اشار اليه صل الله عليه وسلم بقوله اما تعليين بالاستفهام التوبيخى انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسر التاء لا الرضاع ما يحرم من النسب والحادي ث مشهور رواه احمد والشيخ ابو داود والنسا وابن ماجة عن عائشة وكذا الحمد وسلم والتئم وابن ماجة عن ابن عباس بل لفظ يحريم من الرضاعة ما يحرم من النسب اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولحواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن بشر عليه احدثه المجهدين في الجملة التابعين عز حذيفة ان رسول الله صل الله عليه وسلم هي عن ليس الحريم اي صفين والديباجر بكر اوله نوع منه وقال انا يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لخلاف له اي لا نصيب ولا حظ لها في العقد وفي رواية احمد والشيوخين واي داود والنسا عز عمر بل لفظ انا يليس الحريم في الدنيا من لخلاف له في الآخرة وقد روى احمد والشيوخ والنسا واير ماجة عن انس مرفوعا من ليس الحريم في الدنيا المليس في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن بشر عليه قال كنا امن بعض معاشر التابعين م حذيفة اي ابن اليمان بالدان وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت سلطنة دهقانا بكر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي الحجم ورئيس الاقليم مغرب فاته به اي بنا في جام فضة فرمي اي حذيفة به اي بذلك اتي ثم قال ان رسول الله صل الله عليه وسلم هي عن آنية الذهب والفضة وقال ي لهم اي للكافار والغدار في الدنيا وكم ابا المؤمنون البار في الآخرة في رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام هي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وهي عن ليس الذهب الحريم في رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة والسلام هي عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجته قليله وكثيرة اي يستويان في الحرج وهذا الزبادة مستفاده من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقفا ومرفقا وهو جسم وكل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بصحة وهو من هيل بمجهود العلماء ابن المنذر عز على وابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن بن علي وابن السيب مكتوب والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والشوكى والاذرقى وقال الشافعى وآحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا يجلس منعا يكتفى الصبه بكل

واحدة منها مادوى سلم عن عائشة اهذا قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلقة
 يحر من فنسن من ذلك خمس رضعات صار الى خمس رضعات فتو في رسول الله صلى الله
 عليه سلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامها تكم اللاتي ارضعنكم
 واخواتكم من الرضاعه من غير تقيد بعد ذلك وكذا اطلاق ما في المعيين من
 حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه سلم قال يحرم من الرضاع
 ما يحر من النسب نقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقيد كان
 او لا شر نسخه في الاطلاق وهو الا هو طلاق اهذا والله اعلم وفيه عز حكم عن عبد
 بن شداد بتشد يلال الدال الاولى ان ابنت المجزرة وهو ابن عبد المطلب عم النبي
 صلى الله عليه سلم اعتقت ملوكا فمات وترك ابنته فاعطى النبي صلى الله عليه و
 سلم اى بطريق الارث لا بنت اى لا بنت الملوك النصف اى على الغريضة واعطى
 ابنة حمزة النصف اى على العصبية تحدث لولاء من اعتق رواه احمد والطبراني
 عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولائية وهي المقاربة
 وفي الشريعة عبارة عن عصوبية متراخيه عن عصوبه انس بيرث منها العتق
 ويل امر النكاح والصلة عليه ابو حنيفة وابن ابي لي عن الحكيم لفتحتين
 عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجل من المشرقيين
 يوم الخندق وهو يوم الاخراب قتل في الخندق اى في نفسه او غزوه او قتل
 ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى بسبب الخذجيفه في مقابلها و
 بذلك اما اى كثير افزي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن اخذ
 ماده او هنالك وهل سكنو هم من الخذجيفه ام لا احدهما اى وفيه عن الحكيم
 عن مجاهد كان اماما في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة فقهاءها
 مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم يصل بعد الظهر اى بعد دار فرضه ركعتين والمعزانه كان يوااظت عليهما
 وقل ان يترهما ولهذا قال على ائتها اى من سن الروايات المؤكدة وفي المعيين
 بيزعيم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعد هما ركعتين وفي رواية ابن ماجة
 عن ابي ايوب كان يصل قبل الظهر اربعاء اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
 ويقول بواب السماء تفتح اذا زلت الشمس كراسناده عن معاذ
 بضم ميم وكسر الميم بين د تار يكتب بمثله وخفته مثلثة وهو من اكبر التابعين

ابوحنيفه ومسعر بكر فرمي وفخر عن مهرة بن كلثوم بكسر كاف وخطه دال مهملة
 عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب ادخل عليه اى على جابر وقرب اى قد
 له خبل وفلاحيت لم يلق غيرها شيئا ثم قال ان رسول الله عليه وسلم لها ناعن
 التكليف اى تحمل الكلفة والشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفي البخاري عن
 السن قال هم ناعن التكليف ولو كان ذلك اى تغير لتكلفت لكم اى لك ولا مثالك و
 يبيه ما روا المحاكم في مستدركه عن سليمان انه عليه الصلوة والسلام في
 عن التكليف للصنيف وكيل وجبل النبي حتى لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قد
 عليه رزق فليس بتفق مما آتاه الله لا يكلف الله ذئبا الا ما آتاهما وقد قال تعالى في
 ما أسلكه عليه من اجر وما نام من المتكلفين وفي مسنده الفردوس من حديث
 الزبير بن العوام الا انت برئي من التكليف وصالحوا امتى وخرج ابن عساكر في تأثي
 عن الزبير بن العوام بل لفظ المهمة في صالح امتى برأه من كل تكليف واخرج جعفر بن البراء
 بن ابي هالة وهو ابن خديج زوج النبي ص عليه وسلم ولفظه انا او امتى برأه
 من التكليف وآخره الدارقطني بسنده ضعيف بل لفظ انا او الاتقياء من امتى برأه
 من التكليف فقول النووي ليس ثابت ليس بثبت واني سمعت رسول الله ص
 الله عليه وسلم يقول نعم اذا دخل دواه احمد ومسلم والا ربه عن جابر وسلم
 والتزمي عن عائشة **واليه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله ص
 عليه وسلم ويل للمرأقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلمنا الكعبين
 بين مفصل المسايق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان في طريق العقيبة
 في النهاية وردى لشيئنا وغیرها عن ابرعهم بلفظ ويل للاعقاب من النار و
 خصل العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يعش وقيل اراد صاحب العقب خصل
 المعناف واقيم المضاف اليه مقامه واما قال ذلك لا هضم كانوا لا يستقضون
 ارج لهم في الوضوء ولذا قال فاذاغسلتم ارجلكم يتغلو الماء اصول العراق في المقدمة
 استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن
 المحارب ولقطه ويل للاعقاب بطون الاقلام من النار **واليه** اعز محارب
 ابرعهم قال قال رسول الله ص عليه وسلم من صلوا بعد العشاء وفي
 رواية ليلة الجمعة لا يفضل بينهن بتسليمه فيه واما ثالثه تبيه معلان للاربع فضيله
 في المؤمنين كما قال به امام ابوحنيفه يقر في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب في تزيل

بالرغم على المحكمة ويجوز جزءاً من العراب في رواية والمتنزل السعد في المحر على الحدا
 ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاختة الكتاب
 وحمر الدخان بضم الياء ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسيج وففي الركعة الثالثة
 بفاختة الكتاب ودين اهتم بالوقت والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاختة
 الكتاب وتبارك الذي بيد الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كن كان ليلة القدر
 اي جميعها او كون ادراكها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي قبل
 شفاعة في اهل بيته كلهم من وجبت له الناد بارتكاب كبيرة او بالكتاب صغير
 واجبر بصيغة الفعل من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا
 المستند وقع مرفوعاً وروى موقوفاً عن ابي عاصم اي بسنده اخر الا انه في حكم
 المرفوع ومثله لا يقال من قبل الرأي ونظير هذه الحديث جاء في صلوة حفظ
 القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن خريج الطبراني وابن السنى في عمل يوم
 وليلة وتفصيله في شرح الحسن الحصين والله الموفق والمعين وله عن ابن
 ابي عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء واجب
 ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدل من اي ساوين في الاجر مثلهن اي في
 العدال من ليلة القدر اي لوفضن ادركه بها وفيه تنبية انه يجوز اذا النوا
 في المسجد وان تكون في البيت افضل سوء المكتوبة وفيه عن محارب عن ابي عاصم
 قال على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرآن في الحامل
 ففمني وزادني فدل على ان الزبادة بعد القضاء لا تعد من الربا بل من حسن
 الاداء وجعل الوفاء وفيه عن محارب عن ابي عاصم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في عرب كل ذي ناب من السباع كالسد والذئب والذئب والحديث بعينه
 رواه اصحاب الكتب الستة عزلي شعلة وفي رواية اي داؤه والنساء وابن صالح عن
 خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام في عزاء كل لحوم الخيل والبغال و
 الخمير وعربي كل ذي ناب من السباع وفيه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
 وسمى ولا باس باكل الخيل لما اخرج به البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذهاب
 عن جابر بن عبد الله قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم
 الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيه اي بسنده المذكور على وجل السطوة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن منعت النساء احترازاً اعزمت معه الحج وفهـ

مدين لرواية أسماء عن جابر ورواية البخاري عرض عليه انه عليه الصلوة والسلام
عزمتuponه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يوم خبر عاصي كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والباز يعني قد واه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس
عليه الصلوة والسلام هي عزى كل ذي ناب من السباع وعزى كل ذي مخلب من الطير ذكر أسناده لكن سماك بن حرب
بكسر السين للهمزة تابعي جليل يروى عن جابر بسمة والنعماں بن بشير وعن
شعبه زائدة له نحو ما ثني حدیث وهو ثقة ساء حفظه من عصبة ابن الباري شعب
وغيرها ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثاة ميتة بتخفيف التحتية وبجوز تشديدها
سودة اي كانت ملائكة او هي حدیث امهات المؤمنين فقال ماعدا اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا بها اي بجملها بعد دبغها قال فسكنوا بجلد الشاة
اي اخرجوه من لجها فجعلوه سقا بكرة اوله وهو ما يُستَهَ فيه او منه كالقرحة و
خوها في البيت اي بيت سودة واسمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد المدلد بوع
او ذلك السقاء شيئاً فشيئاً الشين للجهة وتشدید اللسون اي صار خلقاً وقد روى
ابن خزيمة في صحابة فالحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه عليه
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دبغته بزيل خبيثاً ونجسه او حبس
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايماء اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد ظهر واستثنى العلماء جلد المحنز بفتح
عينه ولا دمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث يعنيه اخرجه احمد والترمذ
والناس وابن ماجة عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كذا
اي معاشر الصحابة اذا اتيتنا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد ناحية
انتهى بنا المجلس في الشهادتين للترمذى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
إلى قوم مجلس حيث ينتهي به المجلس فما يزيد ذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شبيبة بن عثمان مرثوعاً اذا انتهى احد كرم المجلس فان وسع له
فليجلس لا فلينظر إلى اوسع مكان يريد فليجلس فيه وبه عن سماك عن أبي
وهو ذكر وان السما الزيات المدنى مولى امهاتى كان يجلس بالسمى والزيت الى
الكون قابع جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وفي سعيد وعن ابيه

سهيل و الأعمش عن أم هاني بكر اللون فمزا اسمها فاصنفتت أبي طالب حتى
 علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه في الجاهلية و خطبه هبيرة بن أبي وهب
 فزوجها أبو طالب من هبيرة واستل فرق الإسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
 لابنه صلى الله عليه وسلم فقالت والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام
 ولكن امرأة عصيبة فشكّت و قد روى عنها أخلاق كثير منهم على ابن عباس قالت
 قلت يا رسول الله ما كان اى اى شيئاً كان المنكر الذي كانوا اى قوم لوط ياتون
 اى يفعلون في فادهم اى مجالسهم قال كانوا يخذل فوت بالخاء والذال المعجيز
 اى يرمون الناس بالنواة والخصا للأخوذة فيما بين الأصبعين ويضررون
 ومن أهل الطريق اى من المادين عليهم من السافرين والمجاؤزين والحديث
 بقارواه البعوى في تفسيره بسنده ولفظه عن أم هاني قالت سالت يا رسول الله
 ق صل الله عليه وسلم عن قوله و تأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
 ياتون قال كانوا يخذل فوت أهل الطريق ويضررون بهم وروى لهم كانوا يجيئو
 في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة في يده فاذ اطعمهم بسبيل خذلتهم فما
 أصابهم كان أولى به فقيل له كان يخذل مأمه وينكله ويعقره ثلاثة دراهم
 وهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
 مجاهد كان يجتمع بعضهم بعضًا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان سالم
 يزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من أخلاق قوم لوط مضم العطا
 ونطريق الأصابع بمنتهى وحل الأذار والصفير والخدن واللوامة ويله عن
 سالم عن ابن جعفر عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ميمونة بنت الحارث وهو حرم والحديث يعنيه رواه أصنف الكتب لستة
 زاد الحارث وبنى بها وهو حلال وما تبرأت منه وقال مالك والشافعي
 أشد لا يعلم نكاح الحرم لمارواه الجماعة إلا الخمار عن أبي عثمان بقوله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الحرم ولا ينكح زاد مسلم وابوداؤدو
 في روايه ولا ينطبق هو محمول على الكراهة عند الشافعى وزاد ابن حبان
 ولا ينطبق عليه وفيه عن سالم وعن عياض الأشعري عن أبي موسى
 الأشعري أسلم قد يامكة هاجر إلى أرض العجاش ثم قدم مع أهل السفينية
 ومنهم حضر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بني يهود اللئن صلى الله عليه وسلم

سجدة صدای فی الآیة المرفوعة من سورة هم کما هو مذکوب بباب خیفه خلافاً للشافعی والحمدیث رواه النسائی انه علیه الصلوة والسلام سجد فی صد و قال سجد هاتبی الله داؤ دنوبه و نحن نسجد هاشکرا فیین صل الله علیهم السلام السید حق داؤ دنوبه حقنا و کونه شکرا الاینا فی الوجوب فکل لغایتی والواختیا انما وجیت شکر التوالی النعم و بیه عن سماعک عن جابر بن سمرة قال كان النبی صل الله علیه وسلم اذا صلی الصبح ای صلوته لم يبرح بفتح الرای ای لم ينزل ولم يتحول عن مكانه او مومنعه حنة قطع الشمی و تبیض بتشدید المنادی ترتفع و يکثر صنایعها والحمدیث رواه الحاکم و مسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة ان عمل الصلوة والسلام كان اذا صلی الفعلة جلس في مصلاه حق قطع الشمی ذکر استه عن زید بر عبلاقه بکسر مهملة و خفتة لام ثم مقاف فیاء بفتح حشفة

عن زید عن عمرو بن میمون وهو اذدي ادرن الجاهلية واسلم في حیاة الله صل الله علیه وسلم ولم يلقه وهو معدود في کبار التابعين من اهل الكوفة ابن زهی عن عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل و ابی مسعود و سمع منه اسحق مذ

سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبی صل الله علیه وسلم كان يقبل او يعمر نسائه وهو صائم فرمدا ونفلاتا والحمدیث بعینه رواه احمد الشیخ و الا ربعة عشر عد و فی المصحیحان فین علیه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم و زهی بودا و دسته جید عن ابی هریرة انه علیه الصلوة والسلام ساله رحل عن المباشرة للصائم فرض له و اقام آخر فنایه فاذالذی رخص لمشیمه والذی اقام له شاب قال ابن الہمما و هذلی یفید التفصیل المذکول عنین فیا من انه اذا كان لا یامن فکروه والافلا

وبیه عن زید عن زید بن الحارث عن ابی موسی قال قال رسول الله صل الله علیه وسلم فاما من ای القتل بالرمح و نحوه والطاعون ای الوباء قیل بارسول الله الطعن قد عرفناه ای من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غریبة قال وخذل عن بقیة الوار و سکون الحاء للجعفر فالذی طعن اعدائكم من امّن و فی کل امّن القتکر ظلم اشیاده ای توکلها حکما و فی روایة فی کل ای من النوعین شهد و الروایة الاولی رواها احمد و الطبرانی عن ابی موسی ای وحیۃ و مسیر عن زید عن قطبیة بن مالک بضم القاف و سکون الطاء فوحلت فی اداء قال سمعت النبی صل الله علیه وسلم يقرئ فی احدی رکعی البغای فرض الصیم والتحل بالنصب عطف علی

ما قبله من قوله تعالى ونزلنا من السماء مباركا فابتدا به جنات وحب الحميد
 اي الحسونين الزمرع والنخل باسقات اي حال كوهها طوبيلات لها طلع اي بعد
سركتي الغير وفيه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الام رواه البهرقي عزما
ولا تكونوا كرهانة النصارى ورواه ابو داود والنساعنة معمق بن يسار بلغه تزو
تؤذ دواؤولد ولقاني مكاثر بكم وفيه عن زياد عن اسامه بن شريك وهو
التعليق حدديث الكوفيين وعلادة فيهم روى عنه زياد بن علاقه وغيره قال
شهادات رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضرته والا عرب اي اهل بلاده
يسالون راي سائل من جملتها قال الواي رسول الله ما خيرا ما اعطي العبد من العلو
والاحمال والمعارف والاحوال قال خلق بعثتي او بضم فسكون حسن اي مستحسن
يتحقق فيه حق الله حق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام خطيبين في هذا الخلق
الكرم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق حظيتم والحاديث رواه الحمد
والتسائى وابن ماجحة والحاكم عن اسامه بن شريك ورواه ابن ابي شيبة عن
رجل من جهنيته مرفوعا خيرا ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر في مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصري عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن جده الحسن اذ احسن
الحسن المخلق الحسن وفيه عن زياد عن المغيرة اي ابن شعيبة وقد مررت
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي لصلوة التجدد عامة لله
اي الكثرة حتى نورست قدماه فقال له اصحابه ليس اي الشأن والله قد غضبك
بعصيغة البرول والمعلوم ما قدم من ذنبك وما تاجر اي من ذنبك اللائق
بحنابك فان حسنة البر اسية الا حمار وللعن كما في رواية اشتكى هذان
الحال ان الله جعلك مغفرا قال افلأ تكون عبد شكورا وقد سبق الكلام
عليه منه ومعنى فراجعه وفيه عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحمد
رسول وهو وجة عنده لم يجره وخلاف الشافعي انه امر اي اصحابه او امتهم
اي النصيحة وهي رادة الخير للتصوّج له لكل سلم وفي رواية مسلم عن عميم بن
اويس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للدرين النعيمية قلنالن قال الله
ولكتابه ولرسوله ولا ائمه المسلمين وعامتهم وقد سلطنا الكلام عاصمه شرح

الأربعين والستون والستين ذكر أسناده إلى أبي بردة بن أبي الموسى الأشعري أحد التابعين الشهورين الكثرين سمع أباه وعليها غيرهما كان على قصنه الكوفة بعد شريح فزره الججاج أبو جندة عن أبي بردة عزازيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي أمة مرحومة أى في المقى عن عذابها يأيد بها أى يأيد بعضهم البعض فيكون مكفراً لها في الآخرة زاد أى الرواية أى أخرى بالقتل وحمله قبل قوله في الدنيا وبعد الحديث رواه أبو داؤد والبيهقي والحاكم والطبراني عن أبي موسى بلفظ ألماتي هذه أمة مرحومة ليس عليهم عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الغتن والرلزال والقتل والبلاء وأدبه عن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أى وقع يوم القيمة أى يوم يكشف عن ساق ويد عن أى الخلق إلى السجود فلا يستطيعون أى الكفار أن يسجد ط سجدة أمتى أى جماعة لا جابة مرتبة كما كان في ملة من المسجد في صلواتي كرتين أحد ما مقابلة أامر والآخر مقابلة الشكر قبل أيام أى قبل سجدة لأمم لا نبأ من العلماء ولا أصفياء الحديث لكن الآخرون الساقون طويبلاً أى سجدة طويلاً وزماناً كثراً وثناءً جميلاً فـ قال أرفعوا رؤسكم فقد جلت
قال
قد
 عذابكم أى فـ ذلك كـ لهم والنصارى أى كفار أهل الكتاب وأمثالهم فـ ذلك كـ أى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاباً هـ لكتاب مصنانع في دار البوار
 عذاباً بالضلال لهم وعذاباً بالاضلال لهم **وـ** عن أبي بردة عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين
 من اليهود والنصارى فقال هـ ذلك فـ ذلك من النار وفي رواية مسلم عن ابن
 مروه ما إذا كان يوم القيمة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه أمة رجال من
 الكفر **فـ** قال هـ ذلك فـ ذلك من النار وفي رواية إذا كان يوم القيمة دفع
 كل رجل من هذه أمة أى الرحومـة **وـ** كل من أهل الكتاب فـ قيل له هـ
 ذلك فـ ذلك من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن أبي موسى بلفظ أذا
 يوم القيمة أـ بـعـثـ الله تعالى إلى كل مؤمن ملـكاً معـهـ كـافـرـ فـ يـقـولـ الـمـلـكـ لـؤـمـنـ
 يـأـمـنـ مـنـ هـاـكـ هـلـلـاـ كـافـرـ فـ هـذـاـ أـقـلـ فـ ذلك من النار وفي رواية أن هذه
 أـمـةـ رـحـومـةـ عـذـابـ هـاـيـدـ يـهـاـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ أـوـ يـلـبـسـهـ شـيـعاـ

وين يق بعضاكم راس بعض وهذا اهون الاعرين المذكورين قيل في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت اجلكم شفني حبيب البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال عليه الصلاوة والسلام اعوذ بوجهك اوليسك من شبيع اينما في بعضكم راس بعض قال على الله عليه سلم هذا اهون وهذا اليسر وفي رواية ابي عن ابريجيرانه عليه الصلاوة والسلام دعاني سعيد ثلثة فاعطاه ثنتين منعه انتهى واحد ساله ان لا يسلط على امته عذ وامن غيرهم يظهو عليهم فاعطاه ذلك وساله لا يهلككم بالسنين فاعطاه ذلك وساله لا يجعل على راس بعضهم على بعض فنعته ذلك وفيه عن علی بن الاقر عن أبي حيفه بضم الحاء وفتح الفاء المهملة فتحتية سائلة فها وهم من صغار الصغار ذكر ان النبي صلى الله عليه توفي ولم يبلغ الحلم ولكن سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه سليم عرب يقول سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ توبه اي ردائه فخطفه عليه اي فرد على كتفه وهذا من حكم تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علی بن الاقر عن النبي صلى الله عليه سليم منقطعاهذا على اصطلاح التقدميين ولا فدح طلاق المتأخرین يكون مرسل او على كل تقدير فهو عند لب حيفه وابن ابيه حجة اي كانت المرأى ثقة وفيه عن علی بن الاقر عرب سرور عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه سليم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حاطة اي على جداره او على جدار بجارة فلا يمنعه اي احد ولو قل انتعه اليها المخاطب وفيه عن علی بن الاقر قال عن النبي صلى الله عليه سليم اي مرسل امر يقوم بذلك نرون الله تعالى وذكره سبحانه وتعل على اعمون الطلاوة والتبشير والتحميد والتهليل امثال ذلك فقالتم لهم يا اقو من الذين امرت ان اصبر نفسى اي احببها معم حيث قال تعالى واصبر نفسك من العذاب الذين يدعون ربهم بالغفلات والعيش يريدون وجهه وما مجلس عدلكم يذكر العين اي مساويكم من الناس هواقل بمحم فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه الا احتم المكمة بشد يده لقال اي احاطت بهم ملكة الرحمة بما جعلتها ايمانا له كما قرء لهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي عطتهم الرحمة الالهية المخلصة بغير عذاب لذكرواهم وذكريهم عن ائم من الملائكة للقربان مباهاة بهم وتبكيتا من هم

فهم يفسادهم وألهموا بحديث رواه الترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة عن أبي سعيد
 بلقطة أمن قوم يذكرون الله تعالى الأحتفظ بهم الملائكة وغشتهم الرحمة ونزلت
 عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عندك وبيه عن علي بن الأقر عن أبي عطية
الوداعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسر هاء العين
 فيقولوا مراة تتبع الجنازة فامر لها بطرد حافظ دوت وهم هنذا فلم يكرأ على الجنازة
 حلم رها آتى حقة غابت عنه مبالغة لزجرها وبيه عن علي بن الأقر عن أبي حميدة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بتشد يد الميت أنا أى بخلاف غيري فلا
 أكل متكي أى حال كوني مائلا إلى أحد جانبي أو مستند إلى ما وراء ظهري أو
 متربع في عكن مقعدى ثم استأنف بيانا فقال أكل كما يأكل العبد أى على ركبتيه
 أو يرى مما أورف له ما أشرب كما يشرب العبد توافقاً على ربها وأعبد ربها
 حقة ياتيك اليقين أى الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى اعبد
 ربك حقة ياتيك اليقين وقد روى الترمذى عن أبي حميدة صلى الله عليه الحديث وهو
 قوله أما أنا فقل متكي وقد وصفت الكلام في جم الوسائل بشرح الشماطل
 ذكر أسناده عَنْ أَبِي إِحْمَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِكَرِ الشَّيْنِ الْعَمَّةِ بَنْ
 الشَّدَّادِ بَعْدَ الْوَحْثَ عَلَمَا فِي الْأَصْلِ الظَّاهِرِ نَهَا عَنْ مِسْرَةِ بَعْثَةِ مِيمَ وَسَكَونِ
 بَحْتِيَةِ وَفَمِ هَمْلَةِ وَهُوَ الطَّائِفُ يَعْدِلُ فِي التَّاهِيَنِ حَدِيثُهُ فِي أَهْلِ مَكَةَ صَحَّحَ الحَجَّ
ثقة أبو حنيفة عن ابراهيم بن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ركبتيه بين يدي مجلسه فقط أى ابدا في جميع عمرو وهذا من كمال توافقه
 وحسن عشرة مع صفاتيه وأنه لم يكن يتقدم على أحد منهم بليل يقدر مسافة
 بين مجالسهم ومحافلهم في المتناول أى خلالم يدقق فيها أى فتر عما يكتون هو
 أى المتداول يدعها بفتح الدال أى يتركها وما مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى قط فقام أى النبي صلى الله عليه وسلم حقي يقوم أى صاحبه قبله مراعاة
 بحاله وما وجدت شيئا أى من عنبر ومسك وعبير ونحوها فقط أى في حال من
 الأحوال اطيب من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى التي جبل عليها أى في
 رواية قال ما قابلني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في طلحة فانصر عنه
 أى النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو أى ذلك الرجل النضر أى في
 وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صافى لحد لا يترك شيئا أى في

الآن يكُونُ الذَّي يُرِيكُكُمْ أَيْ يَدْعُوكُمْ وَالْمُخْدِيَّاتِ مِنْ وَاهِينِ سَعْدَ عَنِ الْفَسْ وَلِفَظِكُنْ
صَلَوةَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ إِذَا قِيَةً أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَعْهُ قَالَ مَعْهُ فَلَمْ يَنْصُرْ فَتَعْنَهُ
وَإِذَا قِيَةً أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَوَّلْ يَدُهُ فَأَوْلَهُ أَيْاهُ فَلَمْ يَنْزِعْ يَدُهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ
الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهُ مِنْهُ وَإِذَا قِيَةً أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَوَّلْ ذَنَبَهُ نَأْوِلْهَا إِيَّاهُ أَرْسَاهَا
ثُمَّ لَمْ يَنْزِعْهُ مِنْهُ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهُ مِنْهُ وَبِهِ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَنْ بَنِي

بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا مَسَتْ بِكُسْرِ السَّيْنِ كَأَوْلِ وَفَتَرْهَا أَيْ مَا مَلَسْتْ بِيَدِي خَزَا
بِفَتْرِ الْخَالِدِ الْجَيْهَةِ وَتَشَدِّيَدِ الْزَّاءِ أَيْ لَفْعَ مِنْ الْحَرَبِ إِوْ مَا يَعْمَلُ مِنْ صَوْفَ وَحْشَ
وَكَأَحْرِيَرَايِي خَالِصَّا الَّذِينَ مِنْ كَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا قَالَ لِي
أَوْلَ قَطْ وَمَا قَالَ لَشَى صَنْعَتْ لَمَاصْنَعَتْ وَلَا شَئَ تَرَكَهُ لَمْ تَرَكَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقَهُ وَلَمَسْتَ خَزَا وَلَا حَرِيرَا وَلَا شَيْئَا كَانَ
الَّذِينَ مِنْ كَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُ وَلَا شَمَتْ مَسْكَا قَطْ وَلَا عَنْبَرَا وَ
لَا عَطَرَا كَانَ الطَّيْبُ مِنْ عَرْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُ وَفِي رَوَايَةِ مَارِيِّ سَوْلَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُ مَا وَيْيَايِيْ مَطْقَهُ وَمَجَاوِزَ رَبْتَيْهِ بَيْنَ جَلَيْسَ أَيْ مَجَالِسِ اللَّهِ قَطَا
وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ شَافِعِيَّهِ فِي مَبْنَاهِ وَبِهِ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَزَّاَسِيَّهِ
عَنْ حَبِيبِ بْرِ بَلَمْ وَهُوَ مَوْلَى النَّعَابِنِ شَهِيرٌ وَكَاتِبُهُ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُسَرَّةِ وَفَيْضُونَ
الْعَنَّاْبِضُمُولَهُ بِنْ لَيْشِيرِهِ هُوَ اولُ مَوْلُودٍ لَدُ فِي الْأَنْضَامِ الْمُسْلِمِيَّةِ بَعْدَ الْمُهْرَجَةِ قَبْلَ مَاتَ
النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامُ وَلَهُ ثَمَانُ سَنَنٍ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ كَابُوِيَّهُ صَحْبَتْهُ سَكْنُ الْكُوفَةِ وَكَانَ
وَالْيَاعِلِيَّاً زَمِنَ مَعْوِيَّةَ ثَمَّ كَلَّ حَمْصَ فَدَعَ عَلَى الْعَبْدَلِ الْمَبْرَزَ الْمَبْرَزَ فَطَلَبَهُ أَهْلَ حَمْصَ

سَنَةَ أَرْبَعَ وَسَتِينَ رَوَى عَنْهُ جَمَعَتُهُمْ أَبْنَهُ مُحَمَّدٌ وَالشَّعْبَانُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ سَلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِدَيْنِ أَيْ عِيدَ الْفَطْرِ وَالْعُصْرِ وَهُمْ عِيدَ الْعَامَةِ وَظَهَرُوهُمْ الْأَغْنَيَّا
وَبِوْمِ الْجَمِيعِ هُوَ عِيدُ الْفَقْرَاءِ بِسِيمَاسِيرِ بَلَكَ الْأَعْدَلِ وَهُلَّ أَتَلَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَّةِ

وَبِهِ عَنْ أَبِرْهَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَالَتْ بَنْ حَمْرَى طَبِيبُ الْمُحْرَمِ أَيْ مَرِيدَ الْأَعْرَامِ قَالَ
لَكَنَّ أَصْبَمَ أَنْضَمَ بِفَتْرِ الصَّنَادِ الْجَيْهَةِ أَيْ أَنْفَضَ قَطْرَانَ بِفَتْرِهِ فَكَسْرٌ وَبِفَتْرَتِهِنَّ وَسَكُونٌ
وَفِيهِ تَلْوِيْرٌ لِقُولَهُ تَعْلَى سَرَابِلِهِمْ مِنْ قَطْرَانٍ وَهُوَ عَصَارَةُ الْأَبْهَلِ الْأَهْلُ لَهُ حَمْلُ شَجَرٍ
كَثُرُ وَرَفِيلُ الْطَّرْقَاءِ وَثَمَرَهُ كَالْبَنِقِ فَيُطْبَعُ فَيُطَلِّبُهُ الْأَبْلَى بَلْ بَجْرَى لَهُ فَيُطَبَعُ فِي الْجَحْوِبِ بِجَهَّاتِهِ
وَهُوَ سُودَ مِنَّا تَشَتَّلُ فِيهِ النَّارُ بِسُرْعَةٍ وَتَطَلُّبُهُ جَلُودُ أَهْلِ النَّارِ كَالْقَمَمِ سُبْحَانَ
عَلَيْهِ لَذَعَ القَطْرَانِ وَدَحْشَتَ لَوْنَهُ وَنَتَنَ رَجِحُ مَعْ اسْرَاعِ النَّارِ فِي جَلُودِهِمْ عَلَيْهِنَّ

التفاوت بينقطريانين كما لتفاوت بين النادرين وعن يعقوب قطريان والقطري الخ
 او الصفر المذهب الاتى المتناهى احيلى من ان اصبح انضه طيباً هنوعا من الطيب
 فائت عائشة فذكرت لها ففقالت انا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وفى
 اذ واجه ثم اصبح يعني تفسير من الحدالرواه اي ترید عائشة ان التقديرااصبح محرما
 اي صار حرم كالحج والعمره ويكون الجم بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعما
 طيب يبقى شهادة عبد الله رضي عن بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بهحقيقة
 المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح
 وفى عن ابراهيم عزابه عرب سر ورق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة بغير افقاالت ماقرر
 القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعل خلق
 عظيم وفى عن ابراهيم عزابه عرب سر ورق اذا كان حدثت عائشة راي حدث
 اي حدثت كان قال حدثني الصدقة بسر الصاد وتشد بالليل كثير الصدقة
 والقصد ذاتكم كما اشار اليه يقوله بنت الصدقة المبرأة اي بالاذيايات القراءة
 حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبه تبارك اي كثرت بركته سمعها وتعالى
 اي ظهرت نظمته وفى عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بسر
 فسكن ففتح تحذية نسبت الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وامتهن تابع جليل
 القلام من قدماء التبعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالد والقصر وهو يوم العاشورا
 من شهر الحرم مركومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذه اليوم ما في انه
 يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال لهم طعموا اي أكلوا وشربوا وهم ينافى ان
 يسمعوا قال وان كان قد طعموا وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احرمه لوقت
 والحديث مذكورة في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
 وسلم يبعث رجلا خادمه في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم
 يأكل توفى رولية ان من كان اكل فليصم بقيته يومه ومن لم يكن اكل فليصم
 بقى نان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح سلم عن حابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
 يلمون لا يحيثنها يوم عاشورا ويساعدونا عند فلما فرض رمضان لم
 يتبعه دناعنة وفي رواية فاما فرض من رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاهد تم و قد بسطنا الكلام عليه في مدرج الثلثيات والله أعلم بمحقق الجليل
الخفيات كراسناده عز عطية بربعد العو في و هون

بلاطات ادعى ابن ابي حنيفة عز عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اى يماع او يبدل مثلًا مثل اى حال كون الاول شيئاً بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد لجأين ربو اي نوع من الريو المحرم لانه مخصوص فيه فان الريو اقدر يكون بالنسبة والفضة بالفضة وزنابوزن والفضل ربو او لا بد من زيادة قيد فبضمها في المجلس كما يحيى في الحديث الآتي وفي معناها كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلًا مثل اما بالكيل او بالوزن والفضل برواوى الشعير بالشعر مثلًا مثل اى في الكيل وكذا الحكم الحنطة والرُّزْ والدخن والذرة والفضل برواوى الملم باللم مثلًا مثل والفضل ربو وكذا الحكم في جميع المكيلات من الطعومات وفي رواية الذهب بالذهب زنابوزن يدل بيده اي مقوضين في مجلس احد والفضل برواوى الحنطة كيلا بکيل يدل بيده والفضل برواوى التمر في معناه الرطب بالرطب والعنبر بالعنبر النبيب بالنبيب واللم باللم كيلا بکيل اي يدل بيده والفضل ربو رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عز عطية ادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب بالذهب بالحنطة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر واللم باللم مثلًا مثل سوار سوار يدل بيده فاذا اختلفت هذه الاوصاف في عز عطية اى كيف شئتم اذا كان يدل بيده وزاد في رواية احمد ومسلم والن ساعنة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والن ساعنة الذهب بالذهب مثلًا مثل ويلبيدي فن زاد واستزاد فقل ربي الاخذ العطى سوار ويه عز عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك دين على متى لا فليبيه مقدر من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي ذؤبة بضم الهمزة وسكون الواو فوحد فهاء مثلًا دين عبد الرحمن عن ابي سعيد فوالامام سعيد لما حدث وتفقد ان هذا الحديث مشاكلان يكون متواترا ويه عن عطية عن ابي سعيد عز الله عليه سلم قوله تعالى انت يعيشك ربك اى يتوقع لك ان يقيمه مقام احمردا اى يحدوك فيه الاولون والآخرون كل اى الناس على الله عليه سلم في تفسيره القام الحروم الشفاعة اى جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظيم بجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الأمة يزيد الله فرما

من أهل اليمان يذن لهم أي من الكبار والصغار ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيه وصنف الظاهر وصنف الضمير وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي لأهل الكبار من أمتي فيؤتى بهم ثوابهم وسكون الرأي أي يفر من أهلا الجنّة يق له الحيوان بفتح اليماء أي هر الحيوة أبداً يمية والمعشية السرمدية فيعنى فيه ليق عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونقاء الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنّة أي جنود أدمامطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة أي قيقال لهم في الجنّة الجهنميين الكتابة هو لا اعتقاد الله من النار على جياثهم ثم يطلبون إلى الله تعالى أي متضر الله إن يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الأسم برفع الكتابة المدعى من سورة الحسـم رواية قال يخرج الله قوماً من أهل النار أي عصاة من أهل اليمان وهم طائفـة من أهل السنة والجماعة والقبلة يستعمل سائر أهل لـيـدـشـفـاعـةـ محمد صلى الله عليه وسلم أي العامة وذلك أي المقام هو المقام الحـمـودـعـنـالـمـلـكـ المعـجـبـ حـتـىـ فـسـرـجـلـوسـهـ عـلـىـ الـكـرـسـىـ وـالـعـرـشـ وـبـهـ يـغـيـطـهـ الـأـوـلـوـنـ وـالـآخـرـوـنـ فيـقـوـيـتـهـ فـيـقـوـيـتـهـ إـلـيـهـ أـيـ بـذـلـكـ الـقـوـمـ بـعـدـ قـيـوـلـ الشـفـاعـةـ فـيـ حـرـمـ هـرـ يـقـالـ لـهـ الحـيـوـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـحـثـ فـيـلـقـوـنـ وـهـمـ كـالـفـيـقـيـنـ يـقـيـنـتـوـنـ أـيـ فـتـغـيـرـهـ وـأـحـواـلـهـ وـأـهـمـهـ وـأـشـكـالـهـ كـمـاـيـنـتـ الشـعـارـ يـفـتـحـ لـلـثـلـاثـةـ وـالـعـيـنـ الـهـمـلـةـ صـغـارـ الـقـيـادـةـ شـيـبـهـ وـأـبـاهـ كـاـهـاـتـبـتـيـ سـرـيـعاـ شـمـ يـخـرـجـوـنـ بـصـيـغـةـ الـعـلـوـمـ وـالـبـرـوـلـ وـكـذـلـكـ فـوـلـ وـيـدـ خـلـوـنـ الـجـنـةـ فـيـسـمـوـنـ الـجـنـمـيـينـ شـرـ بـطـلـيـوـنـ لـلـهـ أـيـ يـدـ حـوـنـزـانـ يـذـهـبـ عـنـهـمـ ذـلـكـ الـأـسـمـ فـيـذـهـبـ عـنـهـمـ فـصـفـةـ الـعـرـوـفـ وـصـنـدـ وـفـلـ الـجـلـةـ يـكـرـهـ الـعـارـقـتـيـ فـيـ ذـلـكـ الـدـارـ وـلـذـلـقـالـ بـعـضـهـ الـأـحـرـارـ الـنـاـ وـالـأـعـاـ وـفـرـقـةـ تـحـوـيـ أـيـ بـعـنـاهـ دـوـنـ مـبـنـاهـ وـزـادـ فـيـ أـخـرـ فـيـسـمـوـنـ عـتـقـامـانـهـ أـيـ فـيـخـرـجـوـنـ بـهـذـلـالـقـبـ الـلـاضـافـةـ لـلـرـبـ وـنـظـيرـهـ مـاـقـيـلـ الـأـنـذـرـ عـنـ الـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ أـشـرـقـ أـسـمـاـشـاـ قـالـ الـجـامـمـ وـبـرـقـيـ بـيـوـحـيـفـةـ هـذـلـالـحـدـيـثـ أـيـ يـفـسـرـ اـيـنـاـعـنـ اـدـرـقـ شـهـادـيـنـ عـبـدـالـلـهـ مـنـ عـنـ بـسـعـيدـ وـالـحـدـيـثـ طـرـقـ ثـابـتـهـ كـمـاـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـدـيـدـ السـافـرـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـأـكـثـرـ وـلـكـ عـزـعـلـةـ عـنـ بـسـعـيدـ الـخـدـيـ قـالـ قـلـ رـسـوـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ لـاـيـشـكـرـ اللـهـ بـالـنـصـ عـلـىـ نـهـ مـفـعـولـ بـتـقـدـيرـ مـصـافـ الـأـعـمـ وـفـاعـلـهـ مـنـ وـهـ مـوـصـولـهـ بـعـذـالـذـيـ لـاـيـشـكـرـ النـاسـ أـيـ اـحـسـانـهـ كـمـنـ لـمـ يـشـكـ القـليلـ لـاـيـشـكـ الـجـنـيـلـ وـلـكـ اـلـحـسـنـهـ يـضـانـمـ جـمـلـةـ اـنـعـامـهـ وـبـعـانـهـ حـيـثـ اـجـرـهـ عـلـمـ اـيـدـيـهـ وـقـدـ وـهـ مـنـ اـحـسـنـ الـيـهـ اـحـدـ مـعـرـوفـ فـقـالـ لـفـاعـلـهـ جـزـالـ اللـهـ خـيـرـ اـفـقـ

رسـمـيـهـ
سـمـيـهـ
سـمـيـهـ

لـيـهـ

بـيـنـهـ
سـمـيـهـ
سـمـيـهـ
سـمـيـهـ
سـمـيـهـ

الغ في الشاء والمعنى انه قد خرج منه هذا الشكروهذا اقل ما يقع مقابله في امره و
الحادي ث دواه احمد والترمذى والنسائى عن انس فلظ من لم يشكر الناس لم
شكرا الله وفي رواية الترمذى عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكرا الله وبيه
نزعيمته عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
ما لم يعادل لرعايه حق الله في نفسه وعدالتة في حقوقه وفي الحديث دواه
حمد والترمذى قيل بن حمّاع عن ابي سحاق عن بصرة ثلاثة لا ترد دعوههم الامام العادل
والصائمين يعطر دعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والدريل عن ابي سعيد
ثلاثة يخلصون الله في ظله يوم الاظل الظاهر لا ميل ولا امام المقصد ودعا
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذى والبيهقي عن ابي سعيد احب لناس الله
لله واقرب لهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل البعض الناس الى الله يوم القيمة
واسند لهم عذابا بامام جائز ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الجماع ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات
تلي محمل بغيرها مجمل المخففة اي فليس بمحمل فاليس بمحمل فان في التلاخير كثيرا من الايات
واكره شرواهم احمد وابوداؤد والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس
لفظ من اراد الجماع فليتحمل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلطفه من
اراد الجماع فليتحمل فانه قد يفرض المرض وتصنل الحالة ويقرضنا لحاجة وبيه
نزعيمته عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزء بفتح
المجامدة والزار فالراء اي كل حوت انكنت عنه الماء اي مكتوا البحر والثغر فكل ما اعلم
انه لا يحمل حيوان ماشي سوى سمك القولب تعالى و مجرم عليهم الخباثة و ملسو السمك
خيث ولخرج ابوداؤد والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طيبا سأله النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصندل ع يجعلها في الداء فهى عن قتلها او رهقها احمد واسحق
وابوداؤد والطيالس في مسانيد هم والحاكم في مستدركه وقال صحيفه الاستاذ
وقال المنذري فيه دليل على تحريرهم اكل الصندل ع لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نفي عن قتلها والنفي عن قتل الحيوان اما حرمته كالأدبي في اما التحرير اكله والضفدع
ليس مجرم فالنفي منصرف الى اكله شرقيه على ما شافه السمك بان لم يسمها اي لم
يصل على ماء السمك الطافي يذكره اكله لما اخرجها ابوداؤد وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاته البهرا وجزء منه فكله و

مامات فيه فطفا فلما تأكلوه وسرى عن بن الأشيه وعبد الرزاق في مصنفهما
 أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلى وابن عباس ابر الميسد بالفتح وطاوس و
 الزهري ثم حل نوع السمك كذا يجراد بلا ذكره ابن ماجة في كتاب الطلاق
 من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لناس ميتان في الدعا
 اما الميتان فالسمك والجراد وأما الداما فالكباد والطحال وبه عن عطية العوف
 عن ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة على حمتها و
 خالتها تقدم المحدث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه وبه عن عطية عن
 ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الاربعين
 يوماً وهو لعارض انه يعادى قوماً كما بينه بقوله يدع على عصيه بالتصغير قبله
 وذكون بفتح النزال المعجم طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورثه البزار و
 ابن ابي شيبة والطبراني والطحا وعرب بن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا شهر اشرمه تركه لم يقنت قبله ولا بعد فدل علان القنوت في الصيام من
 او مقيد بالتوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتىفارق الدنيا فاعرضن يان شبابه روى عقب
 بن دينع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوماً يزعمون ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزيل يقنت في الفجر فقال كذلك بما ناقنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شهراً واحداً يد عواعلاً حياءً من احياء المشركين وسرى على الطبراني عن غالين
 العنكبوت مقد الطحا قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد
 روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
 تعلقهم او دعا عليهم وقد اخرجها ابو حنيفة عن حميد بن اوس سليمان عن ابراهيم عن
 عقبة عزاعن الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر فقط
 الا شهر او احد اشهر ميرقيل ذلك ولا بعد واما ناقنت في ذلك الشهرين يدع على النساء
 من المشركين وآخر ج ابن جناع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
 لا يقنت في صلوة الصبح وآخر النبأ وابن ماجة والترمذى وقال حديث من
 سعيد بن حميم عن ابي مالك سعد بن طارق الاشيه عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم يقنت ابي يكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
 صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن أنا أبو حنيفة عن حادين أبي سليمان عن إبراهيم التخنونى
 الأسود بن يزيد أنه صحب عرب الخطاب سنين في لسفر والحضر فلم يره قاتنا
 في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا غير عليه وبه عز عطية شتاد
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق أمة أى التي تخضر
 الطلاق والقسم سواعكانت قناؤ مدثرة أو ماء ولد أو مكابنة ثنان وعدتها
 حيضاً ومرواه أبو داود والتزمذى وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن
 عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق أمة نطليقتان وعدتها حيضاً و
 فيه نص على أن المراد بالقرء الحبض كما قال أمتنا الأطهر كما قال الشافعى وبه
 عز عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة
 يضم المدام فهم من سكوها جلس قبل الخطبة أى قبل شروعها جلسته خفيف
 أى حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ومرواه أبو داود عن عمر
 بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم
 في خطب وبه عن عطية عن ابن عمر أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم أى قوله
 تعالى الله الذي خلقكم من ضعف فرج حمروشجتو حفص عرصعف بفتح الصاد
 والباقيون بضمها والمعنى من نطفة أى من لذى ضعف والتقدير من ماء
 ضعيف كما قال الله تعالى المخلوقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
 ضعف قوأى مزيعه ضعف الطفولية شباباً وهو وقت القوة ثم جعل
 من بعد قوأه ضعفاً أو شيبة وكان القارئ قرأ بفتح الصاد وهو لغة تميم
 فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الصاد فإنه لغة قريش والقارئ متهم و
 لكونه فضم أو لم يسبق منه في صدر الأئمة من أشياع ميم الجميع وأدغام العاف أو
 في الكاف فنوع عن الفتوى لأنه يوجب التركيب بين القرآنتين المختلفتين أو كان هذا
 قبل العلم بجوز القراءة بضم الصاد والله أعلم بحقيقة المراد ذكر استدراك
 عن يزيد بن عبد الرحمن أحد جلاء التابعين أبو حنيفة
 عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه رأى من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خفة أى البصر منه مخفته في مرضه الذي توفي فيه فاستاذ نيل
 أمرته أى بالزواج اليها وهي كانت خارج عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنسب
 الخابدل من لفاظه أو بتقديره أى أو يعني وكانت في حواطط الانصار أى وكانت معهم

وفي رواية للبخاري قال يابن انت وامي لا يجمع الله عليك موتين اما الموت الفو
 كنت عليهما فقد مهدا ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمد لفان
محمد قد مات اى فليس له فهو كافر وفيه تعریض للمنافقین ومن كان يعبد
رب محمد في دین اليقین كالمؤمنین المخلصین فان دین محمد نفعی شانه و
 عظم برهانه لا يموت فان حیوته ازلیة ابدا ثم قرأ وما شهد الا رسول ای
 عبد او حی الى الحقيقة وبعثته الى الخلق قد خلت من قبله الرسول ای مضوا و
 ما توافيهم وموته متله كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلنا
الخلد افاین قمت فهم الخالدون كل نفس ذائقه لله وللملائكة كل الناس شاربه
والقبر باب كل الناس داخله افاین مات ای محمد على فراش السعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبت على عقابكم الجلة محظوظة الانوار ای ارجعتم
الى ما امرتم من الكفر ومن يتقلب على عقبیه ای بارتلاده فلن يضر الله
 شيئاً فاما يضر نفسه وسيحرى الله الشررين على ايام نهم وايقادهم واحسائهم
زاد البخاري فتيم الناس ي يكون قال ای انس فقال عمر لكانا بشدة يدل النون
لم نقرأها ای هذه الآية قبلها ای قبل تلك الحالة قط ای ابدا فقال لناس
مقالة ابي بكر من كلام سابق وقرأ ته اللام وفی رواية قال انس والله كان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما سمع بشرى
من الناس الا يتلوها قال ای انس ومات ليلة الاثنين فكثي بعضهم الكاف و
فتهم ای ليث عندهم لياليتين ای قلنا لليلة الاثنين و يومين وهو يوم الاثنين
والثالث اودفن يوم الثلاثاء ای في اخره وكان اسامة بن زيد ای ابن حارثة
وقد برق ترجمته واوس بفتحه فسكنون بن خولة بفتح مجحة يصيانت الماء وعلى
الفضل ای ابن عباس يعنسلانه صل الله عليه وسلم والحادي ثذكرة الطبراني
في الرياض له وخرجه الترمذی معناه بتمامه وقد غسل صل الله عليه وسلم قال
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراءة والثانية بالماء والسرير والثالثة بالماء والكما
ونغسله على العباس وابن الفضل يعنيانه وقتم واسامة وشقران مكة اصل
الله عليه سلم يصيانت الماء واعيشه معصوبه من درا والسترك حدیث على لا
يغسل الا انت فانك لا يرى احد عورت الا طیبت حينها رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابی موسی بن ابی عائشة وهو من اکابر

التابعين أبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
صل الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له اماماً اقتل به
فقرة الامام له قراءة اي فلا يحب على المأمور قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وسراه و
ظاهر الا طلاق يعني سواء كان في الصلة السرية والجهيرية وقال محمد جابر بن
القراء بالسر في السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفائمة
على المأمور ولا امام ولا حدث يعنيه رواه احمد وابن ماجحة وابن مينع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن همام وقد روى من طرق عدید مرفوعاً عن جابر بن
عبد الله وقد صنعت واعترضت الصنفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقي وابن
باقى الصحيح انه مرسى وقد ارسله مرة ابو حنيفة في قول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطأه انا ابو
حسنة الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلح خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقد وصف
الحاكم في مستدركه نخوه وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صنعت
لعدكم خلف امام فحيث قراءة الامام واذا صنعت وحدة فليقرأ وكان ابن عباس
يقرأ خلف الامام هذان وقد روى ابن حبان عن انس مروعاً انقرؤن في صلواتكم
خلفت الامام ولا امام يقرأ فلا تفعلوا اليه احدكم بخلافة الكتاب في نفسه
ذري في رواية سراوي رواية احمد وعبد بن حميد وابي يعلى ابن ماجحة وغير
هم انقرؤن خلفي فلا تفعلوا الا بما القرآن وفي رواية زياده سراوي انفسكم وفي
رواية لبي داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤن باشيء من القرآن اذا جهرت الا
بعلم القرآن وفي رواية الحاكم عن ابي هريرة من صلح مكتوب تم امام فليقرأ بما
الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزله في رواية لابي داود
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفجر فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشققت عليه القراءة فلم يفرغ قال علم
تقرون خلف امامكم قلنا نعمقل لا تقلعوا الا بخلافة الكتاب فانه لا الصلة بين
لم يقر بها وفي رواية ان رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في المظهر والعصر
لعله قرأ جهراً أو ما إليه رجل اي اشار إليه فنهى اي فانتهى فلما انصرف اي
في غم من الصلة قلل انتهى ان اقر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتناكر بذلك

اى فتاواهناك حتى يمع النبه صلى الله عليه وسلم من صلح خلف الامام فان قرءة
 الامام لمقرءة ورواها الحاكم يستدل عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة
 عن عبد الله بن شداد بن المداد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل بحمل من اصحابه لمن صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن القرءة في الصلوة فلما اضطرت قبل عليه الرجل فقال اتهانى عن القرءة
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاز عاصحة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقا
 عليه الصلوة والسلام من صلح خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفي رواية قال
 قرء دجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان جهرا القرءة يشوش على ما هنالك وفي رواية قال بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالناس فعم رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى ادعا
 قال يكم قرأ خلف ثلات مرات ظرف قال فقال جل نذيا رسول الله فقال من
 صلح خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفي رواية قال انصرف اليه صلوات
 عليه سلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبها اسم ربك الا عذر
 فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرادا فقال رجل من القوم
 انا يارسول الله فعالي لقد ايتك شذوذ عن او تجاوز عن القراءة اى تحالف
 فيه وفيه ايمانك على ان قراءتك كانت جهريه والله اعلم وان الحديث ثلثة عبد الرحمن
 بسنده صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولقطه ايكم قرأ سبها اسم ربك الا عذر
 لقد عرفت ان بعضكم خالجيهما ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولو ظهر هذا
 قرءاني لعد منكم سبها اسم ربك الا على قلت من هذه الذى ينماز عن القراءة
 اذا قرأ الامام فلان قرأ الا امام القراءة فانه لا صلوة لمن لم يقرأها او رواية الدارقطني
 وحسنة مواطن مراجحة عن عبادة بالصامت مرفوعا على اناناع القراءة لا يقرأ احد
 منكم شيئا من القراءة اذا جهرت بالقراءة الا امام القراءة ذكر استناده عن
 عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة
 عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم صفة
 كاشفه قال بينما اى بين اقاربيه نسب رسول الله صلوات الله عليه وسلم اى داكتب
 خلفه على اية فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف و يقرأها وقد يحيى من شهدان
 لا الله الا الله ما اقره ولهم دليقه واني رسول الله اى اعترف بنيقتي فانقاد كشريح

وجبت لهما الجنة اي ثبتت له وستتحقق دخولها ولا اخراً لا بد له من جصوتها قلت
وان ذنبي وان سرق وان عمل لكيماً من حقوق الله وحقوق عباده قال اي
مساير ابو الداراء فسكت عنى ساعة لعلوا فهم اطلاق للرام من سياق الكلام ثم مثانية
بسيره ابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اي النعمه بصفات الکمال من الجلال و
الجمال ولاني رسول الله الموصوف بحسن لشمائل مكار والغضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتدأ ملتهذه بيه قلت وان ذنبي وان سر
اي وجبت له الجنة بمحمد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم مثانية
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان ذنبي وان سرق فلم يمتنع له فهو لم رام مع تدبيح الكلام ذجره بقوله
وان رغم انف لبني الداراء اي التصدق اتفه بالتراب حيث بالغ في طلب الجنة
قال عبد الله الروى كفاني انظر الى اصبع ابي الداراء بتسلية المهزة والباء الباء
اي المسجدة يومئي بهم في اخره ويبدل اي يشير الى ارنية اي طرف اتفه
في الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون هنا الكبيرة لا يدخل الجنة
والحاديث يعنيه رواه الطبراني عن ابي الداراء مختصر بالفاظ اخرج فنادق النها
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان ذنبي وان سرق على رغم انف ابي الداراء
ورواه احمد ثنا جبار عن ابي الداراء بلقطة مامن بجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان ذنبي وان سرق ورغم انف لبني الداراء وروا احمد الشيشاني عن
ابي ذمره من عبد قال لا اله الا الله ثم مرات على ذلك المدخل الجنة قال ابو نصر
قلت وان ذنبي وان سرق قال وان ذنبي وان سرق قال في الرابعة وان رغم
انف لبني ذمر وروا الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجع من قال لا اله الا
له دخل الجنة وان ذنبي وان سرق وفي رواية لابن عاصي عن ابي الداراء من قال لا اله الا
له وحد لا شريك له دخل الجنة قال ابو الداراء وان ذنبي وان سرق قال وان ذنبي
وان سرق ثلاثة قال في المثالثة على رغم انف لبني الداراء وروا احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجحة عن لبني ذمر فوعا اتاني جعيل عليه السلام فقال بشعر لم تذكر
لنه من ملات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جعيل وان ذنبي وان سرق قال
كذلك قلت وان ذنبي وان سرق قيل ذنم وان شرب المخمر وصل الى الحديث رواه البزار عز عجم
لفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمد رسول الله دخل الجنة وروا احمد وسلم

والترمذى عن عبادة بن الصاتب لفظ من شهد ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله حرم الله عليه النار فانه بطرق التأييد حرمت على اهل التوحيد ورجال الحج وابن ماجة عن انس يامعاذ بن جبل مامن احمد يشهد ان لا إله إلا الله وافى رسول الله صد قامن قلبه الاحرام على النار قال يا رسول الله افلأ الخبر به الناس
 فيتبشرون واقالا ذا يتكلوا وافق رواية واما الخبر به معاذ عند موته تاماً اي خروج عن اذن كتاب ثم كثُم العلم ذكر اسناده عن طريق بفتحه فكسر فتحتية فقله ابن شهاب السعدي بفتح السين وضمها وسكت العين وفي اخره ياء نسبة ابوحنيفة عن طريق ابي سفيان بدل مالية عن ابي نصرة وهو المذكور بالكتاب سمع ابا عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عن ابراهيم التميمي وقتادة وسعيد بن يزيد علاء في تابع البصرة ما قبل احسن بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو صنوه مفتاح الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريرها وهو شرط ملاصق باركان وقد دعى بعض من اركانها ويسأل تحرير ما لانه يحرر على المصلح حينئذ افعال كانت حلالا له قبل خوله في الصلاة فالتسليم تحليها اي الخروج منها به او بما يقوم مقامه مما ينافي الصلاة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما ان الواجب ان يكون التحرير بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه خيرا من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل دعائين تسلم اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراذ الشهيد لا الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو من باب طلاق المجزء وادارة الكل ولا المجزئ صلوة اي كاملة الافتتاحية الكتاب معها غيرها من ضم سورة او ثلات ايات وكلها عدم من الواجبها واما الفرض فاية طولية او ثلات ايات فصار خلافا للشافعية قال بركتية افتتاحية وسنوية ما يضم معها وافق رواية عن المقرئ ابي حنيفة مثل اي مثل ما تقدم من الرواية وزيادة اي المفرى في اخره قلت لابي حنيفة ما يعني اي شيء يريد المرادي بقوله في كل دعائين تسليم قال يعني الشهيد وقال المفرى صدق اي المراوى او ابوحنيفة وفي رواية نحوه وزيادة في اخره وكثيرا صلوة الافتتاحية الكتاب ومهما شئ اي من القرآن ولو كانت اية وللمحدث

دواه ابن ماجة في القراءة عن أبي سعيد بلغة الوضم مفتاح الصلة والتكييف
 والتحليل تسليمها ولا يجزئ صلة الابناني الكتاب معها غيرها وفي ركعتين
 ورواها ابن أبي شيبة ونقى من مدخل ابن جرير ورواه أبو يعلى وابن ماجة عن
 أبي سعيد زاد وأذارع أحدكم فلأنه تدبر الحمار ويقسم صلبه فان الآية
 يسجد على سبعة اعظم جهة وكلمه وركبته وصلوة قدميه وأذا جلس فليس
 بجده في مقام الائتلاف في رواية الطبراني عن أبي رفاعة بن فاعل
 مفتاح الصلة الطهور وتحريمها التكبير والتحليلها التسليم فكل ركعتين
 ولا صلة له لا يقر في كل ركعة بالحمد وسورق في فريضة وغيرهما وله عن
 أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلام للإنسان أى للصلوة في مقام الائتلاف يسجد على سبعة اعظم جهة بايجاد
 على البديل ويديه وركبته وقدمه قد ميده أى صد ودهما وأذاسجد
 فليضع كل عضو موضعه أى ليقطن كل ذى حق حقه وأذارع فلا يد إلا يحيط
 للوحدة المكسورة بعدل الحال لم يمله تدبر الحمار وفي النهاية هي ان يمد يده في الصلاة
 وهو ان يطاطر اسه حتى يكون اخضون من ظهره قال الأذمر رواه الليث
 بالذال الممعنة وهو تصحيف وله عن أبي سفيان عن أبي نصرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه عليه حكم اذا سجد حكم فلا يمد رجليه فان الإنسان يسجد على
 سبعة اعظم جهة ويديه وركبته ورجليه ورواه احمد ومسلم والأربعة
 عن العباس مرفوعا اذا سجل العبد سجد معه سبعة آراء ووجهه وكفاه و
 ركبته وقد ما وفى رواية اذا سجل حكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال له
 رسول الله صلى الله عليه عليه سلم يمد رجليه في سجوده وله عن أبي سفيان
 عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه سلم لا افضل
 في الورفنه دليل على ان الا افضل في الورفع الفصل بتسليم يدهما وفي جوازه
 خلاف بين الفقهاء وله عن أبي سفيان عن يزيد عز عبد الله بن مفضل
 انه صلى خلف امام ثم رأى اماما ميتا ـ ما الله الرحمة الرحيم فلما انت
 اى كل واحد منهما قال اى يزيد مخاطبا الاما ميتا عبد الله يحيى ان يكتب على كل
 اوراد وصفاته بحسب المولى اى انشئ عن المفتات بفتح النون وسكون الفاء
 المعجزة هذى اى نعمتك يا سهلة جهنم فان صلبيت خلف رسول الله صلى الله

صنيفة
منتهي
من حيث
من حيث

عذله سكر و خلف ابن بكر و خلف عمر عن عثمان فلم اسماعهم يجزرون بما ادى بالبسملة
اصنلا و هذا يشير الى أن يزيد اصحابي و ان الحديث متصل مرفوع قال الجامع

ورأى جماعة هذا الحديث عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد عن أبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبار عن قتله عليه الصلوة والسلام

اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لأن
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحد

بالسند المتقدم منقطع او هو جزء عن دا اما كان رجاله ثقة فكم هو معاذن

ما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى عليه وسلم يجزر باسم الرحمن الرحيم
وفي رواية يزيد قال لحاكم مصر بلا اعلمه سمح الدارقطن وهذا الحديث مثل الحديث

الثانية الا في سند مقال عن اهل الحديث ثم فهو محول على قوته للحياة
في اول الامر يعلم لما فات ففيها ولذا ما كورد ابيه ربها عن المخلافة واما وجوب

القتل بصريح رواية مسلم عن انس صحيحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسماع احدهم يقر بسم الله الرحمن الرحيم لم يزيد تلفي القراءة كما

تعلق مالك بهذه الرواية نيل مراد تلفي السباع للآخفاء بدليل ما صرخ به عن انس

اق kakوا ابا يزيد و ابن ماجة و روى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله

وسلم كان يسرى بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليه اسنون من

من الثنايا ذكر استناده عن سفيان بن طلحه زيد و زياد

وهو من اكبر التابعين ابو حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال يخرج

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال اذ لا يرحم ولا يجرم فيكون الحديث الاول

لشدة و الحكم الاول لشدة وحكم لكن اول من قتل عدم اختصاصه الا بدليل سبب

به و اما امان الجماهير من ذنب لا يقدر له العذر عليه الصلوة والسلام اقتصر على

البيهقي و مسلم و ابي حنيفة و ابا معاذن وغيره و قيل اذ لا يقدر كلامه

الحادي عشر يكتفى بكتابه المكتوب بسم الله عليه الصلوة والسلام

كما ينطلق رئيس مجلس حكماء المسلمين ببيان شرعي يحظر على المسلمين صلوا الله عليه وسلم في مساجد الرحمن بن ربيه وفتنى به النمل فاذالله ابراهيم
جعوه بنفسه فلأخذت صلوا الله عليه سالم ثم منعه في تجويف شهقفت عيناه شهقا قال شهقا
يا ابراهيم من المحرر ونؤثت يمكى لعين ويختزن القلب لا تقول ما ينحط الرثب ونؤثت
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلوا عليه النبي صلوا الله عليه سالم بالحقيقة وقال
شد فصر عند فريطنا عثمان بن مطعون ورش قبره وعلم بسلامة وقال عليه
الصلوة والسلامات له هر من علاق الجنة رواه ابن ماجة ذقال الناس انكسرت
الشمس بموت ابراهيم فقل النبي صلوا الله عليه سالم اي في الصلوة قياما مطولا
حتى ظنوا اي الصواب المقتدى بموت به انه لا يرع اي حتى يجنى شمر رفع نكان
قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومة
قد اسرى كوع ثم سجد قدر قيامه اي مقدار رقومته ثم مجلس نكان جلوس
بين السجدين تلا قدم محموده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلوا
الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الامالة حتى اذا كانت السجدة اي لا خير
فيها يكى خاشتد بكاؤه فسمعته وهو يقول المتعذر ان لا تقدر به ولا تفهم
ايما الى قوله تعالى وما كان ليعد به ما لست فيه ثم مجلس فلتمسجد ثم اضطر
وأقبل عليهم بوجبه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من
دلالات قدر تتحققون الله بهما عباده ان ظهار هيبة لا ينكسفان الموت احد لا لحياة
فاذ كان كذلك اي فذا وقع شيء من ذلك بخسوف قراوكسوف شمس في ذلك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري للناساني عن أبي بكر وعن ابن مسعود وغيرهما
يلفظان الشمس والقمر لا ينكسفان الموت احد ولا حياة ولكن ما آيتان من آيات الله يحيى
نهيه بهما عباده فاذارا يتم ذلك فصلوا ولا غواحتي ينكشفت ما يذكر وفي رواية لبني هاجر
والنساب عن قيسة بن معاذ قال كسف الشمس على عبد رسول الله صلوا الله عليه وسلم
فخرج فرزعا يغير توبيه وانامه حري يومئذ بالمدينه فصل ركعتين فاطال نحيمه ما القيل ثم
الصروف لا يدخلتكم قال انا هذ الايات يحيى الله بهما عباده فاذارا يتم وها نصل
قف جديه شاهدا رعن أبي موسى فقام فرزعا يغشيان يكون الساعة وفي رواية عن
زروعة اذا اذارا تم ذلك فادعوا الله وكروا وصلوا وقدسوا وقد وقع في حدثيات
من يشير وغيرة بذلك ان الشمس لا ينكسفان ثم صاحب ذلك ابي هاشم رضي الله عنه

إله وارث الله تعالى أذليجي لشئ من خلقه خشع له أخرجوا جد والنسائى وابن ساجدة
 أغلت نحو
 وتحريم بين خنزير والحاكم ولقد دايني بحق ابصرت نفس او حلت روحى أدرنيت اي
 قويت من الجن تدعى لوشنك عات اتناول عنوان اغصانها اي اغصانها اشي كرها
 للشمس على اثوابها فقلت ولو دايني ادرنيت من النار حتى جعلت اتفق اي شرعت
 اجد واجتنب لهم اي شعلة نارها وظلمة دخانها وعبارها على وعليكم وفي قوا
 للشيخين قلولي رسول الله ولينا تناولت شيئا في مقامك هذه ثم رأينا تذكرنا
 قال افي رايتك الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبعه لا كلت منه ما بقيت الدنيا
 صراحتك الناد فلم ار منظر كاليلوم اقطع درايت اكثرا هنها النساء قالوا يا رسول الله
 مصل الله عليه سلم قل بكرهن قيل يكرهن قال يكرهن الا حسنه ولحسنه
 الى احد من الدهر كله ثم ذات منك شيئا قال ما رأيت منك بخير ولقد
 رأيت سارق رسول الله اي سارق متاع حصل الله عليه وفي رواية سارق
 بيت رسول الله اي يغض ما في بيته صد الله عليه سلم بعد ببال النار ولقد آتى
 فيها اي في النار عبد بن دعدي سارق الحاج المرادي حينما جاء بمحنة يكره الدم
 وسكنون المهمة وفتح العجم وهو عصام موجه في رأسه احد ينفعه تعلق به الا متعذر
 ولقد رأيت فيها امرأة امام اي سبب في اللون طولية في القامة تحرثه يكره اوله اهمنها
 الى قبيلتين اليمن وعذب في هرة لها رطبة اما بمحنة منها او تصيد الغارة من
 يتها فلم يقضها اي من عبدها ولم تدركها اي لم تدركها وروحيش تأكل من خشاش
 الارض فضم اوطاهها وحشر قبره في المهمة وهو يابس اليابس فهو وهم كذلك فالنها
 على رعاية فرأيت امام تجده في بيته هرة ربطة معقرا يات جوعا وعطشان في روايتها نحو اي يهنا
 دوته شاه وفيه اي في هذه الرواى ولقد رأيت عبد بن دعدي سارق الحاج بمحنة مكسوا
 قال في عمل حكم ما يبيه يقوله فكان اذا خفق له شيء ذهبته واذا
 تعلق بمحنة من غير علم وقصدت عدو فرق رواية كان اذا خفق له شيء ذهبته واذا
 ظهرت له ثم قال انت تعلق بمحنة وفي رواية فرامي هرين مالك يجر قصبه في النار و
 كان اول من غبيه بين اهل هيم عليه الصلوة والسلام وبعد الامام محمد انما
 شرب حكم ابيه وانهى عليه ما شرب لهين لا الله لا الهه وان محمد لا يحيى الله ورسوله ثم
 قال انت اناس انت خده كسر الله هوى قل تعلقون في قصرت عن شيئا من ملوك سلاطين
 في سلاطين تعرف في ذلك فقام رجل فقال تشهد انت اناس قد ملئت يوم الافت به

وفرضت كلامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وأيما الله لقد رأيت منذ قمت
أصلح ما انتم لاقوة من امر ديننا كحر ولخر تكر وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثة
كذا بآخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صاحب من عمله وله عز عطاء عن
ابيه عن ابي سعيد قال انى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاهد دجل يريد بهاد فقال انى
والدك اى ابوك وامك ففيه تغلب قال نعم قال ففيها مجاهد اى في حقها و
خدمتها باجتهدها فانه اول في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك وتفعك
الحادي ث رواه احمد والشيوخ والأربعة عن سعيد وبه عطاء عن ابي هريرة بعد
بن ابي وقاص و هو احد العشرة البشرة قال دخل على اى لدى يتshed يداه ابن
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه يجاري حال كونه يعودني في مرض عرض بـ
فقلت يا رسول الله اوصي بما لي كله اى اوصي بذلك قال لا اقلت فتصفه
فتشه
قال لا اقلت فتشه قال والثلاثة كثير اى في يعني ان يكون الا يصاد باقل منه اذا
كان ماهله فقر كمابينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اى كثيرك
ومرتلك يتکفرون الناس اى يطلبون منزه ويدعون كفهم لهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اى النبي
الله عليه سلم اوصيتك بتقدير الاستغاثة قال نعم اوصيتك بما لي كله اى المفقراء و
المساكين ولما تذكر الوصيتك زاده على قد الثالث منعه عن اوصيتك فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالنصائح في النصائح وبالغه في هذه الشأن حتى
قال اى النبي صلى الله عليه سلم عند قول سعد في الثالث اى جائز فقد
ورذ ان اعطيكم الله ثلث اموالكم عند وفاتكم زاده في اعمالكم على ما اوصي
الله العظيم عن خالد بن عبيد السلم والثلاثة كثير اى بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرها عن سعد قال دخل رسول الله
صلح الله عليه سلم على اوى بيته يعودني اى يتفقدني بالعيادة اى في الزياذه عن العدة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه سلم اوصي بما لي كله قال لا اقلت فتصفه
فبالثالث اى اوصي والثلاثة كثير اى والحال انه كثير لكان اهلك فقاموا ان تدع اهلك
ما تترك وترثك بمجرد اى من يرثك سخير من ان تدع عزم الله اى فقر امر في ما
الناس يتکفرون الناس وفي رواية سلم عرب بعد بلطف الثالثة والثلاثة كثير
ان ينذرها وان تفتقه على عيالك بعد قدر ما تكون اهلك اى مدة مدة

وافك ان تدع اهلك بغير خير من ان تدعهم عما يكتفون الناس كل
الشخرين الا ربعة عن سعد المثلث والثلث كثير اذك ان تدع ورثتك لما شئت
من ان تدعهم عما يكتفون الناس اذك لمن تنفع نفقه تتبعي بهما وجدهم الا ارجح
حتى ما تجعل في امر اذك وبيه عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذك لمن تنفع نفقه تزيد بنا وجهة اي الله رضاه لا غرض
سواء الا اجرت عليه باصيحة للفعل اي اثبتت على تلك النفقه جزءا او قليلة حتى
النفع ترفعها الى فلانك اي فها ملاطفة بها واستعانتها لها حال ضعفها وقد سبق ما
في منه وفيه عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء عربطاء
الله عليه السلام ايكم والظلم اي اجتبوا الظلم لا سيما بالتعذيب الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواع الظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد رويت
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكرا** استاده عن عقبة
بن هرثيل بفتح ميم وسكون راء وفتح مثاء فكان مهملا ابو حنيفة
عن عقبة بن برية بالتصغير عن ابيه وهو زيد بن احصيبة الصلوي وقد بي託
ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدليل على الخبر كما عامله وسر المخبر
والبزاد عن ابن اوس وهو عن سهل بن سعد وزاد احد وابو يعلى ايمان عن برية
والله يحب عامة الامهان اي اهانة المكروب وصحيحة سلم عن اوس معمور فرعه من جمل
علم غير فلام مثل جر فاعله وبيه عن عقبة عزبي عن يمر على وزن ينصر قال
يدين النامع مثالى بحد ينته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرنا يضم الصاد والباء
يعينا للبر عسر للتعذر كقوله تعالى فصررت اذاي رأيناها والمعنى فاجاناز وبر
فكلت لصاحبه هلاك اي رغبة ان ذاته فتسأله عن العذر اي عن الامان من
جهة ابله وفهي لاختلاف الناس في أمره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى لو
انا الذي تسأله بذلك اذك فلما اتيت به منك اي اكثرا معرفة واذريت سعاشرة
قال فانهيناكم عبد الله فقلت يا باغي الله لرحمن وهو كنية اذا اني محشر المتابعين
ستكتب هذه الأرض اي فساور وتردد في جسمها او مجتصوص بعضها وهم مطلوبون
لادلة اي لا قضاء مفتاح او انجذبون اما مرستة قامي سر فما زاد عليهم اي اي
شيء يحييهم ليكون الشائين محظى ومحظى زامل انت لهم ومني اي اوصيكم بمن يحيي

وآخر حسنة على الناسى يأتى بربى منهم وفيه دليل على ان قول الصحابة حجته كما اشارت
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم ياضم اقتديتم اهتدىتم ولو افني وجدت اعوانا
مساعداتن ليجاهدتم لترويج امر الدين اذ كانوا في بلق مجتمعين ثم انشأ اي شرع
وابتنا يجدد شتاى عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما قدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره طوى جم من الصحابة اي الحصوصين
يذاقيل شكب في السن والمعوة جميل في الهيئة ابیضن في السورة حسن اللهم بكر
اللام وشندید المليم وهي الشعر الذى يلهم بالنكب طيب الرمح عليه شابٌ يعنى
بتعميرها وفي نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اي خصوصها المسنة
عليكم اي ملتفت الاصحاب يوم ما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سلامه باحسن بد ورد فنام مع اي كذلك فقال ادنوا اي اقرب اليك
رسول الله قال ادن اي اقرب فد نادنوة او دنوتي اي قرب خطوة او خطوة
شم قال اي الرجل موفر اي معظمما الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذه
يا رسول الله فقال آذنه بها السكت فد ناحنى التائق ركبة بركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يده على فخدليه صل الله عليه
وسلم اراده لکمال التقرب اليه مع غایة التدريب لديه فقال الخبر في عن الامان
اي عن المؤمن به اجهلا قال آن تومن باليه اي بذلك فهو مفاته وملائكة موكبة
رسله ولقاته اي بالقبر والبعث او يحيى في جنة واليوم الآخر من حشره وذئر
والقدح خيره وشره اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله اي من قضاشر وامر
ببيش لا يقصو ونغيره بغيره فقال صدق قاتل فجينا من تصدقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدق قاتل تقسيري لما قبله كانه يعلم اي الحكيم
فيما عذر منه اصحابه لكأسه الذي اورجع سترها اليه قال قدر الماء
او القاتلة تشرب كلها او ادكها او اشتكى الزكورة اي ابغضه ما يحب من المقال سمعت
على وشاعر كادح البيت بنحو الماء وكسرها اي فصدق بنيت الله الحمد و
بنحو العرش بنحو الماء كأنه يستريح اليه شبعلا يا ازداد المراءلة ذئرا ياريا اي
شاعر اي اشهر من شهر لعرو وبرعاية قدره وذا افضل من بنيه
الروايات الشهيرة بقوله سلامي انت بخلافة انت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَانْسُخْهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَوْبَانِ الْأَوْلَى إِرْكَانِ وَجْهِ الْمُوَافِقِ الْمَاوِدِ
الصَّحِيفَةِ الْأَسْلَامِ عَلَى خَمْسِ الْمُحَدِّثِينَ قَلْ صَدَقَتْ فِي جِبِنَةِ الْقَوْلِهِ صَدَقَتْ وَاصْبَلَ
إِنَّ السُّؤَالَ الْأَوْلَى وَجْوَابُهُ تَحْقِيقُ الْأَيْمَانِ وَقَضَيْهُ مِنْ جِهَةِ الْبَاطِنِ وَالثَّانِي إِنْفَاقُ
الظَّاهِرِ وَهُذَا فَرْقٌ لِغُوَيِّ وَفِي الْاعْتِبَارِ الشَّرِعِيِّ مَفْهُومُ الْأَيْمَانِ وَالْأَسْلَامِ وَاحِدٌ كُلُّ
مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ كَمَا رَجَبَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ تَعَمَّمَ يَدُ الْمُحَدِّثِ شَعْلَانَ الْأَيْمَانَ فِي
الْتَّحْقِيقِ بِحِرْدَ الْتَّصْدِيقِ وَمَا الْأَقْرَارُ فَشَرَطَ لِأَجْرِيَهُ حُكْمُ الْأَسْلَامِ وَامْبَاعِيَّةُ الْأَعْمَالِ
فَنَبَأَ بِأَيِّكُلَّ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ قَالَ فَلَا يَخْبُرُنِي عَنِ الْمَحْسَانِ إِلَى تَحْسِينِ الْأَيْمَانِ
وَالْأَسْلَامِ فِي مَقَامِ الْمَرْأَةِ مَا هُوَ قَالَ لِلْأَحْسَانِ تَعَلَّمْ لَهُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ أَنَّ تَعْبُدَ
اللهَ كَانَكَ تَرَاهُ حاضرًا لَدِيكَ وَتَأْتِرُ إِلَيْكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِلَى تَسْلِيمِهِ هَذَا
الْمَنْوَلُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ إِلَى قَاعِدَمَا نَهَيْتَهُ يَرَاكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْسِنَ الْأَعْمَالِ

بِحِرْدَ

قَلْ إِلَى الْأَوْلَى فَلَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا حَسِنَ فِي عَلَمِهِ قَلْ نَعْمَلْ قَلْ صَدَقَتْ قَالَ
فَلَا يَخْبُرُنِي عَنِ السَّاعَةِ مَتَى يَنْتَهِي هِيَ إِلَى ابْنِي وَقَتْ وَقَوْعَهَا قَاتِلُ مَا الْمَسْئُلُ عَنْهَا
يَا عَلَمُ الْسَّائِلِ إِلَى كُلِّ مَسْؤُلٍ عَنْهَا كَعَاجِزِهِ مِنْ جَوَابِهِ كَا لَسَائِلٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَبَبَ لَيْلَهُ
اسْتَثْرَى بِهِمَا فَلَا يَعْلَمُهُمَا إِلَهُو وَلَكِنْ لَهُ أَشْرَاطَهُ عِلْمَاتٌ تَدْلِيلٌ عَلَى فَطْلَهُ
فِي مِنْ النَّخْسِ الَّتِي اسْتَثْرَى اللهُ بِهَا وَفِي الصَّحِيفَةِ مِنْ فَاتِحِ الْغَيْبِ خَمْسٌ فَقَالَ إِلَى فَقْرَاءِ
اسْتَشْهَادِهِ وَقَرْآنِ الْمَعْنَى إِلَى لَا يَعْنِدُهُ خَيْرُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى عِلْمِ وَقْتِ
قَاتِلِ سَاعَةِ الْقِيَامَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثُ فِي وَقْتِ يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُونَ فِي الْأَدْرَامِ إِلَى لَا يَعْلَمُهُ
غَيْرُهُ وَمَا تَرَكَ يَنْفَسُ مَا ذَاتَكَبَ عَلَيْهِ إِلَى فِي الْمُسْتَقِيلِ وَمَا تَرَكَ يَنْفَسُ بَالِيَ ادْرَنِ
تَمْوِيْتُ يَعْتَدُ لَهُمَا لِلْأَجْلِ إِنَّ اللهَ عَلِيِّهِ خَيْرٌ مِمَّا أَرَادَهُمْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَدْلِيَ
لَا عَلَمَ السَّاحَةَ فَإِنَّهُ كَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى كَادَ لِخَفِيَّهُ إِلَى عَنْ فَنَسِ لَهُ مَا كَنْ وَهَذَا اغْيَانَةُ الْمُبَتَأِ
أَوْ اخْفِيَ اتِيَانَهُ لِفَضْلِ الْأَعْنَانِ بِيَانِ وَقْتِهَا لَحْكَتِ اقْتَصَتْ لِخَفَاءِهَا قَالَ صَدَقَتْ شَهْرُ
الْأَضْرَفِ إِلَى ذَهَبِيِّ مَخْنَنِ زَرَاهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْيَ بِالرَّجْلِ إِلَى فَادِعَوهُ
لِهِ وَالْمُلْبِرِ لِلْأَجْلِ فَقَرَبُوا فِي إِثْرِهِ بِفَتْحَتِينِ وَيَكْبَرُ فَسَكُونُ لَهُ طَلَبُهُنِّ فِي عَقْبِهِ لَا
تَنْدَرُهُمْ لِهِنْ تَفْجِيرُهُ كَلَّا وَلَا يَشْتَيْهُ أَيُّهُمْ جَمَارَدَلِ عَلَيْهِ فَتَكَرَّرَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَلَى هَذِهِ الْجَيْرَةِ كَلَّا وَلَا يَلْمِعُهُ الْأَيَّامُ إِنَّكَلَّمَتِ الْمُلْمَعَ كَمَرَاهُ كَمَرَاهُ
طَرْقَقُ سَوْلَنَرُ وَالْمَسَايِّنَهُنْ فِي صَوْدَهُ إِلَى صَوْدَهُ وَخَنَدُهُ كَلَّا وَلَا يَلْمِعُهُ فِي هَذِهِ الْمَلَهُ
هَذِهِ الْمَيْدَهُ وَقَدْ يَنْسَبُنَسْلَفُ بِهِنْ الْجَيْبُ يَسْتَهِنُ بِهِنْ الْمَيْتَهُنْ فِي شَهْرِ الْأَبْرَعِينِ وَالْمَوْقِلِ

دِيْنَكَمْ

والمعذك وفيه عن علقة عن سليمان بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سمعناكم عن زيارة القبور فقل أذن بصيحة رسول محمد في الزيارة فبرأمه
 فزورها أى قبوركم فمدة الحكم ناسخة لا أول وهل يشتمل المنساج ولا فيه
 خلاف ولا تقولوا هجر بعض فسكتوا أى فحشام الكلام كالمباح وغيره كوفي رواية ابن
 كثت فبيكم عن زيارة القبور فزورها القبور فلن تزهد في الدنيا وتنذكر الآخرة وفي
 رواية المحاكم عن النبى كنت فبيكم عن زيارة القبور لا فزورها فما منها في القلب
 وتدفع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجر أو عن حرم الأضاجى أى فهيناكم
 عن ان مسكونها أى تدخلها فهو بدل الشتم ما قبله فوق ثلاثة أيام فاغتنمها
 أى لا يوضع موسركم أى غنيمة على فقيركم ورحمه على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
 زيادة مشوهة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بابصال كلثة الخير الميمون كلوا
 بعضه وكله وتزودوا أى ادخر وازداد المعاش ان شئتم لكن الا أفضل ان يأكل
 كلثه وبطعم الفقر اغاثته ويفيد ايجران ونحوهم كلثه ليكون جاما عابدين علم العا
 وزاد المعلدو في رواية الترمذى عن بريدة كنت فبيكم عن حرم الا صائم فوق
 ثلاثة ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكلوا ما يلذا لكم واطعموا وادخر واوعن
 السرب أى وهيناكم عن الشرب في الحنائم أى الجرة الخضراء والمزفت أى الظرف
 المطبل بالرقة وهو القبر وفي رواية عن التمير والمدباء والنمير كانت هو المنقود
 من الخشب والسبب في منعه أن هذه الظروف كانت معدة لخمر قاراد صلع الله
 عليه سلم المبالغة عن منعها ومنع ملابتها ثم أذن ليقوله فاشربوا أى آهان في
 كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فإن الظروف لا يجعل شيئاً أى حقيقة
 ولا يحرم ولكن بما يجر إلى صورة المعصية فوجبا لكرامة في قرب المعاهد ولا
 تشربوا مسکرا أى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت فبيكم عن النبى
 الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها ألا ان
 الظروف لا يجعل شيئاً في الحقيقة ولا يحرم ولكن بما يجر إلى صورة المعصية فوجبا لكرام
 في قرب المعاهدة ولا تشربوا مسکرا أى ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
 بريدة كنت فبيكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
 ان لا تشربوا مسکرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة أى صناعتك فبيكم عن الادم
 فلينه ولو لجتبيوا كل مسکر وفي رواية اى لاني حنيفت عن بريدة قاتله قال ناذنها

عن ثلاث عن زيارة القبور فزورها وهي العادة متسكرة لحوم الأضاحي فوق
 ثلاثة أيام فما سكتوها أو تزودوا فاما ما هي إلا ملبوس غنيمة على فقيركم وهي العادة
 تشربوا إلى النبي الذين كائن في الد ب الد ولقصر فاشربوا فيما دللكم أي ظهر عنده
 كمن الظرف فإن الظرف أى جنس لا يحمل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا مسكتها
 فإن المحرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبي أى هيئاتكم عن الانتاذه في
 الدباء والحنجر والمرتفع فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكتها وبلغ عن
 علقة عن ابن بريدة عزاب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جناء
 أى معها لا جله أطلق قبراته في مدارس فرجع وهو يكثف البكاء حتى كادت نعنة
 تخرج من بين جنبيه أى من جميع أجزاء جسمه والعذر أنه قرب أن يموت من شدة
 حزنه قال أى بريء قلنا أى خن معشر الصهابة الحاضرين يا رسول الله ما يكثف
 أى أى شئ سبب بكائه قال استاذنا رب في زيارة قبر أم محمد فيه وضع
 للظاهر مومن للضرر أى قبراتي فاذن لي ولعل المحكمة في اذن لي تكون سبباً في
 تخفيف عذاب ما استاذته في الشفاعة أى لرفع عذاب عنها من أجله فإلى
 أى لم يأذن ولم يقبل في لقوله سبحان الله لا يغفران يشرك به وهذا دليل
 صحيح في أن أمه ماتت كافرة لها في النار داخلة مخلقة وهو الذي اعتقاده باختي
 وذكره في فقر الأكبر من أن والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الكفر
 وعارضه السيوطي في رسائله في بعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل
 وقد جعل رساله مستقلة في تحقيق هذه المسألة وقد قيق ما يتعلق بها من
 الأدلة وفي رواية لأبي حنيفة عن برية قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
 رب في زيارة قبر أم ماذن له فانطلق وانطلق مع المسلمين حتى آتتهموا إلى قرية
 من القبر فكث المسلمون بضم الكاف وفتحه أى فلبيثوا ومضى النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى زيارة قبراته فكث طوبلا أى زماناً أو مكتاثماً شتم أشتد بكراه حتى ظنت
 أنه لا يسكن أى من السماء فاقبل وهو يكث فقال له عمر ما يأكل يا بنى الله يا بنى أنت
 أى أى أذن لي بما قال استاذنا رب في زيارة قبر أم ماذن لي فالاستاذة
 في الشفاعة في فكث دحمة لهم أى يقتضي الطبيعة وبكم المسلمون دحمة النبي
 صلى الله عليه وسلم أى هم جيل الشربة وهذا المحدث يبطل قول القائل أهان
 أهل المفترقة واتهم لا يذهبون في النار وله عن علمه عن ابن برية عزاب

قيل كتبا جلوس اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحاب
 اى الحاضرين انهم ضوابطهم اهاء اى قوما بنا نعود جارفا اليهودي فانه احد
 الجيران الثلاثة على مادواه البزار وابو الشين في الشواب وابو نعيم في الحليلة
 عن جابر بن فوعا الجيران ثلاثة جبار له حق ولحد وجبار له حقان وجبار له ثلاثة حقوق
 فاما الذي له حق واحد وجبار مشرك له حق الجوار واما الذي لم يحترم فجبار مسلم له
 حق الاسلام وحق الجوار واما الذي له ثلاثة حقوق فجبار مسلم ذو رحم له حق
 الاسلام وحق الرحمة وحق الجوار قال اى بريدة قد دخل اى النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه اى على اليهودي فوجده في الموت اى في سكراته ومقدمته هاته
 فسألها اى عن حاله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجعل ان
 يوم من به ويغير من النار بسببه فنظر إلى ابيه اى كالمستبشرة في امره فلم يكل
 ابوه ايمانه الى عدم صنائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
 واني رسول الله فنظر إلى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لمن
 واشهد له اى بالرسالة العامة فقال لغى اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ اى خلص ونجي في اى
 بسببي نسمة اى مخلوقا نار وحر من النار اى من عذاب الکفار وفي رواية
 اى اخرى انه اى النبي عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوم من الايام
 لااصحابه اى الكرام المقصوبين نعود جارفا اليهودي قال اى الراوى فوجده في الموت
 فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم لا اله كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوراة
 في هذا الباب قال اشهد لك رسول الله اى الى العرب في الجرم واليهود والنصارى
 وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايمانه الى ميل قلبه الى الاسلام
 قال فلعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخر فوصفت اى
 الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاثة مرات لآخره على هذه الميئنة المذكورة
 للتقدمة لك قوله اى ابوه له اشهد له انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم الحمد لله الذي انقذني نسمة من النار وفيه عرب لقمة عن ابن بريدة
 عزليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيضا اى عسكرا كثيرا
 كانه يجوش ويفور من قوه حركته او سرية اى عسكرا قليلا افصاده او بعاصه كلها
 يخفي سيره من قلة و مدنه او صي اميره هست خاصه نفشه في قوي ملطف طلاقه

ود نیاه بتعوی الله ای الکتساب او امره واجتناب ذواجره و اوصی فیمین معه
فی حق من سار معه و تابعه من المسلمين خیر ای بالخیر والاحسان شمل
هم ای جمیعهم اغز والبسح الله ای مستعين به في سبیل الله ای طالبین لرضا
قاتلوا من لکر ای بالله لا بغیر حق سوا که لانقلوا بضم الغین المحبة واللام الشد
ای لامتحنوا في الغنیمة ولا نقدروا باکسر الدال ل لمحة ای لامتحنوا العهد بالخوب
ولا تمثلوا بضم المثلثة ای لامتحنوا الا طراف من الافت ولا اذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لامتفعه هنایل يوجب زیادۃ الشیط بسیما والسلب بمشابه
لامتحنوا ولید ای مولود اصغیر اد ون البلوغ اذ لم يمر واولی ونفعه للمسلمین اعلی
لا سیما اذا كان اعلی الا اذا كان سلطانا او ولد فان وجوده خوف الفتنة والفساد
في عرض شهوده والحادیث وواه مسلم و الا ربعة عن بريه وفي رواية ای لامتنعه
وكذا الابی داؤد شیخا کبیرا ای من لا يقدر الا ان يكون صاحب رای او من ع
ملك وزادابی داؤد ولا امراة وهي مقید بما قدم والله اعلم فاذ القیتم عدوكم
ای اعد لكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوههم الى الاسلام او لا
فان ابو ای امتنعوا فادعوههم الى اعطاء الجزیة ای ان كانوا من اهلها
فان ابو افقاتلوا هم ای بامر وعوذه فاذا حاصرتم اهل حسن فاراد وکم
ای طلبوا منكم ان تنزلوا بهم على حکم الله ای فيهم من القتل والسب والمن فلا
نفعلوا ای فلا تقبلوا فانكم لا تدرؤون ما حکم الله ای بخصوصه في حضرهم ولكن
انزلوا على حکمكم ای طلکروا بعذکر ثم احکموا فيهم بما يبدئ بالانفس ای بما ظهر لكم من
الرأي فيهم فان اراد وکم ای حاولوكم ان تعطوههم ذمت الله ای عهد واماشه
خوا فان يجز واعن القیام بحقه فاعطوههم ذمکرو ذمهم باشکر القاضیین الواکیف
او ظانکم ان تخفر ولای رقبکم وفي روایت فان اراد وکم ان تعطوههم ذمت الله وذمة
رسوله فلا تعطوههم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوههم ذمکم وذمهم ابا ایکم
فانکم ربکم وذمهم ابا ایکم ای سرفان ذمت الله وذمة رسوله في مقام القسطلیم
الکبر ویله عن حلقة عن ابن بريه ان وجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة ثم رسول الله صلی الله علیه وسلم فراه حزينا ای فrai الریج سوط الله
لبه عليه سلم بحزننا و كان الریج ای الانصاری من صفتة وما ذكره وکنه و مخوا
اذ ای طبعی تقدیم او تعشی بجمع الیه بصیغه المیمول ای يحضر بعض القراء

الديه قانطق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بهادى من حزن رسول الله عليه
 اللهم عليه سلم بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين وما قلت في قوله سبحانه انه
 تعالى عذ واحزنا فترك طعامه اى الميادة لا محابه كرامته وما كان يجتمع عليه من اهل
 وقرباته وفقراته جاره ودخل مسجد اى الكائن في محلته يصلح حاله اى سينما
 فيه اهو كذلك اى حزينا مصليا اذ نفس اى في صلوته وبعد ما فرغ من مناجاة
 فاتاه اوت في المنوم فقال اى الاقي هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه
 سلم بكسر الزاما و هو فعل لازم بخلاف فتوى فانه متعدد ومصادر الاول مفتوح
 والثانى مضموم ومن التعليق ما استغنى به قل اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
 اعرف موجبه قال اى الاقي فهو اى حزنه وهو هذا التاذين اى لا يعلم معرفته كيفية
 التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلة للمصلين فاته امر من الآيات ان اى فات
 فتنه اى يامر بالاذان يؤذن اى للناس في اوقاتها فعلم لا اذان اى يجم كلماه الله اكبر
 الله اكبر مرتب اشهد ان لا الله الا الله مرتب اشهد ان محمد رسول الله مرتب وفيه لا
 علم عدم الترجيح خلاف الشافعى ومن تبعه حى على الصلة مرتب حى على الفلام مرتب
 الله اكبر الله اكبر لا الله اى هرة كما هو المستفاد من السکون عن التكرار ثم علم
 الا قامة مثل ذلك اى مثل لا اذان الموصوف بالتكرار وفيه دلاله على عدم افراد
 الا قامة خلاف المذهب الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنّة والجماعة وقال في
 اخر ذلك اى بعد حى على الفلام فالراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلة وقد
 قامت الصلة اى مرتب الله اكبر الله اكبر لا الله اى الله كاذان الناس واقامت في
 اشارة الى ان هذه الموصوف من لا اذان والا قامة كان في ذم الصيف والنابعين
 الذين هم افضل الناس في مقام الاستئناس فا قبل الانصارى اى فخر مسجد
 فقد على باب النبي صلى الله عليه سلم اى يتظر خروجه عليه الصلة والسلام
 له ماداه في المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فرأى بكر
 الله عنه وارد الدخول اليه صلى الله عليه سلم فقال لا انصارى استاذن لي اى
 بالدخول وقد رأى اى الحال ان ابا بكر ايساعد اى مثل ذلك اى مثل دليل انتظار
 من الناس فأخبره النبي صلى الله عليه سلم ليكون من امن يتحقق في كل مرتبة من
 اليدين ثم استاذن الانصارى قد دخل فأخبر بذلك رأى فضل النبي صلى الله عليه
 وسلم قد أخبرنا المأمور مثل ذلك وقد دوى ان جماعة من الصحابة توأد ويعد

اماراً في ذلك فلم يلتفت وفي رواية ان دجلة من الانصارى مرسلها
صلى الله عليه وسلم فرام حزيناً مخزوفاً ظهر عليه أثاره من كثرة حزنه وكان
 الرجل اعمى يضطر اي الناس معه فلتفوه اي عن طريق نية انقلب بيته عن اكله
 لتفوه طبيعته لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اثار الحزن على
 طبيعته فترك طعامه فدخل مسجد يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
 فرغ الى الصلوة ولعله سقط من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الالية
 فيعنى اهونك اذ نفس فاتاه انت في النوم فقال له اتدري ما حزنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اقليم ماسبي حزنه قال لا قال هو الذي رأى حذام معرفته
 لتفسير الاذان من الفاظ الشلة والدعاء فأنه عرباً يأمر بلا لفالف قال الرجل فعلم
 الاذان اي هكذا الله أكبر الله أكبر مررتين اي باعتبار الجماليين والأفاعية كل حملة
 تشير به مررتين لا الله لا الله مررتين شهدان محمد رسول الله مررتين
 حي على الصلوة مررتين حي على الفلاح مررتين الله بكر اي هرة لا الله الا الله اي
 هرة ثم عمله الا قلت لك اي مررتين ثم قال في آخر ذلك اي قريب من الخروه هو
 وبعد حي على المفلايم قد قاتل الصلوة مررتين كاذان الناس واقاتهم اي من غير
 زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس الباب
 ثم باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لي
 فدخل ابو بكر فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر مثل لك اي بمثل ما رأى
 الانصارى لانه قد اى كذلك دخل الانصارى اي بعد الاستيلان فلخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذى داى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا ابو بكر
 هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشه فقال اعلى بنه صلى الله عليه وسلم
 سر بلا ابائهم لك اي حتى يؤمن الناس في وقت ومنع لما هنالك فان الحديث
 دواه الدارقطني يسئل فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عرب عاذب جبل قال قات
 من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل يا رسول الله انى
 دايت في السمكين دجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حافظ من الله
 فاذمشق ثم جلس قال علمها بلا لفالف عمر دايت مثل الذى داى ولكن سمعته
 قال ابن الحسين عبد الرحمن لم يسمع من يعاذ ذاته ولد است بسبعين مخلافة
 عمر فيكون سنة سبع عشرة سنتين من المجزرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من المجزرة

كيفية

اوثقاني عشرة وهذا سجدة عند فايعد ثقة الرواية ولا في داود وابن خزيمه بسند
 متصل بخواه وقال الترمذى في عللما الكبير سأله محمد بن سعيل عن هذه المحدث
 فقال هو عنك صحيح هذا وآرسى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند
 قال في الامام رجال الصحاحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
 ان عبد الله بن زيد لانصارى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 رأيت في المنام كان رجل اقام عليه بردا حضران فقام على حافظ فاذن مشى
 واقام مشى مشى قال الطحاوى توالت الاثار عن بلال انه كان مشى الاقامة
 حتى مات وعن ابراهيم الخنجى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كاد هؤلاء الملوك
 يجعلوها واحدا سرعة اذا اخرجوا يعني بني اميرها كما قال ابو الفرج بن الجوني
 كان الاذان مشى مشى والا قامة كذلك فلما قام بنو امية افرد والا قامة استد
 الشافعى على افرادها فى البخارى ان بلا لا يشفع الاذان ويوترا الاقامة الا الاقام
 وفي رواية متفق عليها ابدى الاستثناء لخذهم المالك ولا يخفى انما وينما اقوى فانه
 نص على العلة على وجح المحكاة بكلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان
 يوترا الاقامة فان بعد كون الامراهون امسع فالاقامة اسم لمجموع النكرو والله اعلم
 سبحانه وسبحان عرب علقمة عن ابن بريدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اى مرفوعا قال اى بريدا اتى رجل اى جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اى
 طلب منه ما يحمله من دائرة فقال ما عندى ما احملك عليه ما الاولى نافية و
 الثاني موصولة او موصقة ولكن سادلك على من يحملك اى لانه ذ وجود وهو
 في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بى قلان بفتح الباء وتضمن اى محل قبورهم
 وفناه دورهم فان فيه اسنان من الانصار يتراهى اى يتغالب في باب المرمى مع
 اصحابه اى من الرماة ومعه بغيره اى عند او في تصرفه فاستحمله بصيغة
 الامر على سبيل الاستدعا فما يحملك اى ما فيه من نسيم الكرم فانطلق الرجل
 اى فذهب الى المقبرة للمرء وفراذ المفاجاة به اى بذلك الشئ يتراءى من اصحاب
 له فقص عليه للرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
 له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستخلفه بالله قال هذل اى القول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اطينا القلب فلم يفوت له مرقين او ثلوات زياذا مطلوبه
 في افاده مرغوبه ثم حمله اى على بغيره ثوبه اى بالتحليل النبي صلى الله عليه

اى هليه قال اي المراوى قاتبها اي الرجل النبي ما الخبر اي سبب عطائه فقال النير
 صلى الله عليه وسلم اطلق فان الدليل على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابرس بن معن
 والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي سعید مرفوعاً للدليل على الخير كفاعله وـ
 زاد احمد وابو يعلى ثم مسند يحصاً وايضاً عن بريدة وابن اي الدنيا في قضيام الحنجر
 عن انس بن اللهم حب غائب المهاون الى المكروب وفي رواية اي اخرين لابي حنيفة
 ان دخل الجنة اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تأكيد ما
 عندك من شئ زيد من الاستغراق احلك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى ملان
 فانك ستجد لهم بقى المثلثة وتشد اليهم اي هنالك شباباً من الانصار يتراءى مع
 اصحابه فاستحمله فاذهبوا اليه فانطلق الرجل حتى في المقبرة التي قاله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي خبره بما فقص اي الرجل عليه اي على الانصار القصة اى
 المذكورة بتمامها فاستخلفه فقال اي الرجل والله الذي لا اله الا هوان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارسلنا اليك اي كان استحملك قاعده بغير الله فانطلق بالرجل
 فلما النبي صلى الله عليه وسلم فقلل نطق فان الدليل على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
 الاستدلال في المتن فان كان موداهما واحداً تقوية الحديث وتأكيد ثبوته وبه عز علقة
 مرسلاً عن النبي صلى الله عليه سلوانه قال الحاج مغفور له اي من الصغار وفي تخصية
 الكبار الامام يمكن تذكره هنالك من قضائى مصلوة وصوم ورمضان ومحظى
 لمن استغفر اي الحاج له الى انسلاخ الحرم اي الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العد
 مستمراً مبكراً في تلك الايام وقد رويا حمدي في مسند مرفوعاً اذا ثقت الحاج
 عليه وصافحه وامره ان يستغفر له قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له ومرجع
 الدليل في مسند الفرج ويس عن ابي ابيه مرفوعاً الحاج في ضمان الله مقبلاً ومن
 وروى ليهقي عن انس مرفوعاً الحاج والعمار وفلله تقدعاً عاصم فاجابوه وسأله
 فاعطاهم ويختلف عليهم ما اتفقا عليهم الفتاوى ومتى في رواية والدوى يعني بالمعنى
 الدائم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا وأشار الى ابي قيس وبه عز علقة عن
 ابي بريدة عزابيـ ان ما عزبه مالك وهو اسلامي مصدود في المكفيين وهو
 الذي رسم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثاً واحداً كذلك ذكره
 هنا الشكوى في اسماء رجاله اقـ النبي صلـ الله عـ عليه سـ لم فقال ان الاخـ اي المتأخرـ
 منـ الخـيرـ وـ فيـ معـناـهـ الـاـبـعـدـ كـحـافـيـ روـاـيـةـ وـ هوـ كـنـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـوـصـفـ ذـمـةـ لـاتـكـابـ

جمهوره قد ذكر فاقيم عليه الحمد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية أى
 في يوم اربعين عند فقال له مثل ذلك أى من الأقارب والردد كما فعل هنا ذلك ^{فعلموا أن المراقبة}
 فقال إن الآخر قد ذكر فاقيم عليه الحمد فسأل عنه أى عن حاله أصحح أى اصحاب
 المخصوصين به العارفين بحسبه هل تذكرون من عقله أى شيئاً من حاله فيكون
^{مجنوناً هجيناً أو متعتوها قال لا أقال انطلاقوا به وذلك لأن مكان محسن قال أى الراء} فأرجوه
 فانطلق به بصيغة المجهول فزجم بالمحاراة لكن ذلك المقام قليل المحاراة فاتم لها المجزء
 حصل لرذيلة الغنم فاما ابطاعه القتل أى الموت بالزجر انصرف أى عن ذلك
 المكان الى مكان كثراً المحاراة فهو يناعله وتسيل الابرار حضوره في رحمة الله
 فقام فيه امام رجمه فاقاتا المسلمين أى فتبعوه فرحموه بالمحاراة حتى قتلواه فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه سلم فقال هل خلية تم سبيله أى هلا ترکتم رحمة الله
 انصر من محله فيه اشعار يانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض
 سقطكم ما هو مذهينا وهو ولسطور في كتب الشافعية وعن احمد لقوله وعمر المأذون
^{ففي قول جوعه رواياتان وعلم قبوله هو قول ابن أبي ليلى ولكن الرجوع خير بخت}
 الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحب به الشبهة في الأقارب السابق عليه فيندى
 بالشبهة لاما زخم من الأقارب السابق هذا او يستحب للامام ان يلقن المقر الرابع
 لقوله عليه الصلوة والسلام لما عزل علما مسته العنك قبلتها وعندنا لخازل علما
 او غمزت او نظرت فاختلت الناس فيه أى في حقه من جهة قد حرم ودعاه فقا
^{فائل هذا ما عزى له نفسه أى تسب طلاق نفسه بعد ستره في مأوى لم يمن}
 امره وقال قائل أى منكم النبي صلى الله عليه سلم كما فروا ناته أنا رجوان يكون
 أى ما فعل فحقة توبية أى عظيمة مقبولة لوقاها أى لوناب مثل هذه التوبة فيما
 يكتب الفاء فهمزة قيد لبيان اى جماعات من الناس يقبل متهم بصيغة المجهول فلما يبلغ
 ذلك الكلام الصادر عنهم عليه الصلوة والسلام قومه طمعوا فيه أى في حقه من الشؤون
 فالواى النبي صلى الله عليه سلم ما يمنع بمدحه بصيغة المجهول او بالتكلم من الغير
 سر وفأ قال اضعفهم ما قصنتون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
 عليه اى بعد غسله والدفن في قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قوله
 كما في رواية فصلوا وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماغر قال شرعاً
 فرج فقل له النبي صلى الله عليه سلم خيراً صل لبيه ورقواه التزمت و قال هذا

شامل

حسن حسنه ورواه غير واحد وصححه وأماما رواه أبو داود من حديث
ابي بزدة الإسلان عليه الصلوة والسلام لم يصل على ما عزوله عنه عن الصلوة عليه
تفيه بجهاهيل فسم حديثه بجابر في الصحيحين في ما عزوله خيرا ولم يصل عليه
معارض صحيح في صلوته عليه لكن للثبات أولى من النافي وأماما صلوته عليه الصلاة
والسلام على الغامد يترافق في السنتين الإبلخارى من عمران بن الحصين أن امرأة من
جبرينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي جمل من الزنا فقلت يا ربني الله أصبت حلال
فأقامه على الحمد بيت بطوله إلى أن قال ثم أمرها فأفرجت ثم صلى عليها فقال لهما
لتصدق عليهما يا ربني الله وقد ذرت فقلت لقد تابت توبه لو قسمتكم على سبعين
من أهل المدينة لوسعتم وهل فجدت توبة أفضل من أن جئتكم إليه بنفسها
وفي رواية أخرى كثير حنفية قال أبا بريئه أتى ماعزتين مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنافرده ثم عاد فاقر بالزنافرده ثم عاد فاقر بالزنافرده الرابعة أى
في المرة الرابعة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا إصحابي عن حاله هل تذرون من
يُعقله شيئا أى من خلله قال لا قال فامرها أى ان يرجح فترجم موضع قليل الجحدة
قال أبا الروى فابطاع عليه الموت فانطلق يسعى أى يسع إلى موضع كثرا يجده
وابتعه بشد يدا لتأدأه أى يبعه ولحقه الناس فرجحه حتى قتلوه ثم ذكر واشانه
أى حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذلك فقلت لا
خليه ثم سببه قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه والصلوة عليه
أى بعد غسله والوا لمجرها الجماعة فاذن له بذلك قال أبا الروى وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب أى ماعز تقبلا بها قاتل من الناس قبل هنهم وفي رواية قال أبا
الرواى وهو بريئ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما عززت مالك أن يرجح قائم في حصن
قليل الجحارة فابطاع عليه القتل فذهب به أى بنفسه مكانا كثيرا الجحارة وابتعد الناس
أى ورجحه حتى يجده أى اتهم بمحمه يعني قتلوه فيبلغ ذلك أى خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا يفترط المهرة وتشد يدا لام لغترة هلا الخليل ثم سببه
واستدل بره على خراجه إلى رعن فضاء وفي الحديث الصغير في حسنة ماعز بالصلة
وهي سلم ولبيها فيه فانطلقا به إلى بقيع العرق فإذا كان الصلة كان به لأن
الرواية مصلحة الجنازة فتتحقق الحديثان وأماما في الترمذ من قوله قاتلها
الراوي به مصلحة الجنازة فرجحها الجحارة فان لم يتم تناول كحمل على نهائين حين

١٠٢
بوب حتى اخرج على اليه اسئلته لم يوجهها و كان الترجمة بين الجملتان يوجبه صحة امسن
بعض الناس البعض لصييق وفي رواية قال مالا هلك اي مات ماعزى بالله
بالرجم اختلف الناس فيه اي في ذمه ومدحه فقال قتل هلك ماعزى
باز تکاب ذنبه واهلك نفس بعدم ستره وقال قائل قاتل اي له حسن ما بـ
فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوع الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لوقتها صاحب مكس اي عشار ظالم متعد بالجور على الناس
العقل منه او قاتلها فيهم او اما شرك الرواوى المتتابع المرجو
بتغ رواية قال جاء ماعزى مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفائية ذكرها النبي عليه عليه تبليغ الرواوى بالقضية فقال يا رسول الله انت
فأقام الحد على فاعل من هذه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك أربع مرات كذلك اي
في كل المرات هنا لك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه
فقال في الرابعة انكرتكم بهمة الاستفهام و بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيش
قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الا غير
قال فاذ هو ايه فاجوبه قال فذهبوا في قاتل في مكان قليل التجاردة فلم اضنا
التجارة جزع اي حين ابطاع عليه الموت قال اي الرواوى فخرج اي فذهب بشدة
اي اسرع في المشي حتى في السرقة بفتح الماء والراء الشديدة وهي وضع كثير
التجارة خارج المدينة فثبت لهم اي وقف لرحمه قال اي الرواوى فرمى محمد
ببيدها بفتح التجاردة جميع الجلود وهو الصخر كأنه حتى سكت اي مات قال اي
الرواوى فقتلوا اي بعض اصحابه يا رسول الله ماعزى حين اصابته التجاردة جزع
ونزح بشدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا خلتهم سبله قال اي الرواوى اختلف الناس
في مرد فقتل طائفة هلك ماعز اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالافراد فذروه
بعدم ستره على نفسه وانه من قال تعالى فيه ولا تلقوا ايديكم على التهلكة فالخطأ
فاجبه لام في شأنه وقتل طائفة قبل تابل الى الله توبة اي مقبولة لوقتها فيهم
من الناس لقبل تمام اي فاصابوه او وفthem عليه الصلوة والسلام في مقاهم قالوا
رسول الله فما اضيع به اي هلا فاضع به ما اضيع بالكتاب عليه في خرقه وسترون في حضره او
اضع به ما اضيع بالابر ومن تحفته وغضبه والصلوة عليه مدفته في قبور المسلمين
بناس الله كان اول قضية قتل اصحابه كما اضعنونه بموت اکثر العسل والكتان

والمحنوط اي انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فان من التائبين ولكون النزاع
 وغيرهن الكثائر ملحوظ صاحبها من الامان كما هو من هب هب هـ لـ سـ نـةـ وـ الجـمـاعـةـ
 خـلـافـ الـخـواـجـ وـ العـتـرـلـةـ مـنـ الـبـيـدـ عـتـهـ وـ قـدـ رـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـواـيـاـ مـخـتـلـفـةـ
 وـ عـبـادـاتـ مـوـتـلـفـةـ نـحـوـ مـاـقـدـمـ ايـ فيـ مـعـنـاهـ وـ اـخـتـلـفـ مـبـنـاهـ مـنـهـاـ مـاـخـرـجـهـ
 ابو داود و عبد المرزاق في مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فأقبل في الخامسة فـقاـ
 انـكـهـاـ قـالـ نـعـرـ كـمـاـ يـغـيـرـ الـرـوـدـ فـلـ الـمـكـحـةـ وـ الرـشـاعـ فـلـ الـبـيـرـ قـالـ نـعـرـ قالـ فـهـلـ تـدـرـكـ
 سـالـزـنـاـ قـالـ نـعـمـ اـتـيـتـ مـنـهـ لـحـرـاـ مـأـمـلـ مـاـيـاـتـيـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـاـتـ مـحـلـاـ لـاقـالـ فـمـاـ
 قـرـىـدـ بـهـذـاـ القـوـلـ قـالـ دـيـدـ اـنـ تـظـرـيـ فـارـمـيـهـ فـرـجـ فـسـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
 دـجـلـيـنـ مـنـ اـصـحـابـ يـقـوـلـ اـحـدـ هـاـ الصـاحـبـهـ اـنـظـرـاـتـىـ هـذـاـ الذـىـ سـتـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـلـ
 تـدـعـهـ فـسـمـحـتـيـ وـ جـمـ دـجـمـ الـكـلـبـ فـسـكـتـ عـنـهـ اـثـمـ سـادـهـ سـاعـةـ حـتـىـ مـرـيـفـهـ
 وـ حـمـدـ شـاـئـلـ بـرـ جـلـيـهـ فـقـالـ بـنـ فـلـانـ وـ فـلـانـ فـقـالـ لـاـنـ ذـانـ يـارـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ اللـهـ
 لـاـ وـكـلـاـ مـنـ جـيـفـةـ اـحـمـارـ فـقـالـ وـمـنـ يـاـكـلـ مـنـ هـذـلـ يـارـسـوـلـ اللـهـ فـلـ مـاـنـلـتـاـ مـاـنـ عـمـنـ
 قـنـ اـخـيـكـ اـنـفـاـشـدـنـ اـكـلـ مـنـهـ وـالـذـىـ نـفـسـيـدـ اـنـهـ اـلـآنـ لـفـيـ اـهـارـ الـجـنـةـ تـيـغـشـهـ اوـ
 اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ سـتـسـادـ الـقـرـ وـكـذـ الشـاهـدـ عـنـ الـكـيـفـيـةـ وـمـنـهـاـ مـاـخـرـجـهـ
 ابو دـعـنـ زـيـدـ بـنـ عـزـيـزـ بـنـ هـرـاـلـ عـزـيـزـهـ قـالـ كـانـ مـاعـزـبـنـ مـالـكـ فـيـ جـمـيـعـ
 فـاصـلـ بـجـارـيـةـ مـنـ الـجـيـ فـقـالـ لـهـ اـبـيـ اـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ فـاـخـرـمـ
 بـجـاضـعـتـ لـعـلـهـ اـنـ يـسـتـغـرـلـكـ فـاتـاهـ فـقـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ زـيـتـ فـاقـعـ عـلـىـ كـتـاـ
 اللـهـ فـاعـرـمـ عـنـهـ فـعـادـ حـتـىـ قـالـ هـاـ اـرـبـعـ مـرـاتـ فـقـلـ عـلـيـهـ الـصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ اـنـكـ قـدـ
 قـلـتـهـ اـرـبـعـ مـرـاتـ فـيـمـ قـالـ بـغـلـانـةـ قـالـ هـلـ صـنـاجـتـهـ اـقـالـ غـمـ قـالـ هـلـ جـاءـعـتـهـ اـقـالـ
 نـعـرـقـالـ هـلـ باـشـرـتـهـ اـقـالـ نـعـمـ فـارـمـيـهـ اـنـ يـرـجـمـ فـاـخـرـجـ مـلـ كـرـةـ فـلـمـاـ وـجـدـ مـلـ كـرـةـ
 خـرـجـ يـشـتـدـ فـلـقـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـانـيـسـ وـقـدـ عـمـ اـصـحـابـ فـنـزـعـ بـوـظـيفـ بـعـيرـ فـرـمـاـهـ بـهـ
 فـقـتـهـ شـرـقـيـ لـبـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـذـكـرـذـلـكـ لـهـ فـقـالـ هـلـ اـلـزـكـمـ ؟ـ اـعـلـهـ اـنـ تـيـقـنـ
 فـيـتـوبـ اللـهـ عـلـيـهـ وـرـوـاـهـ عـبـدـ المرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ قـالـ فـيـلـمـيـهـ اـنـ يـرـجـمـ فـلـمـيـقـتـلـ
 حـتـىـ مـاـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـلـمـ بـعـيرـ فـاصـلـ دـاسـهـ فـقـتـهـ وـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ سـتـفـسـ
 الـزـيـرـيـهـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ اـسـكـمـ قدـ خـلـفـتـ فـيـ اـشـتـرـاطـ تـقـدـمـ اـفـرـارـ فـنـفـاـهـ الـحـسـنـ وـ حـمـادـ بـنـ
 سـلـيـمـ وـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ وـ اـبـوـ ثـورـ وـ اـسـتـدـلـواـ بـجـدـيـتـ الـعـسـيـقـ فـلـ عـلـيـهـ الـصـلـوـةـ
 وـ الـسـلـامـ اـعـذـ بـاـنـيـسـ عـلـىـ مـرـةـ هـذـىـ قـانـ اـعـرـفـتـ فـارـجـهاـ اوـ لـرـيـقـلـ دـجـمـ مـرـأـوـلـ الـغـاـيـةـ

لم تقرأ بعها وإنما ورد ماعزٌ لآن شرك في أمره فقال أبا جنون وذهب كثيرون
 إلى أشترطوا إلاربع وأختلفوا في أشتراط كوهافي أربعه مجالس المجالس
 به علماءنا وفاته ابن أبي طالب وأحمد فيما ذكر عنه وأتفقا بأربع في المجلس الواحد
 وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن أبي هريرة قال أبا رجل من المسلمين رسول
 الله صلى الله عليه سلو وهو في المسجد فقال يا رسول الله أني زنيت فاعرض عنه
 فتنجح تلقا وجهه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى بين ذلك
 أربع مرات فلما اشهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه
 فقال أبا جنون قال لا أقول هل أحسنت قل نعم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أذهبوا به فارجموه فرجعوا بالصلوة فالذلة الجارة هرب فادركتنا بالحرقة
 فرجناه قال ابن همام فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد قلت نعم هو ظهر منه في
 أفاده أنه كان في مجالس مائة في صحيح مسلم عن بريدة أن ماعزا النبي صلى الله
 عليه وسلم فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل إلى قوم هل تعلمون
 شيئاً فقالوا وما نعلم إلا في العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم أيضانا لهم
 فلخبروه انه لا يأس به ولا يعجله فلما كان الرابعة حفر له حيرة فرجمه وأخرج أحمد
 بن سعيد بن داهويه في مسندي الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سعيد
 عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ذئب كله أبا ذئب في ماعزه من المك
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عندك مرة فرده ثم جاء فاعترف عند فرده
 ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة دجك قال فاعترفت الرابعة فجئته
 سال عنه فقالوا لا يعلم إلا خيراً فلم يرده قال ابن همام فصرح بذلك الجميع هو يستلزم غيبة و
 نحن إنما قلنا أنه إذا قيل ثم عاد فهو مجلس آخر قد ولد ابن جبئي صحيح من حديث أبي هريرة
 قال هنا جاء ماعزه من المك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لا يقدر ذي فعاليه ويولك وما
 يدريك وما الزنا فامر به فطرد فأخذ حرج فقال ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت فاجرت
 قال فصرفه فاريءان يرجحه فهذا وغيره مما يطول كره ظاهره في تعدد المجالس فوجبان يحمل
 العذر الأول عليها وإن قوله فتنجح تلقا وجهه بعد ودفع قوله لا أقول أقراد واحد له
 في مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك أربع مرات أي في أربعه مجالس فإنه لا ينافي
 ذلك وقد دلت الأحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه وأما كون الكلام مع
 المختلفين بمرة واحدة فنقول العاشر يتوجه تقرأ لأمرة واحدة ممنوع بل قرأت أربع

يدين عليه ماعنده باب داود والنمساني فاتحة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدرون ان الغامد بتر و ماعز بن مالك لور وجها بعد اعتراضا فيها لم يطلبهم او انا درجه ما بعد الرابعة فهذا تصريف في اقرارها ارجى علغا يثير في الباب ان لهم نقل قطسلن والرواية كثير لما يحيى ذكره فون بعض المصور الواقع على انه روى البزار في مسند ائتها اقرت اربع مرات وهو برد هاشم قال ذهبى حتى تلدى احمد بن شعيبان فيه جبوا تنجيجه بالتر مما يشهد له من حدث ابي داود والنمساني واما كون ردماعزا بعما لاستراثة في العقل فلن سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع وما يدل على ذلك ترتيبه على الاسلام الحكم عليها وهو من شعر بعلتها ولكن المعاذة من ذلك قوله في الحديث هذا لانك قد قلتها اربع مرات و هو حديث اخرج ابو داود والنمسا وابن حجر وأمام احمد عن بريدة بن عبيدة هزال عزابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر فاصاب جلدية مزليه فقال ايت رسول الله صلى الله عليه سلم قال الحمد لله رب العالمين والله ياهر الى لو كنت سترته بشبوك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في لفظ لا في داود عن ابن عباس انت شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لا بين لاشيته ليس انت قلتها اربع مرات وتقديم من مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضوره عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة بحاجتك واما كونه روى في الصحيح ارده مرتين او ثلاثا فلن اختصار الرواية لاشك انه اقر اربعاما قول في الحديث العسيف كان اعترفت فادفعها فعنها الاعتراف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصائمين خصوصا من كان قريبا من الخاصة واما حدث ابي بريدة فـ استفسار ماعزانه رجاه بعد الخامسة فتاويا له انه على حد لا اقراره فان منها قوله في مجلس واحد كما قدر منه في اليوم وكانت خمسا ولما مات و كان الغامد قال له عليه الصلوة والسلام اترين زدن كم اردت ماعزا والله لمن تحبل من الزنا فليس فيه دليل الاحد بل لما قالت له ما لا فاذبه حتى تلدى فلما ولدت قرأت له بصيغة خرقه قالت هذه ولدت قال فاذبه فارضعيه حتى تقطفيه فماتت بالصيغة يعن كسر قخبر قال هذى عباني الله قد فطنته وقد اكل الطعام فدفع الصيغة الى رجل من المسلمين ثم امرها فحرف لها الى صدراها وامر الناس ان يرجعوا ففتح لهم بن الوليد بحر فرمى راسها ففتح الدمع على وجهه خلدا فسبها فسمع النبي صلى الله عليه سلم سبها ايها هاك فقال مهلا يا خالد فالذى نضر بيه لتدبرت توبه

لوقاها صاحب مكس لغفلة ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجاء من ركب ذلكين
 من هوا جماع قطعى ان انكر او وقوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بعده
 اشجاعه على وجود حاتم والحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
 الرجم فلاشك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكشف بهم حيث قال حيث يطول
 بالناس زمان حق قال قائل لا ينجد الرجم في كتاب الله فيضنوا ليتركوا فريضة
 ان نزه الله اولا وان الرجم حق على من نهى وقل احسن اذا قامت البنية او كان المحب
 الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعاهدت محمد صلى
 الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرآنها هي
 رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجئنا من بعد واني خشيت ان يطول لنا
 زمان فيقول القائل لا ينجد الرجم الحديث وقال لو كان يقال ان عمر زاد في كتاب
 الله ليتهن على حاشيته الصحف وحاصله ان آية الرجم وهي قوله تعالى والشيم و
 الشيم اذا زينا فارجموهما البنت تكلام من الله عز ير حكيم منسوخ المبني بمحكم المعنى و
 في الحديث الصحيح عن ابن سعد عز ير مرفوعا لا يحمل مرأة مسلمة الا يأخذ ثلاثة ثلث
 الزنى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة وروى الرمذاني عن عقبة
 انه اشرف عليهم يوم الدار وقال اشد كم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحمله امرء مسلم الا يأخذ ثلاثة ثلثا بعد احسان وارتداد بعد سلام
 وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فغلام تقتلوني الحديث قال الترمذى حدث
 حسن ورواه الشافعى في مسنده عن عثمان لا يحمله امرء مسلم الا من لعنه ثلاثة ثلث
 كفر بعد اسلام وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم
 قال صحيح على شرط الشيفين والبيهقي وابو داود والدارمى وآخر جابر البخاري عن
 فعله عليه السلام من قول أبي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاثة خصال رجل قتل بجزرة نفسه فقتلوا وقتل
 زوجي بعد احسان او رجل حارب الله ورسوله وارتكب عن الاسلام ولاشك في رجم عمر
 وحليم يعني الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
 يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
 وقطعية التثبت بالتنطافر والقبول والتعاطل ان انكاره انكار دليل قطعي
 بالاتفاق فان المخواج يوجدون العمل بالتوابر معنى لفظا كسائر المسلمين الا ان

الخواصم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التزد دلما العلام الجعفري
واما الرواية والمحذفين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجح لانه ليس في كتاب الله الرسم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلون فقل لهم وهذا
ليس افعله هو والسلون وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه أي يطلب جملة في المسجد فقال دعا عليه
أو الحبيب
أوجدت اي الجمل او البغير وفي رواية سمع رجلا ينشد بغير افال وجدت
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لها بنيت لها اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع رأسه بفتح هرم وسكن
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعاء اي من دعاني مشيرا الى التحمل الامتحن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت اهنا بنيت هذه المساجد بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى له الجمل الاحمر في الحصن
الحسين للجزر اي بلفظ وان سمع من ينشد ضالت في المسجد فيقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم يبن لها ورواه مسلم وابو داؤد وابن ماجحة كلهم عن أبي
هريرة ولقطع الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذه يد خل فيه كل امرؤ
يبي المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا وشتغالهم من
الخياطة والكتابه بالأجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال البعض على اثنارفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعرض برفع صوت والماح وبالغة
او بجاوزة صاف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيمها
هناك وبه عن علقمة عن أبي بريدة قال تذكرة اي بعض الصحابة الشوم
بضم ف تكون همسة ويidel اي لشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيه لا تكون وبائي معنى تكون ذات يوم اي يوم من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاثة في لدار والغرس والمرأة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار يكون صنقة اي غير كافية لصاحبها
حيوان سوء اي من الظلم والفسقة وغيرهم من يتاذى به اهلها وشوم

فتح الصوت حرام
في المسجد ولو
بالذكر

الفرس ان تكون جموماً اى اعتدت فارسها عليه تمنع ظهورها عن ركوبه لاتهدى وعنه شئ
 لاتهاد والغرس تذكر ومتى وشوم المرأة ان تكون عاقراً اى لم تولد ولو كانت شابة
 زاداً لحسن بن سفيان اى في رواية سود الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيوب كما
 الدار والظاهر ان كل حبيب شهم وفي رواية اى لا يحيى حنيفة ان يكون الشهوم في
 شئ اى من الاشياء ففي الدار والفرس والمرأة اى يتبعها وقوعها فيها فاما الدار
 فشومها منيقة اواما المرأة فشومها سوء خلقها وعقر رحمها اواما شوم الفرس فكان
 يكون جموداً الحديث رواه مالك واحد والبخاري وابن ماجة عن سهل
 بن سعد والشیخان عن ابن عمر ومسلم والترمذی عن جابر بلفظ ان كان الشهوم
 في شئ ففي الدار والمرأة والفرس وفي رواية لاحد وغيره عن عائشة مرفوعاً
 الشهوم سود الخلق وحديث يمن المرأة تسهيل مرها وقلة صدقة قهار واه ابريجي
 وبيه عرب علقة عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامته وادكار وقلادة
 وصيام وقيام وطاف واعتكاف وخشوها وصنعت عن القيام بما في ايام رمضان واقفاً
 عزمه قال اللهم تبارك وتعالى الملائكة اى الكرام الكاذبين والمراد بهم امثال اليهود
 لعنة مثل اجر ما كان يعمل وهو حرام اى في حال صحته بناء على تحسين بنينا
 وتزيين طوسيه وقد اخرج ابن مردويه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان العبد على طريقه من الخير فرض او سافر كفت الله له مثل ما
 كان يعمل ثم قرأ لهم اجر غير منون واخرج الحكيم الترمذی في نوادر الاصول
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم اجر غير منون اى غير مقطعة
 ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان منعف عذلاً
 كتب له صاحب اليمين وامسح صاحب الشمال فلم يكتب سينه زاد اى الرؤوف
 في رواية اى غيره ثم مع اجر البلاد اى مع زيادة صبره على المرض والبلاد وما
 يترتب من الداء وفي رواية كتبوا لعبد اى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
 حرام حملة حالي وفي رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من اعملاه
 وأضطررتها فلم يقدر في مرضه على العمل اى على القيام به لضعف عنده قال الله ربنا
 وفعلي يقول لحفظه اى لحفظه اعمال ذلك العبد اكتبه العبد حرام اجر ما كان
 يعمل وهو حرام وروى احمد والبخاري وابن عباس عن ابي موسى بالفظه اذا مرض العبد

ابو حنيفة عن دجل عن سعد بن عبادة قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع المؤمن اي دفن في قبور حقيقة او حكمها والمراد به مؤمن من امة امته الملك اي جليس فلا ينافي ما ورد من انه اقام ملكان اسودان ارذقان يقال لاحد هما نكير ولا اخر منكر فاجلسه اي احد هما وكل منها فقل من ربك الذي خلقك ورزقك فقل اي المؤمن الله اي رب ويحتمل حذف المبتدء والخبر قال ومن بيتك قال محمد قال ما بيتك قال الاسلام والسؤال الثاني وهو الاول للازمها قال اي لبني صد الله عليه مسلم فيقسم بصيغة المجهول اي في يوم له في قبره اي بعد ما يحصل له ضغطه في يده مروي بصيغة المجهول من الاراء معقد نسب على المفعولية ومن في من الخير بيانه وفي رواية زيادة معقد من النار لو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار فإذا كان اي الميت او المدفون كافرا الجلس الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلها تتوجه والاهاء الاولى مبدلة من هرة اه كما نقله السيوطي على قرطبي وفي رواية هاه هاه لا ادرى اي لا اعلم وقوله كالمضلل جملة اعتراضية تشيعها الفاعل و مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا لا مفضلا ولا ادرى يكون مثرا سفلة التلازم اي ليس له دراية فيقول اي الملك من بيتك لأن اليمان بالنبي السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضلل شيئا في قال ما بيتك فيقول لا ادرى كالمضلل شيئا في ضيق عليه قبره اي فيزداد في ضيق لمراه و يرى مطلع من النار وفي رواية زريرا دة ومطلع من الجنة لو كان من الايمان ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر وضنه من الرياح من الجنة او حفرة من حفر الينار في ضربه اي الملك ضربة اي بقمعة من نار او بطرقة من حديد كما في بعض الروايات يسمى حرب اي صوت ضرب او صوت ضربوبة كل شئ من المخلوقات الا التقلين الجهن والاسن فذلك لا هم مكلفوون بالامان الغبي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهدوا او اعتقاد اي ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق للتصديق الجنافي بالتجهيز لا له ولا ارسال النبوى في الحجوة الدنيا يعنى قبل الموت وفي الآخرة في القبر هذا قول اكرث اهل التفسير وقيل في الحجوة الدنيا في القبر عند سوال وفي الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرحب البرغوى وفي البخارى

عن البراء بن حازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل ذلك قوله ثبت الله الذين
 أمنوا بالقول الثابت في المسودة الدنيا وفي الآخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ثبت الله الذين أمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
 القبريين يقال من دخل يقول رب الله ونبي محمد فذلك ثبت الله الذي
 أمنوا بالقول الثابت الآية والاحاديث في ذلك كثيرة في البين وقد تواترت
 بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلاف المضار اهل لمدحه ويصل الله الطالون
 اي لا يهدى للشركين في القبر الى الجواب بالصواب وي فعل الله ما يشاء من التوفيق
 والخذلان والاعطاء والعمان بمن يشاءه من عباده في دار الاستئصال **ولهم عزة**
 عن ابن بريدة عزابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاصح
 اترضون اي تكونوا ربع اهل الجنة قال وانعم قال اترضون ان تكونوا
 ثلث اهل الجنة اي في الكثرة بالفسيمة الى سائر امم الاجاتة قال وانعم قال اترضون
 ان تكونوا نصف اهل الجنة قال وانعم قال ابشر وافق اهل الجنة عشرة ومائة
 وهو لغتي مائة وعشرين صفا صفت امتى من ذلك مئتان صفا فيكونون ثلثي
 اهل الجنة وارجوان ثلثي هذ الامر في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
 الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية وآحاديث روا
 احمد والترمذ وابن ماجة عن ابرميسعو شرفة عاب لفظ اترضون ان تكونوا زخم
 اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ومرواه الطبراني عن ابي مالك الاشتر
 ولقطع اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
 الذي نفسه بيد لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحد وعبد بن
 حميد في تفسيره وعن جابر ان زوجان يكون من تبعه من امني يوم القيمة **ما**
 اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهزير جعفر بن ابيه عن جده اهل الجنة **ما**
 وعشرون صفاتكم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاسبعين امتة خيرها اوكراها
 على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
 صفاتكم منها مئتان صفاتكم في رواية لاحد والطبراني عن ابرميسعو **ما** يف انتم
 ورج الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباها كيف انتم وثلاثا كيف انتم واشطر كيف انتم
 واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائه صفات انتم منها مئتان صفات دروى ابن بلي **ما**
 عن عوف بن مالك امتى ثلاثة اثلاث قلت يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وقلت يحاسبون حسناً ب AISIRATHM يدخلون الجنة وقلت يمحضون ويكتشفون ثم
 قال الملاك ف يقولون وجدناهم يقولون لا إله إلا الله فيقول الله صدقوا الله
 إلا أنا فإذا دخلوهم الجنة يقول لا إله إلا الله **وبه** عن علقة عن ابن بريئ ثنا
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه
 بناء على أنه واجب عليه أن يحسن الظن به في تحقيق عذر وصدق امره فوز
 كوز صاحب مكس بفتح فسكون أي ظلم ونقص وهو بهذه المعذدة شامل كل معتذر
 جائز في حق الخلق لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن الله عليه الصلة والسلام إراد
 لمرض خاص في هذه المقامات فعذبه رسول الله وما صاحب مكس قال عشماً رأى لفظاً
 في أحد عشرة وللتعذر حق غيره واناسى عشداً لأنه يلخدن الحربى الذى
 هر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشرط ومن الذى نصف عشرة ومن المسلم
 رب عشرة ولما اليوم فترى في ظلمه حتى يأخذ رب المال بل ثلثة بإنصافه بل كله
 ذات الحديث رواه ابن ماجة والضياع عن جودان بل يقتضى من اعتذر الله لخوه معندة
 فلو يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقة عن ابن بريئ
 ثنا أبوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل المجاهد كلمة حق عند سلطان
 جهاراً ذى جود وظلم والحديث يعنيه رواه ابن ماجة عن أبي سعيد وأحد
 الطبراني والبيهقي عزبه أمامه والنمسا وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية
 ابن البخارى عن أبي ذر فأفضل المجاهدان يجاهد الرجل في نفسه وهو أقول وهو
 المجاهد الأكبر الذى يترتب عليه المجاهد الأصغر ومنه كلمة الحق عند ظاهر
 للخلق **وبه** عن علقة عن ابن بريئ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما
 تخرج إلى مقابر كالبيعيم وفي قبور الشهداء السلام على أهل لد ياراى سكان هذه المقابر
 وفي رواية السلام عليكم أهل لد يارا من المسلمين الشامل للإبرار والفحار وفي
 رواية المؤمنين وانا انسداد الله بكلم لا حقوق في رواية لا حقوقون اي من صنعوا
 قاتكم سابقوهن والاستثناء للتبرك واختصاره لتلك المقبرة والموت على الإسلام
 تعليم اللامة من خوف الخاتمة نسأل لكم العافية اى الخلاص من مركبا
 محسنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والآخرة والحديث رواه عبيده مسلم
 النساء ثنا ابن ماجة عن بريء بن الحبيب وزاد ابن طجحة في روايته استثنى نافرط وأنا
 بكل حقوق الله لا نخرب من الجرم ولا نفتني بعد **بها** في رواية مسلم والثانية ألم يذكر

عن عائشة على أهل الدنيا من المؤمنين والسلطين ويرحم الله المستقل ميلينا و
الستاخرين وانا اشاء الله بكم لا حقوقن وفي رواية للنساء زباده انتم لنا فرط ونحن لكم تبرع
في وایة اخرى لسلام والساعون عائشة ايضًا السلام عليكم ارقى مؤمنين داتاكم ما
توعدو ن غلاموجلوون وانا اشاء الله بكم لا حقوقن وفي رواية للترمذى لعن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بياك اترو قد ادفخنا معاهذنا

الحادي في شرح الحصن الحصين وليه عن عائشة عن ابن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى في سبيل الله من الغراء
الغائبين على القاعددين اى من الرجل المختلفين عن عذر كرمته امهاتهم فيجب عليهم
ادار حزمتهم والعياض بأمر معيشتهم في حفظ حرمتهن ورعايتها حشمتهن وما من حبل
من القاعددين يختون احد من المجاهدين في اهلها اى من نسائهم جواريه و
اقربه وذراته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتضى اى خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفي الحصر اشاره الى ان هذه الخيانة
لاتكون في الدنيا ولا تفتر في العقبة ولا يتملص منها الا بالتنورة للتضييق على فاظنك
اي فاي شئ ظنك في المجاهدين انظمنو بهم كغيرهم من القاعددين والحادي
رواها احمد بن سلم وابوداؤد والساعون بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعددين
كرمته امهاتهم وما من بخل كفي القيمة وقيل له من خلفك في اهلك بسويفه من حسناته
ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فاظنك وفي رواية اخرى عنهم عربيلها عن عبد الله
عربيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعددين كرمته امهاتهم وما من بخل
من القاعددين يخلف رجال من المجاهدين في اهلها فيخونه فيهم لا وقف له
يوم القيمة فقيل المخلف في اهلك بسويفه من حسناته ما شئت فياخذ
من عمله ما شاء في ظنك ما اداري بدع من حسناته وقد روى الدليلي عن ابن عباس
عرفه عاليه من درجة النبوة اهل مجاهد واهل العلم لأن اهل مجاهد مجاهدون على ما
جاءت به الرسل لما اهل المعرفة والناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وليه عن عائشة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكنا
وقته او عام صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من ان تكون
يتوضأ كل صلوة اماما عملا بظهور القرآن من قوله تعالى يأيها الذين امنوا اذا
فعمتم الى الصلوة الآية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملوا الامر على الوجوب

وأما عملا بالاستحبات من تجد المعد من حسن الأدب فقيل كان فرض على متنها
 تخرسنه وسم على خفيه أي خلاف عادته ايضامن فصل جليه فقال له عمر ما
 لما ينصنعت هذا اي متراهذا اجمع بين الصلوتين والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
 قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل صنعته يا عمر يعني ليتعرف ان تجد بيد
 الوضوء غير واجب ولبيتين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير مشروطة
 وان الجرم بين القراءتين هو اختلاف العزى من غسل الرجلين وسمحهما الحمودة على
 الحالين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنن بالغسل والصلوة
 ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام واصدريث رواه احمد ومسلم
 وغيرهما عن يريده وفي رواية عبد المزراق وابن أبي شيبة عن يريد بزيد الجهمي
 الاسلامى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
 صلى الصلوتان كلها بوضوء واحد **وبيه** عرب لفقة عن ابن بريقة عزابيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة هر اى غسل عضاء وضوء وسم راسه
 مررتة ايمانى ان الواجب هو لمرة واحدة وتثليث الفسلستة وابن الجهمي على ان
 الراس يسمى مررتة واحدة خلاف الشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوع عامر قيمنا
 واحدة قتل وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان ومن
 توصلوا ثالثا ثالثا **وبيه** عز علامة عن ابن الجهمي
 عرج من بعض مهلة وسكن ميم فرام فالفت فنون قال مالقي بصيغة الجھول
 اي ماروى ابن عرفة اي في خاصة الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلس ايمانه
 عرج فيه وضع الظاهر موضع المضمون مافيه من نوع التفات فقال اي ابرع
 يوم اى يوم من الايام يا عرج لا اراك بضم المهرة اي لا اظنك تو الحينا اي تذل ومتنا
 وتلزمنا الا وانت ترید لنفسك خيرا اي من جهة تخدمتنا ويركتنا فقال اي حمر
 اجل اي نعم يا با عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اي ابن عرفة اشتان ابي خصان
 فلن انهالك عنها بحسب اجتهادى فيما او ما واحى اي من تلك الاحتمالات
 يا با عبد الرحمن قال لا اموتون اي لا يحضرني موتي وعليكم دين جملة حالية **فلا يجيء**
 الا دين انتفع اي ترك **به** اي **بدله** وفاته اي ماتكون وافقها القضاة احتراف **فلا يجيء**
 حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكدا من التسليم بمعنى الرياء ومن في
 قوله من تلاوة اي تبعيضية او تقليلية فانه يسمع بذلك يوم القيمة كما سمعت به

٤٧
كما الناس خاصاً بجزء وفاقاً في الحديث من سمع سمع الله به من دأياً وأدعي الله به كما
رواه أسماء مسلماً عن ابن عباس وللمعنى من سمع الحديث الناس بما يصله ليلاً وتصد
بالمطر والسمعة فنفس المأمور القيمة ولا يظلم ربك الحذر بزراقة حساب أو نقصان ثوابك
ولما الذي مررت به كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعي الغرب لاتنكحها بليل ونظير
عليهم مأذن فيما أدى في الآتيان بهما الرغائب أى استباح الرغبة لعل على الراتب وستطال المطالب
وقد سبق أنهم السنن الرواتب بل قيل إنما لو جتانا **وبه** عن علقة عن ابن بريدة
عن أبيه قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إمداداً لدخول قبره
أى من الصحابة وكانه ملأ قبره من قبل القبلة بكسوة القاف وفتح للوحدة أى من فتح
وجابنه أو قبر التهاكم فهو مدحناً بذلك شأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر مما
ذُكر في وضوح في الحد فتكون الأخذة مستقبل القبلة حال الأخذ كما في جانب رأس
البيت كما هو مذهب الشافعى فإن عند يصل سلاً وهو بيان بوضع السرير في مؤخر
القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قداميه من القبر ثم يد خل رأس الميت لغير
ويصل كذلك أو يكون رجاله ومن رأسه ثم يدخل رجاله ويصل كذلك وقد قيل
كل من ما وله روى الشافعى هو لأولى قال الخبرنا الشفاعة عن عمرو وبعثة عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه قلنا أدخل عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافيه فقد أخرج أبو داود
الراسيل ولكن ابن بشير في مصنفه عن حماد بن أبي سليم من أئمة التخريج أن
النبي صلى الله عليه وسلم أدخل لقبور من قبل القبلة ولم يصل وزاد ابن بشير
وسرف قبره حتى يعرفه وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلوة
والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبله واستقبله أبو يزيد مارواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس أنه عليه الصلوة والسلام دخل ليلاً قبراً فلسرج له سريراً
فأخذ من القبلة قال رحمك الله إن كنت لا واهاتلام القرآن وكثير عليه أربعين مائة
أخرج ابن بشير عن علي بن يزيد بن المكفت أربعاً وادخله من قبل القبلة
ولخرج عن ابن الحنفية أنه ولد ابن عباس فكبّر عليه أربعاً وادخله من قبل القبلة
هذا وفي أحد يشتكيه يتنبه إلى ما ذهب إليه علماء من أن السنة الحد إلا
أن يكون دخوناً من الأدمن فيخاف أن يهال الحمد فيصلوا إلى لشق وقد ورد ذلك
عليه الصلوة والسلام لما توفي وكان بالمدينة وقيل يحد ما لا يخوض حرج أى شرق

هقالوا وانستخير ربنا ونبعث اليهم افياهم ما سبق تركناه فادرسوا لهم ما فسبق حمل اللحد
 فلم ير للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى عن ابن عباس روى ماجة عائش
 ونصب عليهما اللbin بفتح اللام وكسر المونه نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
 أبي وقادش أنه قال في مرضه الذي مات فيه أخذ لى الحد والنصبوا على اللbin نصبا
 كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد أنه عليه الصلوة والسلام
 لحد روى ابن حبان في صحيحه عن جابر أنه عليه الصلوة والسلام الحد وانصب عليهما اللbin
 نصبا ورفع قبره من الأرض ثيبر **وبله** عن علقة عن ابن بري **عربيبه** قيل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يومت اي قبل
 سوتة وله ثلاثة من الولد بفتحها وضم ف تكون اسم الجنس يشتمل على ذكر المؤنة
 والمعنى انه يصبر على صيانتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
 هذا عطيف تعيين ومعناه التمس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه سلم ثم اذن
 اثنان اي او اثنان واحد يث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
 ما من مسلم يومت ولها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنف الالتفقوه من ابواب الجنة المعاشر
 من ايمانه اشاء دخل وروى الترمذى في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
 صلى الله عليه سلم يقول من كان له فرط من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنة فـ
 له عاشرين كان له فرط من امتى قال من كان له فرط باموهقة قال فـ من لم يكن له
 فرط من امتى قال فـ اذا فرط كامـ من يصاـبـواـ بـمـثـلـ اـبـوـ حـيـنـيـفـ قالـ كـنـامـ عـلـقـةـ
 وـعـطـاءـ بـنـ بـرـيـ مـاحـ بـفـتـمـ الرـاءـ فـسـالـهـ عـلـقـةـ فـقـلـ اـيـ لـهـمـ وـهـوـ مـنـ اـكـبـرـ التـابـعـاـنـ مـنـ
 اـهـلـ مـكـةـ وـلـذـ اـعـظـمـ وـكـنـاهـ بـقـولـ يـاصـحـانـ بـيـلاـدـنـ يـعـنـيـ الـكـوـفـةـ وـسـائـرـ الـعـرـاقـ لـاـيـشـوـ
 لـاـنـفـسـهـمـ اـهـمـانـ اـيـ بـطـرـيقـ الـجـرمـ وـالـامـانـ وـيـرـهـونـ اـنـ يـقـولـواـ اـنـ اـنـمـؤـمـنـوـنـ اـيـ بـطـرـيقـ
 اـطـلاقـ بـلـ يـقـولـوـنـ اـنـ اـنـمـؤـمـنـوـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ مـلـكـهـمـ يـقـولـوـنـ اـيـ وـاـيـ
 شـئـيـ مـانـعـ مـنـ اـطـلاقـ قـوـطـمـ اـنـمـؤـمـنـوـنـ يـفـشـكـوـنـ وـلـاـيـرـدـدـوـنـ بـلـ يـوـقـنـوـنـ قـالـ عـلـقـةـ
 يـقـولـوـنـ اـنـ اـذـ اـتـقـنـاـ اـنـفـسـنـاـ الـاـيـمـانـ جـعـلـنـاـ اـنـفـسـنـاـ مـنـ اـهـلـ الجـنـةـ وـالـعـنـىـ اـنـ اللهـ
 المؤمنـينـ الجـنـةـ فـاـذـ اـدـعـيـنـاـ اـنـمـؤـمـنـوـنـ يـلـزـمـ مـنـهـ القـوـلـ بـاـنـمـ اـهـلـ الجـنـةـ وـاـهـلـ
 الجـنـةـ مـهـطـوـنـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـرـيقـ فـيـ الجـنـةـ وـفـرـيقـ فـيـ السـعـيـرـ وـكـمـاـ وـرـهـوـهـ،ـ
 لـجـنـةـ وـلـاـ اـبـالـيـ وـهـوـ لـأـلـنـارـ وـلـاـ اـبـالـيـ وـفـيـهـ بـحـثـ اـذـ السـوـالـ عـنـ قـضـيـةـ وـالـشـكـ
 مـرـجـعـةـ الـاجـمـالـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ فـلـذـ اـقـالـ لـمـحـقـقـوـنـ حـقـيـقـةـ مـنـ السـافـعـيـةـ اـنـ الخـالـفـ

الفضية لحقيقة فان من قال انا مؤمن برب اليمان الحال ومن قال انا مؤمن بشان الله
تقالى برب المواتات في استقبال الله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبق
تازيه اريه بالتجزء هذل اي التزام الذي تصوره من خداع الشيطان اي من تبست
وند لبساته وحياته اي انكاره بان يقر لهم الى التردد والشك في الامان والصوة
لتوصل الى عدم الجزم ولا يقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الانظمة
الله عليهم فهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني المؤجذ للشك المستوجب
المزيد من الثبات والدفام عليه المقضى لدخول الجنة والقرب لربه وخالفو سنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عن صحيحة عليه سلم استثنى في
إيمان ولا العلم لحد استثنى في ايقانه بل قال تعالى او لئن هم المؤمنون حقا ولئن
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعاني الحال المرهقة مع احتمال تغير الحال
بالاعتبار الخاتمة تراي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ميتون الاميين
لا نفهم اي من غير ترددتهم في قوله ولا استثنى في مقوطهم بذكرهن ذلك اي مرؤون
مشاغل لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولوا وقلوا وتقربوا افعا لهم الله
اللقوم الذين يذكرون يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذا لا يلزم ذلك من وجود ما هنا لك فان الله لوعذ باهل
سموانه اي من الملائكة المقربين واهل الرضا اي من الانبياء والرسلين ويعذر به وهو
غير ظالم لهم اذا ظلموا يتصرفون عنه سوء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او معنى
التعذر في ملك غيره وقد قال تعالى اوصاربكم بظلمكم العبيد وقال عز وجل لا يك
عم يفعل لهم سالوت وقال هل لستة وابي اعنة ان الله سبحانه لا يحب عليه اثابة
مطمح ولا عقوبة عاص فقل لهم علامة يا يا محمد ان الله لوعذ بـ الملائكة الذين
لم يعص صفة كاشفة او احتزز به من خواهار ودت وما روت طرف تدين اسے
غتصبا عذهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذل القيس لوعذ بـ الانبياء للصومون
واما من يكره لهم دارهم في باب المقابلة من علو قد رهم فكان همزه لا استغصان مقد
على قوله حذبه لهم قال اي علامة فعم قال اي ثم قال علامة هذل اي الذي ذكر
الحال الا عند ناعظهم او اي امرة فيكت لغرت هذل اي تفصيلا فقال لهم يابن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذل الباب الذي هو
طريق المختيق ضل اهل المقدر اي معتزلة وسامرا اهل ليد عمه فايالك ان تقول

يقوله ما يرى في هذه المسألة فما ذكرناه أصل مسألة أي أعلم مدحنة الرادون على الله أي ما ورد في كلام وصريح في حديث رسوله بتمامه على وجهه وضوحيه ونظامه ليس بقول المتنبي
صلى الله عليه وسلم قل فللهم أبكي - البالغة أي بنية الواضحة التي يبعثت غاية المثابة والقصوة
على الثبات الداعي من الكتاب والسترة والاجماع الامامة فلو نسأله هذا كلاماً جمعين أي
بالتوقيف بها وأكمل عليها ولكن شاء هذا ية قوم وصلاتة الآخرين وقد اتفق كلهم بالسلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ كم لم يكن فسبحان الله
يجزئ في ملكه الأمانة من الخير والفضائل فقال علقة اشرح أي اوضح يا بآمين شرعاً
أي أيضاً حايدن هب عن قوله بهذه الشبهة أي بالكلية في قطع المضينة فقال العين الله تعالى
ويعالي دل المذكورة على تلك الطاعة أي هدى لهم إليها ولهم إياها أي وفقهم عليها
وغيرهم عليها في كثرة الطاعة والصلة عن المخالفات وجبرهم على ذلك أي وقهرون
على هنالك بحسبك لا يتصور أنهم يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يبغون قال أي
علقة نعم فقال أي عظاء وهذه أي وهذا الذكر ورات نعم أي كثيرة تدخل في
محظيات انعم الله بهم عليهم قال نعم قال فلو طلبهم أي الله يشكر هذه النعم أي
القيام باداع حقها كما هو لائق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقوتهم بأعيان
حق عبادتك والغير ولعن الشكر وفخرها عن الذكر وكان له أي الله سبحانه
يعنهم بقصص الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف دعوه
سوقه عن بعض المحاباة ومرفوعاً عن معتصم فرواه أحمد وأبوداود وأبي ماجة عن أبي الده
قال أتيت أبي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسك شيء من القول فخذ شفاعة لله إن
يدين به من قلبي فقال لوان الله عذر بالله عذر ما واهلا رمن عذر لهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمة خيراً لهم من أعلمهم ولو اتفقت مثل أحد في هبافي سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلمان ما أصابك لم يكن بغيلاً
لومت غيره ذلك الدخلت النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
أتيت زيد بن ثابت فخذ شفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ذكره
اسناده عن عبد العزيز بن رفيم وفيه بضم الراء وفتح الفاء وسكت
الياء وهو الأسيك الذي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقافته سمع
ابن عباس وأنس بن مالك ولاني على هنيف وتسعون سنة أبو حنيفة
عن عبد العزيز أي المشار إليه عن مصعب بن سعيد ابن أبي وقاده رضي الله عنه

وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمرو وروى عنه سماك بن حرب
 وغيره عن أبيه وهو حديث العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس اتى من نفس بني ادم الا وقد كتب لها مدخلها اين ثم خطاها
 وزمانه وسائر شانها من ولادتها الى انتهاء نشأتها وفخرها اى مكان خروجها و
 زمانه وهو منتهي اجله ومنقطع عمله وما هي لاقية اى ملاقيه
 فيما بعد الحالتين من ابتداه البعث الى الايدى سوله يكون من اهل الجنة او العقوبة
 وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كذلك ملاقيه
 والكم من السعي فقال سجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب في
 هذا الباب من غير ماسبقة في الكتاب ففيما العمل ذاتي اذا كان الامر من غاياته وليس
 بمستائب مبني على خير العمل وشره يارسول الله ايماء الى ان هذى سوال استفهام استعلام
 الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا ترکوا العمل فانكم مأمورون بتحسين الاعمال
 وتنزيين الاحوال فكل ميسرا يسهل او موفق لاخلاق له اى من الاعمال في الحال
 والاستقبال خيرا وشره وهذا يحمل الكلام واملاه قصيل المرام فقوله اهل الشقاوة في الشر
 بعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيبررون اهل السعادة اى من
 الامان والطاعة فقال الانصار الان حق العمل اى ثبت خطبتك فائدة العمل ونتيجته الامل
 وفي رواية اعملوا فكل ميسرا لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى في علم الله و
 كتابه بسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصار الان حق العمل و
 لهذا قال ابن عطاء في حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذكر
 وقد قرر من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
 معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله مزوجا بجعل ان الابرار
 لففي نعيم وان الفجار لففي حيله وهذا امر مطرد كلام وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي باقلاب
 بره فهو لا ينافي كلام ابرارا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخ عن عكرم
 الله وجده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
 مقعده من الناد ومقدنه من الجنة قالوا يا رسول الله افلاتك على كتابنا وندع المعا
 قال اعملوا فكل ميسرا لخلق الله ما منكم من اهل السعادة ثم فرأي ما من اعطي
 وانقى وصدق بالحسنة الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة
 شرح المشكوة وله عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

زوجها ای وظاوله منه ثم جاءهم ولنک ها و هو اخوز وجهها فخطبها ای هی ترید فاید ای
ان بیزوجها ای ایاه لامر من الاهواه وزوجها اخرای من خطب غیره وهی مکره
فاست المرأة النبوة صلى الله عليه سلام فذكرت ذلك ای المذكورة من حال لزوجين
له ای للنبي صلى الله عليه فبعث الى بهما ای ليحضر حضر فقال ما تقول هذه ای
المرأة اکاذبة في قوله ام صادقة قال صدق ای في مقالتها ولكن زوجتها من هو
خير منه ای من عم ولد ها امسيا وحسبا او غيرها ففرق بينهما ای بين المرأة والزوج
الآخر وزوجها عاصم ولدها وفي رواية ای اخرى عن ابن عباس ان اسمها اسم المرأة
خطبها عاصمه ولدها ورجل اخر ای ایهم ما متعلق بخطب زوجها ای ابوها من الرجل ای
الآخر فاتت النبي صلى الله عليه سلام فاشتكى ذلك اليه ای فرافعت خصوصيتها
بین دلیل پسرها من الرجل ای کله فسخها وفرقها وزوجها عاصم ولدها وفي
رواية ای اخرين عن ابن عباس ای وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عاصم ولدها فزوجها
ابوها بغير صنها من رجال اخر فاتت النبي صلى الله عليه سلام فذكرت ذلك له
فدعى النبي صلى الله عليه سلام فان اذ وجتها ای بغير صنها قال زوجتها من هو
خير منه ای من ترید وتخبئه ففرق النبي صلى الله عليه سلام بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفي رواية ان امراة توفى عنها زوجها وطعامته ولد فخطبها عاصم ولدها
وابي ایها فقلت زوجته فا بی وزوجها غيره بغيره ففي منها فاتت النبي صلى الله
عليه سلام فذكرت ذلك له فسأله ای اباها عن ذلك ای ابا اهله فقال لهم زوجها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينها وزوجها من عم ولدها فهذا کله صیرع
فان الشیب حق بنفسها من ولها ولو زوجها ابوها من كفوها وفي صحيح مسلم
وابوداود والترمذ والنسا ومالك في الموطأ الایم لحق بنفسها من ولها والبیکر
 تستاذن في نفسها وانها صنها او الایم بتshed دلیلیاء السسودة من لازق لها بکرانی
او تباواکن الا يجوز اجبار البکرانی على النکاح عند تغلغل الشافعی ومعنى الاجماع
ان تباشر العقد فینفذ عليها شاعت او است ومبني الخلاف ان علت تشییع ولاية الامان
هو الصغرا والبکاره فعندهما الصغر عند الشافعی البکاره فایتھی عليه ما اذا زوج
الاب الصغیرة فدى نسل وطلقت قبل المبلغ لم يجز للاب تزوجها عندئذ حتى تبلغ فشا
بعدم البکاره وعند ذلك تزوجهما الزوج الصغر او الحاصل ان الكلام هنا في البکاره
اعجم من البکار والشیب فيشتريط رضناها الما شیب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما اليك رفق سنت ابي داود والتسا وابن ماجة ومسند الامام احمد من حدث
لين عباس ان جابر رضي الله عنه سئل عن الصدقة التي عليه سلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة تخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث صحيح وليس له
خناقيات حرام القى زوجها ابوها وهي ثيب فكره تفرد النبي صلى الله عليه وسلم
انكاره فان هذه بكترا وتنكث ثيب لانه على انه روى ان خنسا اينها كانت بكترا اخرج
في سنته حديثا وفيه اهذا كانت بكترا الكتب وايت البخاري ترجح وتحميم تعذرها قال ابريلقط
والدليل على انها يثبت لها الكثار والخرج للدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نکاح ثيب بكترا كده ما ابوها وها كارهتان **ولي** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أى خالق ومحرف في الخلق
والشروع في النهاية كان من شأن العرب تدمير الدهر ونسبته عند المذاهب الحوادث
ويقولون ابا وهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتاب العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الآسيوطنا الدنيا نموت ومخيا وما يملكون إلا الدهر والدهر سبب لنعمان الطويل
ومدة الحياة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه أى لا
تسبط فاعل هذه الآسئلة فانكم اذا سببوه وقع السبب على الله تعالى لأنهم هؤلء الفعال
للذريدين والحديث يعنيه رواه مسلم عن ابي هريرة ذكر اسناده عن
عبد الكريمه رضي الله عنه اميته بعض فقره فتشدید تحنيه وهو من
اجلام التابعين **التوحيدية** عن عبد الكريمه عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح اللسين المهملا وسكون الياء وفتح الباء بفتح كعب وقيل بفتح الحاء ثـ
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضي وتدا وي البرجي قالت
كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يخص النساء اى جميعهن من الشوابئ وغيرهن
في الخروج اى جوانب خروجهن الى العيد بين اى صلاتهن من الفطر والاضئف بيان
قبلها وفي شرح الهدایة لابن الهمام وفتح العجائز للعید لا الشوابئ يعني لفساد
أهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخضعت من الشغيلة اى قد
كانت الطامشات اى اصحاب ل天涯 اى الى مصلحة العيد فتمهيل عرض النساء ففتح
العيون اى في جانب منهن لاحتراز من قطع صغيرهن فتد عور اى قارة ونؤمن بعربي
ليحصل لها البركة في العيد اين وفي رواية قالت امرنا اى معاشر النساء رسول الله
صله الله عليه وسلم ان خروج بصيغة الغائب او الغائب يوم الفروض يوم الفطر اى

في ما يصلي على ملائكة الخدر رأى الخدر ذات من وراء الاستار كالآباء كالمحيض بعض
 ففتخذته مشددة مفتوحة ترجع الماء فما المحيض فيعتزلن الصلاة فماهن من مواعيد
 منها ويشهدن الخير رأى ويحضرن عيادة أهل الخير ودعوة المسلمين وتراتي العترة
 يوم صبح امرء في زيارة للشاركتين العيادة والطاعة فقالت أمراة يا رسول الله إذا
 أخذنا نايس طالباب بكسر الجيم اي ازارد برقع ونحوها مما يتعذر سفر وجهابد ونها قال
 للتقبيل بأهم التاء وكسر الباء اي ينبغي ان تغيرها لغتها في النسب والدين اذا كانت لغتها
 منها من جلبها لها اذا تقد عذراً او اذا تقد حضورها بنفسها وهذا ورثى ابو حنيفة
 عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عزابيه عن خبيب بن سالم عن الغمان بن بشير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة باسمه باسمه ويكفي
 الاعلى وهل تذكر حديث الغاشية ورواها ابو حنيفة مررة في العيدين فقط كذا
 ذكره ابن الحمام وبله عرب عبد الكريم عن السود بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
 بفتح الميم وسكون الماء المعجمة فراء مفتوحة يكفي ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو
 ابن ابي عبد الرحمن بن عوف ولد مكنة بعد المطرة بستين وقديماً إلى المدينة
 في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
 مخطوطة وكان فقيها من اهل المفضل الدين لم ينزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
 وانقلب الى مكنة فلم ينزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة زيد فتم مقىماً بمكانة الى ان
 زيد العسكرية وحاصر مكنته ربه ابن الزبير فاصاب السور بحرب من جحارة للبنين وهو
 يصل في الحجرة فقتله وذلك في مستهل بيع الاول سنة اربع وستين ورثى عنه خلق
 كثير قال اراد سعد وهو ابن ابي وقادس بيع دارله فقال لجباره خذ هاب سبعاً واثر
 فان قتل عطيت به باصيغة المجهول اي اعطاني الناس بذلك ما ثمنه درهم ولكن
 اعطيتكما اي بالنفس من قيمتها وكميقيتها باصل ثمنها الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم يقول لجبار احق بشفعته وهذا من كمال سخا وترويج حال رحمته ودافنه وكميقيتها
 للرفع من رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه لجبار احق بشفعته لجبار استظل هلوان كان غاشياً
 اذا كان طرقهما واحداً ورواها الجماد وابوداود والنمساويين ماجرت عن ابي رافع والشافعي
 ولبن محبته عن اليزيد بن سعيد بل لفظ لجبار احق بشفاعة المهملة وقام بعليه و
 بغيره وفي رواية عن المسور يعني شيخه عم عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الماء المعجمة و
 كسر الدال لمهملة وسكون التحتية فهو يكفي ابا عبد الله المحرق الانضيادي اصحاب سهم

لحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا شهيد لك يوم القيمة وانقضت بحراً من
 نصف عبد المللدين مروان فافت سنتة ثلث وسبعين بالمدينة ولهم ست وثمانون سنة
 روى عن خلق كثير قال عرض على سعد بيتاً أى شرada رملك له فقال خذ أى
 خذ البيت بثمنه ولا توقف في أخذ أى أى تنبه إلى قد اعطيت به أى بمقابلة كل
 ما اقطعه أى وفق ما اطلب منك ولكنك أحق بـ فاخترتك على غيرك في أخذ فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار الحق بشفعته أى من غيره لكن
 وأنا سأقيم سعد رضي الله تعالى عنه في ترك زيادته لكمال مرونه وسخاونه وفي رواية
 عن المسور عن دافع مولى سعد ان قال لرجل يعني أى يزيد بضميره سعد وقوله
 خذ هذه البيت باربع مائة مقول سعد أما بتحفيظ المبهم للتغبيه لف اعطيت به ثمان
 مائة درهم ولكن اعطيتكه وروى انقض عن ثمنه بعد بيت سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الجار الحق بشفعته وفي رواية عرب سعد بن مالك، يعني
 بن أبي وقاص انه عرض بيته الله على جاره أى الملافق داره بداره باربع مائة بناء على
 المساحة وقال قد اعطيت به ثمان مائة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الجار الحق بصدقه اعلم من الشفعة شرعاً مالك العقار على مشترى بهيراً مثل ثمنه
 وثبتت الحليط وهو الشريك الذي يقاسم في نفس المبيع ثم للحليط في حق المبيع لشفر
 والطريق خاصتين ثم الجار ملائق بشرط المعروفة في الفقر فعند ذلك الشفعة لكل
 واحد من هذين الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله
 بن المبارك كما ذكره الترمذ في جامعة قال مالك والشافعي وأحمد كأشفعة
 للجار للمؤري الجخار عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 ولن اسم روى أبو داؤد في البيع والترمذ في الأحكام وقال حسن صحيح والنسائي المشعر
 عن قتادة عن الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الذا راحق بدار
 الجار والأرض ورواه أحمد في مسنده والطبراني في مجمعه وابن الجبيه في مصنفه
 وفي بعض لفاظهم للجار الحق بشفعة الدار فلن قيل المراد بدار وitem الجار الذي
 يكون شريكه لما خرج الجخار عن عمر وبن الترمذ قال وقفت على سعد بن أبي وقاص
 فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحدى منكبيه أذ جاء أبو دافع مولى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دار لى فقال الله ابتاعها

فَقَالَ الْمُسُورُ وَالْمُعْلَمُ بِأَعْهَمِ مَا فَقَالَ سَعْدُ وَلَهُ لَا زَيْدٌ عَلَى رِبْعَةِ أَلْفٍ بِنْجَةٍ أَوْ مُتْنَجَّةٍ
 قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَعَنْ اعْطِيَتِ بِهِ مَا خَسِمَ إِذْ دَيْنَارٌ وَلَوْلَا فَيْنَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَقُولُ الْمُجَارِاحُ حَقٌّ بِصَقِيرٍ وَفِي رِوَايَةِ بَسْعَيْرٍ مَا عَطَيْتَهَا يَارِبِّهِ
 الْأَلْفُ دِرْهَمٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَا بِهِ مَا خَسِمَ إِذْ دَيْنَارٌ فَاعْطَاهُمَا إِيَّاهُ أَجَيْبٌ فَانْهَى هَذِهِ مَعْذِلَةَ
 الْمَاخْرُجِ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجِةَ عَنْ عَرْوَةِ التَّرْبِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ
 اللَّهُ أَرْضِيَ لِيَسِنَ لَهُ أَحَدٌ فِيهَا شَرِيكٌ وَلَا قَضَمَ الْأَجْمَوْرَفْ قَالَ الْمُجَارِاحُ حَقٌّ بِصَقِيرٍ هَذِهِ
 وَأَجَيْبٌ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَانْ تَخْصِيصُ الْمَدْرِيَّةِ بِالذِّكْرِ لَا يَدْلِلُ عَلَى نَهْيِ الْحَكْمِ عَنِ
 عَدْلٍ وَقُولَةِ اسْتَحْقَاقِ الْشَّفْعَةِ لِلْمُجَارِاحِ مَارُونِيَّا مِنْ وَقْعِ الْأَخْبَارِ وَلَوْسَلَمَ أَنَّهُ مِنْ
 كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ فَعَنْهُ الْشَّفْعَةُ بِسَبِيلِ الْقَسْمَةِ لِتَوْهِمِ أَنَّ الْقَسْمَةَ تُثْبِتُ بِهَا
 الْشَّفْعَةَ كَالْبَيْعِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّلِيلِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِلْآخِرِ
 وَلِيَهُ أَيْ بَسْنَدٍ إِلَى حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَيْ أَبْنَى أَمِيَّةَ لِلذِّكْرِ عَنْ أَنْشَاءِ
 أَنَّ الْتَّبَعِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْرُفْ لِيَسُوقَ هَذِهِ
 يَمْشِي فِي رَأْءِهِ وَيَزْجِرُهَا وَالْمَرَادُ بِهَا الْأَبْرَارُ فَقَالَ أَرْبَكُهَا الْأَنْزَى عَلَيْهِ الْمُصْلُوَةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَمَ أَنَّهُ اتَّبَعَ السَّفَرَةَ ذَلِكَ الْمَقْلَمُ وَلَمْ يَدْعُ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ لَفْيِ هَرَبِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ هَذِهِ يَةَ فَقَالَ أَرْبَكُهَا قَالَ لَهَا هَذِهِ يَةَ قَالَ أَرْبَكُهَا
 قَالَ فَرَأَيْتَ رَأْكَبَهَا يَسُورَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَمَ فِي رَكْوَبِ الْمَلِكِ
 الْمَهْلَكَةَ فَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا طَلاقٌ هَذِهِ الْأَمْرُ مِمَّا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لِسَيِّدِ
 الْجَاهَلِيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَسَابِبِ السَّابِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِيِّ وَرَدَ هَذِهِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُصْلُوَةُ لِمَنْ
 لَمْ يَرْكِبْ هَذِهِ يَةَ وَلَمْ يَرْكِبْهَا وَلَا أَمْرُ النَّاسِ بِرَكْوَبِ هَذِهِ يَاهِرٌ فَعَنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُمْ أَرْبَكُهَا
 مَطْلَقَهُمْ غَيْرُ حَاجَةٍ لِتَسْكِينِهِ كَيْا لِطَلاقَهُ هَذِهِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ لَأَرْبَكُهَا الْمُعْنَدُ
 الْمَحَاجِرُ حَلَّا لِلْأَمْرِ لِلذِّكْرِ عَلَى أَنْ كَانَ الْمَارِيِّ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَى ذَلِكَ وَيَوْمَيْهِ
 سَافِيَ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسَالُ عَنْ رَكْوَبِ
 الْمَهْلَكَيِّ قَالَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَكُهَا بِالْمُعْرُوفِ إِذَا جَعَلَتْ
 لَهَا وَقِيلَ الْكَافِ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ رَكَبَهَا وَجَلَ مَتَاعِنِهِ عَلَيْهِ الْمُضْرُبُ وَرَقْضُهُ مَلْفُظُهُ بِهِ ذَلِكَ
 يَعْنِي أَنَّ فَقْصِرَ ذَلِكَ ضَمْنَهُ فَقْصَانُ مَا هَنَالِكَ وَلِيَهُ عَزِيزُ الْكَرِيمِ بْنُ جَعْفَرٍ
 إِلَى الْمَخَارِقِ بِضَمِّ مِيمٍ فَخَادَ مَجْمَعَهُ شَمْرَامَ كَسْرَوَةَ عَنْ طَاوِسَ بِالصَّرْفِ الْأَذْعَلِيَّةِ
 لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَلَيْهِ مَخْلَافٌ دَأْدَ قَانْ فَمَنْ زَادَهُ الْأَصْدِقُ وَهُوَ أَنْ كَسَّا لِلْأَنْزَى لِأَنَّهُ

المسألة في اليماني من أبناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعن الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ماديت مثل طاؤس كان راسقي العلم والعلماء يذكر سنة خمس وعشرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فقال يا أبا عبد الرحمن كنا نخظيمه أدايت أى علمت وللمعنى أخبرني عن حال الذي يحيط بالآفاقنا أى قفالنا ويغفون أبوابنا وينقبون بيوتنا أى جدرانها وينغيرون علينا امتحننا من الأغارة أى وياخذن وناسينا على وجوب التعذيب أى بهذه الأفعال ونحوها من الأحوال قال لا فيه على الخوارج حيث قالوا بكر منكب الكبير من السرقة والغصب والظلم خلاف المذهب أهل السنة والجماعة ولهم بالمتعزلة في قولهم إنهم يخرجون من الإسلام ولم يدخل في الكفر قال أى الرجل المسائل أدايت بهؤلاء الذين يتأقولون علينا أى من الخوارج والبغاة ويسيغون دمائنا أى يريقون وللمعنى يسيعون قتلنا بتاب أو ميلات فاسدة وإداء كاسدة أى وابر قال لا أى لأنهم اخطروا في اجتثاثهم ووفقاً لخلاف مرادهم فتوهموا أن استحق القتل لما صدر عنهم ربهم من تصرفي الدين على عبدهم والحاصل أنهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلو مع الله ربهم شيئاً أى شريك وفي معناه كل ما يوجب كفر فاما العاصي فلا يخرج المؤمن عن ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفرمادون بذلك من يشاء قال طاؤس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يجيرها اشارة التوجيه ومقام التغريب ويقول سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا شريعة طرقية وهذا الحديث بظاهره موقوف لكن رواه جماعة أى آخرين فرفعوه أى فنقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ولما يبعدان يكون عنهم الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وله** عن عبد الكريمه بن أبي أمية عن ابن هم أى المخفي حدثني من سمع جوير بن عبد الله الظاهر انه تابعي اذ لم يذركوه ابن عبد الله في الاستيعاب لتهاجم صبيطاً فلما دخل بيته مرسلاً وهو يجري عند ثأر وعند الجهة ويفعل ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الخفافين بعد ما اترلت سورة امارة في ذكرها ان المسح عليهم بابيان القراءة الجرفى او جلوك كما ازال الغسل المستفاد من قرءة النصيبي مبيان بعشر الرجالين الخاليين من الخفافين وحاصله آياته باعتماد اختلاف الرواية بمحله يكتبه صاحب الموسوعة صلى الله عليه وسلم وسام ودين الفائدة البصائر ذات سورة المائدة آخر ما تزالت فلا يجوز ان يكون منشأة

ذكر استاده عن الحديث أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الحسن بن جبيه
 الصرق أحد التابعين الأجلاء عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين اختلتا أي بقيت من شهرين ممن من المدینة متعلق بخرج
 إلى مكانه أى يقصد فتحها فضام حتى أتى قد يد أو هو بالتصغير ووضع بين المدینة
 مشى الناس إليه ليهدى بعض الجميم وفتحها إلى المشقة من جهة الصوم في تلك الليلة
 حيث لا يمكنهم مخالفة عليه السلام في العمل بالرخصة وترك الغرامة فاطر لما
 رأى بهم من الضرورة فلمرز له بفطح حتى أتى مكة وفيه تذكرة على أن الصوم في
 السفر أفضل من يكون له قوة كما يشير إليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوّر
 خير لكم وما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحول على حالة الضعف في
 الضرورة والحمد لله رب العالمين في جامعه ولفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتن في شهر رمضان حتى مر يقديس في الطريق وذلك في خوالنights
 فعطش الناس فجعلوا بعد وان اعنافهم متسوق انفسهم إليه فدعى رسول الله صلى الله عليه عليه سلم بقدح ما فاسكه على يده حتى رأه الناس ثم شرب فشرب
 الناس وتروى ايقده عزابي جعفر قال لما كان النبي صلى الله عليه عليه سلم
 خرج للفتح بسكن او بالكيد نزل قد حاوهو على رحلته في شهر رمضان
 بجعل الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
 صباوا فقال اوائل العاصوف وتروى احمد بن علي بن عبد والترمذى سند
 عن عمرو قال غزو نام رسول الله صلى الله عليه عليه سلم غزوتين في رمضان يوم
 ويوم الفتن فاطر فيما وليه عن الحديث عن أبي صالح وهو ذكر السم الزيادي
 الذي كان يحيث للسم والتزت إلى الكوفة وهو مولى جويرية بنت المحارث نهر
 النبي صلى الله عليه عليه سلم وهو نابي حليل مشهور وأحد ثوابه باسم الرواية دروى عن
 أبي هريرة وأبي سعيد وعن أبي سهيل والأعمش عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قيل من قال حبان بصير أى يدخل في الصبح وهو أول النهار وعنه
 بكلمات الله التمامات أى الجامعات الكاملات وهي الآيات القراءانية للشتمة
 على المجرمات وهي التامة الكافية للبيانات والأفادات ثلاثة مرات أى متواتة
 على ما هو ظاهر لم يندر عقرب حتى يمسى أى يدخل في المسار وهو أول الليل
 وغيلان على خلاف في أوله ومن قال أى كذلك يمسى لغيلان

عقرب حتى يصبهم وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات الله التامة حين يصبهم قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ اي في يوم ذلك وادا قال حين يمسى اي ثلث مرات لم يضره عقرب ليلا تراها في ليلة ذلك والحمد لله يشروا الطير في الاوسط بالفظ من قال حين يصبهم وحين يمسى ويقدر رواية حين يمسى فقط وكن اذا رواية مسلم والاربعه والدارمي وابن السنه عرب معقل بن يسار وفي الاذكار النسوي رواياني صحبي مسلم عن ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القسم من عقرب حتى لدغنى البارحة قال اما الموقلة حين يمسى اعوذ بكلمات الله التامة من شرم مخلق لم يضره ومر رواياني كتاب ابن السنه وقال فيه من قال اعوذ بكلمات الله التامة من شرم مخلق ثلاث مرات يضره انتهى وفي رواية للترمذى يسند حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره في تلك الليلة قال سهيل فكان اهلا يقولونها كل ليلة قل دعوت جارتهم فلم يجد وجه لها وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصحابه وللستغرقي في الدعوات والبيهقي في شعب عن علي انه قال لدغتني صلبي الله عليه سلام عقرب وهو في لصلوة فلم يفرغ قال لعن الله العقرب لانه لا تدع مصينا ولا غيرا ولا نيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله به ثم دعاها وملم وجعل يسمى عليها ويقرأ قل هلا الله احد والمعوذتين وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه سلام خطب الناس في صبح من لدغة عقرب **وبيه** عن الحيش عن عاصم الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه سلام يصيّب من وجهها اي بالمس والقبلة وهو صائم اي فرضنا او لرواما والجملة حلية فمعنى كلام احمد والروايات اي تريده عائشة هذه الاصابات قبلة لما صرحت بها في رأيه اخرى فقد روى احمد التسخيان والاربعه عائشة انه عليه الصلو والسلام كان يقبله هو صائم وقد سبق بعض ما يتعلّق به **وبيه** عن الحيش عن عكرمة عن ابن عباس قال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب المعلم وفي رواية الترمذى ثمن الكلب المعلم واعلم بمع العين الطار **صيّم** بالاتفاق ولم يصح العين البخسر فقضى ما اكله واختبر المخمر والسرجين هل يضرهم لا قال بروحية يصرخ الكلب والسرجين وان يوكى المسلم دميا في بين المخواش

أكله ولا أحرمه قال قلت ولم يارسول الله قال فلاني اجتنبت لا أهناهندى اي شيخضل
 وغاية هذه الحديث استقدار هامع جواز أكلهم وليس ما يدخل على تحريرها وكتبيها
 ولا كل لفتها وفيه عن الحيثم عن دجل عن جابر بن عبد الله اي الاصداري قال
 أنت لهم وجلان في ناقر كل ولحد من ما يقيم البينة اي الشهود اهناقة تفتحها
 اولى حادى ملوك قصني بها النبي صلى الله عليه وسلم للذى في يد اترجمان الجابر وفي
 رواية ان دجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقرة اي لا يجيء ناقرة تخصيصا
 البينة افاده قاتم هذه اي احد هما اتفتحتها واقام بعدها اي الافرعية انه تفتحها بجعلها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يد قان البينتين الماقادين اساقطا فرجح صنا
 اليه لأن الاصل فيه اطاملكه ونجه عن الحيثم عن دجل عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها اتفتحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتو وهي مشتبهه اي
 تأوية للمرق في اشهر الحج وهم حائضون اي فلم تقدر ان تطوف لغيرها فامرها النبي صلى الله
 عليه وسلم اي يرفض العمرة بالشرع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فترك اعمالها
 فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كحاكمياني في الحديث الذي يليه في هذه
 اللدية الثانية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسفر خروج الى اصحابه فقال من لم يكن
 معه حذاء واجب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه حذاء فلا وجاهة عائشة
 فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هناته قال سمعت فق
 شمش الاصحاب يذبحون العمرة قال وما شانك قالت لا اصله قال فلا يضرك امنا انت امراة
 من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجر فصى الله ان يرثيكمها
 اي العمرة مرؤا ابغاء ومسلم وابوداود والنسائي في رواية قالت خرجها مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يدكر الا الحج حين جئنا بسفر قطمشت فدخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا اذكر فقال ما يبكيك فقلت والله افاني لوددت اني لذاك
 العام فقال مالك اعلك ثفت اي حضرت قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على ابن
 ادم فاضله ما يفعل الحجاج غير ان لا تطوف بالبيت حق تطهري الحديث وقد خلا
 فيما احرمت بيد عائشة كما اختلف هل كانت متعمدة لمعرفة ام قارنة ولذا كانت مشتبهه
 فقيل لها او لا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في جهة الوداع من الغادي عند البخاري
 من طريق هشام بن عمرو وعراقيه قلت وكانت فيهن اهل بصرة وذا احمد من وليه
 ولم اسرق هديا وحدث شفعي قوله لكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحيث معرفة وغشها

في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام طاردي عرتك وفي دواية اقصى عمرتك لسلم امسكي اي عن عمرتك وفي دواية اقصى عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان المرأة اذا اهلت بالعمر ممتنعة فما حاضت قبل ان تطوف وان تفزع العمره وهذا يخرج مفردة كما صنعت عائشة وبيه عن المheimش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لرفضها العرة بقرة وهذا زيادة خير منها والامان ذكر الشاة يكفيها وبيه عن المheimش الصواف اي بياع الصوف وهو لا ينافي كونه برجبي المصير في عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة فاطفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال اي فضلا ان يغاطا المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان يلقي النجس في الماء الدائم اي الرأكد المواقف ثم يغسل بالتصب منها ويتوصى وهو عند فاعمول على ما اذا لم يكن عشر في عشر وعند غيرها على ما عدا القلتين في هذا اذا كان النزى تخربيا ولا يبعد عن يكون تزيينا فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ببول الرجل في ميئته وأحد الذى دواه الامام اخوه مسلم عن جابر لفظه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال في الماء الراكد دواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احد في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه وفي رواية مسلم قال لا يغسل احد كمن في الماء الدائم وهو جنب قال لا يكفيه يفعل يا با هريرة قال يتناول تناولا وبيه عن المheimش عن دجل عز عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم اسمرا بفتح الميم اي سرافا في أول الليل وتحدى اعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة من ليلي قال اي ابن مسعود او الرجل عن سرافا اي الشيخان وفوج اي النبي صلى الله عليه وسلم معاشره رواي ثلاثتهم باب مسعود فيه وصف الظاهر موضع المضر على انه نوع التفات منا على الاول فتمل وهو يقرأ آياتي فالحال ان ابا مسعود يقرأ القرآن في صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن في رواية ابراجبيه الله وافتخر بالنساك فما النبي صلى الله عليه وسلم روى رواي ابي ابيه ان يقرأ القرآن كما انزل اي من قلاظريا معلقة لا اقتراها ولا تتدلا الا غلوق آيات القرآن على قرة ابن ام محمد يعني ابن مسعود في نقبة عظيمة في حضرة حماعة جسمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقويه له اي لابن مسعود وهو عائب عن مسل اى اطلب ما شئت تقطيبة بصيغة البهول فان

على ربه وحده كاحسن ما ثنى عبد على دين ثم ساله فاختى المساله وساله كاحسن
مساله سالماعبد رب رب رث قال للهم ما في اسالك اي مانا لا يرتد ويقينا لا ينفرد فرقه
شحد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جناتك جنات الخلد وكان رسول الله
صل الله عليه وسلم يقول سل تعطر فانطلقت لا يشره فوجدت ابا بكر قد سبقني و
كان سباقا بالخمر قال ابرع ساكر وهذا غريب والمحفوظ اعربي مرتقدم اول واسهته
لذ في الجامع الكبير ولا منع من المجمع بالجمل على تعلق لقضى والله سبحانة اعلم وفي وقت
عن الحديث عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكره في حمل ان الحديث صور
من وجه ومقطوع عامن وجها آخر فتدركه وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر فخر رضى الله تعالى عن هما سر اعنة النبي صلى الله عليه وسلم اي في ليلة المعاشرة
في قضية فخر جوا خرج معها فروا بن مسعود القرآن اي في المسجد وهو يقرأ في الصلوة اي صدق
التجدد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اي طرأ كما اترى
اي من غير تغير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعني ابرع مسعود وجعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراته يقول اي فتح
سل تعطر شهادة له ان قراته مقبولة ودعوه مسبحة وذكري الحديث تمام الا اول آئ
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم و اي عن الحديث عن موسى بن
طلحة يعني باباعيتي القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع وما زاد عن
في الحوكمة بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشلة احذل جلاء الثابتين ابن
عن عمر رضى الله عنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جنى بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويلا الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فاهر اصحابه فاكلاه فيه تنبية على اذاته مطبخا ولبس
صايدل صريحا على انه عليه الصلة والسلام ما اكله لكن روا ابو داود في سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عز الدين صلى الله عليه وسلم انه قال
في الارنب اهنا تحيض فخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبابة في
التقا ولا يعرف له الا هذه الحدث ويفيد انه روى البيهقي عن ابرع مسلم النبي
صلى الله عليه وسلم جئي له بارنب فلم يأكلها ولم يشن عنها وزعم اهنا تحيض انتهى المأهول
ضمير زعم لا بن عمر فتدركه ولو صر امتناع عليه الصلة والسلام عن اكله بمقتضي طبع
فحيث امر اصحابه بأكله دل على ان حلال في اصله وقال للذى جاء بها مالك اى

مانع لك حال كونك لا تأكل منها بقتضي الطبع ولما نع من الشرع قال في صائم قال وما
 صومك اي فرض بقضل وند او غيرها قال تطوع اي هو نافلة كان في غير الايام
 الفاضلة قال فهذا اي اخترت البيض اي ايامها باعتبار لياليها المقرة من الثلاث عشر
 والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيبا لافضل اكل كل فتامل واعلم كل اذن يحل
 عند علماء كافة الامامين عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن لبيه انهم اكلوها
التفقىء وجة الجهة وماروا الجماعة عن انس قال انفينا اربنا ابرهان فسعي القوم عليهم
 فادركتها فأخذتها فذهبوا وبعث الى رسول الله صلى الله عليه عليه
 يومها وفخذلها فقبله زاد البخارى في كتاب الصبة واكل منه ولفظ ابي داود و
 كنت غلاماً خريراً يتشد يداً لزاء وتحفيزها اي مراهق اقصدت اربنا افسوسها فبعث معي
تفذها ابو طلحة بعثها الى النبي صلى الله عليه سلم وقد سئل صلى الله عليه سلم فقال هي
 حلال ومرقى الحمد والنسماني وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
 ان صاد اربنيين فذهبما ابرهان وابن حبان عن النبي صلى الله عليه سلم فامرها يأكلها واجتنب
 ابن لبيه ومن وافقه مارواه الترمذى عن حبان جزئاً قال قلت يا رسول الله
 ما تقول في الاذن قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فلم يارسول الله قال اني احسنا
 تدحى قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال فمن يأكل الضبع قال الترمذى
 واستناده ليس بالقوى ورواها ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي بعض الروايات
 وسألته عن الذئب فقال لا يأكل الذئب حد فيه خير وليس في شئ من الاحاديث
 وان ضعفت ما يدل على تحرير الذئب وغاية هذين الخبرين اسفنا ارحمها مع جوا
 اكلها و **بـ** عز المريض عن عامر اى ابن شريح الشعبي بفتحه فسكون وهو الكوفي
 العدل الاعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وعن ابرهان قال ادركت خمساً مائة
 من الصحابة وقال ما كتب سوادا في البيضاء قط ولا حدثت بحدوث الا حفظه قال
 ابن عينية كان ابن عباس في زمانه وشيعي في زمانه وشيعي في زمانه وقال اذن
 للعلماء اربعين **بـ** ميلاده **بـ** شعريه **بـ** والشعبي **بـ** الكوفة **بـ** والحسن **بـ** البصرة **بـ** ومكحول **بـ** الشامي
 مات سنة اربعين وثمانمائة واثنتان وثمان سنة قال اي المريض كان اي الشعبي يجد
 عن العذاري اي عزوات النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سريراه وما
 يخرج بمحراه وابن عيسى معمرا قال اي ابن عمر حين سمع حدثاً اي حدث الشعبي
 في المعاذى ان اي الشعبي والشعي حدث اي الشعبي كانت مشهداً لقوم اي حضر مع القوى

الذين كانوا في تلك لغزو وله مشاهد وآيات الحركات والسكنات **وبيه عزل الميسم**
 عن أم ثور الحدبى التابعى عن ابن عباس أله قال لا ياس ان تصل المرأة بشعرها بالضر
 اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما النماهى اى وصلها اياه بالشعر فالمثواب
 الغش ورمى من غشنا فليس مناوى رواية اى لها عنه لا ياس بالوصل اى بقولها
 الشعرا اذا كان اى الوصول به شعر بالراس اى بشعره فهو محدث لعن الله الوالصلة
 والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد وأصحاب الكتب استئناف عن ابن
 تكون مخصوصا بهذه **وبيه عزل الميسم** عن موسى ابر كثير احد اكابر التابعين ان عمها
 بعمان رضى الله عنهما وهو اى ولحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه قوله
 ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاي وبفتح الياء وضم الزاي اى شيئاً يوقعك في الحزن قلن
 الا الحزن يفتعل الحزنة والزاي وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصرح راي نعمت التصريح
 بيف وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب لظاهره وذلك اى القول حيث
 بفتح الماء والدال ونصب النون اى اوائل ما تأثر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلاثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
 الوزير بن بكار وغيره اها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححة البرجاني وانتابه و
 الامام الذي عليه الاكثر من ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تعتن اي في عصمتها
 تناحر عثمان فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم بيد وعنه ابن عباس لما اخبرني
 عليه الصلوة والسلام برقيته قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخر جرالة
 فقال عمر ازوجك حفصة ابني فقال اى عثمان له حق استاذن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادل لك على صهر هو خير لك من عثمان
 ادل على عثمان على صهر هو خير له منه فقال اى عرض فقام زوجي حفصة و
 اذ واجعثمان بني اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهلا اامرين وفي رواية اخراجها الجعدي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنته عفروده لبيع
 خلاط النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ادراك على خير لك من عثمان وادل عثمان
 على خير له منه قلل نعم يا بني الله فقال ازوجني ابنتهك وازوج عثمان ابنيك نعم
 ولا يبعدان يجمع بين الروايتين ان عمر ده او لا شعره عليه ثانياً وكان تزفيف
 عثمان بام كلثوم سنتين ثلاث من المجرة فماتت ستة تسع منها وبها القبة

وَدِينَ النَّبِيِّينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ وَالَّذِي نَعْصِيْكُمْ لَوْا نَعْتَكُ مَا تَعْمَلُونَ
 بَقَتْ يَهُتَنْ وَلَحَدَّةً بَعْدَ وَاحِدَةً إِذْ وَجَتْكَ أُخْرَى هَذِهِ جَبَرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ
 يَا مَرْيَمَ أَنَّ أَزْوَاجَهَا وَالْفَضَّالَى وَلِهِ عَزَّ الْمِهْرَمُ عَرْجُ كَرْمَةُ عَنْ بْنِ عَمَّارِ
 أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَرْجَلَ أَنَّ امَّالَهُ فَصَدَّهُ أَيِّ الرِّجَلِ خَلْفَهُ أَيِّ رِجَلٍ
 فَتَسْدِيقٌ وَيَحْتَلُّنَهُ وَقَعَتْ عَنْ يَمِينِهِ مُتَلْخِرًا فَتَصَرَّفَ عَلَيْهِ وَصَلَّى وَرَاهُ وَأَمْرَأَةٌ أَيِّ صَلَّتْ
 مَرَأَةٌ خَلْفَ ذَلِكَ أَيِّ الرِّجَلِ مِنْ لِعَابَةٍ بِحَقِّ الصَّفَتِ وَلَئِنْ لَّا يَطْلُبَ صَلَاةُ الرِّجَلِ لَوْ حَادَ
 فِي صَلَاةٍ مُشْتَرِكَةٍ أَدَمُ وَمُخْرِمَةٌ بِشَرْوَطِ الْذَّكُورِ فِي كِتَابِ الْفَقِهِ صَلَاةُ هُنَمٍ جَمَاعَةٌ
 جَمَلَةٌ بِحَالَتِهِ أَوْ سَيِّنَافِيَةٌ وَالظَّاهِرَانِ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ نَافِلَةً فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِا هَذَا
 أَمْكَنَ عَلَانِيَةً هَذِهِ وَقَدْ جَعَوْا عَلَى نَاقِلِ الْجَمَاعَةِ أَيِّ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْصَنِ
 وَلِنَفْلِ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ لِثَنَانِ أَسَمٍ وَمَامُومٍ قَاتَمْ عَزِيزِهِ أَلَانْ عَنْدَ اسْمَالِ ذَا كَادِنَ الْأَسَمَومِ
 وَلَهُدَلَ وَقَعَتْ عَزِيزِهِ أَرَادَ الْأَمَامَ فَإِنَّهُ صَلَاةُ هُنَمٍ يَطْلُبُ لَعْلَهُ اسْتِدَالَهُ وَقَعَ لَاهِ عَنْهُ
 فِي افْتَلَاهِ بِالْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ التَّبَّاجِدِ عَنْدَ بَيْتِ مَيْمُونَ
 خَالِتَهُ الْمُؤْمِنَيْنَ وَقَدْ وَقَعَتْ عَنْ يَسَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَادَارَهُ الْمَهِينَ
 الْكَرِيمَةُ وَالْحَدِيثُ رِوَايَةُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرِهِمَا وَبِهِ عَنْ اهْبَتِهِمْ عَنْ نَافِعِهِ عَنْ
 عَمِّرْ قَالَ سَوْلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى قَوْمٌ يَقُولُونَ لَاْ قَدْرَ أَيِّ تَقْدِيرٍ
 أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مَصِيرَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَاَنْ
 انْفَسَكَمْ أَلَا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا وَهَذِهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ
 الْمُسْمَوَةَ هُمُ الْمَنَافِعُ الْمُقْدَدُ لَا الْمُتَبَتِّعُونَ لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ أَلَا يَرَى هَذِهِ الْأَبْدَلُ؟
 النَّاسُ يَرُونَ تَرْكَ الْإِتَّابَ إِلَى الْزَّنْدَ قِيَةً وَهِيَ الْخَرْجَةُ عَنِ التَّشْرِيعِ بِاطْنَامِ اِنْقِيَادِهِ
 ظَاهِرًا فَإِذَا الْقِيمَةُ وَهُمْ فَلَا تَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ وَالظَّاهِرُ أَهْمَانِ سَلْمَوْا عَلَيْنَا لَا يَسْتَحْقُوا الرِّزْقُ
 عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْمُتَدَعِّةَ شَرِّمِ الْفَسْقَةِ وَكَانَ فَرْضُ الْكَفَايَةِ يَسْقُطُ لَا عَدْ لِشَرْعِيَّةِ
 كَحَيْدَلِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا قَوْدُ وَهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْيِعُوهُمْ وَمِنْ جُلُقِ
 الْتَّشْيِيعِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَحْضُورُهُمْ فَإِنَّهُمْ شَيْعَةُ الْأَذْجَالِ أَيِّ اشْيَاءُ عَمَّا يَتَبَاعِدُ
 أَوْ مَقْدِمَتُهُ وَمَجْوِسُهُ هَذِهِ الْأَمَمَةُ أَيِّ امْتَالُ الدُّعَوَةِ وَالْأَجَاجِ بِتَبَيَّنِهِ عَلَى خَلَافَتِهِ
 كُفَّرُهُمْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْمُجْوسِ كَمَا نَحْنُ كُنَّا مُجْوسِنِيْنَ بِالْهَيْثَ وَهُمْ يَقُولُونَ بِاَنَّ اَفْعَالَ الْعِبَادِ
 مُسْتَقْلَةَ لَهُمْ فَكَانُوهُمْ يَقْطُلُونَ بِتَعْلُمِ الْأَكْمَةِ لَا إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُنَّهُ وَتَعَالَاهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِأَنَّهُ
 فَعَلَّلَهُ أَيْرِيدُ وَلَا خَلْقُ سَوَاهُ هُلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرَ اللَّهِ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَيِّ ثَابَتْ حَكْمُهُ

أى اعادتها وألاقت الibernا نافلة لا يقل لها ماحيث انما قيل صليا فاما النصوص
 الله صلي الله عليه وسلم وراها اي على جملها المتابعة مجال لمنافقين او الكافرين
 ارسل اليهم ما اي يطلبها بمحضها وفراتهم ما تردد جم فريضة وهي اد والج لعن
 واللحمة بين الجنب والكتف لازال تردد عغافة ان يكون قد حدث اي نزل
 في امرها شئ اي من الوحي الجليل والمعنى ويكون موجبا لغضبه عليه الصلة و
 السلام عليهم ما فسالهم اي عن وجه امتناع اقتتل ثم ما فأخبره الخبر فقال ذا
 فعلت ما ذكر فصليا مع الناس واجعلوا الاولي هي الغريضة اي والثانية نافلة و
 فيها اشارة الى ان ما يحصل نافلة اذا لم يكن الوقت مكر وها الاداء فلا يصل بعد
 الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات فنلا ولعدم اقتضانها
 على ركعتين واذ دياده على ثلث النزوم مغالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
 قد صليت في اهل ذلك ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
 الصبح وصلوة المغرب فانما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
 حكم الصبح وعن على رضى الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركته رواه ابن
 ابو شيبة وهو محول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثالثة والله سبحانه
 وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة تليست شرطا لصلوة الصلوة كما
 قال احمد والا كانت الثانية فرضنا وفي تبيين على ان الاعادة منوعة وان القول بان
 الثانية هي الغريضة ضعيف وكذا القول بان مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
 يدلان يكون الصلوة متعينة لتكون الاعدام عليها مترغبة قيل قد روى هذا
 الحديث جماعة من الرواة عن ابو حنيفة عن الحيث عن الحيث فلم يجاوزه الحيث اي في
 اسنادهم فقللوا عذر الحيث برفعت الى النبي صلي الله عليه وسلم ففيكون الحديث مرسلا
 او مقطوعا وهو بحجة عندنا او اصل الحديث ورد عن زيد بن الاسود على ماروق
 ابو داود والحاكم او البهقي بلفظ انا اصل احاديث في رحله ثم ادر را الامام والمعاذ
 فليصل معه فانها نافلة وفي رواية الحمد والترمذى والنمسا والبهقي عنه ايضا بذلك
 اذا صليت في رجالكم انتما مسيحي جماعة فصليا معهم فلها الاما نافلة وفي رواية
 للبهقي عن ابن عمر لفظ اذا صليت في رجالكم انتما امام فصليا معه فيكون
 لكم نافلة والباقي في رجالكم فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصل المظفر في
 بيته ثم يلقى المسجد والناس يصلون فيصل معهم فايتها مصلوة قال الاولي منها

صلوته وعن علیٰ فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعة قال ایتما صلوته قال
 الاول من ماما صلوته وعن علیٰ فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعة فالصلوة
 الاولی رواه ابن ابی شیعۃ و اماما فی ابادی دوالبسائی عن سلیمان بن بیسار قال
 ایتیت ابن عمر علی البلاط و هم یصلوون قلت الانصیل معمراً قال قد صلیت ایتیت
 سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصلو صلوة فی يوم مررتین فمحول
 علی انه قد صلی تلك الصلوة جماعۃ تماروی مالک فی اللوط اثنا نافع ان رجال
 سال ابن پیغمبر فقل افی اصلی فی بیتی ثم ادركـت الصلوة مع الامام افاصلـت معرفـقا
 ابن عمر فـعـمـ فـقـالـ اـفـیـ اـصـلـیـ فـیـ بـیـتـیـ ثـمـ اـدـرـكـتـ الصـلوـةـ مـعـ الـامـامـ اـفـاـصـلـ مـعـ فـقـاـ
 الله یجعل ایتماما صلوتی فـقـالـ اـبـنـ عـمـ لـیـ فـیـ ذـکـرـ الـیـکـ اـفـاـذـلـکـ الـیـکـ اـفـ
 سلیمان بن یسار عن رأـنـاـ اـرـدـ کـلـیـتـمـ اـعـلـیـ وـجـہـ الفـرـضـ اـذـ اـصـلـیـ فـیـ جـمـاعـةـ فـلـایـعـدـ
 اـشـہـیـ قـالـ اـبـنـ الـھـامـ وـفـیـ نـفـیـ لـقـوـلـ الشـافـعـیـ بـایـاـخـرـ الـاعـادـةـ مـطـلـقـاـوـاـنـ
 صـلـاـهـ فـیـ جـمـاعـةـ وـالـھـ سـبـعـانـ وـقـالـ اـعـلـمـ وـلـیـکـ عـنـ اـمـیـثـ عـنـ رـجـلـ عـنـ عـاشـرـ
 انـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ سـلـمـ کـانـ اـذـ اـدـخـلـ شـہـرـ مـضـنـانـ تـامـ اـیـ اـحـیـاـنـ فـیـ وـلـالـیـلـ
 وـقـامـ اـیـ الصـلوـةـ لـحـیـاـنـاـ اوـ نـامـ اـوـ لـلـیـلـ قـامـ اـخـرـ وـهـذـلـ هـوـ عـلـدـقـةـ السـتـرـ وـ
 اـذـ اـدـخـلـ لـعـثـرـ الـاـوـاـخـرـ وـهـوـوقـتـ الـاعـتـکـافـ شـکـلـ لـمـیـزـ رـبـکـرـ المـیـمـ اـیـ رـیـطـهـ
 الـازـارـ بـطـاـشـدـیدـ وـکـنـیـتـهـ عنـ تـرـکـ الجـمـاعـ اوـعـنـ کـثـرـةـ العـبـادـةـ کـمـاـ یـعـبـرـعـنـهاـ
 بـالـتـشـیـمـیـرـ اـیـضـاـ وـیـشـیرـ الـیـهـ قـولـهـ وـلـعـیـاـلـلـیـلـ اـیـ عـالـیـلـ وـکـلـهـ وـالـظـاهـرـ هـوـ الـاـوـلـ
 اـذـلـمـیـرـ وـصـرـیـحـاـنـهـ عـلـیـهـ الصـلوـةـ وـالـسـلـامـ تـرـکـ المـنـامـ فـیـ الـلـیـلـ جـمـیـعـ وـالـحـتـدـ
 رـواـهـ النـبـاـرـ وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاؤـدـ وـالـسـاعـنـاـ بـلـفـظـ کـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ
 سـلـمـ اـذـ اـدـخـلـ لـعـثـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ مـضـنـانـ اـحـیـاـلـلـیـلـ وـلـیـقـظـاـهـلـهـ وـجـدـ شـکـلـ المـیـزـ وـ
 وـقـرـوـیـ فـیـ حـدـیـثـ مـسـلـمـ عـنـهـاـ قـالـتـ کـانـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ سـلـمـ یـجـتـهـدـ فـیـ مـضـنـانـ
 مـاـلـاـ یـجـتـهـدـ فـیـ غـیرـهـ وـفـیـ عـثـرـ الـاـوـاـخـرـ مـاـلـاـ یـجـتـهـدـ فـیـ غـیرـهـ وـلـیـکـ عـنـ عـلـیـمـ
 عـنـ حـسـنـ اـیـ الـبـصـرـ فـانـ للـرـاـدـ اـذـ الـطـلـقـ عـنـ الـمـحـدـ ثـانـ عـنـ لـیـ ذـرـ سـبـقـ ذـکـرـهـ
 قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ سـلـمـ يـاـ يـاـذـرـ اـمـرـةـ بـکـسـرـ الـھـرـةـ الـامـارـةـ وـ
 الـحـکـومـةـ اـمـاـتـرـ اـیـ عـظـیـمـ حـیـثـ یـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـوقـ اللهـ وـحـقـوقـ عـبـادـهـ فـیـ اـیـتـاـنـهـ
 خـیـرـ وـلـعـلـ هـذـلـ هـوـ الـعـنـیـ لـقـوـلـهـ تـعـالـیـ اـنـ اـعـرـضـنـاـ الـامـانـتـ اـلـآـیـ وـرـیـوـیـلـ قـوـلـ عـلـیـهـ
 الصـلوـةـ وـالـسـلـامـ کـلـکـمـ رـاعـ وـکـلـکـمـ مـسـؤـلـ عنـ رـعـیـتـهـ فـغـمـ تـیـقاـوـتـ مـرـاتـبـ الـرـاعـاءـ وـهـیـ فـیـ

أى قبول هذه الأمانة الكبيرة يوم الفيمه هي موقع الحسنة والعقاب خزي أى فحبيته
وندل متى أى ليس فيها منفعة ألا من أخذها من حقها أى على وجوب استحقاقها على و
حمل لا سلطاناً ولا ظلماً ولا ذلة الذي عليه أى من الوليبي في حكمته عن العدالة وزوا
أى ذلك استفهام استبعاد أى يُستبعد وجود ذلك غالباً فيه أهناك فعل العاقل
أى لا يرمي نفسه في الماء أى وفي رواية عن أبي عيسى بفتح العين وتشتت
العين عراجس عن أبي ذر عز الدين صلي الله عليه وسلم قال لي الأمانة وهي يوم
القيمة خزي ونذلة ألا من أخذها من حقها وأذلة الذي عليه أني ذلك يا
أباذر وأباذر يثبت بعينه إلا باختلاف تقديره يا أباذر وفيا خبره وهذا دليل على حمال
ضبط الإمام وحفظه في اختلاف المتن وتعذر الاستناد فعلم أنه خيرامة عالم واحد
في يد المراد وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل ادعى أبا قاتمة قاتم قاتون وخفته هملة شفاعة
فباء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الأكبر القرشي للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعشر
الي خلاف عمر وما مات ستة عشرة وله تسعة وسبعين سنة مروي عنه الصديق
واسمها بنت أبي بكر أبا النبي صلى الله عليه وسلم ونجيبة قد انتشرت أى باعتبار
كترة شعرها قال أى الرواوى فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لواخذن تماء
لواخذن بعضكم إيهما الصحابة لكان حسناً ولو للتماء وحال يحتاج إلى جواب واستشار أى
النبي صلى الله عليه وسلم بيد أى نواسى لحيته فالأشارة قامت مقام العبارة
فالتعديل لواخذن تماء نواسى لحيته طولاً وعرضها وتركتم قد رأى المستحب وهو مقدار القبضة
وهي الحدا المتوسط بين الطرفين المذمومين من أرسالها مطلقاً ومرحلاً حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفي حدث الترمذى عن ابن عمر أن زعيم عليه الصلوة
والسلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن أمير عمرا الجحسن عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة ألم يؤمن
بها بعذاب القبر أى حفظ عذاب القبر أى مطلقاً أو شدداً أو بخصوص صراحتها
كل يوم الجمعة والحديث رواه ابن ماجة عن حكمته من خالد المخذل وهي قال من مات
يوم الجمعة أول ليلة الجمعة أول ليلة القدر وختم بخاتم الآيات وفي عذاب القبر انظر
الترمذى والطبرانى وأبو نعيم عن عبد الله مرفوعاً مات يوم الجمعة أول ليلة
من لحظة القبر ورواه أبو نعيم في الحديث عن جابر يلفظ من مات يوم الجمعة أول ليلة
الجمعة لغير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعلىه طاب الشهداء وقع في بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وفي من فتنة القبر وفي رواية
 الأحمد والترمذى عن عائشة مرفوعاً مامن مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
 الا وقاها الله تعالى فتنة القبر و به عن الهيثم عن السبع عن مسروق عن عبد الله
 أى ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لا نهيا ياتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورة
 في قوله تعالى يوم تأتي السماء بـ دخان مبين قوله تعالى يوم بـ نطشـ البطشـة الـ كـرى
فـ غـيـرـ البـخارـ سـالـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ حـمـيدـ وـ الـ اـعـمـشـ عـنـ إـيـضـيـ عـمـيـشـ
 وقال بينما رجل يحدث في كذا فقال يحيى دخان يوم القيمة فيأخذ باسم المนาقة
 وابصارهم ويأخذ للؤمن منه كمية الزكام ففر عننا فآتت ابنة مسعود وكان متـكاـ
فـ هـنـضـ مـجـلسـ فـ قـالـ مـنـ عـلـمـ شـيـأـ فـ لـيـقـلـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـ لـيـقـلـ اللـهـ اـعـلـمـ فـ انـ مـنـ عـلـمـ
انـ يـقـولـ لـاـ يـعـلـمـ لـاـ اـعـلـمـ وـ رـسـوـلـ اـعـلـمـ فـ انـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ قـلـ ماـ اـسـالـ كـمـ عـلـيـهـ مـنـ
 اجر وما ان من التكـلـيفـينـ وـ انـ قـرـيـشـاـ بـطـاـ وـ اـعـنـ اـسـلـامـ فـ دـعـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـ قـالـ اللـهـمـ اـعـنـ عـلـيـهـ بـسـبـعـ كـسـبـعـ يـوـسـفـ فـ اـخـذـ تـهـمـ سـنـتـ حقـ
 هـلـكـوـافـهـاـ وـ اـكـلـوـافـيـةـ وـ الـعـظـمـ وـ يـرـىـ الرـجـلـ مـاـبـيـنـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ كـمـيـةـ الدـخـانـ
فـ خـلـهـ اـبـوـ سـفـيـانـ فـ قـالـ يـاـعـمـ جـئـتـ تـأـمـيـلـةـ الرـحـمـ وـ انـ قـوـمـكـ قدـ هـلـكـوـافـيـعـ
الـلـهـ لـهـمـ فـقـرـ فـارـتـقـبـ يـوـمـ يـاـنـ السـمـاءـ بـ دـخـانـ مـبـيـنـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـاـيـدـوـنـ فـ تـكـشـفـ
عـنـمـ عـذـابـ الـآخـرـةـ إـذـاجـاءـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ كـفـرـهـمـ فـذـلـكـ قـوـلـهـ يـوـمـ بـ نـطـشـ الـبـطـشـةـ
الـكـبـرـىـ يـعـنـيـ يـوـمـ بـدـرـ وـ قـالـ يـغـوـرـ وـ هـذـلـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـ الـرـعـاءـ عـلـمـ وـ
قـلـ لـكـمـسـنـ بـ يـوـمـ بـ نـطـشـ الـبـطـشـةـ الـكـبـرـىـ يـوـمـ الـقـيـمةـ وـ مـرـوـىـ عـكـرـمـةـ ذـلـكـثـابـ عـبـيـ
وـ قـالـ يـوـمـ الدـخـانـ يـحـيـ فـبـلـ قـيـامـ السـاعـةـ وـ لـمـ يـمـيـاتـ بـعـدـ فـيـدـخـلـ فـيـ اـسـمـاعـ
الـكـفـارـ وـ الـنـافـقـينـ وـ يـقـتـرـنـ الـؤـمـنـ كـمـيـةـ الزـكامـ وـ تـكـونـ الـأـرـمـنـ كـلـهـ أـكـبـيـةـ وـ
قـدـ فـيـ النـارـ وـ هـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـابـنـ عـمـ وـ الـمـحـسـنـ وـ قـيـ الـبـغـارـىـ عـنـ رـبـيـعـ
حـرـاشـ قـالـ سـمـعـتـ حـنـيفـةـ بـرـ الـيـمانـ يـقـوـلـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
أـوـلـاـ إـلـاـتـ الدـخـانـ وـ نـزـفـ عـيـسـيـهـ بـنـ مـرـيـمـ وـ فـارـتـخـجـ مـنـ قـعـدـنـ الـمـيـنـ
تـسـوـقـ الـنـاسـ إـلـىـ الـمـحـشـرـ تـقـبـلـ مـعـهـ حـيـثـ قـالـ وـ قـالـ حـذـ يـقـتـرـ بـأـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
فـتـلاـهـهـ إـلـاـيـرـ فـارـتـقـبـ يـوـمـ تـأـيـ السـمـاءـ بـ دـخـانـ مـبـيـنـ تـمـلـاـ مـاـبـيـنـ الـشـرـقـ وـ
الـغـربـ تـمـكـتـ اـرـعـيـنـ يـوـمـ أـوـلـيـةـ أـمـالـلـوـمـنـ فـيـصـيـبـ مـنـ الزـكامـ وـ اـمـالـكـافـرـ

كهيئة السكران يخرج من مخزيره وذير ودبره ولا يخفى ان قول برسعو احمد في
 تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بعده
 فانه لا يتصرّف كشút عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا ولكن اعودهم الى شدت الكفر
 غير متصرّف حينك فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفّهم نقض
 لهم يوم ايضا قوله يوم نبشر الطشة الكبرى انا متنقّمون انه يوم يلد رواه
 بعد حل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عزل المحيث عن
 عزمه وفق عرب عبد الله قال مالك بن منذر سلمت الاولى لحاجة اى مرة ولكن
 واحد ثانية فيها بقوله كنت ارحل بتشدید الحاء المثلثة اى اصنع رحل للهبة و
 هي للبعير منزلة السج للغرس وفي القاموس رحل البعير شقة خط عليه التعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اى جل المدن ينتر رحال بتشدید الحاء المثلثة
 اى صانع الرجل المشهور في صنعته العالم بطيقته من الطائف وهو موضع معروفة
 من الجماز فقال اى مشير الى مستشار على اى الرحالة اى صاحبة الرجل
 والافق يطلق الرحالة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
 ورد الناس كابل مائة لا يجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه
 اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكثيرة وما لم يما معتقد في الكيفية قال اى
 ابر مسعود كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يكرهها وإنما كان يحب المدن ينظر
 الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اى الناق ترسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بها اى بالراحلة فلم يلها على غير رحالها المعتاد في رحلها قال من رحلناه في
 الرحالة استفهم ما قال اى احد من الحاضرين او ابر مسعود عدا
 التفات رحلتك الذي اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقلت
 رحله لا ابر مسعود اى لي رحل على معرفته بها وهذه الكلن بزرها يقوى
 ليست مذنبة من وجرا ذهي في سبيل الله ورسوله حيث خافنا زيفه
 هذه الخدم للعظمي وتطير هذه القضية امن على مصلحة والسلام تزوجه بامرأة وهي
 من اجمل النساء فخض الا زواج المطهر ارتغله من على قفل لها انه يحيى اذن منك
 تقوله اعوذ بالله منك فقلت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقا وسرحها الاهل
 وكانت تسر نفسها الثقة وبه عزل المحيث عن الشفاعة عرب وفق عن عائشة قلت منزلات
 الذين يأكلون اموال الابياء ظل ابيه سعد بما يأكله ويطبع لهم امساكا وآكلها

يأكلون ثاراً واقعه في بطونهم كما هي كائنة في ظهر هم وسمى مال اليتيم ثاراً باعتبار
ماله اذا الكل ظلماً وسيصلون بصيغة المعروف والجهول اي سيد خلو سعيداً
اي ثاراً شرهم وتقود عليهم عدل اي تلزم من كان يتولى موالاً لياتي في قلم يقربوها
اي خوفاً من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها بستان شق عليهم ثعب
ضيطرها بانفرادها و خافوا الاثم على انفسهم اي خلطها او مطلاقاً فنزلت الآية اي الآية
خففة عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتسللونك الحال او
بيان للحال عن البتاعي اي اخذ اموالهم و الاختلاط بهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اي لا اموالهم خيراً اي من تركها الموجب لضياع اموالهم وارتجاع العوهم
اي في حال الاكمال الآية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكمها فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله يعلم الفسد في
اعماله من المصلحة في احواله وفي هذل وعد ووعيد لرب اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاستكم
اي لا وقعكم في العنت وهو للستقة والمحنة بعد جواز المحطة ولكن ما شاء الله فلم يقع العنة
لأنه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ربكم الله بكم السر ولا يريد بكم
الضر قال عز وجل لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي طاقتكم اللهم عزيز اي غالباً
أمره حكيم في تدبيرة وفي تفسير البغوي قال ابن عباس فقيادة مازلت الآية و
لانقر يوماً مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقول ربي الدين ياكلون اموال البتاعي ظلماً
الآية تخرج للسلمو من اموال البتاعي تحرجاش يدل اي تحملي البتاعي عن اموالهم
حتى كان يصنع للبيتيم طعاماً فيفضل منه شيئاً فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الله هذه الآية قبل الاصلاح لهم خير
اي اصلاح اموالهم من غير لجرة ولا اخذ عوض خير ولا عظم حراً قال مجاهد يوسف عليهما
من طعام نفسه ولا يتسع من طعام البيتيم وارتجاع الطوهم هذا باحة المحطة اي ان تشتكوا
هم في اموالهم وتحالطونهم بما في اموالكم في نعماتكم ومسائلكم وخدمكم ودوابكم فتصيبون
من اموالهم عوضاً من اموالكم فتكتافئونهم على ماصيبون من اموالهم فاخوانكم
الاخوان يعني بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على فجر الاصلاح والله يعلم
المفسدة اما مالهم من المصلحة لما يتعذر الذي يتعذر بالمحاطة لخيانة وافساد مال اليتيم اكل
بعير حرق من الذي يقصدا الاصلاح وبه عن البيتيم عن عبد الرحمن بن سبط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى يتshedيد الحار بكتفين اي الحمل والانثى لذا

طمعت رباعية لشuren اى شعر ما كثير المحن الملة بالضم بياض يختلط سواد الماء
عن فضل شريف على خلاف في ان الاصحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
وكاخير عن شهيدان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امه اى من لم ير
يقدر على القصيبة وفي رواية تynom اى بمعناه او بسته ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلاً اسناده عن قيس بن ميمون احد اجلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عرب جبل الله بن سعد

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبيان البقر جمع اللبن باعتبار ان نوعها
او مقابلة للبجم والبقر اسم جنس فيذكر ويوى ث ولذا قال فانها او الضمير
الى المفردة المفرومة من الجنس اى فان البقر تم بضم الراء وكسرها او تشديدها اى
تاتكل وترى من كل غجرة اى فيكون كالمجنون المركب المعتدل الموفق مزاج كل احد
و فيه تنبير على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى في الباهنها شفاء اى من كل داء
او في بخلة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيد رواية المحاكم عن ابن مسعود
بلغظ عليكم بالبيان البقر فانها تم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء وله عرق قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
دأه الا انزل معه الداء اى لذكرا الله لا اهتم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القربي فعل عليكم بالبيان البقر فانها تم من الشجر والحدث في رواية
الحاكم عن ابن مسعود بلغظ ان الله لم ينزل دأه الا انزل له شفاء الحدث وفي رواية
ان الله لم يجعل في الارض داء الا جعل له داء الا اهتم والسام اى الموت فعليكم
بالبيان البقر فانها اى الباهنها مختلط من كل شجر وفي رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معدوداً الا السام والهرم فعل عليكم بالبيان البقر فانها اى الباهنها مختلط من كل الشجر
اي من كل نوع من جنسها ومرى ابن ماحنة عن أبي هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء ومرى ابن السن وابونعيم والحاكم بسته صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبيان البقر فانها داء والباهنها شفاء واما كثيرون منها فانها داء وفي رواية ابن السن
وابي فحيم عز صبيبي بلغظ عليكم بالبيان البقر فانها شفاء وسمها داء ومحبها داء و
في رواية ان الله لم يضع في الارض داء الا وضع له شفاء ودائم غير السام فعل عليكم بالبيان
البقر فانها مختلط من كل الشجر وفي رواية المحاكم عن ابن سعيد الله تعالى لم ينزل داء
الانزل للشفاء عليه موعده وجمله من جملة الا السام وهو الموت ورواية الحمد عن

الارض

شفاء

فانها

٤٠
طارق بن شهاب بلفظه ان الله تعالى لم يمنع دلائله وصنع له شفاعة فعليكم بالحمد بيت
توفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبيان الابل والبقر فانها ترمي
الشجر كلها وهو دواء من كل داء وبيك عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الجمجمة والشجر في الكل فاما الجمجمة اي
سرفم الصوت بالتلبية وما الشجر فشيء اليدين بفتحتدين وهي الابل وكذا البقر
عندنا وللعنى سيلان دمائها قال بعضهم فشيء الدجاع اي صبه واراقته تقرب الى الله
قى في رواية وما الشجر فنهر المهدى وهو شامل الابل والبقر والعنبر ثم الظاهران
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد أن يكون مرفوعاً وأحاديث رواه الترمذى
عن ابن عمر واليهى عن أبي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الجمجمة والشجر
وبيك عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ما من ليلة الجمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاثة مرات
الظاهران مرة في الثالث الاول ومرة في الثالث الاوسط والآخرى في الثالث الاخير
يغفر للملائكة شيئاً اي من الاشياء او من الاشتراك في العمل المشرك
الجحد والخفة فان الرياح والسمعة شرك خفي وتروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعاً
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئاً الا
وجلتين كانت بينهما شهناه فانه يقول اخر واهذين حتى يصطلحا ذكر استناد
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن ابي الحجاج
سمع ابا امامه تروى عنه العلاء وابن المحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يحيى
مارايت احد افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في سعاد الرجال لصاحب
الشكوك وللغموم ماسياطي ان القاسم هذلا سبط ابن مسعود الوحينفة
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معن
كنية ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فوفد كندق وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه وكان وجهاً
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة زيد بن ابي سعيد الكونية ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
تروى عنه نفراً اشتراى من ابن مسعود رقيقاً اي حملوكاً وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولعل ذلك من رقيق الامارات بكسر الميم اي الخلافة فتقاضناه

مختصر

عبد الله اى منه فاختلغا في قدره فقال الاشتت اشربيت منك بعشرة الاف درهم وقال عبد الله بعشرة العاشرين الفا اي الفدرهم فقال عبد الله اجعل بني وبينك رجلا اي يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعي من الكتاب والسنة فقل الاشتت فاني لجعلك ببني وبين نفسك اي حكم اعدل لا والمعقول ارضي بما تقول في وتفهم على قائل عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فاني ساقضي يعني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذاختلف البيهان بتشد يد القصبة المكسورة اي للتبايعان وهو البائع والمشترى في شيء عن مقدار المثل ونحوه ولم يكن بينهما بينة ليشهد لأحد هما له او عليه فانه لو اختلف في قد المثل حكم لهن وذلك لأن في كجانب الآخر ليس إلا بغير الدليل والبينة أقوى وأما إذا لم يرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضي المشترى به او يتزدادان البيع اي يفسخانه وأما إذا برهنا فلم ثبت الزبادة وهو البائع لأن البينة شرعت للاثبات ولا تعارض في الزبادة وفي المسوط وان عجز عن اقامة البينة كل بالزيادة والامتحال الغا اي حلف كل واحد منها على الدفع الآخر اذا استخلف القائل والقياس ان يكون الحلف على منكر الزبادة لأنهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع في المثل والمشترى فالقول المنكر مبينه لكن اثارتنا للقياس بالحمد بيث الشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف للمتباعان والسلعة قائمية بعينها اختلفا وتزاد الشهوى وصفة اليدين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويجعل المشترى ما اشتراه بالغرين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك البيع وفي رواية عن القاسم ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيهان والسلعة يكتراوله وهي البيع قائمية اى موجودة صحة فالقول قول البائع او يتزدادان زاد في رواية البيع وهو مفعول بـ لـ يتزدادان وفي رواية اذا اختلف المتباعان اي المتعاقدين في قد المثل فـ القول قول البائع او يتزدادان وفي رواية عن عبد الله ان الاشتت اشتري مني قيaca قضاياه اى عبد الله وللخلاف في قد المثل فقال عبد الله بعشرة العنا اي من الدرهم بعشرة وقال الاشتت بعشرة الاف اي من الدرهم اشتريته فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيهان فالقول للبائع او يتزدادا والحاديـث رواه ابو داود والنـسائي والـحاكم والـبـيرقـي عن ابن مـسـعـون مـرفـوعـاـ بلـفـظـاـ

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهوما يقول رب السلعة او يتاركان وفي رواية
 للترمذى والبىهقى عن رماذا اختلف البيعان فالقول قول ليائى والمتابيع بالخيار
 وفي رواية لابن ماجة عن رماذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
 فالقول ما قال ليائى ويتاركان البيع ويفى عن القاسم عن ابيه اى عبد الرحمن عن
 عبد الله وهو جد اعلم ما تقدم واريد به ابرم سعد والله اعلم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عز وجله ويساره تسليمتين يسلم عن بيته تسليمتين
 وعن يساره اخرى والحادي ث رواه اصحاب لسان الاربعة عن ابرم سعد ولفظ
 النسائي كان يسلم عن بيته السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خلق الا
 وعمر يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خلق الايسرو وجه
 الترمذى وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
 السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة ولحد تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن
 لتقديم الرجال خلف الامام دون النساء فالمحال أشافت الرجال مان لثا
 اختص من الاولى فلعلها خاصة عمن كان بعيداً كذا قرر ابن الهمدان وفيه
 ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيته او لعل
 الجميع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
 عائشة وفي لفراض مثل رواية ابرم سعد ثم بلغت عن مالك انه حمل حديث
 عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وله عن القاسم عن ابيه عن جده
 عبد الله قال اى كان الشان تقطر الماء من اي يمين السارق على هدى
 الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انا كان القطع اي قطع اليدين
 في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا يقطع السارق في اقل من
 عشرة دراهم وله عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة لما كانت الحاجة عامرة قال يعني النكارة و
 هو تفسير من لحد الرواية ان بفتح المهرة وكسرها الحمد لله اى ثابت مستقر
 نحنا في جميع احوالنا ونشكره على حمد وسائل افعالنا ونسأله علی جميع امورنا
 ونستغفره من تقصيرنا ونستهبه يرقى طاعتنا ومهما تناولت عوذ بالله من
 شرور نفسنا اى من اخلاقنا الذميئه من يهدى الله فلامضى له من شيئا
لا اهلا لا هادى له من بني وولي ونشر ملائكة لا اله الا الله لا

لا شريك له ونفيت ان محمد عبد رسوله اى وجبيه وخليله يا يها الذين امنوا
 انقو الله حق تقاضه وهو ان يطاع فلا يعصي وبين كرفا لاتنسى وقيل نونسخ
 بقوله تعالى فانقو الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانت مسلمون اى منقادون
 عليه مطيعون وقيل متزوجون وانقو الله الذي تسألون به اى
 يسألون به والمعنى بعضكم بعضنا في حال لتعاطف وترحم بالله سبحانه ربنا
 السين وتخفيقها والارحام بالنصب عطف على البلايل اى وانقوا الارحام
 ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقراءة بالخفف على ان تعطف على
 الضمير للجر وربه وهو فضيحة على الصديم ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
 على افعالكم حافظا لاحوالكم ومحاربا باغالكم يا يها الذين امنوا انقو الله في
 جميع احوالكم وقولوا قولا سد يدا اى صوابا باستقيمها يصلح لكم اعمالكم في
 ايامكم الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويففر لكم ذنوبكم
 صد عنكم في بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله في قوله وفضله فقد فاز
 فوزا عظيما اى افلاطا وظفر على مقصوده ظفر اجساما وانحدرت رواه الاربعه في
 المحاكم وابو عوانة كلهم عن ابرم سعده قال الترمذى حسن ورواه احمد الدار
 ايضا بالفاظ مختلفة بينها في شرح الحصن الحصين وفيه عن القاسم عن ابيه
 عرب عبد الله قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهي الشأن
 على الله سبحانه في القلع يعني يريد بها ابرم سعده التشهد اى المروى المشهور
 عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراته وفيه عن القاسم عن ابيه عرب عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى ملوف عليه
 استثنى اى قال اشتاء الله بلسانه تصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناء معتبر
 والحادي ثرواه ابوداود والحساني المحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
 من حلفت على يمين فقال نشأ الله فقد استثنى اى فصر استثناؤه ولا يحيث
 اذ لخالفت وفيه عرب القاسم عز ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كذب على متعدد او قال مال ماقل او اللشك من المروى او المتنعيم
 في الرواية فلقيتهم مقدمة من النادر هذا حدث مشهور بكلدان يكون متواترا
 فقد رواه احمد والشیعاني والاربعه المحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب
 غيرهم بروايات متعددة عن الصفة فيهم العشرة المشهورة بلفظ من كذب

متعداً فليبيه مقلعاً من النار وفي بعض الروايات من قال ما المأقل ثنيبيه متعد
 من النار اسناده عن خالد بن علقمة لاحداً كابر
 الحدثين شرحته **وهو أبو حنيفة** عن خالد عن عبد خير من
 التابعين ابن زريق أبا عمارة الذي ادعى أنه درك زمن النبي صلى الله عليه
 سلم إلا أنه لم يلقيه وصاحب ثقة مامون سكن الكوفة
 التي عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه أنه دعاء إلهي طلب
 الوضوء فغسل كفيه أى إلى رسغيه ثلاثة وأمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة
 أى على جانبه كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثة وأذراعيه أى إلى مرفقيه
 ثلاثة وأمسكه راسه أى كله على ظاهره ثلاثة كما ذهب إليه الشافعى ولا يبعدان
 يحمل ثلاثة على ثلاثة أو قات ليطابق ما صرحت به مسند الرأس مرة في عذر رواية دفعات
 وغسل قدميه أى إلى كعبيه ثلاثة وفي هذا رد على مدعى من أشياع حمله
 على النقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله ص
 إن الله عليه وسلم أى مثل وضوئه وفي رواية أى لابي حنيفة عن خالد عن
 عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعاء إلهي فغسل كفيه ثلاثة وأمضمض فاه
 ثلاثة واستنشق أى أنفه ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وأذراعيه ثلاثة وأمسكه
 مرة واحدة وغسل قدميه ثلاثة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
 عليه صفت وضوئه صلى الله عليه سلم كاملاً أى أتي على وجده الكامل من مراعاة
 الفرض في السنن وهذا لأن عليه الصلوة والسلام أحياناً غسل أعضاء ٥ مرات
 وأحياناً مرتين ولم يزيد على ثلاثة أبداً بل ورد وعيدي في الزبادة عليها
 توجيه من الأسرى ولو على نهر جار في رواية أنه يعني عليه دعاء فاتحة فاتحة
 كفيه ماء وهو طشت بين مهملة ورهبة مجحنة وهو ما عطف تقسيمه لذنار
 صبيح أو بالواو ولما ياتي من أن الإناء كان مفتوحاً قال عبد خير ونحن
 أى مستهراً أصحاب علي كرم الله وجهه تتظر إليه أى نظار عليه لقطع على ما يقع
 لديه فأخذ بيده اليمنى الإناء فاكفى أى فارق على يده اليسرى ثم غسل
 يده إلى رسغيه ثلاثة من أصابعه خارجاً عن الإناء ثم دخل بيده اليمنى الإناء
 فصلها بيده وأمضمض واستنشق فعل هذا أى ما ذكر من المصنفة الاستنشاق
 ثلاثة مرات حتى بياه جديلاً فصلات على ما هو الصحيح من روایات متعددة

انه غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اي جنسها الشامل لليمين واليسير وارد
دراعيه الى المرافق اي منتهي اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيه ثلاث مرات
ثم لغت الماء بيدك ثم مسمى اي فهو به اسر مرة واحدة ثم غسل قد ميه اي
كل وحدة منها ولذا قال ثلاثاً ثالثاً بالتركيز ثم عرف اي اخذ الماء بقدر فقر
من راي من سورة الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلوا الله عليه وسلم بفهم الطاء او فتحها اي استعمال الطهارة فهذا طهوره
اي مثله وفي رواية اندعا بعمره فغسل كفيه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل
وجهه ثلاثاً وغسل قراعيه ثلاثاً ثم اخذ ما في كفه اي ولم يكتف بما في يده
من البطل فصبه اي فوضوع على صلة نعمته يفتحها وبضم فسكون اي مقد شعر
على رأسه فانه كرم الله وجهه كان وفي المقاموس الصلع محركة النسا شعر مقدم الرأس
نقضان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عن اسيتها الجفاف عليها
تسقيه وليطم من الدماغ عما يمسه من التحف فلا يسفينا ياه ووضع الصلع الصعلقة
محركة وبيظم ثم قال اي على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلوا الله عليه وسلم
سلم فلينظر الى هذا اي طهوري فانه تظيره على صفة وفي رواية عن علي انه توضأ
اي غسل اعضاً وصنعه ثلاثاً واقال هذا وصنع رسول الله صلوا الله عليه وسلم
وفي شرح ابن اهتم قال ابو داؤد ورواوه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثاً
فقط قال واحداً ثعن الصلاح كلها يدل على ان المسحمرة وحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثاً و قالوا ومسح براسه ولم يذكر واعدها الا انهى وروى
عن ابي داؤد والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثاً قال عبد الله بن مهران حد
رواة هذا الحديث عزيعقوب يعني يسرى عبد الله بن عمن روى عن اخيه
في هذا الحديث عن خالد اي يسئل المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبي صلوا الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثاً اي بناء على انه وصنع يده على يافوخه
مقدم راسه ثم مدينه الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اي ثم الى مؤخر
رأسه يجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اي دفعات في الصورة وهي في الحقيقة هرة
شموله واما وقفات الاستيعاب ولا يعدلان يحمل على انه وضعيه يه على مقد
راسه ومدينه الى مؤخره ثم مدينه اليه على طرف الامين واليسير على طرف الاسم
ويمكن انه وصنع يده وحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعيه على طرف

الآمين ثم لا يمرون والله أعلم بالاحوال فقوله لأنه لم يقارب من دلائل
بيان الأفضل وهذا يسمى الأذنين بما في الراس مع أنه يفصل فحتماً أن يجعل
أن يضع ثلاث اصحاب وهي ماعدا المسجدة ولا بهما من يد علم قد مرسى وبذلك
ففاته ثم يمرون كفيه على طرفيه ويعد المسجدة ولا بهما ثم يمسو بما الأذنين
على ما هو المعروف في وصفها ولا لخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعى فانه اذا
تعدد المسنون على موضع واحد صار غسل فهو اى فعله كرم الله وجهه كمن جعل
الساعي كفه ثم ملألى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى لا يلي الا بهما كالكاع او هما
طرف الزندين في الزراع مما يلى الرسخ على مافي القليس وهو المراد هنا وأما الباع
رمد ليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعين كوع والمعنى لى كوعه او
ولى دراعيه ثانية ولا يسمى مررتين حقيقة بدل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذه وروى الحسن عن أبي حنيفة في مجرد اذا امسى ثلاثاً بهما وان
كان مسنوناً الاتزى انه اى علياً بابين في الاحاديث التي روى عنه اى بقية اصحابها
وهم الجبار ودين زيد اى العبدى قد م على النبي صلى الله عليه وسلم سنتين
واسلم وفدى عبد القيس ثم ان سكن البصرة وقتل بارض فارس في خلافة عمر سنة
الحادي عشرین روى عن جماعة وخارج تبريز بصعب اى ابن الزبير وهو احد اصحابها
السبعين من اهل المدينة واسد بن عرآن المسئى كان مرة واحدة وبيان اى على اى معنا
ما ذكرنا اى ماقد منه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ثانية بالجر صفة اصحاب على هذه اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً منهم عثمان وعلي وابن مسعود
وغيرهم روى الله عنهم قال ليهقي وقد روى من اوج غريبة عن عثمان مكررا
المسنون الا ان مع خلاف الحفاظ ليس بمحاجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تشليث مسح الراس محبلاً الاعلى ما ذكرنا الاعلى ما فيهم الشافعى واصحابه فن جعل ايا
غلط فى رواية المسئى ثلاثاً اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسمى فيما وهم وكان هو اى الملفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجد ولقد
وقد غلط مشعبته وهو امام جليل سمع امير المؤمنين في علم المحدثين اى في سن
غلط افلاحتها اى ظهرت عند لجمع اى جيم المحد ثين وهو اى غلط رواياته هذا
المحدث ثعن مالك عن عرقه بعض مملة فشكون راع وضم فادر واهما طاوس عن

عبد خير عن على فصحف اي حرف شعبية الاسماء في استناده فقال بدل خالد
 مالك وبدل علقة عرفت وهي اغطاطان في الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
 من ابي حنيفة لنسبوه اي اعدل ده من المهد ثيت والفقها المهد ثيت الى الجهمة
 اي فيهن المحدث ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوا من الذين اى نقصا
 من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اي ما ذكر من النسبة المذكورة
 من قلة الورع اي من عدم التقوى وانباع الهوى من جهة التعميم اى عصم
 البلوى وذلك لأن الامام قد يصيب قد يحيط والانسان قد يسر وينسى و
 كل احده يقبل كلامه ويروا لا يتصوّر من جانب الله الاحد على ان الانسان ماذم
 من النساء فسبحان من لا يرى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيا وقال
 فلا تنسى لامات الله وربه عن بن شداد بعلقة عن عبد الله بن الحارث احد
 اجلاء التابعين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتا
 امتى اي اكثر موتهم بالطعن في الطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد سهل
 اي عرفنا في لقنان المرادي بطبع السلام من خواصيف والرماد فما الطاعون
 اي الدليل على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
 بالطاعون قال وخذ اعدل لكم من الجن والوحوش كالمرعد للطعن بالرماد وغير
 الا انه لا يكوب نافذ اكن العالب يكون مهلكا وفي كل اي من الطعن والطاعون
 شهادة اي ما حقيقة وحكمة واحديت بعينه رواه احمد والطبراني في الكبير عن
 ابي موسى وفي الوسط عن ابن عمر **استناده عن الحارث بن**

عبد الرحمن عن الحارث اي المذكور عن ابي الجلاس بضم الجيم وتحقيقه للاظمام
 اي يتحقق ذلك من اى من جمع سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما ما يتعلّق
 بذلك الله تعالى او صفات او نعم ذلك مما يعظم شأنه هناك فاتينا به عليا امس
 احضرناه عند على ونحن ننت اي افترى وندق تنقي في طرقه فوجدها على
 في المرجع بفتحه الماء وسكن اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحتها ودمنعا اصبع
 للظهور وامتلأها استيقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على اكتافه وانه
 عليه الصلوة والسلام استلقى على هذك الهيبة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وحرمها
 بان المنهى هو الذي يتوجه معركته بعض العورة فسألة اي على هن ان الكلام اى
 الذي نتكلم به فقال ترويه عن الله اى وحبا يادى اذن داواهه ما ماده

الولایة وعن کتابة نصريحاً وقلوبيحاً وعن رسوله بواسطته او بغيرها فان طرق
 العلم منحصر فيها فقال لا ای لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما ای فعن من هو
 قال عن نفسی ای من تلقا نفسی ومن جهة عقلی قال اما التنبیه انك لوروبت
 عن الله بتارک وتعالی ای بد عوی لوحی او الاهمام وعن کتابه ای بالزيادة
 عليه او بتأوله او عن رسوله بالافتراض علیه ضربت عنقك اما سیاست
 او لا ردتك ولو رویت عنی او جست عقوبة ای تعزیر افکنت کاذبا ای مردوم شئ
 لشهاده ولكن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول بین يدی الساعة ثلاثة
 كذلك با ای دجالون وانت من هؤلئه کلام علی خطاب الله فهذا من علامات النبوة في شرعا
 الساعة والحمد لله رب العالمين واهلا حمد و مسلم عن جابر بن سمرة ولفظان بین يدی^{جست}
 الساعة كذلك ابین فالذر وهم وفي رواية عن ای جلاس قال كنت فی من ای في حملة
 من سمع من عبد الله الشیبانی کلاماً عظیماً فاتدنا به علیاً فوجدها في الرجبة
 مستلقیاً على ظهره واضعاً على دعده وجلیله على الآخری فسألته عن الكلام ای عن
 کلام ذلك فتكلم ای وفق ما هنالک فقال اتر وید عن الله او عن کتابه او عن رسوله
 ثم ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترویه قال عن نفسی قال اما اذنك
 لو رویت عن الله او عن کتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رویت عنی او
 جست عقوبة ای فکنت کاذباً ولكن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول
 بین يدی اساسة بلا قوت كذلك با فانت منهم وبه عن الحارث عن بن صالح
 سبق له ذکر کوان السهام الزیارات البدنی قابعی جبل مشهود کثیر الروایة واسع الدلیل
 عن امر هاشم بکسر النون بعد هاهیزة اخت علی بن ابی طالب بن ابی صلی الله
 علیه وسلم يوم فتح مکة ای غنوة او صلی ویوید الاول قوله وضع کامنة
 بسکون الهمزة وتحفیت ای اذ رعد و دعاء ای فانی به فصیر ای فا فاض علیه ای
 علی بدنه جبعاً والمعنى انه اغسل ثم دعا شوب واحد ای فلبش و لكنی به فضله
 فی رای رکعتی زاد ای ای مانع فرواية ای عنها متوجه الحال وفي رواية
 ان النبي صلی الله علیه و سلم يوم فتح مکة ثم دعا بما فاتی به في
 حفنة ای حفنة كبيرة فيها خبر المحبين الظاهر انه من مقلوب الكلام ای عجیب
 المخبر والمعنى فيه اثر عجیب و هي دلیل على ان الما اذا اخطل بطاهر ای للتنظیف
 بل لفحة اذ نظرنا و لخوم لم ينجز الا اذا اخرجها عن طبع الماء فاستتر بشوب ثالثاً غسل

شرد عابثوب فتوthem به شر صلی رکعتین قال ابو حنيفة وهي المضى وهذه الصلة
 صلوة الضي او صلوته هي وقت الضي و اعماله تحمل صلوته على شكر الوصي فان لم يلمسه
 صلوة على حد تكما حققه حجۃ الاسلام في الاحياء و سروی الترمذی في شمائله عن
 عبد الرحمن بن ابی ليی قال ما الخبر في احل نذر اي النبي صلی الله علیه وسلم
يصلی الضي الامهات فاذهب احدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خلیفتها
 يوم فتح مکة فاغسل قبیح ثانی رکعة مارايتها صلوته فقط اخفت منها غير ان کان
 يتم الرکوع والسبحود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشعائیل والعدل لام فهو
 له عند جميع ادیاب افهم فلا يتوجه النافي بين رکعتین وبين غيرها وفي رؤی
 ان النبي صلی الله علیه وسلم وضم يوم فتح مکة لامته ودعایماء فاتی بی في جفتی فيها
 اثر عجین فاغسل ای بالماء الذی فيه وصلی ربعا او رکعتین في ثوب واحد
 متوضھا يحمل ان يكون کل منها قیدا واقیعا ويتحمل احترازیا فیه ان بلق صلوته
 كان بهیئة اخری او في ثوابین وبه عن ابی هند عن علمرای الشعبدانه کان
 يحد ث عن معاذی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای صفات غیر خاتمة صلی^ر
 الله علیه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسکن فیها ابن عمر ای في داخلها او
 قربها منها فقال ابن عمر ای عامر يحد ث حدیثا ای ثابت احادیثا صحيحا کان
 شهد القوم ای حضرهم حال رحالمهم وقتلهم وسائب افعا لهم وعرف رحالمهم وبقیة
 احوالهم وبه عن الحارث عن ابی مسلم الخوارنی وهو عبد الله بن الشوب
 الزاهد لغی ابا بکر و عمر و معاذ روى عن جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
 اثنين و سنتين و خواص بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما زل معاذ ای ابن جبل
 حصن بکسر الراء الهمزة مثہوره فربیة من دمشق الشام اقامه رجل شافعی قال
 ملتری في رجل وصل ارحم وبر ای و احسن إلى الناس وصدق تحذیث بخیف
 الدال ای وصدق في کلامه ولم يكن بـ وادی الامانة ای من غير الخيانة و
 عقف بطنه و فرجه ای صار عفیفا من جهة بطنه حيث لم يأكل الحرام ومن جهة
 فرجه فاحتز من الزنا و نحوه و عمل ما استطاع من خیر من طاعة فرضنا و نفلا
 غير ان رشك فی الله ای في توحید ذاته وما يتعلّق بـ تحقیق بعض صفاته و رسول
 ای في بيته او مجهزاته او عموم رسالته قال ای معاذ اهذا ای الریة الق مراد
 الشک بـ حفظ ما كان سعيه من الاعمال ای التي شرط في صحتها الایمان المتحقق

فـ
 و موسی
 من جمیع
 ربـ
 رفعـ

فـ
 و موسی
 من جمیع
 ربـ
 رفعـ

فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَرَهُ الرَّجُلُ إِلَّا سَأَلَ فِيهَا فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ كُلِّ الْمُعَاصِي إِلَّا أَتَكُبُّهَا
وَسَفَلَتْ الْأَدْمَارُ إِذَا فَعَلَ مَا هُوَ بِهِ وَاسْتَهْلَكَ الْغَرْوَجَ إِذَا فَرَّجَ الْمُحْرَمَاتَ وَ
الْأَمْوَالَ إِذَا أَمْوَالَ النَّاسِ وَالْمُعْتَقَى عَامِلٌ فِيهَا مُعَالَةً مُسْتَهْلِكَةً فِي مِبَاشِرَتِهِمَا
وَلَا فَالْأَسْتَهْلِكَ الْحَقِيقَى كَفَرٌ بِلَا شَيْءٍ فِيهَا غَيْرَ إِنَّهُ شَهِيدٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَلَا اللَّهُ وَان
شَهِيدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُخْلِصًا إِنَّمَا أَتَيَ بِالْخَلَاصِ مِنَ الشَّكِّ وَالْبَيْتِ
وَعَنِ الْرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ قَالَ مَعَاذِ رَجُوا إِذَا لَهُ الْجَنَاحَ أَلَا يَمْانَهُ وَلَا خَافَ عَلَيْهِ إِذَا مِنْ
جَهَنَّمَ عَصِيَّانَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْرِي إِنَّهُ يُشَرِّكُ بِهِ وَيُغَفِّرُ مَا دَوْنَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُنَّ
إِلَى الَّذِي صَدَرَ عَنِ الْمَعْذِلَةِ مِنَ الْجَوَابِينَ هُوَ الظَّابِقُ لِمَنْ هَبَّا هُنَّ أَهْلُ السَّنَةِ الْجَمِيعِ
فِي الْمُسَالَتَيْنِ قَالَ لِفَتْنَى وَاللهُ أَنْ كَانَتْ إِذَا الرِّبِّيَّةُ هُوَ الْقِيَّ احْبَطَتْ مَامِعِهِ مِنْ
عَمَلِ إِذَا مِنْ طَاعَاتِ مَا يَضْرِبُهُنَّ إِذَا لَشَاهَدَهُ مَعَ الْأَخْلَاصِ مَا عَمِلَ مَعَهَا إِذَا
مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ثُمَّ اضْرَفَ فَقَالَ مَعَاذِمَا زَعْمَانَ رَجُلًا فَقَرَرَ بِالسَّنَةِ إِذَا مَا شَرِعَ
مِنْ هَذَا إِذَا لَفَتْنَى وَفِيهِ اشْكَالٌ لَمَّا ظَاهَرَ كَلَامُ الْفَتِيَّةِ مِنْ هَبَّ لِمَرْجِيَّةِ الْقَاتِلَيْنِ بِالْمُعَصِيَّةِ
لَا نَقْرِمُ الْأَيْمَانَ كَمَا إِنَّ الطَّاعَةَ لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ وَزَرْعُمُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُكْلَفِيْنَ
إِذَا قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ أَلَا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَفَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ سَائِرُ الْمُعَاصِي لِمَنْ يَشَاءُ
النَّارَ اصْلًا وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمُسَالَةِ بُسْطَةٌ فِي شِرْحِ فَقْدِ الْأَكْبَرِ وَبَيْنَتْ فِيهَا إِنَّمَا
هُوَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمُصَمَّمُ الْأَقْدَمُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَتَوَهَّمُ إِنَّهُ كَلَامُ مَعَاذِمِنِي لَهُ وَمُسْتَحْسِنُ عِنْهُ وَلَعْنَتُ وَبَلِ كَلَامُ
الْفَتِيَّةِ الْمُعَصِيَّةِ لَا يَضْرِبُهُ اكْلِيَا بِهِ يَبْقَى صَاحِبُهَا فِي النَّارِ مُخْلِدًا وَلَا يَرْجِعُ
فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَلَا يَدْرِي مِنْ هَذِهِ التَّاوِيلِ فِي كَلَامِ رَأَى الْمَيْقَلِ حَدَّ مِنَ الصَّنَاعَةِ
بِالْأَرْجَاءِ بَلِ اُولُو مِنْ قَالَ الْمُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَمَّدِ بْنُ الْجِنْفِيَّةِ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
مَا ذَكَرَهُ الدِّيْجِيُّ فِي شِرْحِ الشَّفَاءِ هَذَا تَوْقِعُ فِي الْغَنِيَّةِ لِلقطْبِ الْمُرْيَانِيِّ الْمُسَيْدِ الْقَا
بِحِيلَانِيِّ الْمُهَلَّذِ كِرْفِ الْمُضَلَّةِ قَالَ وَمَا الْحَنْفِيَّةُ فَغَرَّتْهُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَهُمْ صَحَّا
إِنِّي حَنْفِيَّةُ نَعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ ذَعْمَانَ الْأَيْمَانِ هُوَ الْأَقْرَارُ وَالْمُعْرِفَةُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَ
بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ جَمْلَةِ عَلِيٍّ مَا ذَكَرَهُ الْبَرْهُونِيُّ فِي كِتَابِ الشَّجَرَةِ اِنْتَهَى وَمِقَالٌ مُعْضَرٌ
الْمُحَدَّثَيْنَ ادْخَلُوهُنَّهُنَّ اِنْجَلِيزًا فِي اِثْنَاءِ كَلَامِ الشَّيْخِ مَعَانَ الْأَيْمَانِ هُوَ الْمُعْرِفَةُ الْمُنَشَّدَةُ
عَنْكَ لِتَصْدِيقِ سَوَاءٍ يَكُونُ تَلَكَ الْمُعْرِفَةُ صَادِرَةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالْقَدِيرِيَّقِ أوَ
خَارِجَةً عَنِ الْحَقِيقَى لِكَهْنَاهَا وَقَعْتَ تَقْلِيدَ الْبَعْضِ اِرْبَابَ الْحَمْمَيَّقِ الْمُؤْفِقِ وَلَا شَكَّ ان

مقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنده جميع افاع الكفر ثم لا قرار له طاوشه

على خلاف بين العلماء اهل السنّة والجماعات ولعل الشيني لم يأكّل معتقداً

ان الایمان قول بالسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كمحابينه في المغيبة وقد

رأى ان الامام اقتصر على الاولين توهّم انه من المحبة وليس كذلك فان العمل بالاركان

هو من كمال الایمان عند اهل السنّة خلا ذ المغيبة والمخواجر وجماعات من اهل

البدعة واما ذكرت هذه الكلام لأن غافلا لا يطلع هذه المقام فيحصل للشبيهة

والريّة فيما هورئيس الفرق الناجية والثرا اهل الاسلام تبع لمن لا صول للعلمية و

الفروع العلمية المستفادة عن القاعدة الشرعية والقواعد المرعية اسنادها عن

يحيى بن عبد الله بن أبي ماجد أحد اكابر التابعين المعروفيين

ابو حنيفة عن يحيى عن ابرم سعد قال تاه رجل يابن اخ له اي لذ لك

الرجل نشوان اي سكران ونزا ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره

وفي فتاوى قاضيegan قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء

ولا الرجل من المرأة وقال صالحها اذا اخْتَلَطَ كلامه خصار غالب كلامه للهذا يان

فهو سكران والفتوى على قوتها وامرها اي بحسب محبس اي كان يفيق ويدرك

المحد فيفيد في ذرجه عن حوده حتى اذا اصبح اي دخل في الصحو وافاته عن السكر

اجماع الامة الاربعة على انه لا يدخل السكران حتى يزول عن السكر تحصيل المقصود

الزجر دعا اي ابرم سعد بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ

ولما القضاة بالكوفة وثبت باطن الامر وصلوا وامن خلافة عثمان ثم صار في الملة

فمات بها ودفن بالقيق فقطع ثمرة اي فطم ثمرة السوط وهي عقد فدق بين

جبرين حتى يلين فعن اي عثمان النبدي قال في عمره جبل فيحد فاهر سوط

فعبي سوط فيه شلاق فقال اريد للدين من هذا فاني بسوط فيه لين فقال

اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به نمدقة

ودعاجلا ابدا ببيان لما قبله فقال ابرم سعد اجلد اي اضربه على جلدك بالكسر

بشرقه مكتوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في ضربك على جلدك ولا

تبذر بضم او له من الابدا اي ولا تظهر ضبيك بغير او له اي ابطيك والمعنى

ارفع يدك فعماتوسطا قال اي الرواى واثنا اي شرع عبد الله هو امسع

يعد اي محسب ضرب سوط حتى احمل ثمانين جلد فعلى سبيله اي تراحت حتى رام

فـ طـرـيقـ فـقاـلـ الشـيـخـ اـىـ الرـجـلـ الـذـىـ لـقـىـ بـاـنـ اـخـيهـ يـاـ اـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ خـطـابـاـ
 لـابـنـ مـسـعـودـ وـالـهـ اـنـهـ لـابـنـ اـخـىـ اـىـ حـقـيقـةـ وـانـىـ قـدـ مـاتـ وـمـالـىـ وـلـعـيـرـ
 قـالـ اـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـشـراـ لـعـمـ وـالـلـيـتـيمـ اـنـتـ مـخـصـوصـ بـالـذـمـ كـنـتـ اـىـ
 قـبـلـ لـكـ وـالـلـهـ مـاـ حـسـنـتـ اـدـبـهـ صـفـيرـ اوـ لـاستـرـةـ كـبـيرـ اوـ لـمـعـنـىـ انـ الـوـاجـبـ
 كـانـ عـلـيـكـ اـنـ تـوـدـبـ بـالـعـلـمـ وـالـعـمـلـ لـيـطـلـعـ صـالـحـاـ وـالـغـالـبـ اـنـكـ لـوـادـبـتـ ضـغـرـ
 ماـكـانـ يـفـسـقـ كـبـيرـ اـشـمـ لـيـقـدـرـ اـنـ اـرـتـكـبـ حـدـ مـنـ حـدـ وـدـالـلـهـ الـتـىـ يـتـعـلـقـ
 حـقـوقـ الـعـبـادـ كـانـ الـلـائـقـ بـكـ اـنـ تـسـتـرـهـ وـلـمـ يـاـتـ بـكـ اـمـيـرـاتـ يـزـجـرـهـ قـالـ اـىـ
 الـرـاوـىـ وـهـوـ يـجـيـئـ شـمـاـنـشـاـ اـىـ شـرـعـ اـبـرـمـسـعـودـ يـحـدـثـنـاـ اـىـ لـحـادـيـثـ تـنـاسـبـ
 لـلـقـامـ فـقاـلـ اـنـ اـولـ حـدـ اـقـيمـ فـ اـلـاسـلـمـ اـىـ كـانـ لـسـارـقـ اـنـ بـلـىـ النـبـوـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـمـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ اـىـ بـشـرـ وـطـهـ الـبـيـنـةـ وـقـيـوـذـهـ الـمـعـنـيـةـ قـالـ
 اـىـ النـبـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـنـظـلـقـوـاـهـ قـطـعـوـهـ اـىـ يـمـيـنـهـ قـلـمـاـ الـنـطـقـ بـرـصـيـقـ
 الـمـجـهـولـ وـالـعـنـىـ اـذـ هـبـواـبـرـ نـظـرـ بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ وـالـعـنـىـ نـظـرـ بـجـنـ الـمـصـنـعـ اـلـىـ صـبـحـ
 الـنـبـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـىـ فـرـاهـ كـامـاـ سـعـىـ عـلـيـهـ بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ مـنـ بـاـبـ الـنـغـمـ
 وـالـلـهـ قـسـمـ مـعـتـرـضـ الـرـمـادـ قـائـمـ لـفـاعـلـ يـقـاـلـ سـعـتـ الـرـیـحـ الـرـتـابـ تـسـعـيـةـ وـقـدـ سـقـتـ بـنـبـهـ
 وـسـمـيـلـتـهـ فـقاـلـ بـصـبـحـ جـلـسـائـهـ اـىـ مـنـ اـصـحـابـ الـذـينـ كـانـوـ اـخـلـصـاـبـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
 فـكـانـ بـعـشـدـ يـدـلـلـنـوـنـ اـىـ عـسـىـ هـذـاـ اـىـ قـطـمـ هـذـاـ السـادـقـ قـدـ اـسـتـدـ عـلـيـهـ
 اـىـ صـعـبـ وـصـارـ سـبـبـ لـحـزـنـ لـدـيـكـ قـالـ وـمـاـ يـعـنـىـ اـنـ لـاـ يـشـتـدـ عـلـىـ اـنـ تـكـنـوـاـ
 اـىـ كـوـنـكـمـ اـعـوـانـ الشـيـطـانـ اـىـ مـعـاـونـهـ فـعـرـضـهـ الـكـاسـدـ وـهـوـ اـشـتـهـارـ الـفـسـقـ الـعـلـمـ
 الـفـاسـدـ عـلـىـ الـخـيـرـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـانـ سـرـقـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـإـيمـانـ كـماـ هـوـ
 مـذـهـبـ هـلـ الـسـنـتـ وـالـجـمـاعـتـ خـلـافـ الـخـوـارـجـ وـالـمـعـزـلـةـ قـالـ الـوـافـدـ لـلـأـخـلـمـتـ سـبـبـهـ اـىـ
 خـلـاتـرـكـتـهـ بـلـاقـطـعـ قـالـ اـفـلـاـ كـانـ هـذـاـ اـىـ تـرـكـهـ مـغـفـورـ اـقـبـلـ اـنـ تـأـتـيـ بـهـ اـىـ فـاماـ
 بـعـدـ اـنـ تـأـتـيـ بـهـ قـلـاـقـ الـإـمـامـ اـذـ اـتـهـ لـيـهـ حـدـ اـىـ ثـبـتـ حـدـتـ فـلـيـسـ يـنـفـيـلـمـ
 اـىـ لـاـ يـجـيـئـ لـهـ اـنـ يـعـظـلـهـ اـىـ لـمـ يـقـمـ بـاـمـهـ لـقـوـلـهـ عـلـىـ تـلـكـ حـدـ وـدـالـلـهـ فـلـاـ قـتـدـ وـهـ
 وـقـوـلـهـ سـبـحـنـهـ وـتـعـالـىـ وـكـاـ تـاخـذـ كـمـ هـمـارـافـتـيـ دـيـنـ اللـهـ الـأـيـةـ قـالـ اـىـ اـبـرـمـسـعـودـ
 لـخـلـلاـ اـىـ النـبـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـسـتـهـ بـادـاـ وـاـعـتـضـاـدـ الـلـيـ مـاـ سـبـقـ لـهـ فـلـيـنـ الـلـائـقـ
 بـهـ فـيـمـاـيـنـهـمـ اـنـ يـتـاـتـ وـلـقـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـعـفـوـ اـىـ عـنـ خـصـاـئـمـ وـلـيـصـفـوـ
 اـىـ اـعـرـضـنـوـاـعـنـ تـشـيـعـ اـفـالـمـصـمـ وـعـنـ الـمـعـلـجـةـ فـيـ تـشـيـعـ اـقـوـاـهـ وـاـحـوـلـهـ

الاختبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
 فليبعث وليس فهو عن أخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو يركبلى وترجم على سطح
 بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنان
 فلمانظر اليه تغير وجهه كما نارش على وجهه حبل الرمان فلمارأى القوم شد
 قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقتة عليك ما جئناك به فقال كيـن لا يشق على
 وانتم اعوان الشيطان على أخيكم رواه الدليل وفي رواية عن ابرم سعـود ان
 رجل اتى بابن اخـله سـكران اـى على فـمـهـمـ الرـجـلـ فـقـالـ اـبـرـمـ سـعـودـ لـاـصـحـيـاـيـتـرـتـرـ
 بـكـسـرـ الـفـوـقـانـيـتـ الثـانـيـةـ اـمـ مـنـ تـرـتـرـ وـالـسـكـرـانـ اـىـ حـرـكـوـهـ وـذـعـرـعـوـهـ وـمـزـزـوـهـ
 اـىـ حـرـكـوـهـ تـرـكـيـاـعـنـيـفـاـوـاسـتـنـكـوـهـ اـىـ اـسـتـشـمـوـهـ هـلـ يـحـيدـ مـنـهـ رـجـهـ اـخـرـ اـمـلاـ
 فـتـرـتـرـهـ اـىـ عـيـالـعـثـ وـغـيـرـهـاـوـاسـتـنـكـوـهـ فـوـجـدـ وـلـمـنـهـ رـجـهـ شـرابـ اـىـ حـمـرـ قـامـ
 بـجـهـ فـلـمـاـصـحـاـ اـىـ اـفـاقـ عـنـ سـكـرـهـ وـرـجـمـ عـقـلـهـ اـلـيـهـ فـضـحـوـهـ دـعـاـبـ وـدـعـاـبـ سـطـ
 فـاـمـرـبـ فـقـطـعـتـ تـرـقـهـ بـصـيـغـهـ الـبـهـوـلـ وـذـكـرـالـحـدـيـثـ اـىـ السـابـقـ اـلـىـ اـخـرـهـ فـقـيـ
 رـوـاـيـتـ عـنـ اـبـرـمـ سـعـودـ قـالـ اـنـ اـوـلـ حـدـاـقـيـمـ فـيـ الـاسـلـامـ اـنـ رـوـلـهـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـىـ بـسـارـقـ فـاـمـرـبـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ فـارـيـدـ قـطـعـيـدـ فـلـمـاـنـظـلـقـ بـهـ
 نـظـرـ اـىـ نـظـرـوـاـلـىـ رـوـلـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ كـاـمـنـاـسـفـيـ اـىـ بـنـرـقـ بـجـهـ الرـوـاـيـةـ
 اـىـ مـنـ كـثـرـ اـخـرـنـ المـؤـثـرـ فـيـ الـغـوـادـ فـقـالـ اـىـ قـائـلـ يـاـرـسـوـلـهـ كـاـنـهـ شـقـعـ عـلـيـهـ
 فـقـالـ اـلـاـيـشـقـ عـلـيـهـ تـكـوـنـوـ اـعـوـانـالـشـيـطـانـ عـلـىـ اـخـيـكـ اـىـ عـلـىـ اـيـصـلـ صـنـرـهـ
 وـارـادـةـ شـرـهـ قـالـوـفـلـانـدـ عـرـبـالـنـوـنـ اوـبـتـاءـ اـخـطـابـ اـىـ تـرـكـهـ قـالـ اـفـلـانـ
 هـذـاـ قـبـلـ اـنـ يـوـقـنـ بـمـفـانـ اـلـاـمـ اـذـارـقـ بـالـيـهـ الـحـدـ فـلـيـسـ يـيـغـيـ لـهـ اـنـ يـدـعـهـ
 اـىـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ يـجـيـهـ بـضـمـ اـوـلـهـ اـىـ بـفـضـيـهـ ثـمـ قـلـاـوـلـيـعـقـوـاـوـلـيـصـفـوـاـلـىـ اـخـرـ الـاـيـةـ
 اـىـ الـمـتـقـدـمـةـ وـقـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ لـشـيـخـ مـسـاـخـتـاجـلـالـدـينـ السـيـوطـيـ عـنـ اـنـجـهـ
 اـعـنـقـ اـتـاهـ دـجـلـ بـابـنـ اـخـلـهـ وـهـوـسـكـرـانـ فـقـالـ تـرـتـرـهـ وـمـزـزـوـهـ وـاسـتـنـكـوـهـ
 فـوـجـدـ وـاـمـنـ رـجـهـ شـرابـ فـاـمـرـبـ عـبـدـالـلـهـ لـىـ السـجـنـ ثـمـ اـخـرـجـوـنـ الـغـدـ ثـمـ اـمـرـ
 بـسـوـطـ قـدـقـتـ تـرـقـهـ حـتـىـ اـفـتـ لـهـ خـفـفـهـ يـعـنـ صـادـتـ خـفـفـ ثـمـ قـالـ الـجـلـادـ اـضـرـ
 وـارـجـمـ يـدـ يـلـكـ وـاعـطـ كـلـ حـضـوـقـرـ فـضـرـهـ ضـرـيـاـغـيـرـمـبـرـ وـارـجـمـ قـيلـ يـاـيـاـمـاجـمـ
 مـاـلـبـرـ حـ قـالـ ضـرـبـ اـمـرـعـقـيـلـ فـاـقـولـهـ اـرـجـمـ يـلـكـ قـالـ لـاـيـقـطـ وـلـاـيـرـىـ اـبـطـهـ
 قـالـ فـاـقـامـ فـيـ قـبـلـ وـسـرـ اوـلـ ثـمـ قـالـ بـئـسـ لـعـمـ رـاـهـ وـالـهـ وـالـيـتـيـمـ هـذـاـ مـاـاـدـبـتـ

فاحسنت الادب ولاسترنة اخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغى لولى ان يوقى حمل الا قامة ثم انشأ عبد الله يحدى ث قال اول حمل اقيم في
الاسلام رجل فطبع من المسلمين رجل من الانصار اتى برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فكان ناسع في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم دماد يقع في ذرع عليه رماد فقام
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يعنده
وانكم اعون الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبعى لولى ان
يوقى بعد الا قامة ثم قرأ ولهمعوا ولهمصفعوا امر واه عبد المزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخراءطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مرثيق
والحاكم وغيره قال ابن الهمام عن عبد المزاق حد ثناسفيان الثورى عن
شيمه ابن عبد الله التميمي المجاريه عن ابي ملجم الحنفى قال جاء رجل بابن اخ له
سكنان لى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تبروه ومزهرون واستنهوه ففعلوا
ذلك فرفعت السجن ثم عاد به من العذق فلن عابسوط ثم امر بردقت ثم تبر
بيان جرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجم يدك واعط كل اعضى
تم

۷

حَفَّهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزْقِ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَرَوَاهُ إِسْعَقُ بْنُ رَاهُوْيَهُ أَخْبَرَنَا جَرْجَرُ
بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّجْأَبِرِيَّةِ أَشْهَدَهُ وَفِي الْقَامِسِ الدَّرْرَةِ بِالْكَلْمَكَ
يُضَرِّبُ بِهَا نَهْرًا لَا يَخْفِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ قَاصِرٌ أَسْنَادٌ هُنَّ مَسَالِمٌ لِدِعَانٍ
لَهُدِّ مَشَائِخِ الْحَدِيثِ **أَبُو حَنِيفَةَ** عَنْ سَلْمٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَرٍ مَغْرِبًا أَنَّهُ مِنْ
أَجْلِ الْمُتَابِعِينَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لِكُمْ
إِيَّاهُمْ عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ أَيَّ شَرِّهَا وَاسْتَعْمَلُهَا وَالْمِسْرَةَ أَيَّ الْمَاقِرَةَ بِأَنْواعِهَا وَلِحَوْلِهَا
وَالْمَرْمَارَ أَيَّ جَهِيمَ اعْمَالُهَا وَالْكَوْبَةَ بِعِظَمِ الْكَافِ وَهِيَ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنجُ وَالْبَرِيطُ وَهُوَ الْمَغْوِزُ
يَعْنِي الْمَرْغَنَ وَالْمَغْرَنَ وَهُوَ بِالْتَّحْرِيلِ وَالْفَتْرَانِ يَجْمَعُ امْرَاتِهِ وَجَارِيَتِهِ وَفِي الْبَيْتِ الْأَخْرَى
تَسْمِيَةُ حَشَرٍ قَيْلَانٍ يَجْمَعُهَا وَلَا يَنْزَلُ مَعْهَا ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْرَى فَيَنْزَلُ فِيهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا
سَلْمٌ عَنْ أَبِرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَاقَتِي بِرِيشِنِي يَدِ عَوْلَهِ يَقُولُهُ أَذْهَبُ الْبَاسِ بِهِمْزَةِ السَّاَكِنَةِ وَيَدِلُ
الْفَأْوَالِرَادِ بِالشَّدَّارِ بِالنَّاسِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْمَذْدُورِ أَشْفَعَ أَيَّ صَاحِبِهِ تَلَالِدَ وَ
أَنْتَ الشَّافِي أَيْ حَقِيقَةً لَا شَفَاءَ لِمَسْتَقَالٍ سَقَاءً مَفْعُولٌ مَطْلَقٌ يَقُولُهُ أَشْفَعَ أَوْ شَفَعَ
كَامِلًا مَطْلَقًا سَامِلًا لِلْأَيْغَادِرِ أَيَّ لَا يَنْزَلُ سَقَاءً بِعِظَمِ فَسْكُونٍ وَبِفَقْتِيَّتِ أَيَّ هُرْنَا

حاتماً والحمد يثرا واه البخاري ومسلم والنمساني عن عائشة رضي الله عنها سلم
كان يعود بعض أهلها فيسألها النبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
أشفه أنت الشافي لأشفاء الأشفاء لك شفاء لا يقدر رصقاً أنسنا ده عن قدر
بِرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْرَ عَبْتَهُ بْرَ مُسْعُودٍ رضي الله عنه من أكابر التابعين حسن

عن معن عن ابن مسعود قال ما كان بي من أسلحتي إلا كنت أرجو
النبي صلى الله عليه وسلم فان رحال من الطائف فسألني أبا الرجال أبا الرجال
أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتي بها أتى جئني بالراحلة قال من رحال
لنذهب فقالوا رحالك أبا الجدعين قال مروا ابن أم عبد أبا ابن مسعود فلما
لنا فاعيدت إلى الراحلة أبا فاعدت رحلها وقد تقدم هن الحدبى بعنه لـ
أنه يساند الزرو في رواية قال عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم جئني برحل
من هن الطائف قال أبا عبد الله فجعلني الطائف فقلت أبا الراحلة أحب لـ
رسول الله قلت طائفية المكية فخرج أبا النبي صلى الله عليه وسلم ومرأى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة فقيل الطائف قال لا حاجة لنا به
وبه عن ابن مسعود أبا مرفوعاً قال اشتروا أبا بالغيرة من كل أعمدة الله لا علم
متسواه فإن من توكل عليه كفاه قالوا ألا يكفي ذلك أبا الامر هناك يا رسول الله
قال تقولون بعنة أشتري نامع إن البيع لظاهر مشترك كالثروة استعمل كل في معنى
الآخر والمعنى لا تأتي بوجهك كونكم تقولون إلى مقاسمتنا أبا مقاسم أرزاقنا وـ
مخافتنا أبا إقات قسمة غناهمنا فان هذا أمرهم لا يعرف أحداته يصل ليها أتم
لاؤذ وأوصلت إليه لأنك ربي أينما ان تقدر على فضادي منه ما لا ذنبيني أن
 تكون الاعتماد على الله تعالى لا على متسواه وهو لينا في الأجل للقدمة فتدبر كما
ان أخذ التزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب المقتضاء والقدر وبه عن
معن قيل وجدت بخط لـ عوف عن عبد الله بن مسعود قال مهنياً أـ
بالكتاب والسنة نـ النساء ولو عـ حال حـ ضـهنـ في مـ خـاشـينـ لـ فـتـهـ المـ بـيمـ تـشـدـ
الـ غـلـاتـ لـ لـعـجـةـ أـبـادـهـنـ أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـيـ نـسـاءـ كـوـحـرـتـ لـكـمـ فـأـتـوـ لـحـمـ
لـ فـيـ شـتـمـ وـغـرـجـ هـوـ مـوـصـمـ اـسـحـرـتـ يـعـيـ ذـرـاعـهـ الـوـلـدـكـ الـدـبـرـ ظـانـهـ مـوـصـمـ الغـرـبـ
وـقـدـ وـرـدـ اـنـقـوـاـخـاـشـ النـسـاءـ رـوـاهـ سـمـوـيـرـ وـابـنـ عـلـىـ عـنـ جـابـرـ وـرـقـيـ لـمـدـ

دابوداً دعن اى هر ية ملعون من اى امرة في دبرها **الاستاده عن عي**
بزعم الله برجعيته بربوسه عيد الله هذ ابن اخي عبد الله
 بربوسه المهزلي مدن الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صل عليه سله
 هومن كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب في غيره روى عنه ابنه عبد الله
 ومحمد بن سليمان وغيرهما في ولاية بشر بن مروان بالكوفة **اليوحنيقة**
 عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة قالت في اى توجدي ذاتي وصفاتي
 سبع خصال اي حميد ليست كل واحدة منها في واحدة من ازواج رسول الله
 صل عليه سلم تزوجني وانا بكر ولم يتزوج احد من نساء بكر غيري
 من للعلوم ان البكر احب من الشيب عقلاء ونقل افلاطون هلا بكر وقد تزوج
 عليه الصلوة والسلام بمكتبة شوال سنت عشرة من النبوة وقيل المجرة بثلاث
 وطهاس ستين واعرس بها في المدينة في شوال سنت اثنتين من الهجرة على
 ثمان عشر شهر او طهاس سنتين وصلها فها فيما قال ابن اسحق اربعين درهم
 وفي الصحيحين عنها انها قالت تزوجني رسول الله صل عليه وسلم فلما انتهت
 ست سنين واسلموني اليه وانا يومئذ بنت سنت اثنتين و كان مد مقامها
 معه عليه الصلوة والسلام سنتين ونزل جبريل عليه السلام بصورة اى
 قبل ان يزوجني ولم ينزل بصورة احد من نساء غيري ففي الترمذى ان جبريل
 جاءه عليه السلام بصحتها في خرق تحرير خضراء قال هذه زوجتك في الدنيا و
 الآخرة وفي رواية عنه قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة بكر ومعصوبها
 وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لها اياتك في المنام ثلاث ليالى
 بل الملك في خرقه من حرير فيقول هذه امراتك فاكتشفت عن وجهك فاقول
 ان يك من عند الله يصنيعه والسرقة بفتحها شقة الحرير والبيضاء واراني
 النبي صل عليه سلم جبريل ولم يره بضمها ولم احده من ازواج غيري وهذه
 يشكل عاذرة ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن اسحق قال حدثنا سعيد بن
 ابي حكيم انه بلغ عن خديجة اطفأ قالت رسول الله صل عليه وسلم يابن
 انتظيم ان تخبرني لصاحبك اذ جاءه يعني جبريل عليه السلام فلما جاءه قال
 يا خديجة هذا جبريل قد جاءني فقتلت له قمة ابن عم فاقعد على فخذ عاليه
 ففعل فقال له هل تراه قال نعم قالت فقول لا لا ليس فعمل فقالت هل تراه

سورة

فقال نعم قالت فاجلس في بجزي ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالغت خادا و
حضرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشرى فانه والله ملائكة
والذين يغيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يأخذ بحجة هذه جبريل الفارات
وعلى فقد ير التسليم رب ما يقول يلزم ارادت عائشة رويت بعد البعثة بالرسالة
واما قضيتها خديجة فكانت ايام النبوة هذه وقد روى لشیخان والترمذی و
النسائی وابن ماجحة عن عائشة هذه جبريل يقر بذلك السلام لكن في بحجه
سلام اقلي جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد ادلت ومعها انا فيه اد
او طعام او شراب فاذاهي قد ادلت فاقرأ عليهم السلام من ربها ومن المحدث
وكنت من اجهين اليه نفسا وابا فرق المتصححين احب النساء الى عائشة ومن الجبل
ابوها ولا يعدلن يقطد الا زواجه ما عدل خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النبيين ونزل في اي في برائت ايات من القرآن وهي في اول سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤ بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل ولئن شربوا
ما يقولون لهم مغفرة ويرزق كريما كاديهم لك اي يكرف فثامة اي جماعات من الناس
اي رجال ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نفق
وبقي وتوفي بين سحرى وبخرى بفتح فسكون فيما سهر الليلة وبخدر الصدر واللعن
مات وهو مستند الى صدرها وما يعاذى سهرها منه وفي رواية اها قال
ان في سبع خصال ماهن اي لا يجدهم هن ولا واحدة منها في احد من اذ واجه
نزوجني بغير احال من المفعول ولم يتر ويجبرا غيري واتاه جبريل بصورته قبل
ان تزوجني اي بعد موته خديجة ولم يلاته اي جبريل بصورة احد من اذ قات
غيري كنت اجهين اليه نفسا وابا ونزل في اي في برائت عذر وكاديهم لك فعاص من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي ولليلتي بين سحرى وبخرى وارأته
جبريل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من اذ وله غيري وله
عن عون عربا اي عبد الله بن عتبة ومسعود عن عبد الله اي ابر مسفع
وهو اساس الاسلام ومن قد ما بالصفحة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يكن له اطلاق على افعاله
ليقتدى ببر حلية الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل لرب ام عبد الله بن ابي
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله

عليه وسلم اى سيرقه وطريقته في شريعته ودلله اى دلالة وسمية اى هشته
وحالته وفي النهاية ان الدل والسمت والهد عبارة عن الحالة التي يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقلام المنظر والهجر
دل المرة حسن هستها وقيل حسن حدثتها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنا
فيكتشبشه به اى في جميم اقواله وافعاله ويتبصر في جميع لحواله وقد روی ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابرم سعوه ولم من اهل بيته من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما في مقام الخدمة في الاستغفار
لابن عبد البر ورواية شخص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم
الخنعي عن علقة عن عبد الله قال ارسلت امي لبيت عتنا لبني صالح عليه و
وسلم فتظركت بورفبات عند النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما شاء الله اتصح
حق اذا كان اخر الليل وارد الوتر قرأ سجدة باسم رب الاعلى في ركعة الاول وقرأ
في الثانية قل لآياتها الكفر وتم قعد ثم قام ولم يفصل بين ما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قلت فدع ما شاء الله ان يدعوا ثم كبر
ركع وقد روی عن ابن المدى قال حد ثناسفيان حد ثنا جامع بن ابو الاستاذ
سهم حذيفة يخلف باهله ما اعلم احد اشبهه لا ولاهديا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله برسعود وقال ابن المدى
وقد روی هذا الحديث الا عمش عن ابي واثلة عن حذيفة وقال محمد بن
عبد الله حد ثنا الا عمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هذا يا ولادكم يا محب صلى الله عليه وسلم عبد الله برسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع في بيته قال ابن المدى سند خر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا حذيفة اخبرنا بارجل قرية سمت دا لهد والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق نلزم قال ما اعلم احد اقرب سمات لا لهد يا ولاد لا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حق توارقه جدا وبيته من ام عبد الله ترى وهذا
قد من اما من على سائر الصحابة في الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وفيه عن عون
عن ابيه اى المذكورة عن عبد الله اى ابرم سعوه انه كان صاحب حصيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سعادته صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحبا
عصمه رسول الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب زد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حميه وسلم في رواية كان صاحب المراحله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما تقدت وفي رواية كان صاحب سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
 السفر وصاحب المعنات اى لمطهرة مبني ومعنى وصاحب النعلين وجام في رحابه
 وصاحب الموساده قال ابن عبد البر كان ابن سعدي يقول عليه يلبسه نعليه و
 يشممامه ويستره لذا اغتسل يوم قدر اذا قام استاخذه ابيه عيل بن
عبد الله احد كابر الحدثين ابو حنيفة عن ابي عيل عربى صا
 عن ام كلثوم بسبق ذكرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 قتل خلقه في الجنة مدینة اى بذلك عظيم من مسلك اذ فراغل وصف من الذي في حكمته
 وحشيش ذكره في السببسلسل اللام للعهد اى المذكور في قوله تعالى وسقى
 فيها كاسakan مزاجها زجبيلا العينا فها سببلا وفي القاموس السببسلسل الذين
 الذي لا يخونه فيهوا الخ وعين في الجنة التي ويقال هو مركب من سببسلسل
 اليمالقطف عليهما ويتعمد بهما شجرة خلقت من نور اى فتحها في غايتها من لذة
 وسر فيها اى في تلك الارض يتربع اى بيتاً ليدن واسع الاعيين حسان في
 جميع اعضائهن على كل واحد سبعون ذواقة يضم اوله وهي الناصية او منبتها من
 الراس كذلك في القاموس والاظهران المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مملوءة
 اعم من ان يكون مصنفون فاما لوان واحد منها اى من جماعة الحوادث فشت
 في الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بذلك الاضاءات اى لنور
 واستنارت ما بين المشرق والمغارب لملائت مترتب فيها ما بين السماء والارض
 فقالوا يا رسول الله من هذى اى المقام العالى قال ملن كان سمحا اى سهل ادا
 يسر ومساحت في التقاضى اى في طلب قضايا حقد دينا وعيينا وفي رواية قال
 لوان واحد من الحوادث اشرقت الاضاءات ما بين المشرق والمغارب بملائت
 اى فيها ما بين السماء والارض من طيبة وفي رواية قلت ام هانى قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله مدینة اى خالصه خلقت من مسلك اذ فراغل
 شئت العرش فان عرش الرحمن سقط بجنته على ما ورد لها وشجرها من النور وملائتها
 السببسلسل ومحى عنها خلقت من بذات الجنان بحسب المحيط حجم الجنة على كل واحد
 منها سبعون ذواقة لوان واحد منها اى من تلك الذاواقب علقت في المشرق
 الاضاءات اى لنور اهل المغرب وقد روى الطبراني والغنوبي عن سعيد

بن حارث رفع عالوان امراءهن، نساء اهل الجنة اشرقوا الى الارض لما دلت مني بهم
المسك، ولا ذهبت صنو الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن أبي سعيد
الخدرى مرفوعا عالوان ما يقبلها في الجنة به التزخرف له ما بين موافق المسمى
والارض والجibal ولوان رجال من اهل الجنة اطلع في الاشواط لطم ضوء الشمس
كما ان ظمى صنو الشمس صنو البغور وفي منهاج العابدين للغزالى لقد حكم از بعض
اصحاب سفينة التورى كل يوم فيما كان يليرون من خوفه واجتهاده ورثة حاليه
فقالوا يا استاد لو نقشت من هذه الجهة قلت هرائك ايضا ان شاء الله ثنت
فقال سفيان كيف لا الجهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكتفى من ادائهم
فيتجل لهم نور تضي عليهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون ساجدين فنود وان ارفعوا رؤسكم فليس الذي يظنون
اما هو نور جاري يتسمت في وجه زوجها فان شاء يقول ما اضر من كانت الفردوس
مسكنه ما ذي يحصل من بوس واقتدارها فمشى كسيبا خائفا وجل الى المساجد
السعى بين اطماد يانفس مالك من صبر على المدار قد حال ان تقتل من بعد ابيها

وبه عن اسحاق بن ابي صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى في التقاضى اذا كان معسرا اى فقير اهل فلسها
اشد الله في قبره وروى الطبرانى في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افضل الموتى
تعجل سليم سليمانى سليمانى القضاوى وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سعى اذا اشتري سعى اذا ياخو سعى اذا قضاى سعى اذا قضاى سعى
وروى الققاعى عن ابرعمر والديلمى عن ابي هريرة مرفوعا سماه رياح والعسر
وروى ابى ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر سببه عليه في الدنيا
والآخرة وبه عراسى معيلا عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه
عليه ما يأى عاشرة ليك شوارك وهو يفهم الشين المعجم اى متاع بيتك ولا
يبعدك عن تصفيحت شعارك العلم والقرآن تخصيص والراد بالعلم والتدا
فأنه به يعلم القرآن وغيره فلكونه اعم مقدم والله اعلم وبه عن اسحاق
عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم
وجبه ذات يوم اى هدار افرأه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة فاشئت من اثار
الجوع كالضعف والسرقة فقال يا على ما جاعك اى اى شئ جعلك جائعا

أصوم أو ترك كل اختياراً وأصطرراً قال يا رسول الله ألم أشبع من ذاك وذك
 أى فعل هذل ومق على ترك الشيع اظهرت آثاراً يجوع على وجهي فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما يشر بالجنة أى ونعيها وقد ورد جو حمو الفسكم لولمة الفرد و
 ولجو حكم في الدنيا أشعكم في الآخرة وربك عراسمه عيل عن أبي صالح عن أم حمزة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قلت أى خصال سوال أى الملائكة عن
 الله تبارك وتعالى أى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان أى مكتشفوت معرفة
 على أهل اليمان وقراءة القرآن عند رأسك أيها المخاطب بل المؤمن في حي امام علي
 سلك أسلية تصح على القرآن عند رأس القاري محافظته له وموانسته كما الشار إليه
 الشيف الوالي الشاطبي يقوله وحيث الفتى يقمع في ظلمات من القبر يلقاه سانته
 هنا لك بهذه متغياً ورعنده ومن لجه في ذروة العز تجله وربك عراسمه عيل
 عن أبو صالح عن أم هانع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الله
 يغفر له فهو مغفور له صلوا على النبي ورضاه والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفقاً
 أن عبد الله إذا أصاب ذنبًا فقتل رب أدبنت ذنبًا فاغفر لي فقال رب إعلم عبد الله
 أن له رب يغفر الذنب ويأخذني به مغفورة لعبدك ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا
 فقال رب أذنبت ذنبًا آخر فاغفر لي فقال علماً عبدي كان له رب يغفر الذنب بخلاف ذنبه
 مغفورة لعبدك ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا فقل له: أذنبت ذنبًا آخر فاغفر
 لي فقال علماً عبدي أن له رب يغفر الذنب ياخذني بغيره لعبدك ثلاثة فليعمل ما
 شاء وهذا مرتب على حدقة المعرفة من الواقع في المعصية والرجوع إلى التوبة
 وليس المراد به الأمر على وجبر الأباحة بالمخالفات كما ينتهي في شرح حسن الحسين
 الله الموفق والمعين وربك عراسمه عيل عن أبي صالح عن أم هانع قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاء يوماً ولم ينوه يوماً فـ
 العاد على أركان المحرمات ولم يأكل مما لا المسلمين من الآتام وغيرهم باطل
 أى ظلموا وهذا تخصيص بعدل لعمد ما اعتمده حقوق العبادة زيادة على ما ينكر
 بحقوق الله إلا أطعه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة أى فهو أكملها الحق لا
 ينقطع أثراً له وربك أى بالاستناد إلى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يوم القيمة وحسرة وندمة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذ لهم يوم القيمة
 وقد ورد ليس بمحصل الجنة يوم القيمة الأعلى ساعة فوت بهم ولم يذكرها

الله فيه رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل استاده عمر بن صوربون
محدث احد جلاء المحدثين وهو الشهيد المتصوّر الاعشر المؤمني فيه
 عمر بن صوربون ابن واائل وهو شقيق ابن سلمة الاستدائي الكوفي ادرسه الحنفية
 والاسلام وادرسه زر من النبي صلى عليه وسلم ولم يرو ما لم يسمع من قال كنت قبل
 ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنياً اربعين ختماً له بالبادية قرقوا
 عن شملق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابوسعوه كان خصوصاً به وهو عن شملق

اشير الحديث ثقة ثبت بجهة مات ذكرها في حديثه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول على سبطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
 البيعوت فما ثال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحديث رواه مسلم عن
 الغيرة انه صلى الله عليه الصلاوة والسلام قوضناً ومسمه بناصية والخلفين ورواه ابن هاجة
 عنه ايضاً انه صلى الله عليه وسلم لاق سبطة قوم فبال قاماً في نسخة فتوضناً

وابه عمر بن صوربون **عن الشعبي** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز للمعتوه وهو كالجبنون وفيه هو قليل الفم المختلط الكلام الفاسد التذرير
 لكن لا يضر ولا يستلزم بالأسباب بخلاف الجبنون ولذلك حكم النائم والمدحوش و
 للغنم عليه طلاق ولا يعم ولا شراء أى وفوهما من العقد الشرعية تقصى بغير
 القيد الشرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلاوة والسلام كل طلاق ينزل
 الأطلاق الصبي والجبنون والذي في روى الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً
 كل طلاق ينزل الأطلاق المعتوه والغلوش على عقله وضعفه وروى ابن الشعبي
 بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايمناً عن على كرم الله ووجه
 كل طلاق ينزل الأطلاق المعتوه وعلقه البخاري ايمناً عن على كرم الله وجهه قال
 بالجواز بها النقاد وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس
 للجبنون ولا سكران طلاق **وابه** عمر بن صوربون **عن مجاهد** عن رجل من قبتهن و
 هو قبيلة من قبائل اهل المجاز يقال لهم الحنكفية ابن الحكم عن أبيه قال اربعة
 الحنكفية سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حدثه من صوربون **عن مجاهد**
 فاختل了一 أصحاب من صوربون في اسمه وهو معد ودف اهل المجاز لحديث ولعد
 قال الموضع مضطرب لا استاد يقال له لا يسمى من النبي صلى الله عليه وسلم سما
 شهد حمير لأن نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في المحفظ مثله

قال ابن اسحق هو الحكم من سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب بالثقفي قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لخذ حفنة بفتح الحاء اي خرف ثم من ماء فنحضره
 اي رشيق مواضع طهوره اي فرجه وهو يحتمل ان يكون فوق او فوق ازاده
 فيما يحاذيه وهذا دليل فم الوسوسه فيما ينافيه والحادي ثرواه احادي ود
 والنسياني وابن ماجه والحاكم عن الحكم وبسفيان ولفظه انه عليه الصلوة
 والسلام كان اذا توضأنا اخذن كفاف من ماء فنحضر به فرجه ومرواه الترمذى و
 ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءنى جيرئيل فقال يا محمد اذا توضأنا فما نستغف
 وليه عن منصود عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفى من مشاهير
 التابعين وثقا لهم سمع ابن عمر وجابر وانسادوى عن النصوص الاعمى ثم
 عبيد وتسعain عن عبد الله بن بسطاس بالموحد فى اوله وبالنون نسختان احد
 التابعين عن ابن مسعود قوله قال من السنة وهذا اللقب من الصحابى في حكم المفع
 كما حصره ربابا بوصول علم الحديث ان تحمل اي انت لها المخاطب بالخطاب العام
 بجواب السرير اي باطلاف الاربعة ولمراد بالسرير لمعنى الميت فازاده على ذلك
 اي ما ذكر من حمل الجواب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كل فى رواية فهو فاصل
 اي زيادة على المزدوج حاصلة وتكون السنة بها كاملا وقد روى ابن عساكر عن
 وائلة مرفوعا من حمل الجواب السرير الاربعة غفرله اربعين كبيرة وفيه اشاره
 الى ما قد منها من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة لفارة الخطيرة وفيه ايمان
 الى ان السنة تحمل الجنازة بجوابها الاربعة لابن العمودين كما اختار الشافعى وابن
 واستدل بمعنى الاحاديث الموقوفة القابلة للتاویل من انها معارضته لاحاديث
 اصحابها والخرج في المقصود عنها فقدر روى ابن ابي شيبة وعبد المرزاق في مصنفهما
 شناھشیم بن ابی عطاء عن على الازدي قال رأیت ابن عمر في جنازة تحمل الجواب
 السرير الاربعة وروى عبد المرزاق الخبر في الشورى عن عباد بن منصور اخبره
 ابو المهرزم عن ابي هريرة قال من حمل جنازة بجوابها الاربعة فقد ق除此 المذهب
 عليه ثم قد حممن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
 روى عبد المرزاق وابن ابي شيبة تناشرت بعمر منصور بالمعتمر عن عبد الله
 بن بسطاس عز عبده عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتى جنازة فليأخذ
 بجواب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن فابو حنيفة قاتل منصور بالمعتمر

قال من السنن حمل الجنازة بمحابي الأربعة ورواه ابن ماجة ولفظ من أتم الجنازة
 فليأخذ بمحابي السرير كلها فانه من السنن وانشاء فليدع قال ابن الحمام موجب
 الحكم يان هذا هو السنن وان خلاف ان تتحقق من بعض السلف ويعارض لا
 يجب على المذاهب عينه وقد ينشأ في ذلك مخلافات مناسبة بمحابي المكان او
 كثرة الناس او قلة تحميلها وغير ذلك انتهى قوله او كثرة الناس فيه نظر لا
 يخفى استنادك عمر مسلم بن يحيى الجعفري بضم الجيم وفتح الماء
 نسبة الى بني جنوة قبيلة من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن
 ابن ابي سليم هو الاذدي ولد لست ستين بقيت من خلافة عمر قيل عرق بن هر
 البصرة سنت ثلاث وثمانين حد يشهى الكوفيان سمع اباه وخلفا كثيرا من
 الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
 الطبقية الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي سليم ايضان الوليد محمد وهو
 قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب قوله واذا اطلق المحدثون
 ابن ابي ليلى فاما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فاما يعنون محمد
 ولد محمد هذا سنت اربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين وما ائته قال
 نزلنا اى ضيق اعم حد يفتة بن اليهان رضي الله عنه على هقان بكسر الدال و
 يضم زعيم فلا يجيئ ومرئي لا اقل من مغرب بالله اعن اى مدائش كسر قرب بعد
 سميت به الكبر او الاخرى جم المدينة وهي كل ما يذكر كثيرة او عظيمة وضدها
 القرية وهي اعم منها فاق اى الد هقان بطعام فطعمنا بكسر العين اى فا كلنا منه
 ثم دخل حد يفتة بشراب اى طلب من فاق بشراب في انا رفضة فضرب اى حدين
 به اى بالاناء وجبه اى وج الد هقان غضبا عليه فسأفا اى او قعناف الماء
 ما صنعت من ضربه من غير ان يعلم يان هذا لا يجوز في الشرع فربما يكون جاهلا
 بالمسألة فقال اتدرون ما صنعت به هذا فقلنا لا افقا اى نزلت اى عليه
 في العذر الماضي قد عوت بشراب فيه فلخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هنا كان ناكلا في انة الذهب والفضة وان شرب فيها وان نليس بحرير اى
 جنسه والديار يج بالكسر ويقطع وهو نوع منه غليظ فما نه اى المذكورات الشر
 اى لانه عومق الدين خاصة وهي لباقي الاخرة اى خالصته وهذا لا ينافي كوهذا
 حرام عليهم فتأمل فانه ووضع ذلل وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

ثلثاء الذي هي الفضرة رواه النسائي عن أنس و وهي عن النبي ص و المخزون والاستبرق
 رواه ابن ماجة عن البراء استناداً إلى مسلم و غيره كوسان قاتبي حليل
ابو حنيفة ت عن مسلم عن أنس قال سافر النبي ص على الله عليه وسلم في
 رمضان يربى مكة اي فقضى أقسام و صام الناس معه ثم افطر و افطر الناس معه
 كما قد استند السابق وفي رواية لخروج من المدينة إلى مكة في رمضان فصائحة
 الشهي اي وصل إلى مصر الطريق فعند أحمد باسناد صحيح عن أبي سعيد قال
 خرجنا مع رسول الله ص على الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتان من شهر رمضان
 فقام حرق لتهي اي وصل إلى بعض الطريق فشك الناس إليه الجهد بضم الجيم
 وفتحها اي للشقة والضيق فافطر و افطر و اقام نزل مفترقاً في مكة وفي العمار
 افطر فلزم نزل مفترقاً في شهر وفي آخر له افطر و افطر والحدث وفي
 رواية قال سافر رسول الله ص على الله عليه وسلم في رمضان يربى مكة فصام و صام
 مع المسلمين فتحققت إذا كان يبعض الطريق شكاً بعض المسلمين الجهد قد عاشه
 فافطر و افطر والملعون **وبه** عن مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اي العبد المعتق و سمع ملوكاً باعتبار مكان او
 يجيب سيد بدعوه من غير أن يحضر صاحبه وهذا **لعل** على كمال توافق
 مع أصحابه ويعود المريض اي لو كان فقيراً أو يركب الحمار أو يقتلا و هو على
 والناقة والبغل وفي رواية ابن حسان ر عن أبي أيوب كان يركب الحمار و يخفف الفعل
 ويرقم القميص **ويجلس المصوف** ويقول من دفع عن سنتي فليس بي وفي رواية ابن
 سعد عن هزة بن عبد الله
 سعيد الحزن أنس كان يرد على خلفه ويمنع طعامه على الأرض و يجيب دعوة
 المملوك و يركب الحمار و مر واهم الطبراني بسنده حسن عن ابن عباس كان يجلس على
 الأرض و يأكل على الأرض و يعتقل المشاة و يجيب دعوة المملوك على خبر العشير
 استناداً إلى **حسين بن عثمان بن عاصم الأسد**
 من أكابر التابعين **ابو حنيفة** ت عن أبي حسين عن رافع بن خدبة يكتفي أبا
 عبد الله الحمار الأنصاري أصايبه يوم يوم أحد فقال رسول الله ص على الله عليه
 سلم أنا شهد لك يوم القيمة و انقضت جراحتك ومن عبد الملك بن مروان فـ
 سنت ثلاث وسبعين في مدینة وله ثمانون سنة وهي عنة خلق كثير عن النبي

صل الله عليه وسلم انه امر هائل ای بستان فاعجبه اى سخشن فقتل من هذا
 معتقل ل فقال ابن حوك اى باى سبب حصل لك قلت استاجر قال فلا
 تستاجر بمنه اى من مخصوصه فان كي خطير وفي وآية ان النبي صل الله عليه
 وسلم مرعى لطف القتل من هذا فقلت لى فراس استاجر تقال فلا تستاجر بمنه والمقتول
 من مكر والذن من تغير سير و فعل الاستئذان يقوى المراد عند الایراد اسناده
عن عبيدة بن مسروق التورى احد جلام التابعين الحد ثنا
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديجان بعير لمن الابل الصدقة
 افدى بشد دليل اى تفرد بسرد فطلبوا اى فلبيقدروا عليه قلما عياه من
 يأخذ وها اى عبهم اخذ زمامه دجل ٢٢٣ فاصاب مقتله اى موضع عائمه كان يسبها
 لمقتله فسلوا النبي صل الله عليه وسلم اى هن يجوز اكله من غير وقوع ذبح فامر بالكلام
 وقال ان لها اى للابل او ابد اى شوارد كاوابد لوحش فاذلختم منها اى من
 شوارد لوان يفوتك فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفي عنده البقر
 والملاج وسموها في وآية ان بعير امن الابل الصدقة افدى فرماد دجل ٢٢٣
 فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبي صل الله عليه وسلم فقتل كلوه
فإن لها أو أبداً لوحش وبه عن سعيد عن إبراهيم التميمي عن عرين محبون إلا
 روى عن أبي عبد الله الجحدري بفتحه عن عن خدبة بن ثابت بضم الخاء وفتح
 الزاي انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبي صل الله عليه وسلم سئل
 عن السحر اى مدة على المخفيين قال المسافر ثلاثة أيام ولهم طلاق يوماً و
 ليلة وقد نقدم وبه عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم من كذب على محمد متعملاً فليتبواً متعذّب من النار سبق
 الكلام عليه اسناده عن عدى بن ثابت هو ابو اليظان قال
 الترمذى سالت محمد بن اسحاق عن البخارى عن جد عدى بن ثابت فقا
 لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنيفة عن
 عدى عن أبي حاتم عن أبو الشعثة وهو سليم بن ابى سعد العمار فى الكوفى من
 مشاهير التابعين وتقاضى مات ذمة المحاجج عن بيتيرة ان النبي صل الله عليه وسلم
 سلم على عن صوم الوصال وهو الواءصلة بلا خلل اكل وشراب بان لا يفطر على اى يوم
 او يوم ففى المصيصان عن ابن عربى هريرة وعاشر انه عليه الصلوة والسلام

فهي عن الوصال اي عن صومه وفي المصادر عن عائشة قالت فما هي على
 سلم عن الوصال وهم لهم فقالوا الثالث تواصل فقال لاني لست كاذب كما في يطعنني بـ
 ويسيئني اي من الجنة وفيه اشاره الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا
 يكون من الوصال في العبادة مانعا او معناه يقومين على المطاعه قوته تقوم مقامها
 من اللذ امامن جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذ الخدر وصوم الصمت وعن
 صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام فم الاقام كافا مشروعا في دين الصيام ومنه
 قوله تعالى لى في ذكر رحمة الرحمن صوما فلن اكلم اليوم لنسيا والافقد روى محبته
 بخواصه في الترمذى واحد عن ابن عمر ورقى الى يحيى عن ابن همزة روى عاصمه العادة
 تسبيه ونور عبادة ودعاه مسجى اباب وعلم مصنوع قال ابن الهراء كره صوم
 الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بغير وبحاجة ويكو
 صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصد عنه طبعه ويبقى العذى
 على خلاف العادة **وبه** عن عدى عرب عبد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اي مسجد العيد وهو خارج للدينة
 فلم يصل من النوافل مطلقا قبل المصلوة اي صلوة العيد ولا بعدها اي في المصلى
 شيئا في هذا يترد ولا يتنقل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة الشائعة على كراهة النقل
 قبلها في المصلى في البيت وبعدها في المصلى خاصة كما في الكتاب ستة عن ابن حبيب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصل بعده العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ولغير
 الترمذى عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ابن البر
 صلى الله عليه وسلم فعله صحيح الترمذى قال ابن الهراء وهذا النكارة بعد المصلوة نحو
 عليه في المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابو سعيد الخدري قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فإذا جمع المصلى
 ركعتين **وبه** عن عبيدة عن ابراهيم قال صلیت ثم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم العشاء وقرأ اي في احد الركعتين بالتين والزيتون بهذه الصورة **وبه**
 عن عدى عز عبد الله بن يزيد عن أبي ايوب قال صلیت ثم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للغرب والعشاء في جهة الوداع بالزد لغة اي جمعا واصلا الحديث
 في الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رأيته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض اي خسل فمه ووصل فلم

يتوصلاً للحديث رواه ابن ماجة عن أم سلمة بلفظ إذا شربتم اللبن فمتصضوا منه فانه
 له دسماً استناده عن عاصم بن كلية الجد هي بفتح الجيم تابع حليل ابجر
 كوفي سمع أباه وغيره ومنه التورى وشعبة وناهان وبها حديثه في الصلوة وأبيه
 والجبراد وقال ابن الحمام القدر في العاصم بن كلية غيره قبول فقد وثقل ابن معين
 واخرج له مسلم حديثه في أهدى وغيره عن علي أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه
 وهو عاصم عبد الله بن قيس بن أبي موسى الشعري أحد التابعين الشهور
 المأكثرين سمع أباه وعلياً وغيرهما كان على قصنا الكوفة بعد شرقيه فغزله الججاج
 النبي صلى الله عليه وسلم ذار قوما من الأنصار في ديارهم وفي بيتهما بالمدينة و
 ملأ لهم فذ بحواله شاة أى لضيافته وضوء الطعام فأخذ منه اللحم شيئاً فلما
 هو المعنّى أو موضع على ما في القاموس والمراد هنا الأول فتأمل فضنته أى فاستمر
 على ضنح ساعته أى زماناً قليلاً لا يزيد على ابلاعه وإن المفهوم
 فقال ما شان هذه اللحم أى خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذي بنهاهأى بغير ذئب
 وعلم وقد ناحى يحيى أى يحضر فتركته من تمنها قال أى الرواوى فقال سمع فترنى
 الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرار جسم أسير وهم الفقراء من الكفار والمحبوتون
 من المسلمين وذلك بشبهة في أكله ولا يتحقق أنه معرفوا بأطعم صاحب البتة بذلك
 بعاناً أو ميادلاً وفيه دلالة على أن الغاصب إذا ذبح شاة الغير ضنه وأصلها ملائكة
 يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كلية عن أبيه ان رجل من
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاماً وقمة معه فلما وضن الطعام تناول النبي
 صلى الله عليه وسلم طعاماً فدحاه أى فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لأكله فقام
 إليه النبي صلى الله عليه وسلم وفنا معه فلما وضن الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم فضنه بفتح المودع وبكسر الراء قطعه من ذلك اللحم فلما أكله في فيه أى فيه
 طوبلاً أى مديلاً زبادة على العادة يجعل لا يستطيع أن يأكلها أى يبتلعها فلما
 من فيه أى فيه وأمسك عن الطعام أى عوده فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك أى ما ذكر من الالقاء والأمساك امسكنا عنه أى امتناع عن أكله نحن أيضاً
 قد عال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن بحثك هذا من
 هو أى اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يك عندها
 أى كان غائباً عيناً ولم يكن حاضراً نشتريه منه وعجلنا به أى باخذها وذبحنا

انه قال يخرج الله من النار من اهل اليمان اي بعضهم المركب بين العصيان بشفاعة
 محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله قلبي يقول وما هم بخارجين منها
 يعني وهو ظاهر ويفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها ما توه به بعض المبتدعه قال
 جابر اقر اما قبلها اي لتعلمها ويليها ان الذين كفروا المنهي اي الآية نازلة في الكفار
 فاما حكم الفجار فقد خلوه بحث المشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك من يشترى
 وخر وجهه منها الا بدل منه كا دل عليه الادلة القاطعة من الاخبار الشافية
 الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي
 ولو اخر جهعا بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل اليمان اي من النار وكان
 دخولهم للجل لعصياب شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى
 يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقر اما قبلها ان الذين كفروا بذلك اي الحكم
 المذكور للكافار اي في شاهد كا دل عليه قوله سبحانه وتعالى فيما بعد وله عنده
 مقدم اي دام بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم الجنة من النار وفي رواية عن
 يزيد قال سالت جابر عن الشفاعة اي وقوعها في حق المؤمنين قال يعن
 الله قوما من اهل اليمان بد نوبهم اي بتنوع عن العصيان سوء الكفر والكفر
 لهم يخرجهم بشفاعتهم محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول للمعز وجل اي ابن
 عجله في هذه الحال فذكر الحديث الى اخره ابو حنيفة والسعودي اي روايا
 كلها عن يزيد قال كنت ارى الخواجم اي مذهبهم في ان الكبار كفارات
 الشفاعة ليست في حقهم بقوله تعالى فما تفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
 من
 رب
 رب
 لانه مفرد البنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شرح بخلاف ما كنت اقول اي
 من الرأى الغاصد والمذهب لكاسد فانقضى الله بذلك اي اخلصن الله يختر
 هناك ابو حنيفة عن جبلة بفتح الجيم والموحد ابن سعيد بالتصغير عن
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اي فرضنا او فراغ فلا
 يفترش ذراعيه او تراش الكلب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
 الثورى عن ادم بن على الكبرى قال رأى تحيى مانا اصلى لا اتجانى عن الا رعن بذلك
 فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك قوله وادعم بشد يده
 ۲ وابن ضبعيك ورهاه ابن حبان وابن حمود وضئير فو لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وَلِبَرْ العَيْنِ الْمُهْلَقَى إِتَّكِ وَابْنِنَعْ بِسْكُونِ الْمُوْحَدَةِ الْمُهْنَدِ وَقِيلَ وَسَطَرَ وَفِي الصَّيْحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنَ يَحِيَّةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَصَّ فِي سَجْوَدَةِ حَقِّ يَرْبِي فَضْلَهُ أَبْطِيهَ إِذْ بِيَاضِهِمَا وَقُولَهُ يَجْنُمُ بِالْجَعِيدِ وَتَشَدِّدُ يَدُ النَّوْنِ
إِذْ بِجَافِ قَرْوَى أَحْمَدَ وَابْدُواً وَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكَمُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِشَبَلِ إِنَّهُ عَلَيْهِ الْمُصْلُوَةُ وَالسَّلَامُ هُنَى عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَبِ وَافْتَرَاثُ لِسْبَعِ وَابْنِ يَعْوَزِ
الرَّجُلُ الْمَكَانُ كَنَّا يَوْطَنُ الْبَعِيرَ وَبِهِ عَنْ جَبَلَةَ عَنْ أَبْنَ عَرْقَلَ جَرَتِ السَّنَةُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْنَعَيْهِ إِذْ تَبَثَّتَ مُشْرُوْعَيْهِ الْأَضْنَعَيْهِ إِمَّا مَوْجَبًا
كَاهُومَذْهَبُهُنَا وَنَدْ بَاكَاهُومَذْهَبُ بَعْضِ الْأَمَّةِ فِي الْأَحَادِيْثِ النَّبُوَيْهِ وَبِهِ عَنْ
جَبَلَةَ عَنْ أَبْنَ عَرْقَلَ هُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَى إِذْ فِي بَيْعِ ثُمَرَهَا
حَقِّ يَدِ دَوَى يَظْهَرُ صَلَاحَيْهِ وَنُوبُ فَسَادِهِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالشِّيْخُانُ عَنْ جَاءَ
إِنَّهُ عَلَيْهِ الْمُصْلُوَةُ وَالسَّلَامُ هُنَى عَنْ بَيْعِ التَّرْحَقِ يَطْبِيبُ وَقَنْ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ
لَهُ عَنْ بَيْعِ التَّرْحَقِ حَتَّى تَبَدَّلَ وَصَلَاحُهَا وَعَنِ الْقَلْعَى حَتَّى تَرَهُوا بِهِ الْوَحْيِيَّهُ الْمُعَرِّبِيَّهُ
بِنْ عَيْدَلِ اللَّهِ الْكَنْدَ بَكْسِرُ الْكَافِ نَسْبَهُ إِلَى قَبِيلَةِ بَنِي كَنْدَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرِ
عَنْ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَتْمِهِ الشِّيْبَيْهُ فِي رَوَايَتِهِ مَذْهَلُ
الشِّيْبَيْهُ لِحَنَّا بَكْسِرُ الْحَامِ وَتَشَدِّدُ يَدُ النَّوْنِ مَمْدُودًا وَيَقْصُرُ وَالْكَتْمُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْتَّاءِ
الْمُخْفَفَةِ وَقَدْ يَشْكُرُ وَهُوَ الْوَسْمَتُ وَالْأَظْهَرُانُ الْوَأَوْبَعَنَهُ وَكَانَ الْبَعْجُ بَيْنَ مَا يَوْرُثُ
الْسَّوَادُ وَهُوَ مَنْهُ عنْهُ وَقَدْ بَسْطَتْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ
الْحَدِيثِ بَيْنَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَدْرِيْعِيُّ وَفِي رَوَايَتِهِ قَالَ أَحْسَنُ مَا غَيْرَتْمِهِ الشِّعْرُ يَقْتَيْزُ
وَيُسْكِنُ الْعَيْنَ وَاللَّامَ لِلْعَيْدِ إِذْ الشِّعْرُ لَا يَبْصُرُ مِنْ الْمُعْتَدِي الْمُحْنَى وَالْكَتْمُ وَفِي رَوَايَتِهِ
أَحْسَنُ مَا غَيْرَتْمِهِ الشِّيْبَيْهُ الْمُحْنَى وَالْكَتْمُ بِهِ الْوَحْيِيَّهُ عَنْ بَعْيَى بِرْ جَيْشَةَ بْنِ يَيْدَوَ
الْجَيَّانِ عَنْ ثَانِي عَنْ أَبْنَ عَرْقَلَ إِذْ يَزِيدُ أَقْصِيَنَا إِذْ رَجَعَنَا مَعَهُ إِذْ مَعَ ابْنِ عَمِّي
أَقْضَنَا مِنْ عَرْفَاتِ دَلْمَازِلَنَا بِجَمِيعِهِ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ وَمِنْهُ قُولَهُ تَلَعَّفُو سَطْنَ بِهِ جَمِيعَ الْأَقْامِ ثَانِيَّهُ عَنْ
إِذْ نَفْسَهُ وَأَمْرِيَّاتِهِ الْمُصْلُوَةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ ثُمَّ نَقْدَمُ فَصَلَّى
رَكْعَتِيْنَ إِذْ بِعِدَ لِقَامَتِهِ ثَانِيَّتِهِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِمِ وَارْدَادُهَا مَصْلُوَةُ الْعَشَاءِ
لِكُونِهِ مُسَافِرًا ثَمَّ دَعَاهُمَا فَصَبَّ عَلَيْهِ أَمَادُ فَعَالْمَعَارِقَ وَغَسَّالَ كُونَهُ لِلْمُرْدَلَفَةِ
ثَمَّ أَوْيَ بِقَصْرِ الْمُهْزَةِ وَبِهِ لَدَى ذَهَبَ إِلَى فَرَاسَهُ فَقَعَدَ تَأْتِيَتْرَ الْمُصْلُوَةَ طَوِيلًا
زَمَانًا كَثِيرًا لِلنَّادِيِّ كَانَتْ سَنَتُ الْغَرْبِ أَوْ نَاقْلَةَ وَذَهَابَهُ إِلَى فَرَاسَهُ اسْتَرْجَتْ

كاملة شقلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اي ادر حا ف قال اي الصلوة فقلنا العشاء الاخر
 فقال اما بالتفصيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقد صليت وقلع الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمجم بالزدلفة كما
 قبله به فذ مجموع على جميع المسافر من نوع الجمجم تقدم وتأخير وعندنا هذا الجمجم
 للنسك يستوى منه المساقر والقديم وفي رواية عن ابن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم جميع بين المقرب والبعيد يعني بالزدلفة والحادي ث في الصعيدين وغيرها
 عن جابر وجماعة وبه عن يحيى عن محمد قاتبى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اي شهر بالمقاتلة الباطلة على ادق اى
 الاجابات فان كجهنم سبعة ابواب كما انصر عليه في الكتاب اي منها من سل السيف اي
 على هذه الامم تغير لاذن في التشريع وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الکوع مرفوعا
 من سل علينا السيف فليس من ابو حنيفة عن زيد بالتصغير بن الحرب اليماني و
 نسخة الثاني عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابى بخت له حسنة وسكن الموحدة فزاره
 هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة والثر رواية عن عمر بن الخطأ
 ولبي بن ركعب روى عن ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي غالبا في وتره سبعة اسم ربك الا اعلى اي
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا بها الکفرون في الثانية وقل هو الله احد في
 الثالثة وقد تقدم مشوه عن ابن مسعود عن امه مروعا في روايات النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبعة اسم ربك الا اعلى اي الى اخره ثم
 الثانية قل للذين يعني اي يريد الرواى بقوله قل للذين قل يا بها الکفرون ثم
 هذه السورة فهكذا اي قل للذين كفروا في قراءة ابريس عوى اي طبق ما في مصحف وهذا
 من جملة ما ارتقى قواتره وبقي شارة وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفي رواية
 انه كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبعة اسم وفى الثانية قل يا بها الکفرون وفى الثالثة
 قل هو الله احد وفي رواية كان يوتر بثلاث ركعات اي بتسلية واحدة كما روى عثيمان
 على مارواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بثلاث لا يسلم الا في
 انخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبوي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعة
 الوتر وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده على الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر في
 الثالثة يسمى لا في آخره اي يقرأ في الوتر سبعة اسم ربك الا اعلى الى اخره

هـ وروى الطحاوی بسنـت عن سعید بن جعیر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلـی اللہ علـیہ سالم یوتـر ثلاثـت يقرـئ فـی الـأـفـلـی بـسـمـ ربـ الـأـعـلـیـ الـأـخـرـهـ وـأـمـافـیـ حـدـیـثـ عـائـشـةـ المـرـوـیـ فـیـ لـسـنـ أـلـاـرـبـعـةـ وـصـحـیـحـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـمـسـتـدـرـ لـکـ کـانـ يـقـرـئـ فـیـ لـرـكـعـةـ الـأـوـلـیـ مـنـ الـوـتـرـ فـیـ اـنـتـرـالـكـ اـلـكـاتـبـ وـبـسـمـ ربـ الـأـعـلـیـ وـفـیـ الـثـانـیـةـ بـقـلـ الـثـالـثـةـ عـلـیـ الـثـانـیـتـ وـلـاـ بـعـدـلـانـ يـقـالـ لـوـ وـبـعـدـ اـوـ فـیـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ اـحـدـ حـمـدـ وـبـکـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـوذـتـیـنـ لـحـیـانـاـنـ قـالـ اـبـنـ الـمـسـامـ وـاعـلـوـانـ فـیـ مـارـوـنـ وـبـنـ اـقـرـاطـ عـلـیـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـیـ الـثـالـثـ سـوـرـةـ الـأـخـلـامـ وـالـمـعـوذـتـیـنـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـصـحـابـنـاـسـیـ قـزـةـ الـأـخـلـامـ وـذـلـکـ کـانـ اـبـاـ خـيـفـةـ رـوـیـ فـیـ مـسـنـدـ اـعـنـ حـمـادـعـنـ اـبـرـاهـیـمـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـتـ قـالـتـ کـانـ رـسـولـالـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ سـالـمـ یـوتـرـ ثـلـاثـتـ يـقـرـئـ فـیـ الـأـفـلـیـ بـسـمـ ربـ الـأـعـلـیـ وـفـیـ الـثـانـیـةـ قـلـ یـاـیـهـ الـكـفـرـوـنـ وـفـیـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ اـحـدـ وـبـکـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـوذـتـیـنـ لـحـیـانـاـنـ قـالـ اـبـنـ الـمـسـامـ وـاعـلـوـانـ فـیـ مـارـوـنـ وـبـنـ اـقـرـاطـ عـلـیـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـیـ الـثـالـثـ سـوـرـةـ الـأـخـلـامـ وـالـمـعـوذـتـیـنـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـصـحـابـنـاـسـیـ قـزـةـ الـأـخـلـامـ وـذـلـکـ کـانـ اـبـاـ خـيـفـةـ رـوـیـ فـیـ مـسـنـدـ اـعـنـ حـمـادـعـنـ اـبـرـاهـیـمـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـتـ قـالـتـ کـانـ رـسـولـالـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ سـالـمـ یـوتـرـ ثـلـاثـتـ يـقـرـئـ فـیـ الـأـفـلـیـ بـسـمـ ربـ الـأـعـلـیـ وـفـیـ الـثـانـیـةـ قـلـ یـاـیـهـ الـكـفـرـوـنـ وـفـیـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ اـحـدـ وـبـکـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـوذـتـیـنـ لـحـیـانـاـنـ قـالـ اـبـنـ الـمـسـامـ وـاعـلـوـانـ فـیـ مـارـوـنـ وـبـنـ اـقـرـاطـ عـلـیـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـیـ الـثـالـثـ سـوـرـةـ الـأـخـلـامـ وـالـمـعـوذـتـیـنـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـصـحـابـنـاـسـیـ قـزـةـ الـأـخـلـامـ وـذـلـکـ کـانـ اـبـاـ خـيـفـةـ رـوـیـ فـیـ مـسـنـدـ اـعـنـ حـمـادـعـنـ اـبـرـاهـیـمـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـتـ قـالـتـ کـانـ رـسـولـالـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ سـالـمـ یـوتـرـ ثـلـاثـتـ يـقـرـئـ فـیـ الـأـفـلـیـ بـسـمـ ربـ الـأـعـلـیـ وـفـیـ الـثـانـیـةـ قـلـ یـاـیـهـ الـكـفـرـوـنـ وـفـیـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ اـحـدـ وـبـکـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـوذـتـیـنـ لـحـیـانـاـنـ قـالـ اـبـنـ الـمـسـامـ وـاعـلـوـانـ فـیـ مـارـوـنـ وـبـنـ اـقـرـاطـ عـلـیـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـیـ الـثـالـثـ سـوـرـةـ الـأـخـلـامـ وـالـمـعـوذـتـیـنـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـصـحـابـنـاـسـیـ قـزـةـ الـأـخـلـامـ وـذـلـکـ کـانـ اـبـاـ خـيـفـةـ رـوـیـ فـیـ مـسـنـدـ اـعـنـ شـیـبـانـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـلـرـمـنـ عـنـ یـحـیـیـبـنـ لـبـیـیـ بـنـ تـبـیرـ یـکـنـیـ اـبـاـ نـصـرـالـیـلـ مـوـلـیـ الطـیـاصـلـهـ بـعـدـ صـارـلـیـ الـیـمـامـ رـایـ اـنـ بـنـ مـالـکـ وـسـمـعـدـ بـنـ قـتـادـةـ وـقـرـوـیـ عـنـ عـکـرـمـةـ وـلـاـ وـذـاعـیـ وـغـیرـهـ اـعـنـ الـمـهـاجـرـینـ عـکـرـمـةـ عـنـ فـیـ مـرـبـعـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـالـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـنـکـمـ الـبـکـرـیـ الـبـالـغـرـحـنـیـ تـسـتـامـرـ بـصـیـغـةـ الـبـھـوـلـ اـیـ حـقـ یـسـتاـورـ حـنـاـهـاـ الـقـاـمـ مـقـامـ اـمـرـهـ اـسـکـوـتـهـاـ وـلـاـ تـنـکـمـ الشـیـبـ اـیـ الـبـالـغـتـ حـتـیـ تـسـتـازـنـ وـلـاـ بـدـ منـ لـذـھـاـصـرـیـحـاـ وـفـیـ رـوـایـتـ حـقـ تـشـاـرـدـ وـفـیـ رـوـایـتـ لـاـ تـنـکـمـ الـبـکـ حـتـیـ تـسـتـامـرـ وـاـذـاسـکـتـ فـنـوـایـ سـکـوـتـهـاـ اـذـھـاـیـ فـیـ حـکـمـ صـرـیـحـاـ وـذـنـاـ وـبـسـمـیـلـهـ لـکـ اـنـ لـجـیـاـنـ خـالـبـ عـلـیـهـاـ وـلـاـ تـنـکـمـ الشـیـبـ حـتـیـ تـسـتـازـنـ وـالـعـنـیـ اـنـ سـکـوـتـهـاـ لـیـسـ قـوـمـ شـاـ رـضـانـهـاـ اـکـایـدـلـ عـلـیـهـ حـسـنـ الـمـاـبـلـقـ وـصـحـیـحـ مـسـلـمـ وـلـیـ دـوـدـ وـالـتـرمـذـیـ وـالـنـسـاـ وـمـالـکـ فـیـ الـمـوـطـاـمـرـ فـوـعـاـ الـاـیـمـ اـسـقـیـ نـفـسـهـاـ مـنـ وـلـیـهـاـ وـالـبـکـرـتـسـتـازـنـ فـیـ نـفـسـهـاـ وـاـنـفـاـ صـمـاـهـتـاـ وـقـوـلـهـ لـاـیـمـ بـتـشـدـ بـدـ الـیـمـاـ الـمـکـوـرـمـ مـنـ لـاـ تـزـوـجـ لـهـاـ بـکـرـاـ کـانـتـ اوـثـیـاـلـکـهـ فـیـ الـعـنـیـ الـثـانـیـ اـظـہـرـ وـاـشـہـرـ فـتـدـیـرـ هـذـاـ وـفـیـ سـنـ اـبـیـ دـاؤـدـ وـالـنـسـاـ وـابـنـ مـاجـھـ وـ مـسـنـدـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـنـ حـدـیـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ جـارـیـةـ بـکـرـالـتـ النـبـوـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ سـلـمـ

فذكرت ان ابا هاز وجها و هي كارهه خيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الغوث
 حديث ابن عباس هذا صحيح ولخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم روى نكاح ثيب بكر انكمها ابوها و هما كارهتان و اعلم انه لا يجوز لجيبار
 البكر البالغة على النكاح عند ناخلا فالشافعى ومعنى الاخبار ان يباشر العقد
 فينعقد عليها اشتاء او ابتد و مبني الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو المفسر
 البكاره فعنده ^{الصغير} الشافعى البكاره ^{و به} عن شيبان عن يحيى عن المهلج عن
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
 اى على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها ^{او هو كذلك} اي تميز وجها و
 يجدد عرضها عليها وتحقق سكونها في رواية من لى هريرة قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا زوج اى اراد ان يزوج احدى بناته التي خدرها بسر المخاء المجهمة
 اى جبار و راء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجهها في رواية قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب ^{إليه} بصيغة المجهول ابنته من بناته اى
 خد رها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اى عنها فانك اى في غيابها ^{و به}
 عن شيبان عن يحيى عن المهلج عن ابي هريرة قال هي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق ^{و به} عن شيبان عن يحيى عن ابن
 قاتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صنوة السهر اى يانتيارة ومن دفع
 نسيانه او اضطراره فكانوا بتوصيغة المجهول اى فقضى ^{و ترقى} ومنه توله تعالى ولمن
 يتركها على الكرو و قوله اهلها و ماله ضبط بفتحها و فتحها ما يأبه عن نه من بعد لمن فعل
 او مفعولين وهو الظاهر من الآية و رواه احمد و ابن حجر والمساني عن بريدة بلغنا
 من ترك صلوة العصر بطيء عمله اى كمال عمله ولعل وجيه التفصيص انه ورد على مارفه
 الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لعلى الله وهو على سفيه بن حبيب بن
 في لصولة الوسطى اهنا العصر على ما حرف في محله ^{و به} عن شيبان عن يحيى عن ابن
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما من مكروه و هو امدادي
 الائمه اى في بكرة الوقت اى اوله والمعنى اسرعوا السلوتين اعمده اى لاذ ائمها قبل موافقت
 وسياق في الحديث الافتى انه مقيد بيوم فيه علام ^{والافتخار} هاسته بالمع
 يسفر الشمس فانه حيكة وفي رواية عن بريدة الاسم اسلام قبل بدر ولم يشهد
 ويابع بيعة الرضوان وكان ساكرا بالمدينة ثم تخول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا فات ببر وسنة اثنين وستين روى عن مجاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر والصلوة العصر في يوم غيم فان من فات صلوة العصر اي معتمد حتى قضا
 الشمس بيان لغاية الغوث فقد جبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن يزيد بن
 بكر والصلوة في يوم الغيم فان من ترتك صلوة العصر جبط عمله وربه عن شبيان عن
 يحيى عن أبي سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
 عن بهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلوا على الميت اي بعده التكبير الثالث
 اللهم اغفر لجينا وミتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود للبالغة في الاستيعاب
 وصغيرنا اي من سيفعل ذنبنا وكبيرنا ولمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانتنا والمراد
 استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله الحمد لله الحمد رواه ابو داود والتirmid
 والنمسا واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هيرية قال ابن الهمام وفي حدیث ابراهيم
 الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا على بمنازة قال اللهم
 اغفر لجينا وミتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتنا نار طه الترمذى
 والنمسا ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هيرية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذا
 ذيہ اللهم من لحیته منا فلحيه على الاسلام ومن توفیته منا فتوفیه على الایمان وفي
 رواية لا يحافد نعمه وفي خرى ومن توفیته منا فتوفیه على الایمان اللهم كلامنا
 اجره ولا نضلنا بعد انتهى وفي رواية النسائي ولا نقتبس بعد قرروه زيادة واغفر لنا لام
 وربه عن شبيان عن عبد الملك الظاهر ابن ابي الغرسى الكوفي النسوب
 الى المغرس ومن لا يدرى يقول القرشى نسبة كل قريش وليس كذلك واما هؤن شئ
 الى فرستة كان على قضاء الكوفة بعد لشعي ومن مشاهير التابعين وتقاطهم ومن
 كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبيدة الله وجابر بن سمرة وعن الشورى و
 شعبتان سنتها ستة وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلات وستين عن جده عن
 ابي هيرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اي طلب منك
 الدلالة على المرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراد امرا به قوله تعالى امرهم شور
 بينهم و بما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار و ما ندم من
 استخار فابشره برشد بعض فسكون وبفتحتين ايضا اي فدله على المرشد بطريق
 الصلاح والسداد فان لم يفعل اي لم يسكن عنه ماعملك بما هو خير له فقد
 خفته في مقام المرشد وهو نوع من الغساد والله رقي بالعباد وقد روى ابن ماجة

عن جابر رفوعاً ذا الاستشار أحد كلام أخافيشه عليه أبو حنيفة عن محمد بن
 الزبير المخظلي عن الحسن أى البصري عن عمران بن حصين يكفي بالجديد بضم المثلث
 وفتم جيم وسكون تحييدة فدلل مهلة المخزاعي عن الكعب اسلام عام حنبل سكر المجزئ
 الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاً الصحابة وفقهائهم اسلام هو و
 ابوه دوى عنه ابو دجام ومصرفه وزراة بن ابي او في قال قال رسول الله صلى
 لا يعتقد الله عليه وسلم نذر راي لا يحل نذر في معصية الله لكن لونذ في حال الاوفاء عليه و
 كفارته كفارة يمين والحمد بعنه رواه الاربعه واحمد عن عائشة والنسائي عن
 عمران بن حصين وفيه عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نذر ران بطريق الله سواء في لاجبا وغيره فليس طعنه
 ومن نذر ران يعصيه أى يعصي الله كافي روایة فلا يعصيه أى بل كفر عن حشر فيه
 كفارة يمين ولا نذر راي في منعقد اى في حال شد تهميش لم يكن في شعوره
 من كمال حدته او المعنى لانذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و
 الاول الظهر ولعل هذان مدح على حاشى قال في يمين اللغو وهو اليدين في الغضب و
 تبعه طاؤس والحمد بعنه رواه اسحاق والمخاري والاربعه عن عائشة الا ان لم يبر
 المهاجر في روایتها ولا نذر في غضب أبو حنيفة عن أبي عوف عن محمد التقى الطاھر ان محمد
 بن أبي يکرین عوف التقى الجمازی روى عن انس بن مالک وعن جماعة عز عبد
 بن شداد بتسلیمه للدار الاولى عن ابن عباس اى موقعاً انه قال حرمت الشمر
 اى مطلقاً قليلها اى ولو قطرة مخلوطة او غيرها او كثيرها وهو ما يبلغ حد السكر وبيع
 ما يبلغ السكر اى وحرم قد ما يبلغ السكر من كل شراب اى يكون غيرها وفي روايات
 عمن اين عباس قال حرمت الخربينها اى بذلك تناقل ابن الهمام والرواية المعروفة
 فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعنه انه يحرم شربها وبيعها واكل فتنه قليلها
 استفاده وكثيرها وهذا مستفاده من الكتاب والحادي ث المشهورة من السنّة والسكر من
 كل شراب كذلك اى لا اصل وقال ابن الهمام الرواية والسكر من كل شراب ولفظ السكر
 تعميمه والمعنى ان كل شراب غيرها فاحرم بعنه بل اذا بلغ حد السكر وقد ورد
 كل سكر حرام رواه اسحاق والشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
 والنسلان وابن ماجة عن ابرم سعد ورقى رواية احمد ومسلم والاربعه عن ابن عمر
 بل ينظرك كل سكر حرام ومن شرب المحرق الذي افاقت وهو يدي منها و

ولم يتب لمشربها في المأكولة ومارواه أبو داود والترمذى عن عائشة باتفاق كل سكر حرام وما سكر منه الفرق فلما أكفت منه حرام وفي لفظ الترمذى فلم يحتمل حرام قال الترمذى حدثنا حسن ورواه ابن حبان في محيمه وفي رواية النسائي وابن حبان ثنى عن قليل ما سكر كثيرة فتعلق بظاهر الشافعى حتى قال أصحاب بحرة ماء الكلب جوز الهندى والزعفران ونحوهما ولو شيئاً قليلاً قال ابن الهمام والخلاصة مما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر وفي المخمر شرب قطرة ولحدٍّ وعنده الامتنان الثلاثة كل سكر كثيرة حرام قليله وحدٍّ بل قوله عليه الصلة والسلام كل سكر حرام وكل سكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيفته وعبدالله رزاق وكل حمر حرام لكن كلها محملة على التشبيه بمحنة اداته فكل سكر حرام كزيد السلاوى في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه حروم وجهه في كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه الأحاديث بثبتوا الحد بالأشيرية التي هي غير المخربة تعميم الحال المذكور فيه ثبوت حرمتها في الجملة أما قليلاً وكثيرها فالسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو العذر الأخير وقد استند إلى ابن مسعود انه قال كل سكر حرام هي الشربة التي اسكنرت لآخره اللارقطني ولكن انقل عن ابراهيم المخغى قبيل زاده منع قليلها الانه يجر عالى الکثيرها فهو من قبل متع الأعمى حول الجب مخافر ان يقع فيه هذا ومرى الدارقطني في سنته ان اعترب يا شرب من اد وان تخبر نبيك فسكر منه فضرره الحد فقال لا عربلي اما شربته من اداتك فقال عمر اعما عرببت في جلد ذلك بالسكر ومرى الدارقطني عن الشعراي وجل الشرب من اد وان يشرب ان عمر الخطاب وسائر رجاله في سفر وكان صائمًا فلما افطراه هو إلى قريته لعمر معلقة فيه نبيك فشربه فسكر فضرره الحد فقال اما شربته من قربتك فقل له عمر اما جلد ذلك لسكر ومرى الدارقطني عن الشعراي وجل الشرب من اد وان يشرب على بصفين فسكر فضرره الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربهما به ثمانين ومرى ابزليه مشيبة بسند اعن عبد الله بن بشير الداد عن ابن عباس قال السكر للنبيين ثم هلك الذي ذكر من ان حمل المخمر والسكر من غيرها ثمانون سطر الاجمال ليس بغيره ثم هلك الذي ذكر من ان حمل المخمر والسكر من غيرها ثمانون سطر هومذهبهنا وهو قول عالمي واسد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعى بعده ابا ابراهيم ابرهيم ان بيبيه ثمانين سطر اعن الاصغر وتحقيقه هذا للرايم

فِي شَرْحِ الْمُهَاذِي لِابْنِ الْمَهَامِ أَبُو حِيْفَةَ عَنْ شَهِدِيْنِ الشَّابِ الْكَلِيْهِ أَحْدَادِ اَكَابِ
الْمُهَذِيْنِ عَنْ اَبِي صَلَّمْ وَهُوَ ذُكْرُ كَوَافِرِ السَّمَانِ وَتَقْدِيمِ ذُكْرِ عَنْ اَبِي عَيَّاسِ اَنْ حَشَّا
عَنْ اَبِي حَرْبِ الْخَسْنَى مِنْ سُودَانِ مَكَّةَ سُولِيْهِ جَبَيرِ بْنِ مُطَّهِّمٍ قَاتِلِ حَمَّةَ وَهُوَ اَبِي
عَبْدِ الْمُطَّهِّمِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَسْلَمٌ وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ اَحْدَادِ وَكَانَ وَحْشَى يَوْمَئِذٍ
كَافِرًا مَكْثُ بِعِنْقِ الْكَافِرِ وَضَمِّنَ اَبِي لَبِيْتِ زَمَانًا اَبِي عَلَى كَفَرِ ثَمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْاسْلَامُ
اَبِي بَعْدَ الْطَّاغِيْتِ فَارْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَسْلَمًا اَبِي مُخْبَرِ اَنَّهُ اَبِي الشَّابِ
قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْاسْلَامُ اَبِي هَبِيْبَةِ وَقَدْ سَهَّلَتْ اَبِي بَلْغَى هَنْكَ تَقُولُ عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى اَبِي نَاقْلَاهُ عَنْ كَتَابِهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ اَهْمَاءَ اَخْرَى يَوْمَئِذٍ وَنَّ اللَّهُ وَلَا
يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ اَلَا يَأْتِيْهَا الْحَقُّ اَبِي بَارِمَهِ وَلَا يَزِيْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ اَبِي ما
ذَكَرَ مِنَ الشَّرِكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالْزَّنَاجِ لِقَاتَلَ اَبِي بَالْقَصْرِ وَلَا شَبَاعَ اَبِي جَزَاءِ
الْفَهْرِ يَضْنَاعُ بِالْجَنْزِ وَالرُّفْمِ وَيَضْنَعُ بِالْتَّشَدِ يَدِ اللَّهِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ اَبِي بَدْرِ وَ
فِيهِ اَبِي الْعَذَابِ بِالْمُخْلَلِ مِنْهَا اَبِي مَذْلَلِ الْأَقْلَلِ وَحْشَى فَانِيْ قدْ فَعَلْتُهُنَّ اَبِي الْأَفْعَالِ الشَّلَّادِ
الْسَّابِقَةِ جِيعَافَهُ الْآمِنِ رِحْصَةَ اَبِي الْدَّخُولِ فِي الْاسْلَامِ قَالَ فَتَزَلَّ جَبَرِيلُ فَقَالَ يَا
مُحَمَّدُ قَلْ لَهُ الْآمِنُ تَابَ اَبِي عَنِ الشَّرِكِ وَسَانَرَ اَنْوَاعَ الْكَفَرِ وَآمِنَ اَبِي بِجَيْعَ مَا يَجِبُ
بِهِ الْإِيمَانُ وَعَلِيْعَ الْمُلَاقِ الْحَمَاءِ اَبِي بَعْدَ سَلَامِهِنَّ صَلْوةً وَصَوْمً وَذَكْرَةً وَجَمْ وَنَخْوَهَا فَالظَّاهِرُ
اَبِي التَّابِيْنِ التَّابِيْتُونَ يَبْدَلُ اللَّهُ سِيَاهَهُمْ اَبِي السَّابِقَتِ حَسَنَاتِ اَبِي الْاحْقَةِ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورُ الْمُنْ تَابَ رَحِيمُ الْمُنْ اَبَدَ لَا يَقَالُ ظَاهِرًا نَهَى سَكُوتُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْبَيَانِ فَازَسَقَتِ
لِمَا مَعْرِفَتُ عَنِ الدِّلَائِعِيَّانِ فِي كَثِيرِ مِنْ دِيْرِ الْقُرْآنِ وَلَا يَبْعَدُنَ الْاِسْتِشَانِ مَا يَلْغِي الْوَحْشَى
سَتَكَلُّ فَاسْتَتَنَّ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ خَيْرِ طَلَاعِ عَلَى مَا بَعْدِهِ وَمَنْ الْطَّاغَيْتُ اَنْ قَلَنَدَ رَاقِيلَ لَهُ لَمْ لَا تَنْزِلَ
لَهُ لَغَقالَ لَعْوَلَهِ تَعَالَى وَلَا تَقْرِبُوا الْعِلْمَوْلَةَ فَاجِبُ بَانَ اَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا وَلَنْتَمْ سَكَارِيَ وَمَنْ هَذَا
الْقَبِيلُ الْاشْكَالُ اَسَابِقُ فِي قَوْلِ سَبِيْانَهُ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَدَفَعَ بِاَقْرَأَ مَا قَبْلَهُ اَنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ اَبِي اَبِنِ عَبَّاسِ فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِنْدَهُ
سَعْيَا اَلْآيَتِ اَلْقِيَّ فِي هَا الْاِسْتِشَانِ اَلِيْهِ قَلْمَاقِرَاتِ عَلَيْهِ قَالَ اَنْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ شَرْوَطَا وَ
الْبَعْدُ كَانَ يَظِنُ اَنَّ الْعِلْمَ الصَّائِرُ بِشَرْطِ صَحَّةِ الْاِيمَانِ كَمَا ذَهَبَ اَلِيْهِ بِعِنْدِ اَهْلِ الْبَدْعَةِ
وَلَمْ يَلِدْ رَأْنَهُ شَرْطِ كَمَالِ الْاِيمَانِ وَسَبِبَ الْخَلاصِ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْمُنْهَانِ وَ
الْوَصْوَلِ اِبْتَدَأَ لِلْدِرَجَاتِ الْعَالِيَّاتِ فِي الْجَنَانِ وَاخْشَى اَنَّ كَالَّذِي بِهَا اَيْ بِالْاِحْمَالِ
الصَّالِحَتِ مِنْ اَنْكَابِ الْمَمُورَاتِ وَاجْتَنَابَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا اَحْقَقَ اَنَّ عَلَى عَلَى

صالحة اما لا اي بان اعيش حتى اعمل علا صاحبها بعد الاسلام او اداء اعمال مقبولة ومحظى
لابد فهله عندك شئ الي من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام الذي
ياعمر قال اي الراوى فنزل جبريل بهذه الاية اي بنزولها ويافقها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويفرمادون ذلك من يشاء اي بغير توبته في قضيتيين واما
يكون هذا الذين لذلة الته صريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الامان بل
لكمال في مقام العرفان وان اذا صدر عن شخص من العصيان يكون تحت الشبيهة بين
وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
سلام بهذه الاية فبعث الى محدثي قال فلما قرأت له قال انه اي الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفرمادون ذلك من يشاء وانا لا ادري اي
لا اعلم الغيب لعل ان لا تكون الا خلافا في مشيئه ان شاء المغفرة ولو كانت الاية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل من يشاء كان ذلك اي اوفق لما هنالك فقلع عنك فلعل
اوسع اي في باب المغفرة من ذلك ياعمر فنزل جبريل بهذه الاية قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لاتقطروا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
اي هذه الاية وبعث بها الى وستي فلما قرأت عليه قال اما هذه الاية اي بظهورها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلام ولا يتوجه ان الاية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فإن ايها ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره ممحكة باجماع ائمته مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاخبار فلا بد في هذه الاية من قيد المشيئه ان كان الخطاب للمؤمنين
لما سبق من الاية او من تقييد الذنوب لما سبق في حال لکفران كان الخطاب للكافر
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسللت فاذن لي في لقائك اي ملاقتك
او في شاهدك رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دار من اللوادة
اي استعنني وجهك فلاني لا استطيع اي بمقتضى الجملة البشرية ان املأ عيني من قائمك
حزنة عمي والظاهر ان يوم رايي النبو صلى الله عليه وسلم وما رأه عليه السلام بعد ذلك
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة البعض العلماء الاعلام روى انه علیم
الصلوة والسلام خرج يوم احد يتمنى حزنة فوجده بطن الوادي قد يفتر بطنه عن
كبدته ومثليه فجعل عانقه واذنه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الي الشيء

الشاكحة معرف بباب الرسالات اخرج الذراع الاظهر انه للتراء والمراد به الله الذي دفع يعنيه
الخربة الذي قتل بمحنة فضيله فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقتل قتلت خير الناس وشر الناس بحقيقة هذه ونزل الشام ومات في
دوف عنده ابناء اسحق وصرب وغيرها وعن سعيد بن السعيب كان يقول اعجب لقائل حرب
يكتب بمحنة لشلاق غريقا في الخروج الدارقطن على شرط الشيدين وقال ابن الحمام
بلغني ان وحشية العذاب يحد في الخروج خل من الدبروان فكان ابن عمر يقول من الايمان
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حربا هذل وتفصيله صدر مسيلة في كتاب العبر
مسطور وعند ارباب الحد يثبت مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس له حدث
عن أبي عامر الثقيفي انه كان ليهدى النبي صلى الله عليه وسلم كل عام رواية من خمراء
قبل تحريرها وفي رواياته رجل من نقيف يكفي ابا عامر كان يهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام رواية من خمر فاحدى في العام الذي حرمت فيه الخروج رواية اى منها اعلم
عاداته كما كان يهدى له قبل ذلك بما ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر
الله قد حرم الخروج لذا في خمر قال خذها فابعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشرها وبيتها واكل ثمنها في حدث ابي داؤد قوله
عن ابن عمر رفعه عن الله الخمر وشاربه وساقيها وباقتها ومبتاعها وعاصرها وعفترها
وحللها والمعموله اليه واكل ثمنها اسناده عن حمود بن راشد المند
بغية فسكون احمد بن محمد بن اسحاق الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جنادة بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اى ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والنافعون اى بيت شار المطر
وابن ربيعة ابي حنيفة عن قحول بن داشد عن سالم الطيب عن سعيد بن
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امان ايام افضل عند الله مني ايام
عشرين الامني الناظر انا بعد عشر الاخير من رمضان فالثانية فيهن من ذكر الله اى اذيع
طاعته واسناف عبادته ورواهم الترمذى وابن ماجحة عن ابي هريرة وقطنم امان ايام
الى اللئام يتقبل به فيما من عشرين الى بحجة يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنت وسبعين
كل ليلة بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عيسى الله عن جعفر بن الثابت
عن ابيه اى ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد بذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصناة سبع قاض ففي معناه المفتي ثانية احسن

أى انواع قاضيان أى حاكمان شرعاً وسياسة في النار أى في المثال أو باعتبار
مباشرة أسبابها في الحال كقوله تعالى أن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً أهانوا
يأكلون في بطونهم فارداً قوله سبحانه وَالله أَعْلَمُ بِمَا يَصِرُّفُ
أى أحد هؤلاء ومنهم قاض يقضى في الناس بغير علم أى من الكتاب والسنة أو
المخوذ منها ويوكىء أى يطعم بعضه مال بعض أى بالباطل بناء على عرضه الفاسد
الباطل والمعنى أنه الجاهل وقاض أى ومنهم قاض عالم إلا أنه يتولى عليه قوله
ظاهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهؤلئك أى القاضيان الموصوفان
في لفاظ هذه النتيجة فذكرت تأكيداً للقضية وقاض يقضي بكتاب الله أى بعد
القرىنة المستفاد من الكتاب في السنة التي مبنية للاحكامه والمعنى يقضي بالحق عالياً
ب فهو في الجنة وهذا اشار في زمان ناس رسول الله العافية ولعل هذا وجده تاخير
ذكره والحادي ث دواه الطبراني عن ابن عمر يلقط القضاة ثلاثة قاضيان في النار و
قاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار و
قاض قضى بالحق فهو في الجنة ورواه أصحاب السنن الراوي عبد الرحمن الحارمي مستدرجاً
عن بريء ولفظ المعنونة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو في الجنة ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجاء في الحكمة
فهو في النار عن الحسن أى البصري عن الشعبي بفتحه أوله تابعي جليل عن النعمان
يزشير بضم النون يكفي إبا عبد الله الأنصاري ولا يوجه صحيحة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الإنسان أى في جسدك كما
في رواية مضغة أى قطعة لحم صنوبر إذا أصلحت بفتح اللام وضمه أصلح لها سائر حبشه
أى بسيتها وألا جها لadan ملدا لا أهان على صحة العقيدة وحسن الأصول فإذا سقطت
بكسر الفات وضمه أى فسادت كافي رواية سقط بها سلوك الحسد فهو ينزلة الملك
في الأعقار في مرتبة الرعايا الآلات فيه أى تلك المضغة القلب وسي به التقليل بين
اصحاح الرب والحادي ث دواه أصحاب الكتاب لستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسط الكلام عليه في شرح الأربعين والله الموفق والمعين عن الحسن بن الشعيب
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمن ينجز
في تواده ينجز بدل أى تحابهم وحبهم كمثل حبهم واحد إذا استثنى الرأس
أى العضو كما في رواية وخص لأنه رئيس الأعضاء الذي له أى وافقه ساعده أى

باقى الجسد بالسهر بفقطتين اى عدم النوم والجحى يفهم الحاء وتشد يعلم مقصوده
 بالله وشدة حرارة والحديث يعنيه رواه احمد ومسالم عن النعان بلفظ مثل المعنون
 في تواذهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى من حضوره لاعي المسائير كجمد
 بالسهر والجحى وبه عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعان يقول على المنبر اي
 حال كون خطيبا او لاعضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
 اي ظاهريين معين والحرام بين اي يعرف كل الحد من المسلمين وبين ذلك اي
 ما ذكر من الافرين امور مشبهات اي لها شبهة الى الحرام ولها فبة الى الحلية لا يعلم
 كثير من الناس واما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات اي وصار العمل من الاعتقاد
 استبد الدینه وحضر ضرای طلب لبرامة لهم فلا احد يقدّر ان يطعن في دينه وكل في
 مروره والحديث بعلمه رواه الجماعة على ما ذكر في الأربعين للنحوى وقد اضفت
 الكلام عليهما قدّمت الاشارة اليه وفي حدیث الطبراني عن عمر مرفوعا الحلال بين
 الحرام بيّن فديع ما يربك الى ما لا يربك وفي نترمذى وابن ماجة والحاکم عن سليمان
 الحلال ما الحال الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ماعف
 عنه ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقتل بن عجلان بآبفته اوله لقلة العدة
 التابعي ذكر له في باب الشفقة والرحمه روى عن مالك ويجي برثبیر وعن
 بيجي بن يعلى واسحاق السلوبي وناصره ضعفه ^{نظم} لا يربه عبد الله بن محمد بن علي
 بن نفیل المحافظ روى عن مالك وعنده ابوداؤد وقال مارايت لحفظه منه و
 كان احد يعظمه ومن اركان الدين مات سنتاربع وثلاثين وما تلين عن ^{عني}
 بن ابي كثیر عن ابى سلمة سبق ذكرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه سلم ليس مما عصى لله به بصيغة المجهولة شئ هو اعملا عقابا اي اسرع عقوبة
 في الدنيا من البغي وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى
 على الخلق وما من شئ اطیع به اسرع توابا اي مثوية في الدنيا من الصلة اي صلة
 للرحم واليمين الفاجرة اي الكاذب بتلاس بما اذا اخذ بها مال سلم تدع الديار اى تركه
 دار صاحبها بلا قمع جمع البلقمع وبها الفقراى صحراء وهو كنایة عن خراب حالة
 وسوء ماله والحديث دواه البيهقي بساند حسن عن ابى هريرة ولفظه ليس شئ ای
 الله تعالى فيه اجعل ثواب من صلة الرحمه وليس شئ اجعل عقابا من البغي فقط
 الرحمه واليمين الفاجرة متبع الديار بلا قمع وفي رواية ليس شئ اجعل عقوبة من البغي

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلا قع اي فوارغ من اهلها في رواية

مسلم عمل اطيع الله فيه باجعل ثوابه من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باجعل عقوبة
عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع وترد على مامن شئ باجعل عقوبة
ما يعصى لله فيه اي من جملة المعااصى من البغي متعلق باجعل ورثاه احمد والبغار
في تاريخه وايودا ودالترمذى وابن سلحة وابن حبان والحاكم عن ابي بكره بلفظ
مسلم ذنب اجد ران يجعل الله لاصح به العقوبة في الدنيا مع ما يدل خراه في الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اجعل الطاعة ثواباًصلة الرحم حتى ان
أهل البيت ليكونون فخرة فهمنوا . اموالهم ويكترون عدا دهم اذا توصلوا ويهدم

عن ناصره عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلام يعلمه الاستخاراة اي صلوتها ودعاهما كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام

عليه وفيه عن ناصره عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب لعلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور ورثاه ابن عذرى و
يتحقق عن انس و الطبراني في الاوسط والخطيب عن حسين بن علي و الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس و قتام عن ابن عمر و الطبراني في الكبير عن ابرقبيه صود والخطيب عن علي
والطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال يتحقق عن ابي سعيد وفي رواية لابن ماجه عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة واضع العلم عند غير اهله كقلد المختار
البهر والمؤلو والذهب وروى ابن عبد البر في العلم عن انس بلفظ طلب العلم فرض
على كل مسلم وان طالب العلم يستغله كل شئ حتى المحitan في البحر واصبهان ورود
الحادي عشر من طرق كثيرة وقد ددها يوجبا لقول محسن الحديث فلابد اذ ما
قال يتحقق من ان منه مشهور واستاده ضعيف وقد روى من او بجهة كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاها الجوزي عنده في العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
في هذه الباب شئ اي لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يعمه فانه لا ينافي
انه يحسن هذا و قال العراقي وقد صح به عمل الائمة بعض طرقه وقال المزني ان طرق
تبليغ به رتبة الحسن وقال الديلمي روى ايضا من حديث ابي بن كعب وحديفه
وسليمان و سمرة بن جندب و معاوية بن جياثة و ابي آبي أيوب و ابي هريرة و عثة
بنت الصديق و عائشة بنت قدامة و امهاي وقد ثبتت مخاراتها في الانحاديث
لتواترها كذلك ذكره شيخ مشائخنا جلا الدين السجستاني وقال الزركشي روى من ارجح في

طرقه مقال وآخرجه ابن ماجة عن كثيرين شتى ذرعن محمد بن سيرين كثير مختلف
 فيه فالحادي ث حسن و قال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
 أبي داود سمعت أبي يقول ليس في طلب العلم فريضة أصلها من سنن
 الذي ذكره معاذ في شرح الجامع الصغير للعلق سئل المنورى عن هذا الحديث فـ
 انه ضعيف وان كان معناه صحيح و قال تلميذ الحافظ الذى هذا الحديث روى
 من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقاً جمعتها في جزء
 وحكمة بهم تهتى لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
 صرخ بضرر طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذا ترثى علمان المراد بهذه العلم
 هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهلاً يعلم ما ينطوي عليه خاصة او اراد ان فريضته على كل
 سلوك حق يقوم به من فيه الکفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
 هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضتان يقع الرجل في
 شيء من امر دينه فيسأل عنه حق بعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما الابد و حتى
 للعبد عن شمله لمعرفة الصانع والعلم بوجلنته ونبوة رسوله وكيفية الصلة فارسله
 فرض عن وقال الشيخ السهرورى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة افات النفوس
 وما يقصد الاعمال لأن الاخلاص مأمور به وقيل معرفة المخواطر اذا به يعرف الفرق
 بين لة الملك ولة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضته
 وقيل هو علم البيع والشراء والنكارة والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك بحسب
 عليه طلب علمه وقيل وهو طلب علم الغرائب من خمسة التي بني الاسلام عليها وقيل
 هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
 يزداد به العبد يقيينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة تعلم على بحسن
 الراشد بشدید الامر الاولى عن جعفر بن ابي طالب وهو ذا المجنعين اسلم
 قدماً و كان اخيه علي بعشرين و كان اسبيه الناس خلقاً وخلقها
 برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنده ابن عبد الله وخلق كثير من الصحبة
 والتابعين قتل شهيداً يوم موتة سنتها وله احدى واربعون سنة وفوجد
 فيما اقبل من جهنم تسعمون ضريرة مابين طعنه برجم وضربه بسيف ان فاسداً
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا في
 اداء مرقلياً بضم القاف وتشديداً لللام المفتوحة وبالحاء المثلثة جمع قال من القاتل

مُحَرَّكَة صفة الأسنان استاكوا من الاستيال وهو استعمال السوالك فلولا

ان اشقا على امقي اي بتكليف امر صعب لامر تهم اي وجوها والافق امر تم نذ با

بالسؤال عند كل صلوة اي عند وضوئها كما في روايات آخر وهو الاخط

ليثلا ينقض وضوئه عند اراده الصلوة بخروج دمه عند استعمال السوالك والا

فلا منع ولا مانع من الجرح وفي رواية مالى اركم تدخلون على قلحا استاكوا اي في

وقت كان وفيه تبخير على المبالغنة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد

عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسؤال فانه مطيبة للفحص من ادوات للرب وفي رواية

عبدالجبار الخواراني عن انس بلفظ عليكم بالسؤال فنعم الشئ السوالك يذ هب

بالنفقة وهو صفة تعلوا الاسنان ويقع البالمغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و

يذ هب بالبخار ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنحة ويجدد الملائكة ويرضى رب

ويسطخ الشيطان فلولا ان اشقا على امقي لامر تم ان يستاكوا عند كل صلوة او منه

كل وضوء او للتزييف او للشك والله اعلم والحادي ث رواه مالك واحمد والشیخان

الترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبي هريرة واحمد وابوداؤد والنسائى عن ق

بن خالد وفي رواية مالك والشافعى واليهقى عن أبي هريرة بلفظ لو لا ان اشقا

على امقي لامر تم بالسؤال مع كل وضوء وفي رواية لاحمد والنمسائى عن أبي هريرة بلفظ

لو لا ان اشقا على امقي لامر تم عند كل صلوة بوضوء ومم كل وضوء بسؤال ورواه

الحاكم عن العباس بن عبد المطلب لفظه لو لا ان اشقا على امقي لفرضت عليهم

الوضوء وجوده عند كل صلوة وفي رواية للحاكم واليهقى عن أبي هريرة لو لا ان

الوضوء اي وجوده عند كل صلوة وفي رواية للحاكم واليهقى عن أبي هريرة

اشقا على امقي لفرضت عليهم السوالك مع الوضوء حتى يكرأ لهم بفتح الجيم و

سكون الهاء عن ابن عمر قال قد مت على عزرة العراق اي على هلاها وعسرها

فاذاسعد بن مالك وهو سعد بن المؤف قاص احد عشرة المبشرة وقد سبق ذكر

يسعى على المخفيين فقلت ما هذا اي لم يسم عليها فكانه ماراي هذا الفعل وما سمع

بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا بن عمر اذا قدمت على بيتك فسئلته عن ذلك

اي فان اعرف بما هنا لك قال فاتته اي اي فسألته فقال رأيت رسول الله ص

الله عليه وسلم يسم فسحتنا اي تبعاله لا تعرف وجهه اذا لا يحتاج الى دليله غير

هذا وهذا لا ينافي ما قال بعضهم ان آية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه

الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على المخفيين وفي رواية

قال قد مت العراق اي بيت الغرفة اذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذ قال
 اذا قد مت على عمر فساله فقال اذا قد مت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
 صل الله عليه وسلم يمسح فسحت وفي رواية قال قد مت العراق لغرفة جلوسا
 بفتح الجيم واللام وضم بيغداد وهو اقرب معرفة فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح
 على الخفين فقلت ما هذ قال اذا ثقيت امير المؤمنين يعني عمر وهو اول
 من سمي بأمير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فأخبرته بما صنعت اي سعد بن السعدي
 عمر صدق سعد اي في فعله للطابق لنقله رأيت رسول الله صل الله علية وسلم
 يصنع فصنعته وفي رواية اي عن ابن عمر قد مت على غرفة العراق فرأيت سعد
 اي وقاص يمسح على الخفين فأنكرت عليه فقال لي اذا قد مت على عمر فساله عن ذلك
 قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالمه وذكرت له ما صنعت سعد فقال عذ اے
 اخوايتك في الدين افقه منك رأينا اي انما هو وغيره رسول الله صل الله علية وسلم
 سلم يمسح فسحتنا وهذا صريح في المسنون ثابت او لايس ينسوخ اخرا وقد سبق
 تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن أبي يعقوب العبيدي عن
 حدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صل الله علية وسلم ان الله زادكم صلوة اي
 على الصلوات الخمس المفروضة فان الزباده لا بد ان يكون من جنس المزد فيهم
 هي وتراءى صلوة وترفيكون فرضنا الا انه لما كان الدليل ظننا قال مامتنا بانه فـ
 اي اعتقادا وفرض عملا وفي رواية ان الله افترض عليكم اي الصلوة الخمس زاد
 لكم الوراء صلوتها وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوراء وسبق حم المحسن نقل
 الاجماع على انبثاث ركعات وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوراء حافظن عليها
 وقد قيل ان الصلوة الوسطى هي الوراء وكان هذه الحديث ماذد حيث يخص
 بالحافظة عليها اطبق قوله سمع انه حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى والختد رواه
 جماعة من المحدثين عن جم من الصحابة فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمر وبن
 وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هي للكافرين
 حمر النعمان لوراء هي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبراني والدارقطني
 عن عكرمة عن ابن عباس واخرج الدارقطني عن عروبة شعيب عن ابي همزة عن جده
 وفيه انه عليه الصلوة والسلام اعن ابا جعفر ابا الحسن عليه واثني عشرة قال ان الله
 زاد صلوة فامرنا بالوراء المحال عن عروبة العاص قال سمعت ابا نصرة الغفار
 فاجتنبنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلوة وهي الورثة
 فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وأبوداود والترمذ داين حنف
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمركم بصلوة هي خير لكم من
 حمران نعم وهي الورثة يجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
 يخرجا به تفرد التابعي عن الصحابة يعني وهو غير مضر وقول الترمذ غير كثيف
 الصحيح لما عرف في محله من الأصول وكذلك القول في كتاب ابن حسن صحيح غريب وما
 تقل عن البخاري من أنه عليه بقوله لا يعرف سماع بغيره ولا من بعض فتاواه على
 اشتراك العلام بالفقه والصحيم اللقاء بامكان اللقى هذا وقد روى أبوداود عن
 عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورثة
 فمن لم يوتر فليس منه الورثة فمن لم يوتر فليس منه الورثة فمن لم يوتر فليس
 ورواهم الحاكم وصحح وما خرج البزار عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الورثة وجب على كل مسلم وبه عن أبي يعقوب عن حدث عن سعد بن
 مالك قال كنا نطبق بتشد يد الموحدة المكسورة أي نجعل اليدين على الخذين في
 الرکوع دشماهرا بالرکب بضم ففتح جم الرکبة اي بلخذ هلال الرکوع وقد روى
 الطبراني في مجمع عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا قتادة
 فضم يدايك على ركبتيك وفرج يديك اصبعك وارفع يديك عن جنبيك
 عن أبي يعقوب عن حدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عتاب يكتشل يد لفوقية بن أسيد بفتح فكسر إلى أهل مكة اي أميرا وهو قرش
 اموي اسلام يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام إلى حين فوكاه عليهما
 قبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليهما واقره أبو بكر عليهما إلى ان مات بهما
 في سنة ثلاثة عشر يوم موت أبي بكر وكان من سادات قريش خيرا مالها أقيل
 تزلت فيه ولجم لذا من لدنك ولها ولجعل لذا من لدنك نصيرا فقال إن
 اهمن من ذي بيته عن شرطين في بيع وعن بيع وسلفت في رواية الترمذى والمست
 عن أبي هريرة انه عليه الصلوة والسلام هي عن بيتهن في بيته قال صاحب النهاية
 هو ان يقول بعثتك هذه الشوب نقدا بعشرة ونسمة بمائة عشر فلا يجوز لاذن لك
 ايما لمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعثتك هذه
 بعشرين على ان تبعني فثبتك بعشرة فلا يصلح الشرط الذي فيه ولا نسبه بمقتضى

بعض المُنْ في صيام الثاني مجهولاً وقد ينْج عن بيع وشرط وبيع وسلف وهذا هذا المرجح
 انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع اي من مني عند الان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
 ومحل بسطه كتب الفقد والتقييد بقول في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مقدس
 وعن دين ما لم يضمن وهو ما المشتراك قبل قبضه فربما كان في النهاية وعن بيع ما
 لم يقبض والحادي ث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه في عن سلف و
 فخرطين في بيع بيع ما ليس عندك ودين ما لم تضمن أبو حنيفة عن
 أبو السوار يشدد على الراوي وقال أبو السوداء وهو السلف عن ابن حاجب عن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاهرة فالكاف و الساع للهمة
 موضوع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضنا ونفلا واجمل حالية وفي روى
 قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاهرة وهو محرم اي بالجو و
 العرة وهذا مجمل على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتجم الي قطع شعر او على عندر
 ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الجمام غير مفترض في الصيام كما هو مذہب
 الجهم وخلاف الاحد حيث تعلق بظاهر الحدیث افطر المحاجم والمحجوم رواه احمد
 وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السفيون حام
 الصغير وهو متواتر اي معنى بتاویله للشهود انما فرضنا لافطار وقبل اینه
 منسخ وقد روى الترمذی ثلث لا يفطرن الصيام الجمام والقى والاحتلام وف
 التراثي صنف حديث ابن عباس ولفظه تقدیم لیقی قال وهذا من احسنها
 السندا واجتها دا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو
 احتجم وهو صائم وقيل لاشن اكتنم نكرهون الجمام للصائم على عبد رسول الله
 صلى الله عليه عليه فقل لا الامن اجل المضرع رواه البخاري وقال انس ولما كرهت
 الجمام للصائم من جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فربما صلى الله عليه وسلم
 فقال افطر هذا ثم دخل على عليه الصلوة والسلام في الجمام بعد للصائم وكان
 انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم لعلة
 وفي رواية ان النبي صلى الله عليه عليه احتجم فاعطى المحاجم اجرة اي اجرته ولو
 كان اي اجر المحاجم خبأ اي حراما ما اعطاه وفيه روى قال بكر اهر أكله و
 الهم ينفي ان يطعم عبده او ذريته وقد روى ابن ماجه عن أبي مسعود ان معلمه
 الصلوة والسلام فهو من كسب الحلم ظاهره مجمل على التذرية لا على التريم بل ليعلمه

الصلوة والسلام ابو حنيفة عن يوئس بن عبد الله عن أبيه ربيع بن شبر
 بفتح السين وسكون المونع ابجهنی عزاییه ای هو شیره بن معبد الجهنی سکر
 المدینه روی عنه ابنه الربيع وعله د فی المصریان قال هنی رسول الله صل
 الله علیه من متعة النساء يوم فتوحکه وصورة التکار المتعة ان يقول الرجل
 لامرأة خالیت من الموانع امتنع بل اعشره ایام مثلا او متعتین نفسك ایاما او
 لم يذکر ایاما بکذا من الحال فی روایة هنی عن المتعتی متعة النساء عام الحجای
 سنته جمادی الاول فیکون تاکید لما قبله وایذلغا بانه ناسنما قبلها ولما یعنیها من
 ایاحتها فانه تعدد ایاحتها وفی روایة هنی رسول الله صل علیه و
 عن متعة النساء عام الفتح فی صحیح مسلم انه علیه الصلوة والسلام حرم هنی
 الفتح فی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام حرم ما يوم الفتح خیر والتقدیر
 انها مرتین المتعة وحکوم الحمر الاهلیة والتوجیلی بیت المقدس فی الصلوة و
 قیل لا يحتاج لی الناس فلانه صل علیه وسلم كان ایاحها ثلاثة ایاما فیما نقصنا
 ینتهي الا بایحته وذلك لما قال محمد بن الحسن فی الاصل بلغنا عن رسول الله صل
 الله علیه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ایام من الدهر فی غزاء غزاهها اشتد على النـ
 فیما الغزو بـرثـمـهـنـهـاـوـفـیـصـحـیـحـمـسـلـعـنـهـصـلـعـلـیـهـوـسـلـمـکـنـتـاـذـ
 لـکـمـفـیـاـسـمـتـاعـمـنـالـنـسـاءـوـقـدـحـرـمـالـلـهـذـلـکـاـلـیـوـمـالـقـیـمـوـالـاـحـادـیـثـفـیـ
 ذـلـکـکـثـیرـمـشـهـورـهـوـفـیـکـتـبـالـسـیـرـمـسـطـوـرـةـوـابـنـعـبـاسـحـمـوـجـوعـبـعـدـمـاـ
 اـشـهـرـعـنـهـمـاـبـلـحـتـهـاـوـقـیـلـاـمـاـبـاـحـلـلـمـضـطـرـوـلـخـاصـلـاـنـهـلـاـخـلـافـفـیـشـیـمـاـ
 مـنـالـاـمـمـأـلـاطـائـقـتـمـنـالـشـیـعـتـوـأـمـاـمـاـفـلـهـدـلـیـزـمـنـقـوـلـهـوـقـالـمـالـکـهـوـجـارـ
 فـقـالـابـنـلـهـمـاـنـسـبـتـلـىـمـالـکـغـلـاطـوـالـمـسـبـیـاـنـهـوـوـعـلـیـلـعـلـمـمـسـنـدـحـلـاـ
 بنـابـحـنـیـفـهـرـمـهـوـحـمـادـبـنـنـعـانـالـاـمـاـبـنـالـاـمـمـتـفـقـهـعـلـیـاـیـهـوـاقـفـ
 فـیـزـمـنـهـوـتـفـقـهـعـلـیـهـابـنـاسـعـیـلـوـهـوـفـیـطـقـتـرـلـیـیـوـسـفـوـمـحـمـدـوـزـفـرـوـکـسـرـ
 بنـزـیـادـوـکـانـالـغـالـبـعـلـیـهـالـوـرـعـابـوـحـنـیـفـهـقـالـلـفـضـلـبـنـدـائـنـتـفـدـمـحـمـدـ
 بنـالـنـعـانـلـیـشـرـیـکـبـنـعـبدـالـلـهـفـیـشـهـادـهـفـقـالـلـهـشـرـیـکـوـالـلـهـاـنـکـلـعـفـیـفـ
 النـظـرـوـالـفـرـجـخـیـارـمـسـلـمـفـقـیـسـنـترـسـتـوـسـبـعـینـوـسـاـئـلـاتـوـفـیـابـوـکـانـعـنـدـ
 وـدـائـعـکـثـیرـهـمـذـهـبـوـفـضـنـهـوـغـیرـذـلـکـوـارـبـاـهـاـخـائـبـوـنـوـفـیـهـمـلـیـتـامـفـهـمـهـاـ
 اـبـنـحـمـادـالـقـاضـیـتـسـلـیـمـهـاـمـنـهـفـقـالـلـهـقـاضـیـلـاـنـقـبـلـهـاـمـنـکـوـلـاـنـخـرـجـهـاـمـنـدـ

مشتمل
مشتمل

من
مشتمل

قاتك اهل لها وبوضعها فقال له حاد ذهنا واقبضها وبرأ ذمته إلى حنيفة بغمض
 ما يابن للك ففعل المقادير ذلك وبقي في ذهنا أياماً أطول وذهنا استرد حاد
 فلما ظهر حق دفه إلى غيره حاد أى روى عن أبو حنيفة والد عن أبي الحيثم بفتح
 الظاهر وسكون التحية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهن ففتح الظاهر يمنع الضرر
 عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنها تزوجها
 في سنة ثلاث وطلقها بطلاقه ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
 حفصة فانها صوامة قوامة وانها ذوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
 والتبعين ماتت سنة خمس وأربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عباس
 عن هند بنت أبي هالة مرفوعاً أن الله أمرني أن لا أتزوج إلا أهل الجنة إن امرأة
 انتها أى جاءتها مستغيثة فقالت إن زوجي يائفي أى يجتمعني مجنة بهم الميم و
 كسر النون المخففة أو يفتحها مستعدة أى حال كوني على جنبي فبلغه بشدید الامر
 تكرهه أى فعله ذلك فبلغ ذلك أى الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ياما
 إذا أكلن أى الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يعنى صمام لقار ورة بكسر حاء دهاء كذلك في
 القاموس فهو كثيرة عن الفرج واحتراز عن الذر وفي التهالية الصمام السلاك وهو طهور
 فتلبس وفي حلقة ثلثة ترمذى عن سعيد بجبيه عن ابن عباس قال جاء عن
 الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
 حولت رجل البارحة فلم يزد عليه شيئاً وأوحى الله نساكم بحسبكم لك فأتوه حرك
 لف شنبتم يقول أقبل وادبن واتق الدبر والمحضة وبه عن أبيه عن أبي ذلك
 الأشعري قال حدثني يعني بكر الرازي بن حمراس بكر المحاسن عن حذيفة أى ابن
 اليمان قال يعني بعد الله تعالى إلى موضوع حكمه يوم القيمة أى للحسابية في قوله
 أى العبد أى رب أى يارب ما عملت الاخير اي طاعت ما اردت به أى بذلك
 الخير الا لقاءك أى ابتغاء رضاك لاسمعة ولا يالمسواطك فكانت اوسع على المؤمن
 أى على الغني زيادة في توسيعته واندر من الائتمار بالدلال المهملة عن المسرى
 سقط الدين عنه والمعنى لا يتجاوزه واسعه فيقول الله تعالى أنا أحق بذلك
 أى التجاوز منه بجاوزه وامر الملائكة عن عبدك أى التجاوز بجزل وف
 فقال أبو سعد الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة عزل
 رؤمه عنه ابنه بشير وطبق سواه واستشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى

حدثني قتيبة أى أكملت سابق عنده أى الكوفي سمعت عنه صلى الله عليه وسلم
 وبيه عن أبيه عن عطية العوفي قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
 وسكن الدار المحمدة نسبتها قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الأنصاري
 كان من الصناعات المكتنرين والعلماء والفضلاء والعلماء والفقلاوة روى عنه جماعة من الصحابة
 والتبعين مات سنة الأربع وسبعين ودفن بالبقيع ولم يرمه وثأرون سنة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أى بقراطى عن التوقع أن يبعث
 ربكم أى يقيم مقامه محمد اليمثل في مقامه محمد قال يحتمل مقواه وفرعا
 يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار أى جماعة شاملة من الرجال والنساء من هؤلء
 الأيمان والقبلة أى ملة أهل الإسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذلك أى مقام شفاعة المذكور وهو مقام الجبر الذي من جملة فان حقيقته هو
 الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرافيون إيمان بالخارجين من النار ضرائبها
 وسكن ويفقال لها الجبر بفتحه للهاء والياء أى نهر الحبوب الكاملة ومنه قوله تعالى
 وإن الدار الآخرة لها الجبر وأفلاقون فيه بصيغة المجهول والمعرفة فينبئوا
 ثانية وينون بخواصه بما يثبت التقاضي وهو صغار القثائبه وأها لا يترسّع
 ثم يخربون بصيغة المجهول والفاعل وكذلك قوله فيدخلون الجنة وأما قوله فيسمى
 الجبريين فالجهري متعين ثم يطلبون إلى الله أى متضرعين إليه أن يذهنهم
 ذلك الأسم يعني تكونهم مكتوبين على جياثهم هو لا يقتصر من النار فيزيد هبة
 عنهم أى يحيو ذلك الأسم من جياثهم ومن قلوبه هل الجنة حتى يصير وأفلا
 سهم وقد سبق بخوذ ذلك فيما أقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وبه عن أبيه عن
 محمد بن قيس وهو ابن شحرة القرشي المجاز روى عن أبي هريرة وعاشرة سمعته
 عبد الله بن كثير وغيره قال ساله ابن عمر وابن كثير شرك منه أو من غيره عن
 بيع الشيء فقال قاتل الله فهو حرمت عليهم الشيء كما نص الله سبحانه وتعالى يقول
 ومن يقر بالذنب حرمنا عليه شئوما الآية حرموا كلها واستحلوا بيهما وكل ثمنها
 سـمـانـ الـآـيـةـ مـطـلـقـةـ فـقـيـدـ وـهـامـنـ تـلـقـاءـ اـنـفـسـهـمـ فـلـايـرـدـانـ تـوـلهـ تـعـاـخـرـتـ
 عـلـيـكـمـ الـمـيـتـ شـهـمـ عـلـىـ كـلـهـاـ وـجـازـ الـدـفـاعـ بـعـدـ هـاـ وـأـنـ هـذـ الـبـيـانـ استـفـيدـ مـنـ حـتـالـ الشـرـعـ
 لـأـبـالـهـيـ الـفـاسـدـ وـالـقـيـاسـ الـكـلـسـ وـأـنـ الـذـيـ حـرـمـ الـجـزـمـ بـعـدـ هـاـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ وـكـبـرـ
 بـعـضـ الـمـحـدـيـتـ هـرـفـعـوـقـدـ رـقـاحـدـ وـأـنـجـاعـتـهـ عـنـ جـابـ وـالـشـيـخـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـمـمـ

فت
الثانية
جزء

نهاية
الجزء

والشیخان والنسائی وابن ماجة عن عمر فوعا بلفظ قاتل للطهیرون دان الله عن رجل لها
حرم عليهم الشکوا جملوه بالجید ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوه بما يحتمل اذاته
عن ابيه عن عبد العزیز بن رفیع بالتضغیر وهو الاشد الكسکن الكوفة وهو من شاهین
التابعین وتقاتهم سمع ابن عباس ذاته نیف وتسعمون سنة عمر مصعب
وهو ابن سعد بن ابی وقارض القرشی سمع اباه وعليا وابن عمر فی عنه سمال شریف
وغيره عن سعد احد العثرة المبشرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما يفتر
ابن نقوس بنی ادم لان الكلام فيهم الاقد کتب الله عز وجل ای في الموج المحتفظ به ای
في المعنام والقد مدد خطها وفی حرمها ای الطاعة والعصیة وطلب الرزق وغيرها وله اختلا
القصد ولسم الزمام والمکان وما هي لا قیة ای ملاقية في الدنيا والعقیہ فیما فیم العمل
ای الاذن وال الحال ان لا سور کها مفروع منها فی الاذن يارسول الله قال عملوا ای لا بد
من العمل وظہوره الى تعلم الاجل فکلم میرای مسهل هیا الماخلق له ای قال لهم اشتبا
الاذن فین کان من اهل الجنة رسرا لاهل الجنة ای حتى جمیعت على علمهم ومن کان من

أهـلـنـارـيـسـيرـلـمـاـهـلـالـنـارـحـتـيـيـمـوـتـعـلـىـعـلـمـقـمـقـانـالـعـبـرـةـبـخـوـاتـيمـلـاـعـمـالـوـالـأـعـوـالـقـالـكـافـيـبـعـضـمـهـمـكـافـيـأـيـهـذـهـالـسـاعـةـحـقـالـعـلـمـأـيـظـهـوـحـمـكـتـهـأـهـمـيـالـعـلـمـوـهـذـاـنـظـيـرـقـوـلـزـلـيـخـاـالـأـلـاـنـحـصـلـحـقـوـالـأـحـادـيـثـفـيـهـذـاـبـيـكـشـيـرـشـمـيـدـرـةـمـنـهـمـأـوـرـدـهـحـتـاـمـشـكـوـقـفـيـوـلـكـاتـابـرـقـدـشـرـحـنـاهـفـيـبـاـبـرـوـبـعـنـأـسـهـمـعـطـيـةـالـعـوـفـعـنـلـبـنـسـعـيـدـالـخـدـرـقـالـقـالـرـسـوـلـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـسـلـمـمـنـعـتـذـبـعـلـمـتـقـدـلـفـلـيـتـبـيـأـمـقـعـدـمـنـالـنـارـقـدـسـبـقـالـكـلامـعـلـيـقـمـلـعـطـيـةـوـاـشـهـدـأـيـوـاـخـلـفـلـأـنـلـمـأـلـذـبـعـلـىـلـبـنـسـعـيـدـوـاـنـبـاـسـعـيـدـلـمـيـكـنـعـلـمـرـسـوـلـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـسـلـمـأـيـفـيـهـذـلـخـدـرـوـبـلـهـعـزـيـزـهـعـزـيـزـالـرـجـمـنـبـنـحـنـبـقـتـلـحـاـلـمـهـمـلـةـوـسـكـونـالـزـئـونـلـنـقـلـقـالـرـسـوـلـلـهـصـلـلـهـعـلـيـهـسـلـمـمـاـزـالـجـبـرـيلـيـوـصـيـنـبـالـجـاءـأـيـبـالـأـحـسـاـلـيـهـمـلـقـطـفـعـلـيـهـعـتـيـظـنـتـأـيـحـسـيـتـأـنـرـأـيـالـلـهـيـوـرـقـهـبـالـقـشـدـيـدـوـالـتـغـيـفـيـبـأـيـالـجـارـمـنـمـثـلـمـوـالـخـدـبـعـيـشـرـوـاـهـأـحـمـدـوـالـشـيـخـأـبـدـوـأـدـوـالـتـرـمـذـيـعـنـأـبـنـعـمـرـوـأـحـمـدـوـالـسـتـةـعـنـعـائـشـةـوـرـوـاـهـبـيـهـقـيـعـنـعـائـشـةـبـلـفـظـالـأـصـلـمـزـيـادـةـوـمـاـزـالـيـوـصـيـنـيـبـالـمـلـوـكـحـتـيـظـنـ

انه تضورب له اجلاد وقت الذبلغه عتق ومازال جبريل يوصيني بقيام الليل
للتجدد والعبادة والقراءة حتى ظننت انى علمت وتحققت ان خيار امتى كان يومون الا
قليلًا كايدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يرجعون اى من

الثورة
الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

الثورة
الثورة

نمانه الذي فيه يرقدون وفي تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس
موصوفين باسمهم ما يجرون مطلقا او بعضه على مانافية او في قليل من الليل عدم
يجهوهم اذا كانوا يقرون ثلث الليل ومحوه كما اشار اليه قوله تعالى في الليل الا لذلة
نصفه او نقص منه قليلا او زد عليه الاية قوله عز وجل ان رب يعلم انك
قوم ادنى من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطائفتهم من الذين معك وفي الحديث
اشراف اصفي حملة القرآن واصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس
عزليه عز سلم بن كميل بالتصغير عن ابي عرا عن ابن مسعود قال لا يرق في اثار
اى احد من المؤمنين مخلدا الامن ذكر الله في هذه الايات مسلككم في سقر قالوا
نلهم من الصالحين وللمرتضى المسكين لله قوله استغفهم شفاعة الشافعيين سبق الكلام عليه
وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام في القراءة فانه شيخ الامام عن ابي صالح وهو
ابن الذكوان الزيات السما من اجلها التابعين قال الحقب وهو بضم وبضم تاء
ثمانون سنة او أكثر هكذا في القاموس منها اي من الثمانين سنة ايام عذر ايام
الدنيا لعله اراد صرف ايام خلق اصول الدنيا المفروض من قوله سبحانه الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام او ستة ايام عذر ايام الدنيا باعتبار ما مضى
الى المقابل بالتسهيل ولا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة والآخر
من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من ليث فيها سبعة الاوائل سنة حمر الدنیا و
مع هذا فلتا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان في سنة اثنى عشر بعد الاوامر
الذى هو السابع نعم يتجاوز عن خمسين واثلثمائة واثلثمائة واثلثمائة واثلث
حقيقة شيخ مشائخنا السطحي في رسالته الكشف في مجاوزة هذه الامة من الالف
خلافه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهر وكل شهر ثلاثة ايام
وككل يوم للف سنة وترى ذلك عن على رضى للمدقى عن ركافي تفسير البغوي لكن
لا يخفى انه لا يتقدم به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبدل في قوله سبحانه وتعالى جهنم كلثة
هرصاد للطاغين ما ياما لذين فيها احتسابا فانه قد يتوجه منه اهقطاع العذاب بعد
الاحساب فالاظهر في العقوبات ان العدد كما مفروض له او هوليس ظرف فالا قبله من
الاثنان بل بما بعد من قوله لا ياما وقوله في ابابا اشتراكا بالاخرين وغضا باقيه
انهم بعد ها ياما وقوله اشياما خارج من ضريع وذوقهم وصلبيهم ومحوها او المراد
الكثير لا التحديد فقد قال الحسن بن الله تعالى يحيى الاهلى النار مدة بلق الاثنين فيها احتسابا

فوالله ما هو إلا أنه أذ أمعن حقب دخل آخر إلى الأيد فليس للحقاب بعد الالخلود و
 روى السد عن حرق عن عبد الله قال لوعمر أهل النار إنهم لا يثنون في النار عدهم يليشون
 الدنيا الفرحا ولو علم أهل الجنة عن حصى الجنة لخرعوا وفيه عن أبيه عن زريق
 المزاء وتشدید الرأز وهو ابن جيش الأسدى الكوفي عاش في الجاهلية ستين
 سنة في الإسلام ستين سنة وهو من أكابر القلم الشهورين من أصحاب عبد الله بن
 مسعود وسم عرضي الله عنه تخرق كثير من التابعين وغيرهم عن شعيب بن جعفر وهو سعيد
 من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 سلم لجبريل عليه السلام مالك لترور ما تزوره فانا نشاق الى لقائكم وشت
 طلعتكم وهراتكم فانزلت بعد ليالى اى قليلة وماننزل الا بامر ربكم ما هو مبين
 لا يضطوا الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما
 بين ذلك وما كان ربكم نسياناً الحديث يعني رواه البخاري عن زرعن سعيد بن
 جبیر عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتسب جبیر
 عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله فرسمه عن اصحاب الهاجنة
 ذي القرنيين والروم فقال اخبركم غدا ولم يقل انشاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
 الله عليه وسلم فنزل بعد أيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأه على حتى
 ساخطني واشتقيت اليك فقال جبیر كنت اشوق ولكن عباد حموداً اذا بعثت
 نزلت واذا بحست بحسبت فانزل الله تعالى وماننزل الا بامر ربكم فنزل والضحوكة قوله
 ما بين ايدينا وملخلفنا الله علم ما بين ايدينا من الآخرة والشواب والعقارب وما خلفنا
 ما مني من الدنيا من امر العقبة ولخلافنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين التفتين فهو
 اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربكم نسياناً فاسيساً هو منزه عن
 النسا والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك وفيه عن أبيه عن ابيه
 بنسبي قال كنت عند الضحاك بن هزام فسألته رجل عن هذه الآية اى فسورة
 يوسف انذرتك من المحسنين قال اهل السجن لهم ما كان احساناً اى الذين كانوا
 يرون قال اى الضحاك كان اى يوسف اذارى رجل مضيقاً علىه بشدید
 المختبر المفتوحة وسع عليه اى بما قد لهم من المقام والطعم اذا رأى من يضاي
 يقوم بخدمته احد قائم عليه اى بنفسه بمحنته اذا رأى محتاجاً سال اى عن حاجته

ولقضاء حاجة اى ولما رأى العموي تفسير البغوى روى أن الصالك بن مزاحم
سئل عن قوله أنا نظر من المحسنين ما كان أحسن قال كان اذا مرض انسان في السجن
عاده وفلم عليه اذا صنف المكان وسم عليه واذ احتاج جم له شيئاً وكان معه
يجتهد في العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول البشر والصبر
وتوجروا وفقيه المعنى انفرد من الحسينين في علم الرواية وفيه عن أبيه عن
ابي مالك الاشجاعي عن ربي بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
الجهولى ينفع اثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الشوب اى اذا عسى و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الشوب ويلون كل لون فكايقى اى من
ادرك الاسلام الا شيخ كبير او عجوز فانية شئ من لحليل رواة والمراد احد هذين
النوعين من جنل الانسان التقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذه
يقولون لا الله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا الله الا الله قال اى الراوي
فقتل صلة بن ذفر بكر الضاد وخفيف اللام احد الحاضرين فما يدين عهتم يا عبد الله
الله اعلم بالخطاب اى شئ ينفعكم لا الله الا الله اى بغير التوحيد ولو كان مقرانا باقو
النبوة كان هذه الكلمة علم للشهداءتين او من باب لاكتفاء بالاعلام من الدين انا حكم
لا يستغني عن الانجرى وانها متأخر زمان في الاختيار لمقام اليقين وهو لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يصدرون اى لذى تكون قال يجرون بهامن النار اى لقوله عليه
الصلة والسلام من قال لا الله الا الله دخل الجنة وفي رواية حريم الله حلية النار وهو
اما محروم على اذنهم حيث لا يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او يجرون بهامن
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى في المرة الثانية او المقالة
الثانية يدل بها صوته ياصلة يجرون بهامن النار في هذه الباب وآيات كثيرة
ولحاديث شديدة منها مارواه احمد ومسلم والزهري عن انس هرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض لا الله وفي رواية احمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس وردا على ستره والحاكم عن ابي سعيد لا تقو
الساعة حتى لا يحيى البيت وله عن أبيه عن عبد الملك اى ابن عم وسيق ذكره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يد خرافهم من اهل اليمان
يوم القيمة النار يذنبون اى من الكافر والمعاذير كاهو مغربه عقبده اهل

دخلم النار بعيسى انكر وحن اي معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار في دار واحد
 فعدب في ذلك من جهم مجال عصاة المؤمنين فان قعد بهم لتقرب الكافرين لا
 كثيـة وكـاـكـيـفـيـة بل قـدـنـيـهـمـاـنـاهـوـتـادـيـهـمـ وـتـهـنـيـهـمـ فـيـغـضـبـلـلـلـهـعـزـ وـجـلـلـهـمـ
 ايـ فـيـظـرـاـقـاـغـضـبـهـ سـيـحـانـهـ لـاجـلـ اـهـلـ الـاـيمـانـ وـلـوـصـدـرـعـنـمـ بـعـضـ العـصـيـانـ
 فـيـامـ اـنـ كـاـيـقـيـ فـيـ النـارـ اـحـدـ يـقـولـ لاـالـهـ الاـالـلـهـ ايـ وـيـعـتـرـفـ مـعـ هـذـاـبـيـوـةـ وـسـوـ
 اللهـ فـيـخـجـونـ وـقـدـ اـحـتـرـقـوـاـحـقـ صـارـوـاـكـالـحـمـمـ لـسـوـدـ اـلـحـمـ كـصـرـوـالـفـحـ وـهـوـ
 الواـحـدـ بـهـاـ الاـوـجـوـهـمـ فـاـنـهـ ايـ الشـانـ لـاقـرـقـ اـهـيـهـمـ وـلـاـسـوـدـ وـجـوـهـمـ
 بـتـشـدـيـدـ يـدـلـلـوـاـوـلـوـعـلـيـ صـيـغـهـ الـجـهـوـلـ اوـبـتـشـدـيـدـ القـافـ وـالـدـلـلـ عـلـيـ صـيـغـهـ الـعـرـفـ
 فـيـهـ ماـفـيـقـتـيـ بـسـهـرـاـهـلـيـ بـابـ الـجـنـةـ فـيـغـتـسـلـوـنـ فـيـهـ فـيـدـ هـبـعـنـهـمـ كـلـ فـتـنـهـ ايـ
 مـحـنـهـ وـاـذـيـ ايـ اـذـيـرـ وـبـلـيـةـ شـمـيـدـ خـلـوـنـ اـجـنـةـ فـيـقـولـ لـهـمـ الـلـاـكـ ايـ وـلـمـ
 مـنـ هـذـاـجـنـسـ وـبـعـضـمـ طـبـتـمـ ايـ طـابـ باـطـنـكـمـ بـالـاـيمـانـ وـظـهـرـظـاـهـرـكـمـ بـالـيـنـرـ
 فـاـدـخـلوـهـاـ ايـ الـجـنـةـ اوـالـجـنـانـ خـالـدـيـنـ ايـ مـقـدـرـيـنـ الـخـلـودـ بـلـاـخـاتـيـةـ فـيـ الـأـنـوـ
 فـيـسـمـوـنـ اـجـهـمـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ قـالـ ايـ النـبـىـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ شـمـيـدـ عـوـنـ ايـ
 يـطـلـبـوـنـ اـزـ الـقـهـدـ الـاسـمـ عـنـهـمـ حـيـاءـمـنـهـمـ فـيـذـهـبـعـنـهـمـ ذـلـكـ الـاسـمـ فـلـاـيـدـ عـوـنـ
 بـصـيـغـهـ الـجـهـوـلـ ايـ فـلـاـسـمـوـنـ بـهـ ايـ بـمـاـذـكـرـاـبـدـ فـاـذـخـرـوـاـيـ هـئـوـلـاـعـصـانـ
 مـنـ النـارـ قـالـ الـكـفـارـ يـاـلـيـتـنـاـكـاـمـسـلـيـنـ فـذـلـكـ قـوـلـاـلـهـعـزـ وـجـلـرـبـهـاـبـالـتـشـدـ
 وـالـتـحـقـيـقـ وـهـوـلـتـكـثـيـرـاـوـالـتـقـلـيـلـ وـهـوـالـمـنـاسـبـ طـهـنـ الـحـدـيـثـ الـجـلـيلـ يـوـدـ
 الـذـيـنـ كـفـرـوـلـوـكـلـوـاـمـسـلـيـنـ قـالـ الـبـغـوـيـ فـيـ تـقـسـيـرـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ اـحـالـ الـذـيـنـ يـتـمـ
 الـكـافـرـهـذـاـ قـالـ الـضـالـ حـالـةـ الـمـعـاـيـرـ وـقـيـلـ يـوـمـ الـقـيـمةـ وـالـمـشـهـورـ رـاـهـ حـيـانـ يـخـرـجـ لـهـ
 الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ النـارـ رـدـيـ عنـ شـهـوـتـيـ لـاـشـعـرـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ قـالـ النـاـ
 اـجـتـمـ اـهـلـ الـنـارـ فـيـ النـارـ وـمـعـهـمـ مـنـ شـاءـالـلـهـ مـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ قـالـ لـكـفـارـلـيـنـ فـيـ النـارـ
 مـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ السـتـمـسـلـيـنـ قـالـ الـوـابـلـيـ قـالـ الـو~افـمـاـاغـنـيـعـنـكـمـ اـسـلـاـمـكـمـ وـاـنـتـمـعـنـاـ
 فـيـ النـارـ قـالـ الـو~ابـلـيـ اـكـانتـ لـنـاـذـنـوبـ فـاـخـدـ نـاـبـاـ فـيـغـفـرـالـلـهـ لـهـ بـفـضـلـ بـرـحـتـنـيـعـارـكـلـمـنـ
 كـانـ مـنـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ النـارـ فـيـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ فـيـنـيـذـ يـوـدـ الـذـيـنـ كـفـرـوـلـوـكـلـوـاـمـسـلـيـزـ
 وـبـهـ عـزـلـيـهـ عـرـعـطـيـرـاـيـ الـعـوـفـ عـنـ ايـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
 سـلـمـ قـالـ اـنـقـواـمـنـ فـوـاسـتـلـلـوـمـ بـفـقـمـ الـعـامـاـيـ اـدـرـاـكـهـ الـكـامـلـ فـاـنـهـيـنـظـرـهـنـوـرـ اللـهـ
 قـالـ ثـمـ قـرـأـ الـنـبـىـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اوـالـعـيـقـيـ اـسـتـشـهـداـ اوـاعـتـضـادـاـنـ فـيـ ذـلـكـ

لأئم المتصوفين المؤمنين قال يحتمل مرفاع و موقف المفسدين والحديث
يعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذى في جامعه عن أبي سعيد الخالقى مسمى
والطبرى وأبن عكى عن أبي أمامة وابن حمزة وحكى عن عثمان رضى الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض أصحابه ويدركوا النظر إلى امرأة فقال يدخل العذر كم يعينك
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراست صلاة وعلم لفراسته كان للأمام
فيه اليد الطولى كما هو الشائع مناقب وأما قوله تعالى للمتصوفين فقال ابن عبد
النازرين وقال مجاهد المفسدين وقال قتادة للمعذرين وقال مقاتل للمتفكرى

من نجد
وبه عن أبيه عن أبي سليمان قال أول من ضرب السد نانيرى
النمير
السكة على الذهب بضم التاء وفتح الموند المثلثة وهو سعد بن كرب في
القاموس التباعية ملوك اليمن الواحدى كسرى ولا يسم به الا اذا كانت له حيرة
حضر مسون دار التباعية مكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى لهم خير
قوم تبع قوله قصيدة طويلة ذكرها البعوى في تفسيره وذكر أبو حاتم عن الرياشى قال كان
أبو كرب أسعد الحميرى من التباعية أمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة تقول
بسعاة سنة وذكر لنا أن كعبا كان يقول ذم الله قوم لم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا بتعافانه كان رجالا صالحوا و قال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت وزر
البعوى بسند عزى سهل برسعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
بتغافانه قد كان أسلام وأورد أيضا بسند المذكور فيه بن أبي شيبة وعبدالزرقا من
المخرجين عن المجرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي تم
بنياك أو غيرك وأول من ضرب له رهم اي سكة على الفضة ثم الأصغر وأول من ضرب

من نجد
الفلوس اي السكة على النحاس في اداره في أيدي الناس فزود بن كفان في القاموس
غيره وبالضم من الجبار والعله ارادضم الرام والأفال المشهور على الاستندا ناهو فتح النون
وكنعه وهمون سام بن نوح وبه عن أبيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيان الشفقي
مات ستة ست وثلاثين ومائة او نحوه لما ذكره حذف الشكوى في سما وجده في فصل
التابعين عن أبي مسلم الأغري بالغين للجنة والرء المشددة صاحب ابي هريرة ابي الحسن
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبر يارداني والظاهر
ازارى اي صفات المخصوصتان بي ليس لاحد يشار لها ماعنى فتن فانعنى والظاهر
منها بيان ادعى ائم موصو بالكفر والمعظم القير في جهنم ولعل الغرق بينها ان الكبير يلزم

متعلق بالذات والعظمة والصفات قال محمد يحيى بن سعيد رواه أسمد وأبي داود وابن ماجة
 عن أبي هريرة وابن ماجة يصنعن ابن عباس ولفظهم قد تبدل للاقيمة في رواية الكلباني
 عن أبي هريرة قال الله تعالى الكبير يارداي فن نازقني دلائني فضحته قدر رواة المقدمة
 عن أبي سعيد وأبي هريرة قال الله تعالى الكبير يارداي والعظمة أزارى من نازقني
 في شيء منها عندك أبيه عن إبراهيم وأبي النجاشي عن محمد بن المنكدر بجماعة
 منهم الثورى ومالك مات سنة مئتين ومائتين وله بيف وسبعين سنة وهو ثانية
 كبار من مشاهير التابعين ولجلتهم جم بين العلم والزهد والعبادة والمدن
 الذين والصلوة اليقين انه بلغه أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصديق
 موقف الكنه في حكم المروء أن المتكبر رأسه بين الرجلية أى يجعل الله موكسا
 من كوساحيت كان يرتفع برأسه ثم ينحني برجله في تابوت من مقلع عليه أى مغلق و
 مضيق لا يرى وجهه المخلوق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسة وجهه وإدارة خدوده
 للخلق من نظر في كبره إلى الخلق ولا يخرج من التابوت أبداً في لنا رأى مادام فيها أن
 يكاره صور من عصاة أهل إيمان أو محذلا فيها ان كان من أهل الكفر والكفر وفيه عن
 أبيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
 تعالى أى في تقديره فوربك لناسنهم اجمعين عما كانوا يعلوون قال تعالى عن لا إله إلا الله أى عما
 يعلوون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه و هي تابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في تقدير البغوى فوربك لناسنهم اجمعين يده القبة عما كانوا يعلوون في
 الدنيا قال محمد بن سعيد عفيف المغار قال علقت من أهل العلم لا إله إلا الله ثم هذا
 سؤال توبينه وتقريره فلا ينافي قوله سمعها وتعاكفيه ومن ذلك سؤال عن ذنبه أنس ولابن
 فلان المرادي سؤال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الآيات إن يوم القيمة يوم طوبى
 فيه موافق سؤاله في بعضها وفيه عن أبيه عن حمادى ابن سليمان كوفي بعد ذلك
 سمع جماعة روى عنه شعبة والثورى وغيرهما كان أعلم الناس برأى إبراهيم النجاشي قال
 مات سنة عشرين وما تأثرت عن إبراهيم هو النجاشي من أكابر التابعين قال يوم القوم
 أى يحيى بن سعيد ولد الزنادى ما ذكره من أنه أشنى الثلاثة والعديد مع أنه مذكور
 الغالب عليه بالجهل والأعرابى وهو البىد وقد نزل في حorem الاحرار باشد كفر أو فساق
 واحد ان لا يعلموا أحد ود ما أنزل الله على رسوله أذا فرق أى كلوا بعد نزول القرآن و
 كان من يقرأ القرآن في الصد الأول على السنة والفقه المتعلق بالصلوة وغيرها

كتبت
لمن يقرأ القرآن
في المسجد والمنزل
والمسجد والمنزل
والمسجد والمنزل

من يقرأ
الكتاب

ولذا ورد يومهم اقرأهم وأماما قال بعض العلامة بكر اهية الا فتكا مخلف هؤلاء الثالثة
لان الغالب عليهم ايجي بالقرنة والسنن والاستكاف العامة عن الافتخار بهم واما
اذ اتيين انهم من اهل العلم في اجاز الافتخار بهم بلا شبهة بل بما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا الخلعت النبي صلى الله عليه وسلم ابن مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلاة
والسلام بعذر غزواته ليوم الناس مكونها فانه يكره اذا كان هناك من هو

اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه عن ابيه عن حميد لا يخرج عن ابي ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن بخواجاشي يفتخر بهم
وتشد يدهما لشين اي لا د بارحرام وقد تقدم الكلام عليه وفيه عن ابيه عن علي بن
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكفي ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك البحاهليه ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس لمسماح منه الا شذ او غزاري خلافة بكي وعمر

ثلاث او ثلثين واثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السامر اي الموت الاكبر فالهرم وهو الموت

الاصغر فعليكم بالبيان بالبرقة فانها تختلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر وفيه

عن ابيه عن خالد بن عقبة عن عبد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضا

ففضل كفيه ثلاث او تمضمض ثلاث او استنشق ثلاث او فضل وجهه ثلاث او ذراعيه

ثلاث او مسم راسه ثلاث او فضل قدميه اي ثلاث او قال هذه وضوء رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد سبق التعميق والله على التوفيق وفيه عن ابيه عن اسحق عن سعيد

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيّب اهلها اي يجامع بعض

ذوجاته نسائه في اول الليل ولا يصيّب طلاق اي للغضيل ولا للوضوء وهذا لا ينافي انه كان

يقيم وهذا ايضا وقاح احيانا والافقد كان يغسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ

من اخر الليل حادى لا يجماع اذا الراد واختسل وهذا الحديث ايضا نقدم والله

اعلم وفيه عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب لبني الضحاك دست

تفقى عن ابن عباس في قوله غر وجل التمای في البرقة وغيرها قال اذا الله اعلم

واعلم الى ان المصمرة رعن الى انا واللام الى الجملة واليم الى اعلم اخذ من كل كلمة

عرف ما شير من اوله او وسطه وآخره اليها وذا الاعليه وقيل الهرة رعن الى الله

اللام الى محمد واللام الى جبريل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك

وقال اصل زرادة فارى وهذه منقول عن ابن عباس في المواقف الرعد

وهنا اقوال اخرين وغيره من المفسيرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند اليمور منها
المختلفة الأربع في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
 بذلك عن أبيه عن أبي قودة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدمت ترجمته في المقدمة
 بعينه قال استقيس حذيفة بن اليهان من دهقان فاتاه بشراب في آداء فضة
 فلخلل لأنها فضي به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ان يشرب
 في آنية الفضة ويرعن أبيه عن أبي المهاجر بكسر الميم عن القعقاع العشاد بضم العشاد
 وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اي موقفا ونقد عنده من رفعها
 حرام ان قوله الناس في المعاش وربه عزابي عن حماد عن ابراهيم عن الاسوكي
 عاشرة في قوله الله عزوجل لا يؤخذكم الله بالغوفي ايما ذكر قالت هو قول الرجل
 والله اي ثانية وليل والله و معناها كلام والله ما يصل به كلامه اي يعبر على لسانه محله في
 ذلك الصفة كلام من غير فضل وعقد كما بينه بقوله ما الا يعقد عليه قلبه حدث
 اي من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت فلوبكم والخذ
 رواه الشافعي انبأنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة امنها قالت لغو
 اليدين قوله الانسان لا والله وليل والله ورفعه بضمهم على هذل ذهبل الشعنة عكرمة
 وبه قال الشافعي وقال الجهمي وهو ان يختلف على شيء يرى انه صادق ثم تبيان له مخلاف
 ذلك وهو قول الزهرى والحسين والنخع وقتادة وكحول وبه قال ابو خييفه وقالوا
 لا كفاررة فيه ولا اثم وقال على ما هو المبين في القضية وبه قال طاوس وقال سعيد بن
 جبیر وهو اليهان في المعصية لا يؤخذ الله بالختن فيما ينزله يحيى ويكفر و قال مسترد
 ليس عليه كفاررة لا يخطو السيف وقال الشعنة في الرجل يختلف على المعصية كما قات
 انشعوب منها كذلك في تفسير البغوغ واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة من قوله
 لما ذكره ابن المهراء لا يلزم من رواية ابن المهراء اهذا ان يكون مدحه فان المعتمد في المذهب
 ان يحيى اللغو هو ان يختلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مرد
 ابن عباس وبه قال الحمد لا كفاررة فيها وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد و
 قال الشافعي فيها الكفارة وبه عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعه شاعر
 عن أبيه عن ابن مسعود قال من حلف على مين اي معلوم عليه وقال نشأ الله
 متصل بعينه فقد استثنى اي فلا حسنة عليه وكذا اذا ذر و قال انشأ الله متصل
 شاعر شاعر ثانية ثانية يختلف على مينه ذلك عن ابو مسعود وابن عباس ابن عمر روى الله عنه كذا

ثانية

من

بن

رسان بن

ثانية

ثانية

قال موسى سبجدتني انشاء الله صابرا ولم يصبر ولو بعد مخالف الوعده وقال مالك
 يلزمه حكم اليدين والذنلان الاشياء كلها بمشيئة الله فلا يتغير بذلك حكم والجمهور على قدر
 عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال اللشاذ لله فلا حنت عليه رواه ابو داود
 الترمذ والتشارون ماجة وقال لتروي هذا حديث محسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
 الاتصال فلو انقطع بتقديم وساعاته خوف لا يضر وله عن أبيه عن جد عن ابراهيم
 عليهما السلام قال في المولى بالصيغة ويب وهو المذكور في قوله تعالى اللذين يؤتون من ثواب
 ترهيز اربعه أشهر فان قال الله غفور رحيم ولا يلام لغة اليهاب على تلك قرينه الزرق
 اربعه أشهر فيه اي رجعته المستгадة من قوله سبجا فان فاؤ الجماع اذا ان يكون لعدم
 اي مانع من الجماع كرض احد حما او متناعها او جها التوكانها او بينهما مسيرة اربعه شهرين
 ففيه بالبيان يقول فثبت اليها ورجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت اي لام لها و كان
 ابراهيم النجاشي يقول الغنى بالسنان على كل حال فاذا فاعل عليه الكفارة بيمينه في قوله تعالى فان الله غفور
 الا لحسن و ابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاعله لقوله تعالى فان الله غفور
 سرحد و قال غيرهم هذل في سقوط العقوبة لا الكفارة وله عن أبيه عن ايوب
 السجستان امراة ثابت بن قيس اي ابن شهاس الانصار الخنزري شهد له النبي
 صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
 الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلاه الكتاب سنة اثنت عشرة وروى عن انس
 بن مالك وغيره انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا افادك ثابت اي
 لا اجمع انا معه ولا هو معى وهو كتائب عن حد ارادته بالله فقل النبي صلى الله عليه
 انت تتبعون اي تفند من منه بمقدمة يقتله اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهر الله
 فقالت نعم وازيد اي عليه من عندك ايضا و هذه من مقال كراحته الله و قوله ازيد
 يتحمل فعل و افعل قال اي النبي صلى الله عليه ما ازيد فلاما الزبادة فلا اي فلا حاجة بها
 والحمد لله روا البخاري عن ابن عباس يان امراة ثابت بن قيس انت التي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيك عليه في دين ولا اخلق ولكن اكره
 الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حد يقتصر
 نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحد يقتله و طلقها ناطليقة انتي وليس فيه ذكر
 الزبادة وقد رويت مرسلة و مسندة فروعى ابو داود في مرسيله و عبد الله بن حارثة كلهم
 عن عطاء و اقرب لاسانيد سند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال أتدرين عليه حد يقتله
 التي أصل قها قالت نعم وزراعة قال وأما الزراعة فلما وخرجه الماء رققى كذ لك الماء
 أسمه وأخرج ابن الزيران ثابت بن قيس بن شماس كانت عند فريذب بنت عبد الله
 بن أبي سلوى وكان أصل قها حمل يقتله فكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أتدرين عليه حد يقتله التي اعطاك قالت نعم وزراعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ما الزراعة فلما وُلِّكَنْ حمل يقتله قال سمعت فأخذها وخل سبيطاً قال سمعه
 أبو زير من غير واحد ثم أخرج عن عطاء ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ
 الرجل من المحتلة أكثـرـ من اعطـاهـاـ وـرـوىـ ابنـ مـاجـةـ عـنـ عـبـاسـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ
 ان يأخذ حـدـ يـقـتـهـ وـلـاـ يـزـدـادـ فـقـدـ عـلـيـتـ عـيـنـاـ اـذـ اـعـتـضـدـ بـرـسـلـ اـخـرـيـ سـلـمـ مـنـ دـوـرـ
 غيرـ رـجـالـ الـأـوـلـ اوـ بـسـنـدـ كـانـ جـهـةـ وـقـدـ اـعـتـضـدـ بـهـاـ هـاـ جـمـيعـهـ ذـكـرـ عـبـدـ
 عـنـ عـلـيـ لـاـ يـاخـذـ مـنـهـ فـوـقـ مـاـ اـعـطـاهـ اوـ رـواـهـ وـكـيـعـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ عـمـارـ بنـ عـتـبـ
 للـهـمـدـانـيـ عـنـ عـلـيـ اـنـ هـكـرـهـ اـنـ يـاخـذـ مـنـهـ اـكـثـرـ مـاـ اـعـطـاهـ اوـ قـالـ طـاؤـسـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـاتـ
 مـنـهـ اـكـثـرـ مـاـ اـعـطـاهـ اوـ يـهـ عـزـيـزـ عـرـابـيـ عـبـيلـ بنـ اـبـيـ خـالـدـ وـبـنـيـانـ بنـ بـشـرـ عـنـ قـيـمـ
 بنـ اـبـيـ حـاذـرـهـ الـأـضـمـمـ فـيـ الـبـحـلـ اـدـرـكـ فـمـنـ الـجـاهـلـيـةـ وـاسـلـمـ وـجـاءـ اـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 وـسـلـمـ لـيـبـاـيـعـهـ فـوـجـدـ قـدـ تـقـيـ فـيـ تـابـيـعـ الـكـوـرـفـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ اـسـمـ الـعـصـابـةـ مـعـ
 اـعـتـراـفـهـ بـاـنـهـ لـمـ يـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ التـابـعـيـنـ مـنـ رـوـقـعـنـ نـفـسـهـ مـنـ
 الـعـشـرـ الـأـهـوـوـرـ وـرـوـعـنـهـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ شـهـدـاـ الـنـهـرـ وـانـ سـمـ عـلـىـ وـطـاـ
 عمرـ حـقـ جـاـوـزـ لـلـأـئـرـ وـمـائـةـ سـنـةـ ثـانـ وـتـسـعـيـنـ قـالـ سـمـعـتـ جـبـرـيـلـ عـبـدـ اللـهـ اـيـ
 بـحـلـ وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ يـقـولـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ كـمـ سـتـرـونـ ذـكـرـ
 اـيـ وـرـيـةـ ظـاهـرـةـ كـمـ اـتـرـونـ هـذـاـ القـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ اـيـ فـيـ كـمـ الـظـهـرـ مـنـ هـاـعـنـ بـحـلـ
 وـالـعـاقـبـةـ رـالـصـورـةـ وـالـهـيـةـ وـكـانـ ضـامـونـ فـيـ رـوـيـةـ بـشـدـيـلـ الـلـيـمـ مـعـ فـتـهـ التـاءـ عـلـىـ حـنـ
 اـحـدـ التـائـيـنـ اوـ بـضـمـهـ اـيـ لـاـ يـحـتـاجـونـ اـنـ يـضـمـ بـعـضـكـمـ لـىـ بـعـضـ كـمـ اـهـوـالـعـادـةـ فـ
 رـوـيـةـ الـهـلـالـ يـعـنـ يـكـونـ رـوـيـةـ اللـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـلـ اـحـدـ فـيـ حـلـهـ يـنـظـرـ اللـهـ بـجـسـمـ يـتـجـلـيـ
 عـلـيـهـ فـيـ رـوـيـةـ يـقـيـفـ الـلـيـمـ مـنـ الضـمـ مـنـ هـوـالـضـرـ وـفـتـهـ حـرـفـ الـضـنـارـعـةـ اـيـ لـاـ
 يـضـرـ بـضـمـكـمـ بـعـضـافـيـ رـوـيـةـ لـاـجـلـ لـزـاجـةـ فـيـ مـسـاـهـدـهـ وـالـمـعـنـيـ السـكـونـ فـيـ رـوـيـةـ
 فـانـظـرـ وـاـيـ تـفـكـرـ وـاـجـتـهـدـ وـاـنـكـنـتـ تـرـيـدـ وـالـلـقاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمالـ وـالـبـهـاءـ اـنـ
 لـاـ يـغـلـبـوـاـ بـصـيـغـةـ الـبـعـولـةـ اـيـ لـاـ يـغـلـبـكـمـ الشـيـطـانـ وـلـاـ يـشـغـلـكـمـ الـاـمـوـالـ وـالـاـهـلـعـنـ

التئو للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس فهى صلوة الفجر وقبل غروبها وهى صلوة
 العصر والعصر والظهر وخاصا بالذكر لأن من دام عليه ما يوفق لمواظبه بالأولى على
 غيرها قال حد هوان الإمام على سياق الكلام يعني أي يردد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغلطة أي الفجر والعشاء أي الظهر والعصر ولا يمكن تغيير العترة ما يشير لها
والغرب والعشاء لتفيد هما في الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للإمام
بيان المقام يكون في مقدارها غالباً العامة المؤمنين كما يشير إليه قوله تعالى ولهن
ذر قسم فيها بكرة وعشياً في الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب ستة كلهم عن جير
بلغظاً إنكم سترون ربكم في هذه الفكرة انتصرون في رؤيته فإن استطعتم أن لا يغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فأفعلنوا وألاحداد، في هذا الباب
مشهورة كانت أن يكون متواترة فيما حسرة على المعتزلة المنكرة أسناد أبي حنيفة
رحم الله عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال شيخ
مشايخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا رفت إلى الشيشاني الولي العراقي صورتها
هل رأى أبو حنيفة أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في
التابعين أم لا فاجاب بمناصرة الإمام أبو حنيفة لم تصر له رواية عن أحد من الصناع
وقد رأى أنس بن مالك فن كيتف في التابعين بمحمد روى الصحابة يجعله تابعاً
من ثم من لم يكتفى بذلك لا يدع تابعياً ورفع هذا السؤال إلى الحافظين بغير يعني المسقط
فاجاب بمناصرة أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة ولد بالكونية سنتين
من أبيه وبرأي مئذن من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فإنه ساد بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعمائة وسبعين أو بعد ها وقد
أدرى بأسباعه سند لا يأسه أن أبي حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين من الصناع
في البلاد لحياته قد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من روايات أبي حنيفة من الصحابة لكن
يخلو أسناده من صحفه المعتمدة على درايتها ما تقدم وعلى رواية من الصناع ما ورد
بن سعد في الطبقات وهو هذل الاعتبار من طبق التابعين ولم يثبت ذلك بعد
من أئمة الأئمة للعارض له كالاو زراعي بالشام والحادي بالبصرة والشود بالكونية
مالك بالكونية ومسلم بن خالد الرانجي بمكة والليث بن سعيد بمصران فهو وقال السندي
في شرحه للفيه العربي والثانية في الموطأ للإمام مالك والوحدان في حد
الإمام أبي حنيفة لكن سند غير مقيد بالذلة عتل أنه لا رواية له عن أحد من

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي درك الإمام المعظم ثم ثلثة من الصحابة وهم أنس و عبد الله بن أبي اوفى و سهل بن سعيد و أبو الطفيل انتهى وقال وقد قال الكردي
بجامعة من المحدثين إنكر وأملأ فاتحة مع الصحابة و الصحابة اثبتوه بالأسانيد الصحاح
الحسان و هم اعرف باحواله منهم والمتثبت العدل لعالمه أولى من النافي وقد جمع
مسنداته في شيخ حسين حد يثاير و آية اللدماه عن الصحابة الكرام و انشد بعضهم
ـ كفى النعمان فخر مارواه من الأخيار من غير الصحابة + والى ما ذكرنا الشافع
الأمام يقوله ماجاء فاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الراس والعين وما
جلقا عن التابعين فهم رجال لأنهم من زادهم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان ذلك
يزاحم في الفتوى الصحابي فإنه يقلد التابع كما يقلد الصحابي وهذا سبب صاحب
لتقديمه على سائر الذهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو أخر
من ذات بالبصرة عن الصحابة سنة أحد وتسعين وقيل ثلث وله يوم ماتت
السع مائة وثلاث وقيل نسم وشهرون فيكون الإمام يوم وفاته ابن ثلاث عشر
سنة او احد عشرة سنة وقد ترد ذلك الى البصرة على ان امكان اللقى كفائية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فرضته على حكم
مسلم سبق الكلام عليه مستوى مبني ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحال على الخبر كفاعله ورواه ابي زر عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي سعيد وذكره البارذى في تحصيره
جامعاً الأصول ورواه الترمذى في كتاب العلم بمعظان الدليل على الخبر كفاعله ورواه
العسکري والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً لفظه كل معرف فصدقه
الحال على الخبر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان في صحيح مسلم ومسند احمد و
ابن داود و جامع الترمذى عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فإنه مثل اجر عمله
ورواه احمد وابو بعلي والضياع عن بريدة وابن ابي الدنيا هي فضيلة الحوايج عن
انس بلفظ ذلك على الخبر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقد
مسند آخر من الإمام وسبق عليه الكلمة واما حدث الحال على المشرك فاعله فقد
اخربه ابو منصور الدليلى في مسند افراه ومن حدث انس بأسناد ضعيف
جد قاله العراقي في كتاب الشرف والمحبة والرضا عن انس قل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقد من اخرجه والظاهر

ان الامام اسند بسندين بخلاف بقية الامم اعلام والله اعلم بالامر وقد افرد ابن عساكر ايمان عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة ولدت سنتين ثانية هنا قول الاكثرین وعلي قول الاقلین سنة سبعين وقد معبد الله بن نمير تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربعين وسبعين وهو من شهد احدا او بعد اهوا و كان مهاجر الفرار ياعقيا و مراثي و سمعت منه و أنا ابن اربعين سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جب الشئ يعمى من الاعياء و يصم من الاصماء الحديث رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصناعي فحكم عليه بالوضع قال السخا و يكتفي اسكو الى داود عليه فليس موضوع ولا شدیداً الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير لابن رواه احمد والبغاری في تذكرة وابي داود عن ابي الدرداء والخراطی في اغتنال القلوب عن ابي بردہ وابن عباس عن عبد الله بن ائیش انتهى وقد ذكر صدر الامم الکی والسيد الحافظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی ان ابا اسامة لقى عبد الله بن ائیش و ذکر الكردی انه ذکر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطیلسی قال سمعت امام يقول قد م علينا بالکوفة عبد الله بن ائیش عام اربعين وسبعين وانا ابن اربع عشرة سنة سمعت يقول قال قال صلى الله عليه سلام عليك للشئ يعمى و يصم لكن في ملاقاة عبد الله بن ائیش به اشكال لأن اهل السیر والتواریخ مجموعون على انه مات بلت عام اربعين وخمسين قيل فيك لادة الامام بستین انتهى فيحمل الروایۃ على نوع من الویسل فتأمل ثم اعلم ان الحب ربط القلب بالشئ رغبا و انصابا لا يهمه عليه وان كتاب المهم لیه خالبا و يتخلص باختلاف كد القلب صفات قلوب المalon اذا نه فن محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلى الاعلى ومن متعلق بالاقل فهو محب الحق ابكم واصم واصم من غير ملاه ومحب الباطل لا يصر ولا يسم الماعمن بیوه ویتوکد اهلا الله صمم بهم عمالا يفزم في السر والعلن مصروفه همهم الى تکبل الفرانخ والسن واسراهم طاهره طيبة عن المخالفات والاحسن فاسم الى الله ذاهبون صمم بهم فهم لا يرجعون لا نک لاخوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهم لا للتدليلين يغزوی فیقیم الطیب مقبول وما نتیجی من فی القبور ومن تعلق قلبه بغير المولی خلا عن هذه الصفات وتولی وبالهوى في النار هو فانها الاعياء الابصار ولكن تعلق القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال ابو حنيفة

ولد سنة تمانين وسبعين معلمى سنة ست وتسعمائة وسبعين واثناين سبعمائة وسبعين
 فلما دخلت المسجد الحرام سراي حلقة يسكنون لام وتفترم وتكبر اي بساعته من النافذ
 عظيمة اي كثيرة فقلت لابي حلقة من هذل فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن
 جزء بفتح الجيم وسكن الزاي بعد ها حمزه الزبيدي بفتح الزاي وسر الموجه صنا
 النبي عليه السلام فتقدلت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تفقه في دين الله كفاه الله به وفي رواية ما اهله اي في امر دينه ودنياه
 لما ورد من جعل الهموم هما واحد اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
 تعالى ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قد ورد في الله
 فاني يرزق عبد المؤمن الامن حيث لا يحتسب رواه الدليل في مسندا الفداء وس و
 البيهقي عن علي قال الكل در وذكر في كتاب الناقب له بعض كتب الفقه انه لغى عبد الله
 بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس وست او سبع او ثمان وثمانين
 اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذل الایقسام كلام اخطب لخطيبا بسانادين
 ابي بن سعاعة عن ابي يوسف ان الامايل قيده حتى حين جمه مع ابي هوسعب يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
 والد كانت سنة ست وسبعين فلا يتحقق الملاقا وذكر رهان الاسلام محسن
 على الحسين الغزنوی انه مات سنة تسعمائة وسبعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
 ابو منصور البغدادی بساناده عن بلال بن ابي العلاء عنه انه قال حملني ابي علي عاصي
 وذهب ابی عبد الله بن الحارث فقال له ما ترید قال اريد ان تحدث الى فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تلقا
 في دين الله الحديث الصبي الذي على العاتق في العادة اذا كان اين خمس له وقرئ
 منه في يوم من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته في اخر السبعين بصم
 مكانا لكن الحجر على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات في غير الحرم
 واذا كان وفاته في الثمانين اقول ولا يعدلان اباه حمله على عاتقه للازد حام في
 المسجد الحرام لاسيمها في حلقة صاحبى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يرده و
 يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذه الحديث رواه الحسن عن عمران
 بن الحسين مروي عن ابيه اقتبس الى الله كفاه الله كل موته ورزقه من حيث لا يحتسب
 وليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا و ما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر والد ع كان من النقباء الائتين عشر
 للكبرى في آخر عمره مات بالمدينة سنة سبع وأربعين وسبعين وصلى عليه أبا بن
 بن عثمان وهو أميرها قال لكرديه فلا يتصور لللقاء الأعلى قوله من قال وكذا
 الإمام كانت سنة أحدى وسبعين والأكثر على خلافه والياع علم فان جاءه جمل
 من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
 الجهم اي صار رقني الله ولد اقط ولا ولد لى تأكيد لما قبله او المراد ولا ولد لمن
 سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فain انت من كثرة الاستغفار اي لا ي
 شيء غفلت عنه او اين ذهبت انت من يكتره وكثرة الصدقة ترزق بها اي
 بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقاتلة فيكون من قبل
 قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها الكبيرة الا على المختفين قال اي جابر فكان
 الرجل يكرر الصدقة ويكرر الاستغفار اي بعد ذلك قال حابر فولد له نسعة ذكور
 ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفر لكم
 انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدارا ويدرككم بما أوال ونبين وقد ورد
 من أكثر من الاستغفار يجعل الله له من كل فرج ومن كل حنيق هنريجا ورزقه
 من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
 ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول يايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على السهر والطاعة والنبيه تحمل سلم ويه قال سمعت عبد الله بن أبي اوين
 قال ابن عبد البر هو لا سله شهد الحديبه وخيار ما بعد ذلك من المشاهد ولم
 تزل بالدرى يتربص قبضن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو
 آخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين لعنة
 وكان النبي هنا دار في وسلم وكان قد كفت بصره وقبل بلامات بالكوفة سنة ست
 وثمانين وقال لكرديه سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنة على قوله الاكثرین
 يوم مات هذا الصنف ستة وسبعين على قوله الاقل اربعين وعشرين او خمسا وعشرين
 فعد القولين يتحقق السياق ويصح الرواية والرواية اماما على القول الاقل فظاهر اماما
 قوله الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الجمالي احدهما محفظ انه قال
 اذا افرق الصيغ بين البصرة والمحاجة لحاله سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عيام من
 بن موسي الخضراء الى الحدين حد واوله بن محمود بن الريم وذكر واحدا من
 البخاري

في صحيحه عنه بعده ترجم متى قصر سماع الصغير ياسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صل الله عليه وسلم فخد شهافي وجهي ابن خمس سنين من دون في رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح يلغى عن ابن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال

رأيت صبياً ابن اربع سنين حل إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عرضه
الجامع بي وعن القاضي أبي محمد الأصفهاني قال حفظ القرآن ولها خمس سنين
فاذ لا تكرر سماع الامام من أبي او في وقد ذكر سيد الحفاظ الذي يلقي عنه انه قد
سمعت عبد الله بن أبي او في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشريعة وبيصم والدال على الشرك شره والله يحب اغاثة اللهفان يهوله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول منبني لله مسجداً ولو مفخض
قطاعة المفخض بفتح الميم والخاء يزيد ما فاء الواء وكقطاعة طاء وخطاء القطاطاش
المعروف وسميت بها المحكائية صوتها فما تقول ذلك قبيل ان وكل باشين بمنزلة
المسجد في استدلارية ولا يكون الا في الارض فناسب المسجد وقيل خرج ذلك
خرج التزغيب بالقليل بزراقة الكثير وهو الظاهر بني الله تعالى بيتاً في الجنة و
الحادي عشر بعينه رواه ابن حبان وغيره من حدديث اي ذروا ابن ماجة من حدديث
ابن واحد عن ابن عباس بزيادة ليضنه بعد قطاعة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منبني مسجداً بني الله تعالى في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبغاري والتزمت وابن ماجة عن عثمان ولفظ منبني الله تعالى له
بيتاً في الجنة ورواه الطبراني عن النبي اماماً بلفظ منبني الله تعالى له
بيتاً في الجنة اوسع منه وفيه قال سمعت واثلة بكسر الشدة بن الاسقع بالقاف
وهو الليث اسلام والنبي صلى الله عليه وسلم يهزلي بتركه يقال له انه خدم الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلاثة فراسن من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم مخولا
إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعون بالنون الثقيلة شهادة في القدر
بالليلة لأخيك اي اسلام فهم يأبه الله ويتلمسك الظاهر انها من صور بان على
جواب النبي ولا يبعد ان يكون من روایت عین على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكل
والحادي عشر رواه الترمذ عن واثلة بلفظ لا تقطع لآخر الشهادة لأخيك فيرحم الله يبتلي

وَفِي الْمَنَابِقِ قَالَ الْأَمَامُ سَمِعَتْ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَظْنُ أَحَدًا كَمَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْرَبِ مِنْ هَذِهِ الرُّكُنَاتِ يَعْنِي الصَّلَاةِ الْخَمْرِ فَفِي عَتَاهُ رَوَاهُ الْبَغَارُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ وَتَقْرَبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَبْرَةَ ثَبَّتْ لِحَبْلَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ سَعَتْ عَائِشَةَ بْنَ حَمْرَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ جَنَاحِنِ اللَّهِ أَيَّ الْكَثْرَةِ فِي الْأَرْضِ فِيهِ أَيْمَانُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَهُ جَنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَتِهِ فِي قَوْلِهِ سَجَّانَهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَادِيثِ كَمَا هُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ كَجَرَادِ الْأَطْلَهِ أَيْ لَعْنَمُ موافَقَةً طَبِيعَيْ لَهُ وَلَا يَنْعَزُ وَجْهُ الْمُسْلِمِونَ عَلَى إِيَّاهُهُ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى غَزَّ وَنَامَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبْعَ فَرَزَوْاتٍ فَأَكَلَ الْجَرَادَ وَرَوَاهُ الْبَغَارُ وَأَبُودَاوِدَ وَأَبُو نَعِيمَ وَفِي كُلِّهِ مِنْهَا يَعْنِي لَحْيَاً فَلَيْسَ فِي مَا تَقْدِيمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا أَكْلَهَا أَيْ دَائِمًا لَا بِهِذَا الْوَقْتِ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُ عَلَى الْحَضْرَةِ وَأَكْلَهُ فِي السَّفَرِ هَا الضَّرُورَةُ وَأَمَامَ موافَقَهُ لِحَضْرَةِ وَرَوْهِيِّ أَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ أَنَّهُ قَالَ كَنَّا نَزَّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْتَنَا وَنَزَّلَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ وَذَكَرَهُ أَبْنُ النَّذْرِ رَأَيْتُنَا وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَكْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَيْنَ ثَمَّ قَالَ الْأَمَمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَجْعَلُ أَكْلَهُ سَوَاءَ مَاتَ حَتَّى أَنْفَهُ أَوْ بَرْزَكَاتٍ وَنَخْوَةَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا قُتِلَهُ الْبَرَدُ لَمْ يُوَكِّلْ وَمَلْخَصُ مَنْ هَبَّ مَالَكَ إِنْ قَطَعَتْ رَاسَهُ حَلْقُ الْأَفْلَأِ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ السَّيْبَ يَكْرُهُ أَكْلَ مَيْتَ الْجَرَادَ إِذَا ذَلَّ خَدْ حِيَا شَمَوَاتُ الْأَطْبَاقِ عَلَى عَمُومِ حَلَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْلَتْ لَنَا مِيَّتَانَ وَالدَّمَ مَا مَالَيْتَانَ فَالْحَوْنُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبَدُ وَالْطَّحَالُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْأَدَارَقُطَنُ عَنْ أَبْنِ عَمْرُو فَوْعَأَ وَلَخْتَفَ الْعَلَمَانُ فِي قَتْلِ الْجَرَادِ إِذَا ذَلَّ خَلَ بِأَرْضِ قَوْمٍ وَاصْدِيقِ قَبْلَاهُ يُقْتَلُ لَا نَهْ خَلَقَ عَظِيمٌ يَرْضَى اللَّهُ يَا كَلَ رَزِقَ اللَّهُ وَيَؤْيِدُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْتَلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جَنَّلَ اللَّهَ أَكْلَهُمْ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِهِ وَعَامَةِ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُ قَتْلَهُمْ لَانِ في تَرْكِهِ أَفْسَادَ الْأَمْوَالِ وَرِئَضُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا ذَلَّ مَالُهُ وَلَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى حَالِ عَدْمِ افْسَادِهِ ثُمَّ أَعْلَمَانُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ الْبَحْسِفَةِ أَحْيَا وَإِذَا تَأَذَّعُوا فِي رَوَايَتِهِمْ وَهُمْ أَنْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ سَبَقَ قَارِئَيْهَا وَقَاتَلَ بِنْ سَعْدَ بْنِ عَبْدِيِّ مَاتَ وَهُوَ بَنْ أَحَدٍ وَتَسْعِينَ وَقَيْلَ ثَانَ وَتَسْعِينَ وَهُوَ أَخْرَمَ مَاتَ مِنَ الصَّمَاءِ بَنْ يَلْدَيْنَةَ وَأَبُو الطَّفِيلِ عَامِرِيْنَ وَاثِلَةَ الْكَنَافِيْ مَاتَ بِكَسْرَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَادِسَةِ

وهو وأخرون مات من الصحابة في جميع الأردن وعليه اتفق المحدثون إلى
 بعده جمهة الإمام مع والد عاصم وستين وهو من كمال العدد العادى
 أن قبله يكون موجوداً بكة ولم يiera الإمام مع والد وذكر جماعة أن الإمام العقى
 معقل بن يهيا المزني وهو من بايتحت الشجرة وسكن البصرة بعد موته
 النبي صلى الله عليه وسلم واليه ينسب هو معقل بالبصرة روى عن
 الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زياد بالبصرة بعد سنتين وقيل
 في آخر خلافة معاوية وقد قيل أنه توفي أيام يزيد بن معاوية لذا ذكره ابن
 عبد البر قيل فيكون موته سنة سبع سنين وسبعين ولادة الإمام سنية
 مئتين فيكون وفات الصحابي قبل ولادة الإمام ولعيب بان هذه الملاقا
 تكون محولة على قول أاقل وهو أنه ولد سنة أحد وستين وأنه مات
 سنة سبع وستين فيكون الإمام يوم السماع ابن سنتين فتحقق السماع
 مع ان التحلي على الارسال هنا يمكن فان التابع اذا استبان له الاستناد بطرق
 ارسال وإذا قال بطريق استند وذكر استناد السماع لايمني وجود الواسطة
 وان كان فيه نوع من التزاع وذكر في المناقب انتقال سمعت معملاً يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلاثة اذا قال
 صدق وإذا وعد وفا إذا ثمن ادى وعلامات المنافق ثلاثة اذا قال كذب
 وإذا وعد خلف وإذا ثمن خان وفي رواية الشيغرين والترمذى والنمسا
 عن أبي هريرة روى صلى الله عليه وسلم استرق منه وامرأة دسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالعودتين حين طبه سنتين اعظم فيعلم ما
 اما علام ما يكون الاشتغال بالسبب ما ذوق فيه كما ترى رسول الله عليه سلم
 في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز ما لا نه عليه السلام اطلع ان تقدر
 الله تعالى في الرق فكان ذلك امثالا للتقدير بالاشغال ما الاسباب والتشكيك
 وكل ما ورد من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمل على هذه الثلة
 قال الكردي وذكر سيد الحفاظ الذي يله ورهان الاسلام الغزنوي بأسماء
 الى الصحابة عن الإمام انه قلل سمعت آثما يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه سلم من قال لا إله إلا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
 توكلتم على الله حق توكله لم يزقكم كما يزق الطير تغدو وتخما صرا وتروج بما

اقول هذا الحديث رواه البزار سنده عن أبي سعيد ولفظه من قال لا إله
إلا الله مخلصاً دخل في الجنة وفي رواية وأخلاقه أن يجحده عن محارم الله
تعالى وما أخره فقد رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وأصحاب
عن عمر ولفظه لو أنكم توكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير
خاصة وتروح بطاناً أو رواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لمرزقتكم كما يرزق الطير تقدّم وأخاصة وروح بطاناً وروح في حديث صحيح
برواية الشيفين وغيرهما عن جماعة ^{الصافية} من الفاظ مختلفة أن سبعين
الفايدون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتركون ولا يتضررون
ولا يكترون وعلى ربهم توكلون قال الكردي التوكل نوعان الأول وهو
سكون النفس إلى ما سبق في العصابة لا مبالغة لفوات نعم ودفع ضرر
الأمنtrap وعدم المساواة الوصول والحرمان عند ينفي وجود
هذا النوع من التوكل وكذا ذلك الميل إلى الأساليب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع إليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلت على الله حق
توكله لأن من المعلوم أن الطير لا يلتقط إلى حصول نعم ودفع ضرر لا
يتأتى بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالي يغسل أو فوات وكنتم متوكلين حق التوكل أدركتم فاقسم لكم من غير
ثروة ولا زرع وهذا هو الذي ذهب المدعوا إليه والشأن

وهو مادون في غير المدعوا إليه وهو ما يكون لدفع الضرار والكاره فإنه يقتضى
التوكل إلا أنه ناقص لأن عمرو بن الخطير قال النبي صلى الله عليه وسلم
أرسلنا ناقصاً ماقيداً واتوكلاً قال لا بل قيد وتوكلاً فكان يرى
بالتوكل التحرر من الأذى والبلاء لا السكون إلى ما سبق من القضايا
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسع الذى وقع فيه المشورة إذا استشار
مؤمناً ومثله ما قال عليه السلام لعبد الله بن مالك التخلع عن خزوة
تبوك أحد الثلاثة اتفق عليك مالك حين قال يعني ان التخلع ملائمة
وقال للبلال اتفق مالا ولا تخش من ذى العرش أفلأ لأنه صلى الله عليه وسلم
كان مستكلاً التوكلا على الله ساكناً إلى ماله عند موته غير
ملتفت إلى خطه وهوه وأما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

يتحجو

فإن
نوع

والاحتياط لدفع المضار وكذا قتيل لا يبكي بكر الصداقين ^{لبن يدعى لك الطبيب قال}
 الطبيب أمر صنف واليه اشار الجليل بقوله اذا مرضت فهو يشفين و
 القتيل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و
 اق رحبه الدهنى هناك من هنا فرجها بشقص ثم اعلم ان الحسن بن
 زياد ذهب ان التداوى لا يجوز لانه ينم التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
 كنت مؤمنين ويؤيد ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روی عن أبي الدرداء
 انه قيل له في مرضه ما تشتتك فقال ذنبي قيل له ما شئت قال مغفرة رب
 قيل لا اتدعوك طيبا قال الطبيب أمر صنف وقيل لا يذر حين رمت
 عيناه لو تداویت قيل اني عنهم المشغول قيل لو دعوت الله حتى
^{قال} يعاونهما قال اسئلته فيما هو على انهم اهنى وكالربيع بخش عمر
 اصابيه فاليم فقيل له لو تداویت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
 وثودا وقرروا بين ذلك كثيرا انهم اطباق ملوك وامراء هلكوا
 ونعم ما قيل از الطبيب يطيه ورقاية لا يستطيع رقاع مقدود والى
 ملك الداوى والذى جلب اليه او باعه ومن اشتري وعند
 اليمه ورالتداوى ما ذرون فيه لامندوب ولا يدعوا اليه ويتحقق
 الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلاثة مقطوع به كالماء
 والخنزير دفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكيل فاذ اخرين
 الاكل قادر احة مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وهو
 كالكى والرق بالادعية الماذرون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
 منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلاين في حديث السفين فقد
 روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعقل فلم يزالوا بهم حتى ^{أكتبا}
 فقال كنت ارى نورا او اسمع صوتا وسلام على الملائكة فلما آتوني
 اقطع عنى شهادتي الى ربيه وناب فرب الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع
 البحاب ومظنوون كالقصد والجحابة وشرب المهل وباف ابواب
 الطبيب من معالجه الحرارة بالبرودة وسائل الاصناد فعمله غير منظر
 بخلاف الموهوم وفعله غير ما مرر به كالمقطوع لكنه ماذرون غير واجب
 بعدم القطع حق اخطاء لم يعالج بهذه المظنوونات لا يأشد لكنه لا ينافي التوكلا

في الجملة وفي الحديث المأثور أن النبي صل الله عليه وسلم قال ما مررت ببلدة من الملائكة إلا قاتلوا فرقاً منك بالجحادة فإنه لا فرق بين أجل دفع الآلام المهالك من الآمات وقوع الحية والعقارب من مخن الشاب وبين صب الماء على الحرمي الواقع في المسكن وصب الثرى المبارد على المحرارة العالبة في البدن لأن الأولى مقطوعة فرض والثانية ملذوذون مظنونون فاندلع الموهوم ولكن هذل آخر الكلام في آخر حديث رويناه عن الإمام وأنا اطلب نابياني المعنى في هذه المتنين كختيار الكثر لأن المقصود تحقيق هذه المقام وكان رضي الله عنه مشتغلًا باستخراج المسألة من الأحاديث في الدلائل فلا جرم كان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك يدل حال الجلاء الصوابي كباقي بكر وعمرو رضي الله عنهم أجمعين حيث كانوا مشتغلين بالعمل حتى قلت روايتهما وقد انشد فارس بن الجند **يأ طالب العلم** الذي ذهب بهم بعدهما الرواية، كمن في الرعاية ذالعنائية والدرائية، وارد القليل جداً عنه فالعلم ليس له نهاية، فنسال الله حسن النهاية وللوقت على المطالية والتقويم أقصد رعنافي البذرية والنهاية وإن يحيث بما في ذمرة الأنبياء وارباب الولاءية

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنَّا نُكَفِّرَنَا

| مطالبات كتاب | نها | مطالبات كتاب | نها | مطالبات كتاب | نها |
|---|-----|--|-----|--|-----|
| فـ فضائل امام زفر ره | ٢٥ | فـ التبغ افضل العقى | ١٤ | فـ سبب ملت روایت و حقيقة | ٣ |
| فـ سوقیتی الامریک المدینہ والیمن والہند والعراق واثم | ٢٨ | فـ سیخی مختلاعہ قال المسئل عنها یا علم من السائل | ١٨ | فـ شیخی نظر حمد مسانید جمیع طبیعتہ تدویریں ہے ایں سندست | ٦ |
| الولد الغرائش و الحابر البرجمت الحمدیث متواتر | ٣٠ | فـ ابیح ابو سنیحد والا وزاری | ٢٧ | فـ اشیاء ملائکہ اور الابیار اویسیات اشتراکی ام ملکیاتہ | ٦ |
| فـ احسن حادثہ عی خبلت الحبرہ ایک داروں اون تکلیل بطبہ وہ تھا۔ | ٣١ | فـ کلام امریک لئے درفع الیہ فیصل و کثر درست | ٢٩ | فـ حیدریہ بن حمودہ کان افضل | ٣ |
| فـ حادیث الحجۃ کاذب | ٣٨ | فـ درست و قصہ ام | ٣٣ | فـ چھٹی الحجۃ کاذب | ٣ |

| مطالب كتاب | نحو | مطالب كتاب | نحو | مطالب كتاب | نحو |
|-----------------------------------|-----|--|-----|------------------------------------|-----|
| فروع الصحايبه دليل | ١٤١ | قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يكرر وغيره تكبيره تنفع والضرر | ١٤٢ | حديث ببر سليم التدوين | ٦٧ |
| اصحاب المأمور المؤشوكات في الحجيج | ١٤٣ | عمره تكبيره تنفع والضرر | ١٤٣ | ايجي بها ضريب وبيان كل العقب | ١٤٥ |
| رجم عطف بلکسر صبح فوشت | | عمر حشرت لالعن | | ما يزيد بهد منك السلام نحو | ٥٣ |
| بيان فبرت النبي قبره وكماره | ١٤٤ | تفريح احمد عليه سنه شوال | ١٤٤ | جيمار بن الظاهر واوغلان اول السلام | |
| فتح ذات المعنافية واعتها وفتح | | رسالة لا يخوض الوضوء | ١٤٥ | كل مسکر حام متواتر | ٥٩ |
| ان والها رسول الله عليه | | اذ اذ انتطلاع الصلاة وحرار اشداد | ١٤٦ | حديث زيارة قبور | ٦٠ |
| وسيرها على الكفر | | فابدا واعثنا امساك الطعام | | قوت وفخر خاند گر کيهان | " |
| الراجح من قبور المصافار | ١٤٧ | الصلوة في ثوب واحد | ١٤٧ | الفتن الصحابة في الخلفاء والادباء | ٦١ |
| بيان حد المذاواه الوجه | ١٤٨ | انت داکل ایک | ١٤٨ | تعلمو امن بخوب ما چندون | ٦٨ |
| دفع الصوت حسلم في المسجد | ١٤٩ | ذکلو اسن کتبه طاکم | | عمرة في وحدان بعدل جنة | ٦٩ |
| ولو كان بذلك | | قال هاني است اصافه استاد | ١٤٩ | فضیلت اوراک بکیر اوے | ٨١ |
| صفوق ببل الجنة ١٢ سنها | ١٥٠ | ما زایی الشیب حین توئے | ١٥٠ | مرت سحل نخل شیب و بکر انچھا | |
| صفروت پدر ملامته | | سته و فاسد و ابو بکر و عمر | ١٥١ | الوہا وہا کارہنان | |
| سن القیل مذکور سیم | ١٥١ | حکم او لا او لکھار | ١٥١ | سائل بروا | ٨٣ |
| لا تموت و علیک دین | ١٥٢ | افراد الموزون قال مثل ایک | ١٥٢ | لا یکفر مرکب اکبریۃ | ٨٤ |
| حدث تفرن پیغمبر و دخراج کر | ١٥٣ | الموزون | | صلی رسول الله فی ثوب واحد | " |
| ذخافت رخنه ذنون تکوہ پا شد | | نان افتوکون با نیستہ | ١٥٣ | لار پیٹے الجیوانات | ٨٨ |
| ترکیب کبیسه و بخوب من ایمان | ١٥٤ | بيان مقاشه و احوال المتعکن | ١٥٤ | من قتل ضقد گافریۃ | ٨٩ |
| اکل سدنب | ١٥٥ | اختلاف فرادة للقصد في خلق الام | ١٥٤ | کبڑا ملکا بھیں | ٩٥ |
| البول حصالا و یجب الوسوس | ١٥٦ | لا عین میرن المتر | ١٥٥ | احسپوا بالجناد | ٩٦ |
| اکبر نژاده صلی اللہ علیہ وسلم زین | ١٥٧ | بيان ففات ایسیم کس عذش | ١٥٦ | | |
| وقیل برقتیہ | | | | | |
| از زدگیہ ہنافوج عن الشریعہ باطن | | | | | |
| مع المفید و خلاص | | | | | |

| | | | | | |
|-----|-------------------------------------|-----|----------------------------------|-----|----------------------------------|
| ٣٦٠ | الستريبي الحسيني قد وفاته | ٢٥٦ | حرست خمر و كل سدرات | ١٨٧ | وادع من حرب الدار البيضاء |
| " | من ايات يوم الجمعه و قي غدا العبر | ٢٥٨ | بيان السلام و حشى | " | وادع من حرب الفلوجه نزود |
| ٣٦٢ | لبن المقدار دار | ٢٤٠ | كتبه على جهازه حجزه بيعين كبيرة | ٢٤٠ | بن كنان |
| " | ذئب و حبي | ٢٤١ | حرست الخمر | ٢٤٩ | الفرق بين الخطمه والكبيرة |
| ٣٦٣ | البربر عرش ركعات لا يفصل | ٢٦٧ | أول بن سمعي امير المؤمنين بن عمر | ٢٨٠ | يثم القوم ولد ازاده والعبود الرا |
| " | بنجر بلام | ٢٤٩ | الشرط في انكح خيره | " | تباين النساء خوالا و يار حرام |
| ٣٦٤ | لا يفطر ان صوره باكل طعام تكون | " | الحادية عشر رضطر خلاقا لامد | " | سنة المؤروف تطهارات |
| " | على خرق العادة | " | " | " | الميل صحبة عندها |
| ٣٦٥ | اعصمت الا مت على اصحاب رضي الله عنه | ٢٤٠ | حرست شعه | " | بيان روایة العدد |
| " | عن خديجة الاصحاح و انت اعنيه | " | " | " | بل راهي ابو حنيفة احمد بن |
| " | يتحب الصالحة و ابغى و حمد | " | " | " | الصحابي |
| " | ارفعه منه | " | " | " | تفيد اناسى كما تعلمه الصحابي |
| ٣٦٦ | الشخاعة الكبيرة | ٢٦٢ | " | " | ان حبيبنا ابن ابي عبد الله |
| " | حرست باجهم قديتهم ميسن صحيح | ٢٦٣ | العيتو بخواصهم الاعمال | ٢٨٩ | قراء القراء |
| " | " | " | " | " | علم البجراد |
| ٣٦٧ | اول بن سلم من الشارخين | " | خيام الميل | ٢٩٠ | احلت ناسينان والدمان |
| " | وسن الرجال يوكلون الموالي | " | " | " | ادبرت من اسنان |
| " | البطال رضي الله عنه | " | " | " | الغيبة كالغواصه |
| ٣٦٨ | اول شهر كي بعد طوفان يذكره شد | " | الحفنة ثمانون سنة | " | التوكل نزع عن |
| " | شخصه منتشر | " | " | " | جواد النداوى بالرقى و غيره |
| ٣٦٩ | بركب الكبيرة لا يضر | " | " | " | من النداوى والتوكيل على اسد |
| " | اما مخضاب بالخوارد الواسعة | " | " | " | تمام شهد فحست من امام الاعظم |
| ٣٧٠ | ان الوتر عرش رعاهات | ٢٦٨ | اول من هرب الى نازير على الفتن | " | بع فتح عاصلي قاري حتى |
| " | من فاتحة صلوة العصر لكانها | " | فتح فتح قيل هو هل على | " | " |

اس دو کان میں کتب ہری فارسے اور دو ہر علمکے موجودہین ہجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست و جمع ہے جبکہ کل کتب کی تفصیل و مکمل ہو وہ ہر اسال انہا نہ فہرست سنت عقل ملکا سکتا ہے ہے

| | |
|-----------------------------|----------------------------------|
| بایہم الحفایہ | بیہقی شریعت المبسوطہ بہبی |
| فویہ پیغمبر نہ تراجم حفظیہ | چند قسم |
| بنیہ شرح ہماری خینی | حامل شریعت مطبوعہ بہبی |
| فقہ القدری | چند قسم |
| جاسع الصغیر امام محمد | قرآن خدھیت مکہنی |
| حکایات الصالحین عربے | قرآن شریف مبلوی |
| روضۃ الریاضین | القان نہ طوم القرآن |
| فقہ اکبر مردم حرم | فہد الحبیر شریف المخیر شاہ |
| شرح فقہ اکبر علیہ قارے | دلی اللہ دہلوے |
| سنداں اعظم سعہ | نوادر ملیبان |
| شرح ملا علیہ قاری | مرتع العترة اللان |
| قدوری عربے | تفہیم عالم التنزیل |
| فیہ عربے | تفہیم الحدیث عربے |
| شیخ قارے | تفہیم حبل اللدن |
| کنز عربی | تفہیم حبیادی |
| کنز فارسے | تفہیم مارک |
| سفراخ الصلوة | تفہیم فہم العیان |
| سیار شرح کنز فارسے | تفہیم شیخ فارسی بہاول |
| صغریہ شرح لمبیہ | الصلح پارہ تبارک فارسی |
| قاوی بہتہ سورتہ بہتہ | الصلح پارہ گھر فارسی |
| مشکرو قاری کامل | تفہیم حبیق ذکر شود |
| تحفہ لصلح | تفہیم بہتہ بہتیہ بیارہ آفر |
| شرح تلفیض الحمیریہ | تفہیم محمدی پنجابی بہتہ |
| سہیماج العابدین | منزل کامل |
| تحفہ الاحسان | تفہیم ریاست ملا حکام ارادہ |
| سچھہ الابرار | تفہیم رواہ بارہ و تخر |
| سلیمان الانوار | تفہیم فقرہ کامنوار سے |
| منشیہ احسان | تشیعیہ الائک شفیعیہ |
| محمد رسولیہ | چھائی نظم |
| روضۃ الشہیدا | تبیر مرسدی ازیر طبع |
| مدیحہ لاوسیا | |

| | | | |
|--------------------------------|-----------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| خواشیں الجیونیات .. | پیش الاطمبا .. | صوبہ بھائی .. | شیخ زین حا محبہ .. |
| تکلیف العلوم غایبے .. | پاران الفرع پنجابی سمجھ .. | شرح صوف پیاہے .. | شیخ سکندر نامہ محمدی .. |
| حصا دل .. | الفروع پارک اسدو .. | مرفیٹا بچانے اڈو .. | شیخ بوستان محمدی .. |
| سجھہ لکشم .. | الفروع محبت .. | زراوادی .. | انبار الاسد شیخ بوستان .. |
| تریۃ الخصوع .. | ہرگز کوڑا مسلم فاد .. | ذجنانے .. | شہر بن حمزہ خاست .. |
| بنات الغوش .. | کھوار فرع .. | ایتیہ عبد الرسول .. | شیخ کربیا .. |
| دعا یہ ذیر طبع .. | پچھے، وسٹے .. | میریسا خوبیے .. | شیخ احمد حن .. |
| خشیجہ دعائی اردو کافل نہماں .. | سنتہ روئے .. | جایع المعقیدات .. | مل زیدہ حصا دل .. |
| کافیں ہلن تعلیم تنبل .. | حیثیہ رسول اللہ .. | رسکت طب .. | شرح مقایہ نقشے .. |
| قاموس المفاتیح .. | تصدیق المیری .. | ابحاث ضرورتے .. | دلاعی الخیرات صرف نظامی .. |
| نقاش المفاتیح .. | س نہ لالاں .. | نہرو اختر روبے سوریا .. | حزب الاعظم نسلے .. |
| کریم المفاتیح .. | عشر شہب .. | زفرہ اردو .. | درود سخاٹ .. |
| شمس المفاتیح .. | محمد والا شمار .. | روضۃ الہبیب کاٹ .. | کبریتا اصر .. |
| غیاث المفاتیح .. | معراج النبوۃ .. | میزان المراد و جیم الادم .. | ادنا و قصہ .. |
| البلوغتے رسول اللہ .. | سبوب درل .. | تسهیل الصلاح .. | جموہ و قصائد .. |
| خواستیخ .. | شسر الہل .. | کاملاً شفا پھا بے سے .. | قصیدہ روح زرعیجا .. |
| لطفات البریس .. | الوزار بخوم .. | بجریات اکبری اردو .. | بجوہ خطیبان نام .. |
| تاریخ کششیہ .. | نیز اعظم .. | جزیرہ نسکھہ سختے .. | دان و صرا .. |
| درہ نادہ .. | سبحانیں المکمل طہوت اردو .. | شقاہ امرا فاضن اردو .. | مشنوی پویٹھے قلشندر .. |
| تاریخ سلار سعید .. | | | |

بیدا حضر عباد راجی لے رحمت فقیر محمد الدین سائنس کیلیا اور

خاتمة الطبع

الحمد لله والمنة کہ کتاب منظہم مسمی پیش نہ دا مام عظیم الحصینہ سو شیخ ملے خاری حصیع بات
رئیس الاسلام حامی السنۃ ماسی البعدۃ بیین الدوڑہ وزیر الملک النواب محمد علیخان جیا داد
صولت چنگیزیں ٹونک امام اندرا قبائلہ بقراپا شر تاجریان نامے فقیر احمد و عبد الغفاریہ
و این احمد جا سے نہ فرضیم اللہ تعالیٰ لیا نہ کا ملاؤ ذر تھا وہ معا حلاؤ اطہیا آئین پا رب ایں این این
اکتھر ہار خنی نا کہ سائید ای خیفہ اس بیان نہ ا واضح و اخیر از ہے این سند حضنکی
کہ تا حال یقابی طبع نیا مدد و دنکہ سایق در دہی طبع شد مند خوارذمی است فقط و این سند
س شیخ عالی خاری خنی زد اکن بیسیدہ بیم رسائیدہ معجب عقابی و سحت طبع کردہ شدنہا کجدا جانے کا

To: www.al-mostafa.com